جامعة عبد الحميد بن باديس _ مستغانم_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون خاص

تحت عنوان:

النظام القانوني للاختراعات في ظل الالتزام بالمحافظة على البيئة

من إعداد الطالبة:

سمية بلعربي

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د / حمو فرحات

لجنة المناقشة:

سلايمي عبد الله	أستاذ	جامعة مستغانم	رئيسا
فرحات حمو	أستاذ	جامعة مستغانم	مقررا
مشواة طيبة	أستاذة	جامعة مستغانم	ممتحنا
بافضل محمد بلخير	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	ممتحنا
بن زحاف فيصل	أستاذ	جامعة وهران2	ممتحنا
مكي خالدية	أستاذة	جامعة تيارت	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا
إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.. ﴾

سورة الأعراف، الآية 54

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ
عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ*
وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ
لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ*
وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ
وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ.. ﴾

سورة البقرة، الآيات 204 - 206

الإهـداء

إلى حلوة اللبن التي ما خالط لبنها يوما سكر المصالح، إلى ذات الصدر الحنون الذي ألجأ إليه متى تعبت ولم أقدر على المقاومة، إلى صاحبة القلب المعطاء جنتي " **أمي**".

إلى قدوتي في الحياة إلى من ألبسني لباس العلم والمعرفة حفظه الله ورعاه " **أبي**"

إلى روح جدتي، "رحمها الله واسكنها فسيح جناته".

إلى توأم روحي وخير سندي، إلى من تحمل معي تعب هذا العمل" **أختي فاطمة** "

الى روح وفرحة البيت، أخي الأصغر "**محمد**".

إلى كل من تسعده فرحتي ونجاحي ..... اهدي هذا العمل المتواضع.

الباحثة

الـشكـر و الـتقـديـر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الاولين والأخرين، خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد طه الأمين.

أما بعد: بداية أشكر الله عز وجل وافر الشكر أن وفقني وأعانني فله الحمد والفضل كله على تيسيره لإتمام هذا العمل المتواضع.

فكل آيات الشكر والعرفان بالجميل للأستاذ الدكتور " **فرحات حمو**" المشرف على أطروحتي والذي منحني الكثير من وقته، وكان لرحاب صدره وسمو خلقه وأسلوبه المميز في متابعة هذا البحث الأثر الكبير في مساعدتي وتوجيهي، أسأل الله العلي القدير أن يجازيه خير الجزاء وأن يجعلها في ميزان حسناته.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تحمل مراجعة هذا العمل المتواضع وتصويبه.

كما لا يسعني ان انسى طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم أساتذة وإداريين فلهم التقدير والاحترام.

والى كل من ساندني في اعداد هذا البحث ولو بدعوة للوصول الى ما أنا اليه.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.....: جريدة رسمية.

ج.....: جزء.

د.ط .....: دون طبعة.

د.س.....: دون سنة نشر.

ص.....: صفحة.

ط.....: طبعة.

ف.....: فقرة.

و.م.أ.....: الولايات المتحدة الأمريكية.

ق.إ.ج.إ.....: قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ق. م ج.....: القانون المدني الجزائري.

ق.ت ج.....: القانون التجاري الجزائري.

م.....: مادة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° …… Numéro.
ED ……Edition.
P …… Page
O .M .P.I ……Organisation Mondial de la Propriété intellectuelle
BOB……Bulletin officiel des brevets
I .N.A.P.I …… Institut National Algérienne de la propriété Industrielle.
OMC ……Organisation Mondial du Commerce
ADPIC ……Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce
CDB …… Convention sur la biodiversité biologique .
IAEA……Agence International de l'énergie atomique .
CBE…… convention sur le brevet européen.
GATT…… accord général sur les tarifs douaniers et le commerce.
CPI…… code de propriété intellectuelle (France).
JORADP ……journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire.
OGM …… ……organism génétiquement modifié.
OIC …… organisation internationale de commerce.
OMS …… organisation mondiale de la sante
ONDA ……office national des droits d'auteur (Algérie)
IRPI …… institut de recherche en propriété intellectuelle

ثالثا: باللغة الانجليزية

FAO ……Food and agriculture organization of the united nations
WTO ……World Trade organization
WIPO ……World intellectuel Property Organisation
PCT …… Patent Cooperation tretaty
GATT…… General Agreement On tarrifs and trade
TRIPS ……Agreement On Trade Related of Intellectual Property Rights

المقدمة

مقـدمــة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرَمه على سائر المخلوقات، وأنعم عليه بنعمة العقل وخصه بملكة الفكر والتدبَر في هذا الكون الفسيح، ووهب له من المكنات والقدرات ما تؤهله لأن يبدع ويبتكر الحلول لمشكلاته الحياتية، ولإشباع حاجاته الضرورية من غذاء ولباس ودواء وأمن، ومن أجل تعمير الأرض و العيش فيها والإبقاء على مقومات الحياة، والحرص على المحافظة عليها واستمراريتها وديمومتها.

وبفضل هذا العقل الفذ استطاع الإنسان أن يخترق خبايا الكون بما احتواه من طاقات وإمكانيات، وينفذ إلى أسراره ومكنوناته، ويوظفها لخدمته ولتحقيق مصالحه، فاستطاع أن يروض الحيوانات المتوحشة، ويستخدمها في إشباع حاجاته وقضاء الكثير من مآربه، وتمكن من تذليل العديد من العقبات والصعاب، ففجر العيون والآبار وحول الصحاري إلى واحات عامرة ومروج خضراء، وركب البحار والمحيطات، وغاص في أعماقها واستخلص خيراتها و نفائسها، وشق بطون الجبال واستخرج ثرواتها، وسلك الأودية وعبَد السبل، سعيا منه لإيجاد كل ما يحتاجه من غذاء ودواء وملبس ومسكن، ولم تتغير في الإنسان هذه الطبيعة المنقبة والمدبرة حتى مع بلوغه أسمى درجات التحضر والتمدن، فلا يزال دائم البحث والتنقيب واكتشاف الوسائل الكفيلة بإشباع حاجياته المتزايدة والمتجددة، والبحث في إيجاد الحلول لمشكلاته المعاصرة و المختلفة التي تواجهه أثناء مسيرته الشاقة.

فالعقل البشري يعتبر مصدر الإبداع والإلهام، وبفضله يصول الفكر ويجول وينطلق بلا حدود أو قيود، وقد يحتاج هذا الإبداع الفكري إلى جهد عضلي يدعمه كما قد لا يحتاج إلى أي جهد، فينتج ما لا يمكن تصوره أو توقعه، مما استوجب ضرورة تخصيصه بنظام قانوني يكرَس الحماية لأصحاب الحقوق الناجمة عنه، وتجسد ذلك من خلال اعتماد نظام حقوق الملكية الفكرية، التي وجدت منذ أمد بعيد وباعتبارها المعين والسند القوي الذي رافق الإنسان طوال مسيرته على وجه الأرض، ومازال نظام حقوق الملكية الفكرية يعد واحدا من أهم مصادر الثروة والمحرك الأساسي للتنمية.

ولا شطط في القول، أن كل ما ينتج عن العقل من أفكار وابتكارات ينضوي تحت مفهوم الملكية الفكرية، كونها تشمل جميع الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية تشمل مجالات

متعددة، العلمية منها والفنية والأدبية الصناعية والتجارية، طالما تجسدت في إبداعات فكرية، وأمكن التعبير عنها وتجليتها في صورة أشياء مادية.

على أن حقل حقوق الملكية الفكرية يتسع ليشمل كل صور الإنتاج الفكري، رغم أن الفقه القانوني يسير على تقسيمه إلى فرعين أو جانبين، يتمثل الجانب الأول في ما يعرف بحقوق الملكية الأدبية والفنية والذي بدوره يضم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويتمثل الجانب الثاني في ما يعرف بحقوق الملكية الصناعية والتجارية، و الذي يشمل أيضا مواضيع مختلفة تتمثل في الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الخدمة و السلع وتسميات المنشأ والعناوين التجارية والأسماء التجارية.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو مجال الاختراعات التي تعتبر العمود الفقري للملكية الصناعية، باعتبارها واحدة من أهم ركائز قيام الحضارات و مقومات التطور في حياة الشعوب وعصب الإنتاج والصناعة والتكنولوجيا، والمحور الرئيسي الذي تقوم عليه المبادلات التجارية و عمليات نقل التكنولوجيا في الزمن المعاصر.

حيث يشهد عالمنا اليوم تقدما حضاريا كبيرا في جميع قطاعات الحياة نتيجة للاختراعات الحديثة، التي بفضلها يتحرك بسرعة هائلة، فاختصرت فيه المسافات وتقاربت البلدان، ليصبح فعلا قرية عالمية صغيرة، ولولا تلك الاختراعات المتلاحقة والابتكارات المستمرة لظلت الحياة رتيبة عقيمة لا جديد فيها، ولبقيت المجتمعات الإنسانية على بدائيتها .

والاختراع هو أعظم ما ينتجه العقل البشري وهو أروع ثماره يدفع عن الإنسان الشقاء والتخلف، ويقيه من الفقر والجوع والمرض، ويجنبه مشقة الحياة وتعبها، لذلك أصبح من المسلم به، اعتبار الاختراعات والابتكارات المعيار المناسب للتمييز بين الحضارات والأمم وتصنيف المجتمعات والدول من حيث تقدمها ورفاهيتها.

ونظرا إلى هذه الأهمية التي تكتسيها الاختراعات، فقد حرصت الدول – عبر التاريخ – على الاحتفاظ بها سرا خشية ذيوعها وانتشارها، فانفردت حضارة مصر الفرعونية بأسرار بعض المركَبات الكيمائية المستخدمة في التحنيط وحفظ المومياء وصناعة ورق البردي، واحتفظت الصين بأسرار صناعة الحرير والبارود، وتوصل العرب إلى البوصلة واستعملوها قبل أن تستعملها أوروبا في اكتشاف العالم الجديد.

إلا أنه وبتزايد الأهمية الاقتصادية للاختراعات، زادت عمليات السطو عليها واحتكارها، فأصبح من الصعوبة بمكان الإبقاء على تلك السرية والمحافظة عليها، نتيجة التقدم في وسائل وأساليب التجسس الصناعي، حينها تنبهت بعض الدول إلى ضرورة حماية المخترعين بتقديم مساعدات مادية أو معنوية لهم، وقد ظهرت أولى مظاهر تلك الحماية في شكل امتيازات يقدمها الملوك والأمراء لأرباب الحرف والصناعات دون مدة معينة (تكاد تجمع معظم الدراسات والأبحاث التاريخية على اعتبار قانون جمهورية فينيسيا سنة 1474 هو أول نظام قانوني لحماية الاختراعات)...

وبقي الأمر على هذا الحال إلى غاية بداية القرن التاسع عشر، فلم تكن الحماية الممنوحة للمخترعين كافية بالقدر المطلوب، ولم تكن عادلة في حقهم، نظرا لارتباطها بالرغبات والنزوات الشخصية لأولئك الملوك والأمراء، مما جعلها عرضة للتغيير والإلغاء في أي لحظة من قبلهم بما كان لهم من سلطة مطلقة في تلك الفترة، هذا علاوة على أن النشاط الصناعي كان في بداياته الأولى، فلم يكن ليحظى باهتمامات الحكومات كأولوية في برامجها الاقتصادية آنذاك، ومن ثم ساد نظام الامتيازات، الذي بموجبه يتم منح حقوق استغلال الابتكارات والاختراعات، لأي شخص دون معايير أو ضوابط واضحة أو لطائفة معينة بشكل تحكمي مطلق ودون أي تنظيم قانوني محدد.

ولكن خلال النصف الثاني من القرن التاسع العشر وبداية القرن العشرين تزايد حجم الاختراعات، فشهدت هذه الحقبة تطورا صناعيا وتكنولوجيا هائلا، نجم عنه قيام ما يعرف بالثورة الصناعية، حيث تعاظم حجم الإنتاج الصناعي وتدفق مختلف أنواع المنتجات، فاخترعت القوة البخارية الدافعة، والكهرباء و التلفون و التلغراف وغيرها من الاختراعات، وتبعا لذلك ازدادت حركة التجارة الداخلية والخارجية، وظهرت علاقات اقتصادية جديدة، داخل إقليم الدولة الواحدة أو فيما بين الدول، أهمها العلاقة بين المخترعين والمبتكرين من جهة، وأصحاب المال وأرباب المشروعات الصناعية والتجارية من جهة ثانية، الأمر الذي دفع بحكومات الدول الصناعية الكبرى آنذاك إلى التفكير في وضع و إقامة نظم قانونية مستحدثة كفيلة بتنظيم تلك العلاقات الجديدة، و حماية المخترعين والمبدعين، وتبلور ذلك من خلال إقرار بنظام حقوق الملكية الصناعية.

وفي الوقت الحالي، تعددت مظاهر الثورة التكنولوجية الحديثة، التي قوامها البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المستمر و المتسارع، وما يتولد عنهما من اختراعات وابتكارات مختلفة تنوعت وتداخلت مكوناتها لدرجة أن أصبحنا أمام تكنولوجيات متعددة تتعلق كل واحدة منها بمجال معين، فمنها تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتكنولوجيا الروبوت والذكاء الاصطناعي، وتكنولوجيا الحواسيب والأقمار الصناعية وغيرها الكثير.

ولما كان هذا الرصيد المعرفي يتطلب بذل مجهود فكري دقيق ومركز وعمل دؤوب وشاق ومتواصل، وزيادة على ما قد يستغرق هذا الجهد من سنوات طوال و ما يكلفه من مبالغ ضخمة، اقتضى ذلك كله ضرورة تثمين مخرجاته وحماية ثمراته من مخاطر السطو ، و شبح التقليد والقرصنة والتجسس الصناعي، خاصة في ظل اقتصاد تحكمه مبادئ الانفتاح الكلي والحرية الكبيرة والمنافسة الشرسة مما يحمل الشركات تكبد خسائر كبيرة.

وفي هذا الإطار سعت التشريعات في مختلف دول العالم على تخصيص آليات وقواعد وأنظمة قانونية تكفل حماية حقوق المخترعين، والاستفادة منها تجاريا وفق ما يسمح به القانون سواء على الصعيد المحلي(الوطني) أو الدولي، وذلك لما تتميز به الاختراعات من مميزات وبصفتها السلاح الاستراتيجي للتطور الاقتصادي والمعيار المناسب لتصنيف الدول إلى متقدمة ونامية ، خاصة و أن تنظيم وتوفير الحماية لحقوق المخترعين من شأنه دفع حركة الابتكار، وذلك لما يوفره لأصحابها من ضمانات و أمان على مصالحهم المادية والمعنوية المشروعة، وعلى هذا فإن منح سند الحماية وهو براءة الاختراع يترتب عليه نشوء حق في ملكية الاختراع وجعله محلا للحماية وذلك لفترة زمنية محددة.

والثابت مما تقدم ذكره فإنه لا يمكن إنكار الفوائد الجمة التي قدمتها الاختراعات للإنسانية جمعاء وفي شتى المجالات الحياتية، حيث انتقلت من عصر إلى عصر حتى بلغت أعظم مراحل التكنولوجيا وأخطرها على الإطلاق، فأصبحنا نعيش في عصر التكنولوجيا الحيوية (البيوتكنولوجيا) التي ما فتئت تقدم خدمات جليلة للبشرية في عدة مجالات حساسة، كمجال الطب، والصيدلة والصناعة الدوائية، والزراعة و الغذاء و البيئة.

ولكن في مقابل هذا الكم الهائل من الاختراعات المفيدة للبشرية، فقد حدث في كثير من الحالات ما لم يكن في الحسبان، وانقلبت الغاية المنشودة من الاختراعات، وأصبحت الأضرار الناجمة عنها، أكثر من المنافع التي تحققها، وظهر ذلك جليا على البيئة وعناصر الطبيعة على

وجه الخصوص، التي بدأت تعاني من لامبالاة وعدم اكتراث الكثير من الشعوب والمجتمعات بالمخاطر التي تهدد البيئة الطبيعية باعتبارها تراثا إنسانيا مشتركا، والذي أضحى يتعرض يوميا لمشاكل بيئية و ايكولوجية شديدة الخطورة على الكون كله، لدرجة أن أصبحت تنعت بكونها مشاكل كونية.

وعليه وفي الوقت الراهن يمكننا القول بأن التكنولوجيا، التي ما كانت إلا لخدمة البشرية، أصبحت هي السبب المباشر لتدمير عناصر الطبيعة، و العامل الرئيسي لاستنزاف موارد البيئة المتزايد، خاصة منذ النصف الثاني من القرن الماضي الذي تزامن مع تزايد الاختراعات ، حيث فقدت الأنظمة البيئية قدرتها على التجديد التلقائي، والمحافظة على التوازن البيئي، وأصبحت مظاهر الاختلال واضحة وملموسة ، فبعدما كانت هذه قاصرة تقليديا على ما يترتب من آثار التصرف في النفايات الحضرية والصناعية على السكان أصبحت اليوم على المستوى العالمي تتمثل في ازدياد حرارة كوكب الأرض ومخاطر تبخر طبقة الأوزون، نتيجة لانتزاع الغابات المدارية الاستوائية، و تدمير الغطاء النباتي بالأمطار الحمضية، والإفراط في استخدام المبيدات واستعمال الأعلاف الحيوانية الصناعية، وتفاقم مشاكل نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، و ما ينجر عن ذلك كله من تزايد في عوامل تجريف التربة، وارتفاع معدلات التصحر، وتلوث للبحار والمحيطات والأنهار، وظهور الكائنات الغريبة المحورة جينيا، وتعاظم المخاطر البيئية على الشعوب الأصلية وعلى أنواع الحيوانات والنباتات، وتعرض الدورة الغذائية الطبيعية سواء على اليابسة أو في البحار والمحيطات للاختلال، وبالتالي اختلال شامل في النظام البيئي بأكمله.

هذا الواقع المأساوي الذي أصبحت عليه البيئة أدى إلى ظهور عدة اتجاهات فلسفية وسياسية وقانونية تنادي بضرورة اتخاذ ما يلزم للحد من هذه المخاطر وما يترتب عليها من آثار وخيمة ليس فقط على البيئة، بل وعلى الحياة برمتها، و ظهر في هذا السياق اتجاه متشدد معارض، يدعو إلى ضرورة الوقف الكلي لمواصلة النمو الاقتصادي والتطور التكنولوجي لأن ذلك قد يؤدي إلى عجز البيئة مستقبلا على مواصلة العطاء، كما ظهر اتجاه ثاني أقل تشددا وحدة، يرى بأنه يمكن التغلب على المشاكل البيئية بواسطة التكنولوجية الحديثة وبمراعاة الاعتبارات البيئية، حيث طالب بأن تصبح البيئة من اهتمامات العصر الحالي.

والحقيقة أن الواقع الذي أضحى حتمية تفرض نفسها، فإن الإنسان المعاصر الذي بلغت مخرجات اختراعاته درجة عالية من التقدم، لم يعد ممكنا له التخلي عنها كليا، أو حتى مجرد التراجع عنها قليلا إلى الوراء، بل أصبح مستحيلا عليه العيش من غير تكنولوجيا و اختراعات، الأمر الذي جعل الدول والحكومات تفكر وتبذل الجهود من أجل إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل التي تنجر على التكنولوجيا ومخرجات الاختراعات، في ظل المحافظة على البيئة والطبيعة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، ويتحقق ذلك من خلال وضع الأطر القانونية الوطنية والدولية الكفيلة بالحفاظ على الطبيعة والبيئة السليمة.

ووفق هذا المنطق، أصبح وضع الضوابط القانونية الدولية والوطنية لتنظيم وحماية الاختراعات مسألة وجودية حتمية، تستوجب مراعاة عدم مخالفة النظام العام البيئي، ومن ثم كانت اتفاقية "التريبس" سباقة في وضع الإطار القانوني المناسب لضمان عدم الخروج على تلك الضوابط ، عن طريق إحاطة مجال الاختراعات بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية، الضرورية لتنظيمها وتوفير الحماية لها دون الإخلال بمتطلبات المحافظة على البيئة، واستبعدت بذلك من الحماية كل اختراع يضر بالنظام العام أو الصحة العامة للإنسان أو الحيوان، والإضرار الشديد بالبيئة. وهذا ما نصت عليه المادة 27 بقولها:

1. "مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة، ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65 ، والفقرة 8 من المادة 7 والفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتسم التمتع بحقوق ملكيتها دون تميز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا.

2. يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال ".

وسارت جل التشريعات الوطنية على نفس المبدأ الدولي الذي قامت عليه اتفاقية "التريبس" و منها التشريع الجزائري تحسبا منه للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية حيث قام

المشرع الجزائري بتعديل المنظومة القانونية التي كانت تحكم الاختراعات، حيث كان الأمر 66-54 المؤرخ في 1966/03/03 والمتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع يتولى حماية الاختراعات وكان ذلك في الحقبة الزمنية أين انتهجت الجزائر النظام الاشتراكي وفي هذا الأمر لم ينص على حظر الاختراعات التي تضر بالبيئة وهذا لعدم تفطن الدولة الجزائرية بحماية البيئة، بل فقط حاولت النهوض باقتصادها الوطني، ثم ألغي هذا الأمر وحل محله المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 1993/12/07 والمتعلق بحماية الاختراعات ولم يأتي هذا المرسوم التشريعي بأي نص يدل على اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة ، إلى أن أصدر الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 والذي جاء ليواكب التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي، حيث ضمنه صراحة النص على حظر الاختراعات التي تضر بالبيئة، فنصت مادته الثامنة في على أنه:

"لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي :

1) الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2) الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.

3) الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة".

ولعل هذا التحول في موقف المشرع الجزائري واهتمامه بحماية البيئة، في تلك الفترة، أملته التزامات الجزائر بعد توقيعها على عدة اتفاقيات دولية خاصة بحماية البيئة، بالإضافة إلى رغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بما يرتبط بها من اتفاقيات، والتي من بينها اتفاقية" التريبس".

وتتجلى أهمية موضوع أطروحتنا هذه ، في كونه يتعلق بقضيتين هامتين بل ومن أعقد القضايا المعاصرة، التي أضحت الشغل الشاغل للفلاسفة والمفكرين عموما، وعلماء الاقتصاد ورجال القانون بصفة خاصة، تتمثل القضية الأولى في الحاجة إلى تحقيق التنمية من خلال دعم وتشجيع الاختراعات والتطوير التكنولوجي وحماية الحقوق والمصالح المشروعة للمخترعين والمبتكرين، وتتمثل القضية الثانية في ضرورة المحافظة على الطبيعة والتنوع البيولوجي، وحماية النظام العام البيئي، الذي جعل من الواجب دق ناقوس الخطر بالنظر إلى العواقب الوخيمة

والآثار المدمرة لعناصر الحياة على كوكب الأرض إذا ما استمر الوضع على هذه الوتيرة السريعة في المساس بالبيئة.

والحقيقة أن هذه الدراسة القانونية، يتقاطع عندها قانونان مختلفان، لكل منهما فلسفته وغاياته، فهناك قانون براءات الاختراع، الذي يعتبر عصب التنمية ومعيار تقدم الدول والمجتمعات، وهناك قانون البيئة الذي يسعى جاهدا إلى المحافظة على البيئة و حماية مختلف عناصرها ومكوناتها من كافة التهديدات والمخاطر والتعديات الضارة بها.

علما أن الموازنة بين هاتين القضيتين في فلسفة وغاية كل من القانونين المشار إليهما سابقا (قانون براءات الاختراع قانون البيئة)، ليس بالأمر السهل لأن محاولة الجمع بينهما ينطوي على توافق وتعارض في نفس الوقت، توافق في المبادئ، وتعارض في المصالح، خاصة حينما يتعلق الأمر بالعلاقات الاقتصادية الدولية بين الدول المصنعة والدول النامية.

وتأسيسا على ما سبق فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع ونحاول معالجتها من خلال هذه الأطروحة تكمن في البحث عن الأطر القانونية التي تكفل الموازنة بين تحقيق التنمية في كل أبعادها، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ظل طفرات التقدم التكنولوجي والبيوتكنولوجي المتسارع، والقائم على مخرجات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مع مراعاة المحافظة على مكونات الطبيعة وحماية البيئة والنظام الايكولوجي.

ولمعالجة هذه الإشكالية و الإجابة على التساؤلات التي أوردناها بشأنها، ووفق ما اقتضته طبيعة الموضوع اعتمدنا منهجا مركبا جمعنا فيه بين المنهج التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والمنهج الوصفي عند تعرضنا لتوضيح وتحديد المفاهيم المتعلقة بالموضوع، وأيضا المنهج المقارن خاصة في المسائل المختلف حولها بين التشريعات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة، كما لا ننسى المنهج التاريخي بغرض دراسة بعض التطورات التاريخية.

ووزعنا دراستنا للموضوع على بابين، وضم كل منهما فصلين على النحو الأتي:

خصصنا الباب الأول حول نظام حماية الاختراعات وعلاقته بالمحافظة على البيئة حيث تضمن الفصل الأول القواعد العامة لحماية الاختراعات ، والفصل الثاني تناولنا فيه حدود حماية الاختراعات والالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة.

أما بالنسبة للباب الثاني فقد تم التطرق من خلاله لدراسة الاثار القانونية التي يرتبها الالتزام بالمحافظة على البيئة وعدم مخالفة النظام العام البيئي وانعكاساته على حماية الاختراعات ، تناول الفصل الاول منهما الاساس القانوني للالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي والحق في حماية الاختراعات والموازنة بينهما، وتضمن الفصل الثاني جزاء الاخلال بالالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة وانعكاساته على حماية الاختراعات.

الباب الأول

نظام حماية الاختراعات وعلاقته بالمحافظة على البيئة

الباب الأول

نظام حماية الاختراعات وعلاقته بالمحافظة على البيئة

تكتسي الاختراعات في العصر الحالي أهمية كبيرة، وذلك لارتباطها القوي بالتقدم الصناعي والتطوير التكنولوجي على المستويين المحلي (الوطني) و العالمي، إذ أنها لبنة من لبنات التنمية[1] والتطور والسبيل للارتقاء بالحياة الإنسانية اقتصاديا واجتماعيا وحضاريا، فدول اليوم تقاس قوتها وتقدمها بنسبة امتلاكها للتكنولوجيا وتحكمها فيها، ولهذا أصبحت حماية الإبداعات ضرورة ملحة خاصة في ظل عصر صناعي متطور تسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا، إلا أنها وبالمقابل قد تؤثر سلبا على البيئة الطبيعية.

بناءا على ما سبق سنتناول في هذا الباب القواعد القانونية العامة لحماية الاختراع (الفصل الأول)، ثم نتطرق إلى حدود حماية الاختراعات والالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة(الفصل الثاني).

الفصل الأول

القواعد القانونية العامة لحماية الاختراعات

لقد تسارعت الاختراعات[2] خلال القرنين الماضيين التاسع عشر والعشرين بفعل التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، وما صاحب ذلك من تغيرات اقتصادية، إذ تدفق الإنتاج الصناعي الكبير وزادت حركة وحجم المبادلات التجارية بين الدول، مما أثار الجدل حول أهمية وضرورة استحداث أنظمة قانونية لتنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية في العالم، وتبلور ذلك من خلال وضع اتفاقيات دولية وسن قوانين داخلية لحماية المبتكرين والمخترعين من التقليد والسطو على ثمار عملهم وجهدهم الفكري، على أساس أن الاختراعات تعتبر بمثابة "خلق صناعي"[3]

وقد تبنى المشرع الجزائري – على غرار معظم التشريعات المقارنة – نظاما قانونيا لحماية الاختراعات، راعى من خلاله مواكبة مختلف التطورات التي عرفها العالم في هذا السياق، ومنه

---

[1]– نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2010، ص.10.

[2] – علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، 2010، ص.231.

[3]– نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية دراسة في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص.25.

تتخصص دراستنا في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم الاختراع وضوابط استحقاقه للحماية (المبحث الأول) ثم نتطرق لمبررات الحماية عن طريق نظام براءة الاختراع ولطبيعتها القانونية كسند لحق المخترع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الاختراع وضوابط استحقاقه للحماية

يرتبط الفكر والإبداع ارتباطا وثيقا بعقل الإنسان، يتميَز به عن سائر المخلوقات الأخرى، فيكون الاختراع هو ثمرة هذا العقل و المجهود الفكري، بل ويعد من أهم عناصر الملكية الصناعية، كما يعتبر عصب الإنتاج والصناعة ومحور تدفق الأفكار[1]، فمن هذا المنطلق سوف نبحث في تحديد مفهوم الاختراع كأساس للحماية وتمييزه عن ما يشبهه من أنظمة (مطلب أول) ثم نتطرق لتحديد الضوابط الموضوعية لاستحقاقه للحماية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مفهوم الاختراع و تمييزه عن ما يشبهه من أنظمة

لاشك أن للاختراعات المكانة المرموقة في حياة المجتمعات فهي تلعب دورا أساسيا في المجال الاقتصادي والاجتماعي للدول حيث تعد من أهم الحقوق الفكرية التي تنطوي تحت شق الملكية الصناعية، بل وأكثر من ذلك تعد ركيزتها الأساسية حيث تعتبر محور تقدم الأمم وتطورها، وكله مرهون بقدرة أبنائها على الإبداع والابتكار، ولذلك اهتمت القوانين الوضعية بسن القواعد الكفيلة بتأطيرها وحمايتها، ودعت الشرائع السماوية إلى احترام حقوق أصحابها، فقد حث الإسلام على التدبر والتفكر في هذا الكون و دعا إلى إعمال العقل وتحريره من كل ما من شأنه عرقلته وتعطيله عن أداء دوره في هذه الحياة، والتشجيع على الإبداع و الابتكار .

وبما أن الاختراع هو ثمرة عمل المخترع فقد شغل حيزا واسعا لدى فقهاء القانون عامة، وفقهاء الملكية الصناعية بشكل خاص، من أجل إعطاء تعريف دقيق لمصطلح الاختراع و تحديد صوره (الفرع الأول)، وتمييزه عن ما يشبهه من مصطلحات أخرى (الفرع الثاني).

---

[1]– أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع(التجربة المصرية)، د.ط، مطبعة الحلمية، مصر، 1997، ص.28.

الفرع الأول : تعريف الاختراع وصوره

يكتسي إعطاء تعريف محدد ودقيق للاختراع وبيان مختلف الصور التي يتخذها، أهمية بالغة لما لذلك من أثر على حقوق المخترعين.

1-تعريف الاختراع:

قد يعتقد البعض للوهلة الأولى إمكانية إعطاء تعريف دقيق ومتفق عليه، لمصطلح "الاختراع"، إلا أن ذلك ليس بالأمر الهيِّن- خاصة - فيما يتعلق بالتعريف القانوني[1]، بالنظر لأهمية الاختراع في المجال الصناعي، وانعكاساته على حقوق المخترعين، وعليه يجب علينا البحث في تعريفه من الناحية التشريعية والفقهية والقضائية.

أولا : التعريف التشريعي للاختراع

يمكننا القول أن كلمة اختراع[2] لم يتم لحد الآن وضع تعريف محدد متفق عليه رغم المحاولات القائمة بذلك لأن الكلمة بذاتها كانت محل خلاف لتعدد الصور وميادين التطبيق[3]، حيث تباينت المواقف بين المشرعين واحتدم الجدل بين الفقهاء واختلفت الحلول بين رجال القضاء، وكل ذلك راجع لأهمية المجال الذي يتناوله.

إذ حاولت بعض التشريعات إعطاء تعريف للاختراع في حين أوكلت معظمها مهمة ذلك للفقه والقضاء و اكتفت بتحديد الشروط والضوابط اللازمة له، نظرا للتطور التكنولوجي السريع

---

[1]- زين الدين صلاح ، الملكية الصناعية والتجارية ، د.ط، المكتبة القانونية ، مصر، 2000 ، ص.24.

يعرف الاختراع في اللغة العربية: بأنه فعل مشتق من فعل خرع، بمعنى المنع، الشق، واخترع الشيء أي أنشأه أو ابتدأه، هذا الشرح مقتبس من قاموس الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس(مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير)، د.ط، الدار العربية للكتاب، لبنان،1983، ص.65.

وفي معنى أخر ابتدعه ويقال اخترع الله الكائنات أي ابتدعها من العدم، وهذا الشرح مقتبس من قاموس المنجد في اللغة والإعلام، ط39، دار المشرق، بيروت ، 2002، ص.185،186.

والاختراع هو كشف عن شيء لم يكن مكتشفا أو إيجاد شيء لم يكن موجودا، و بمعنى أخر الاختراع هو جهد بشري عقلي يثمر في النهاية إنجازا مفيدا للإنسانية، في هذا الصدد أنظر، نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، دار المغربي للطباعة، مصر، 2006، ص.180.

في اللغة الفرنسية: تعرف كلمة invention من فعل inventer المشتقة من اللاتينية invenir وتعني وجد trouve ، هذا التعريف مقتبس من الموقع التالي:Larousse.fr/dictionnaires/ français

[2]- عاصم مالك أحمد العبسى، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2011، ص.33.

[3]- أحمد علي عمر، مرجع سبق ذكره ، ص.68.

الذي يتميز به مجال الاختراع[1] ومنه سنتطرق الى التعريف في التشريعات الدولية (أ) ثم التشريعات العربية (ب).

أ – تعريف الاختراع في التشريعات الدولية وبعض التشريعات المقارنة:

الاختراع هو أساس الحماية وهو ثمرة العمل والجهد الفكري للمخترع، فقد تباينت مواقف التشريعات الوطنية حول موضوع تعريف الاختراع، فتضمنت بعضها تعريفا للاختراعات، بينما أحجم البعض الآخر واكتفى بإعطاء الشروط والضوابط الواجب توافرها فيها لتحظى بالحماية.

ونفس الشيء نجده على صعيد التشريعات الدولية، فبالرجوع إلى اتفاقية باريس[2] وهي أقدم اتفاقية وتعتبر الاتفاقية الأم للملكية الصناعية، لم تعط أي تعريف للاختراع وإنما اكتفت بسرد مواضيع الملكية الصناعية وعددت أنظمتها ومن ضمنها نظام براءات الاختراع ، وبينت أساس حمايتها وهذا يتفق مع حرص هاته الاتفاقية على ذكر ما هو مستبعد من الحماية[3]، وهو أيضا ما ذهبت إليه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)[4] حيث لم تضع تعريفا محددا لما يعتبر اختراعا، ولعلها تركت ذلك الأمر للتشريعات الوطنية لتحدده وفقا للمعايير المطبقة لديها[5]، ولم تفرض على الدول الأعضاء أن تعطي تعريفا للاختراع.

ولكن مع ذلك فقد حاولت جل التشريعات الدولية إعطاء تعريف محدد للاختراع نظرا للأهمية المقدمة لهذا النوع من حقوق الملكية الصناعية.

▪في القانون النموذجي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو):

---

[1]– حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران،2011 /2012، ص.62.

[2]– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 28 سبتمبر 1979، وتجدر الإشارة بأن الجزائر انضمت إليها بموجب الأمر رقم 66–48 مؤرخ في 1966/03/25، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس ج ر عدد 16 المؤرخ في 1966/2/25.

[3]– زينة عربان، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون،2012/2011، ص.69.

[4]–اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المؤرخة في1994/04/15، المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية التريبس، تجدر الإشارة بأن الجزائر لم تنضم إلى التريبس لحد يومنا هذا.

[5]– حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص.298.

جاء هذا القانون استجابة لمطالب الدول النامية في إعداد قوانينها الوطنية حيث نشرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) سنة1965 القانون النموذجي للبراءات لكنه رفض من قبل الدول واعتبر قاصرا لأنه لا يحقق أهدافها وطموحاتها حيث وضع قانون بديل استجابة لمطالب الدول ونشر سنة 1979، الذي نص في المادة112 منه :" أن الاختراع هو الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عمليا حلا لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجا أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منها."[1]

وقد أخذت تقنينات الدول الأوروبية المتعلقة ببراءات الاختراع بهذا التعريف، واعتبرت أن الاختراع هو حل لمشكلة تقنية تعترض التقدم الصناعي[2].

▪تعريف الاختراع في قانون براءات الاختراع للفيليبين لسنة1978[3]:

"الاختراع هو أية آلة جديدة مفيدة، منتج، مصنع أو مادة، أو طريقة إنتاج أو تحسينات فيها، تتحقق فيها شروط الجدة القابلية للتطبيق الصناعي والابتكارية."

▪تعريف الاختراع في قانون البراءات لليابان سنة 1978:

"الاختراع هو الأفكار الفنية المبتدعة بالغة التقدم والتي يستخدم فيها أحد قوانين الطبيعة "[4].

▪تعريف الاختراع في قانون البراءات للأرجنتين سنة 1996:

"في مفهوم هذا القانون يقصد بالاختراع كل إبداع أو ابتكار للإنسان يسمح باستخدام وتحويل مادة أو طاقة ما بغرض استغلالها.[5] "

▪تعريف قانون الملكية الصناعية المكسيكي للاختراع[6]:

"هو كل إبداع إنساني يسمح بنقل المعلومات عن المادة أو الطاقة الموجودة في الطبيعة، لذلك يمكن استخدامها بواسطة الإنسان ويمكن أن تشبع حاجات محددة."

---

[1]– أحمد علي عمر، مرجع سبق ذكره، ص.68، نشرت الترجمة للقانون النموذجي إلى العربية سنة1982.

[2]– عصام مالك العبسى، مرجع سبق ذكره، ص.34.

[3]– أحمد علي عمر، مرجع سابق، ص.71.

[4]– أحمد علي عمر، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5]– حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، المرجع السابق ذكره، ص.69.

[6]– سعد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العثماني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص.64.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج مدى الاختلاف بينها، حيث أنه من الصعب تحديد المفهوم القانوني للاختراع بشكل واضح ودقيق، فبالنسبة للتشريع الفليبيني وهو مأخوذ من قانون الويبو النموذجي نجده قد ركز على الصور والشروط الواجب توافرها في الاختراع ولم يعط تعريفا محددا للاختراع كمحل للحماية، أما التشريع الياباني هو تعريف بالغ الغرابة غامض موجز ولا يعبر عن أي تحديد موضوعي للاختراع، أما بالنسبة لتعريف كل من التشريعين الأرجنتيني والمكسيكي فهو بمثابة وصف يربط بين الاختراع و المجهود الفكري و الإنساني.

ومن جانبنا تعقيبا على هذه التعاريف، يمكننا القول بأن الاختراع هو جهد بشري فكري يثمر في النهاية إلى تحقيق نتيجة في مجال الصناعة تسد حاجيات الإنسانية.

ب-تعريف الاختراع في التشريعات العربية:

حاولت التشريعات العربية هي الأخرى إعطاء تعريف موحد للاختراع إلا أنها اختلفت في تحديد مدلوله القانوني.

▪في التشريع المصري:

عرف القانون 136 لعام 1949 (قانون ملغى) الخاص بحماية الاختراعات والنماذج الصناعية في المادة الأولى منه الاختراع بأنه : "كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة، أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة[1]"، بينما حل القانون الجديد للملكية الفكرية الذي راعى جميع الأحكام التي اشتملت عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية واهتدى بمبادئها وأخذ بها وهو القانون رقم 82 لسنة 2002 الصادر في 02 /2002/06[2] حيث لم يعرف الاختراع وإنما اكتفى بسرد الشروط اللازمة لمنح البراءة، ولا ربما ترك المهمة للفقه والقضاء في هذا الشأن[3] لأنه من الصعب عليه إعطاء تعريف لا يواجه بالنقد نظرا للتطورات الحديثة التي تتجاوزه وحدد صعوبة فكرة الاختراع[4].

---

[1]- أحمد علي عمر، المرجع السابق، ص.70.

[2]- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط10، دار النهضة العربية، مصر، ص.17.

[3]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع ، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر،2016، ص.21.

[4]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.81.

بينما وضع المشرع المصري في موضع أخر تعريفا للابتكار أو الاختراع وذلك بنصه في المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم 1053 لسنة 1967 :" ويقصد بالابتكار في تطبيق أحكام هذا القرار، كل جديد أو محاولة خلاقة للإسهام المبتكر الفريد في مجال العلم أو البحث يؤدي إلى تصميم أو تطوير أو اكتشاف."[1]

▪في التشريع الأردني:

بالرجوع إلى أحكام المادة 02 من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 نجد أن المشرع عرف الاختراع بأنه: "فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي مجال من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما يؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات".[2]

باستقرائنا لهذه المادة نجد أن المشرع الأردني مثل المشرع المصري، لم يعط تعريفا محددا للاختراع بل اكتفى فقط بوضع صوره، وهو ماجعل هذا التعريف يتسم بالمرونة حيث يواكب التغييرات التكنولوجية.

▪في التشريع اليمني:

عرف قانون الحق الفكري اليمني رقم 19 لسنة 1994 الاختراع في المادة 58 بأنه: "كل ابتكار يتضمن حلا لمهمة تكنيكية ، يتميز بجدية جوهرية وتكون له نتيجة ايجابية في أي مجال من مجالات الاقتصاد أو الثقافة أو الصحة أو الدفاع، كإبداع أدوات عمل أو مواد تصنيع أو التوصل إلى طريقة صناعية جديدة أو التطبيق التكنيكي لمبدأ علمي يعطي نتائج صناعية مباشرة."[3]

الابتكار غير المرتبط بالتكنيك كالحصول على أصناف جديدة من البذور أو اكتشاف وسائل جديدة لعلاج الأمراض.

---

[1]– نعيم احمد نعيم شنيار، مرجع سبق ذكره ، ص.86.

[2]– انظر ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية)، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.83، و عبد الله حسين الخشروم ،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص.63.

[3]– انظر عصام مالك أحمد العبسى، ص.34و حميد محمد علي اللهيبي، ص.299 ، مرجعين سبق ذكرهما.

مما سبق ذكره نجد أن التشريع اليمني اهتم بالفكرة أو بمعنى الكلمة اختراع لإيجاد حل لمعضلة أو لتحسين أو تطوير مجال من المجالات ومن ثم ينتقل لصاحب الفكرة الحق في الحماية القانونية على ما اقترح مثله مثل المخترع.

▪في التشريع السوري:

عرف المشرع السوري الاختراع في نص المادة الأولى من المرسوم رقم 47 لسنة 1946 المعدل بالقانون رقم 28 بتاريخ 03-04-1980 :" يعتبر اختراعا صناعيا ابتكار أي إنتاج صناعي جديد أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية موجودة أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة...الخ."[1]

ونلاحظ في هذا التعريف أيضا أن المشرع السوري قام بتعداد صور الاختراع .

▪في التشريع الفلسطيني :

عرف قانون الملكية الصناعية الفلسطيني الاختراع بأنه:" فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع وينتج عنها حل لمشكلة معينة في أي مجال من التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صناعية أو بكليهما"[2].

▪في التشريع العراقي:

يعرف القانون العراقي رقم 65 لسنة 70 الاختراع في المادة الأولى منه بأنه: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي مجال من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات."[3]

▪في التشريع العماني:

يعرف الاختراع وذلك بنص المادة الأولى من قانون الملكية الصناعية العماني : "على انه فكرة لمخترع التي تسمح عمليا بحل مشكلة محددة في مجال التكنولوجيا سواء كان الاختراع منتجا أو يتعلق بمنتج أو بعملية صناعية."[4]

---

[1]- عصام العبسي، مرجع سابق، ص.35.

[2]- عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص.16.

[3]- بيخال هادي عبد الرحمن، الحماية المدنية لبراءات الاختراع ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2018 ، ص.31.

[4]- سعد بن عبد الله بن حمود المعشري ، مرجع سابق، ص. 64.

▪في التشريع الاماراتي:

فيعرف الاختراع بأنه: "كل ابتكار يؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي"[1]

▪في التشريع المغربي:

لم يضع المشرع المغربي تعريفا عاما للاختراع و اكتفى فقط بتحديد مشتملاته، و تتمثل في المنتجات والطرائق وكل تطبيق جديد أو مجموعة وسائل معروفة للوصول إلى نتيجة غير معروفة بالنسبة إلى الحالة التقنية ويمكن أن يشمل الاختراع تركيبات صيدلية أو أدوية كيفما كان نوعها بما فيها الطرائق والأجهزة المستعملة للحصول عليها وهذه المشتملات هي في الحقيقة مجرد بيان لمحل أو موضوع الاختراع وليس الاختراع في حد ذاته أو ما يمكن أن يكون الاختراع وليس تحديد معناه، ولذلك فإن هذا التعريف مخالف للتشريعات الأخرى[2].

▪موقف المشرع الجزائري:

في أول تشريع جزائري خاص بالاختراعات لم يعط المشرع أي تعريف للاختراع مثلما فعلت الكثير من التشريعات متبعا في ذلك نهج المشرع الفرنسي الذي لم يول اهتماما بهذه المسألة (تعريف الاختراع) و اكتفى فقط بتحديد الشروط الموضوعية لاستحقاق الحماية، حيث لم يتطرق المشرع الجزائري في الأمر 66-54[3] لفكرة الاختراع بحد ذاتها، و في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93-17[4]، اكتفى بتحديد الشروط اللازمة لاستحقاق الاختراع للحماية، وبذلك ظل المشرع الجزائري ثابتا في موقفه بعدم إعطاء تعريف للاختراع، ولكن بصدور الأمر 03-07[5] طرأ تغيير في موقفه، إذ أعطى بموجب المادة الثانية منه تعريفا للاختراع بالصيغة التالية:

---

[1]- ناصر محمد سلطان، حقوق الملكية الفكرية ، إثراء للنشر و التوزيع ، ط1 ، الأردن،2009، ص.234.

[2]- الجيلالي عجة، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها(دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية) ، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص.19.

[3]- أمر رقم 66-54 المؤرخ في 1966/03/23، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج ر عدد19 سنة1966.

[4]- مرسوم تشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 1993/12/09، يتعلق بحماية الاختراعات ج ر عدد81 سنة 1993.

[5]- أمر رقم 03-07 مؤرخ في في 19يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع ج ر عدد44 مؤرخ في 2003/07/23.

"**الاختراع فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية**".

ويبدو من هذا التعريف أن المشرع الجزائري كان حريصا على تجنب بعض الانتقادات التي وجهت لبعض المشرعين، وحاول التجاوب مع المعطيات والتجارب المستوحاة من واقع التحولات الدولية، فهو يعتبر الاختراع فكرة، أي إبداع عقلي و يجب أن تتجسد تلك الفكرة في عالم الملموس بمعنى أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي وتؤدي إلى حل مشكلة، وهو ما جعل المشرع يوفق من هذه الناحية ولم يربط الاختراع بمجال تكنولوجي معين.

كما حصر الاختراعات في مجال التقنية وبذلك يكون قد استبعد الأفكار المجردة مثل ما هو بالنسبة للاكتشافات والنظريات العلمية.

ثانيا: التعاريف الفقهية والقضائية للاختراع:

نظرا لأن التشريعات (سواء الوطنية أو الدولية) التي حاولت إعطاء تعريف للاختراع ولم تتوصل إلى تحديد مدلول قانوني دقيق وشامل له، انبرى لهذه المهمة الفقه والقضاء، وهو ما نستعرض بعضا منه:

أ-**التعاريف الفقهية:** ونستعرض تعاريف بعض الفقه الفرنسي ثم نتبعه ببعض ما ورد عن الفقه العربي.

❖ **الفقه الفرنسي:** كثير من الفقهاء الذين تناولوا الموضوع ونكتفي بذكر البعض منهم :

- تعريف كولار KOHLER[1]:

"الاختراع عمل عقلي يهدف إلى تحقيق نتيجة فنية بها يمكن إشباع حاجات إنسانية مفتقدة".

"l'invention dans le sens subjectif, est une opération de l'esprit qui fait reconnaitre la relation entre des moyens techniques et un résultat technique de manière a permettre de réaliser cette relation, et qui démontre en même temps que par ce moyen un desideratum humain peut-être rempli ."

وطبقا لهذا التصوير فإن النتائج ليست سوى بداية لنشاط عقلي يؤدي بعد مرحلة من التفكير إلى مجهودات خارقة تسمح ببيان العلاقة بين السبب والنتيجة المحققة[2] من التعريف السابق نستنتج أن الاختراع هو نتيجة بحث علمي منظم يتوقع منه الوصول إلى نتيجة معينة.

-تعريف Henri Allart:

بأنه ابتكار و إبداع العقل في المجال الصناعي ويظهر ذلك بالحصول على نتيجة صناعية[3].

« L'invention une création de l'esprit produisant dans le domaine de l'industrie et manifestant par l'obtention d'un résultat industriel »

- تعريف Alain Casalonga:

الاختراع هو إعطاء حل مادي لمشكلة نظرية.

«L'invention consiste dans une solution concrète d'un problème théorique. »[4]

- تعريف Paul Mathely:

الاختراع يحل مسألة .

« L'invention résout un problème.» [5]

1-Joanna Schmidt ,l'invention protégée après la loi du 02/01/1968,préface de jean marc , p.60

[2]- هذا التعريف مقتبس من جلال احمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية، ط1، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1983، ص.67.

[3]- Henri Allart , Traité des Brevets d'invention, libraire nouvel de droit et de jurisprudence 2emme, Ed, Paris , 1985.

[4] -Alain casalonga , traite technique et pratique des brevet d'invention , Tome 01, librairie jucrol de droit et de jurisprudence , paris ,1948 ,p58.

[5] -Paul Mathely , le droit des brevets d'invention , journal français des notaires et des avocats(jna) ,paris ,1974 , p29 .

– تعريف André Lucas:

الاختراع عمل ذهني يرمي إلى إيجاد شيء جديد في المجال الصناعي.

« L'invention comme une œuvre de l'esprit qui aboutit a quelque chose de nouveau dans le domaine industriel. »[1]

–تعريف Jean Marc Mousseron:

"الاختراع هو بمثابة حل تقني لمشكلة التقنية"

" l'invention comme la solution technique a un problem technique [2]"

❖ **أما الفقه العربي:** من جانبهم حاول بعض الفقهاء العرب وضع تعاريف لما يمكن اعتباره اختراعا جديرا بحماية المشرع، ونكتفي بذكر:

– عرف البعض الاختراع بأنه" عبارة عن فكرة تم تنفيذها أو خيال تم تحديده سواء قام بذلك المخترع بنفسه أو عهد بذلك لأحد الصناع المهرة تحت إشرافه"[3].

– وعرف البعض الاختراع الذي تشمله حماية القانون هو الاختراع الذي يؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي، فيحدد الاختراع إذا تبعا لأهميته[4].

– كما عرفه البعض الآخر أيضا بأنه كل اكتشاف أو ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل وطرق الإنتاج[5].

– عرفه البعض الآخر: الاختراع أو الابتكار عبارة عن إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل وهو ما يطلق عليه الاختراع بالمعنى الضيق أو الكشف عن شيء موجود ولكنه لم يكن ملحوظا أو معروفا من قبل[6].

– وعرف أيضا: بأنه فكرة ابتكاريه تمثل تقدما في الفن الصناعي وأن يتجاوز هذا التقدم بوضوح الحالة السابقة للفن الصناعي، أو أن يكون هذا التقدم أمرا لم يكن متوقعا الوصول إليه بواسطة الخبير المعتاد "[7]

---

[1] -Andre Lucas, la protection des créations industrielles abstraites, librairie technique, paris,1975, p63.

[2] -Jean Marc Mousseron , Traité des brevets, Litec , France ,1984 , p.175

[3]– محمد أمين الرومي، الملكية الفكرية دراسة مقارنة ، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2017، ص.23.

[4]– تعريف اكتم الخولي مقتبس من مرجع محمد أمين الرومي، المرجع نفسه، ص.23.

[5]– عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص.63.

[6]– محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مصر، سنة 1949، ص.599.

[7]– محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، المحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1971، ص.57.

– وعرفه البعض الآخر: بأنه إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء كان موجودا ولكن كان مجهولا وغير ملحوظ بوجوده[1].

الملاحظ أن جل هذه التعاريف في محاولتها تحديد معنى الاختراع وصفته بالإبداع أو الاكتشاف، رغم ما يوجد من تباين واختلاف بين هذه المصطلحات وهو ما سنتطرق إليه لاحقا.

ب– التعاريف القضائية:

في غياب التعريف التشريعي للاختراع فسح المجال أمام القضاء للتصدي للمسألة ولسد هذا النقص.

حيث عرفه القضاء الأردني: بأنه فكرة ابتكاريه تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية[2].

من هذا التعريف نستنتج أن مفهوم الاختراع تكمن أهميته في المجال الصناعي والاختراع الذي لا يجد له تطبيقا صناعيا ولا يؤدي إلى تقدم ملموس لا يستحق الحماية.

حيث لجأ القضاء المصري: هو الأخر إلى وضع تعريف للاختراع محاولة منه سد النقص التشريعي، وأيضا لأهمية هذا التعريف في عرض نزاع أمام القضاء الاختراع بأنه تقديم شيء جديد للمجتمع أو إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل وقوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاط ابتكاري لتجاوز الفن الصناعي القائم[3].

---

[1]– سميحة القليوبي، الملكية الصناعية براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية والصناعية، الاسم والعنوان التجاري، ط2، دار النهضة العربة، مصر، 1996، ص.53. هذا في ما يخص الطبعة القديمة لسميحة القليوبي أما الطبعة العاشرة فهي لم تذكر مصطلح اختراع بل حلت محله كلمة ابتكار "وعرفته على انه إيجاد شيء جديد لم يكن من قبل"، سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص.81.

[2]– قرار عدل عليا (محكمة العدل العليا الأردنية) رقم 90/219، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لعام 1991، ص.1038.

[3]– حكم قضائي منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الإدارية العليا، المكتب الفني بمجلس الدولة السنة الحادية عشر رقم 80 طعن 1583 ، ص.641. للإشارة فقط هذا الحكم القضائي مقتبس من نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السالف ذكره، ص.92.

2- صور الاختراعات:

يأخذ الاختراع صورا عديدة تظهر أهميتها بالنظر إلى تحديد نوع الحماية القانونية التي رسمها المشرع لصاحب الاختراع[1]، وقد سلك المشرع الجزائري في هذا الإطار نفس المسلك الذي اعتمده المشرع الفرنسي[2] حيث لم يبين أصناف الاختراعات الممكن حمايتها، واكتفى بالنص على أن الاختراع يتضمن منتوجا أو طريقة[3]، ومع ذلك يرى الكثير من الفقهاء أن الاختراعات تأخذ عدة صور أخرى غير الصورتين اللتين خصهما المشرع الجزائري بصريح العبارة في المادة 3 /فقرة 2 من الأمر 07-03 ، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

أ- الاختراع إنتاج صناعي جديد:

يقصد بذلك إيجاد شيء جديد له ذاتية خاصة تميزه عن نظائره من الأشياء[4]، وذلك بأن يوفر هذا الشيء الجديد خاصية تميزه عن الجميع مثال ذلك ابتكار جهاز للتسخين أو التبريد او اختراع الآلات الصناعية والكهربائية وهذا النوع من الاختراع هو من أهم أسباب التطور الصناعي[5].

ونلاحظ أن هناك فرق بين الإنتاج الصناعي الجديد الذي هو موضوع البراءة وبين النتيجة الصناعية ذاتها التي لا تعطى عنها براءة، وبالتالي حصول شخص على براءة إنتاج صناعي جديد لا تمنع الغير من إنتاج صناعي أخر جديد يخالف الإنتاج الأول ويكون له خصائصه المميزة، وان كان يهدف الى ذات النتيجة الصناعية التي يهدف الإنتاج الأول حتى يفتح المجال دائما للتقدم الصناعي[6].

---

[1]- عصام مالك العبسى، المرجع السابق، ص.37.

[2]- عبد الكريم عسالي، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص.29.

[3]- طبقا لنص المادة3 فـ2 : على انه يمكن للاختراع أن يتضمن منتوجا أو طريقة، أمر رقم03- 07 السابق ذكره.

[4]- عبد الرحمن عنتر عبد الرحيم، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع ، مرجع سابق، ص.19.

[5]- علي حساني، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2006/2005، ص.21.

[6]- سميحة القليوبي، المرجع السابق ، ص.96.

و يجدر التذكير بأن الاختراع الذي يؤدي إلى منتج صناعي جديد متميز سواء في تركيبه أو في شكله أو في خصائصه، يأتي على رأس الاختراعات كونه يعتبر من أرقى أنواع الاختراعات التي تحتوي على الابتكارات في أعلى صورها، لما يتمخض عنها من منتجات وسلع مادية جديدة ليست معروفة من قبل[1].

ب- اختراع طريقة صناعية جديدة:

يقصد بالطريقة الجديدة أو الوسيلة تلك العملية المنظمة التي تستهدف بها الحصول على نتيجة جديدة او ناتج صناعي جديد.

« On entend par moyens, les agents, les organes ou les procèdes qui mènent a l'obtention soit d'un résultat soit d'un produit »[2]

ومنه فإن الوسيلة أو الطريقة التي يمكن أن تكون اختراعا تختلف عن الناتج الصناعي في كونها تتجسد عمليا إما في شكلها او تطبيقها أو الوظيفة التي تؤديها بينما يعبر الناتج دائما عن جسم مادي[3]، والجديد في الاختراع في أنه لا يتعلق بالنتيجة وإنما بالطريقة المؤدية إليها فتقتصر الحماية التشريعية على الطريقة وحدها دون النتيجة[4].

ويلاحظ أيضا انه في هذه الصورة عندما تنصب البراءة على مجرد الطريقة الصناعية المستحدثة فإن صاحبها لا يستطيع استعمال هذه الطريقة الجديدة لإنتاج صناعي معروف إذا كان هناك من يتمتع ببراءة اختراع عن هذا الإنتاج الصناعي، ولم تنقض بعد مدة احتكار هذه البراءة فيترتب عنها منع الغير إلى الوصول إلى ذات النتيجة الصناعية ولو حتى بطريقة جديدة.

ج- اختراع تطبيق جديد لوسائل معروفة:

في هذه الحالة لا تقتصر نظم حماية الاختراعات على حماية الناتج الجديد أو على وسائل وطرق جديدة لإنتاج صناعي معروف وإنما يرد على تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة من قبل[5]، وموضوع هذه الصورة من صور الاختراع قد ينصب على استعمال جديد لطريقة صناعية

---

[1]- زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية(براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.27.

[2]- وهذا التعريف للفقيه الفرنسي pouillet، مذكور في جلال احمد خليل المرجع السابق، ص.83.

[3]- حمو فرحات، المرجع السابق، ص.74.

[4]- نعيم احمد شنيار، مرجع سابق، ص.98، 99.

[5]- جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص.84.

معروفة من قبل، فالجديد في هذه الحالة يكمن في استخدام هذه الوسيلة لتحقيق النتيجة الصناعية، كما هو الحال في استخدام الكهرباء في نقل الصوت عن طريق المذياع أو الهاتف أو التلفزيون[1]، والواقع أن الجزء الأكبر من الاختراعات حاليا يقع تحت هذه الصورة فالبحث العلمي وفن الابتكار يكون عادة على مجرد استخدام الطرق على تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة من قبل[2] .

د- اختراع تركيب جديد لوسائل معروفة:

يعرف اختراع التركيب بأنه اشتراك الوسائل التي لم تكن حتى مجتمعة بنفس الطريقة لإنتاج نتيجة إجمالية[3]، أو بعبارة أخرى تركيب مركب جديد متكون من عدة وسائل صناعية معروفة.

ويقوم على فكرة تجميع عناصر أو وسائل معروفة وتوثيقها في نسق معين لم يسبق له ذلك فيتولد عن ذلك نتيجة جديدة مشتركة واحدة، وحتى نكون بصدد اختراع تركيب جديد يجب أن يؤدي كل عنصر من عناصر هذا التركيب وظيفته المعروفة وبتفاعله مع كافة العناصر ينتج شيء جديد ويكون بمثابة نتيجة مشتركة تمثل وحدة متجانسة[4]، وأهم ما يميز هذه الصورة هو بروز قدرة المخترع في الجمع بين وسائل معروفة للوصول إلى تركيب جديد.

يرى البعض أن هذه الصورة مستقلة عن الاختراع وهناك من يرى بأنها ليست إلا تطبيقا جديدا لوسائل أو لطرق صناعية معروفة[5]، وأهم ما يميز هذا التطبيق للوسائل المعروفة أنه يبرز مجهود المخترع ومقدرته على جمع عدة وسائل معروفة، كما يبرز مجهود المخترع على تجميع تلك الوسائل في تركيب حديث[6] ومن الأمثلة لهذه الحالة المركبات الكيميائية التي تتشكل من خلط مواد معروفة من قبل، فينتج عنها مادة جديدة لها مواصفات أخرى.

---

[1]- زين الدين صلاح، المرجع السالف الذكر، ص.29.

[2]- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص.99.

[3]- محمد علي العريان، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص.369.

[4]- حمو فرحات، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد1، المجلد5، 2012، ص.248.

[5]- عصام مالك أحمد العبسى، المرجع السابق، ص.42.

[6]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.102.

الفرع الثاني: تمييز الاختراع عن ما يشبهه من أنظمة

وهو ما يسمى بالتعريف السلبي للاختراع[1]، وقد يختلط مصطلح الاختراع ببعض المصطلحات التي درجها بعض الفقه استعمالها كمترادفات للدلالة على نفس الموضوع ، على ما في ذلك من خلط وعدم دقة يستوجب التمييز والتدقيق وتحديد معالم كل مصطلح منها.

أولا: الاختراع و الابتكار

الاختراع والابتكار مصطلحان يستعملان كمترادفين من قبل بعض المشرعين[2] وفي بعض المؤلفات الفقهية، ما يبعث للاعتقاد بأنهما متشابهين[3]، إلا أنهما يختلفان من الناحية القانونية.

فالابتكار لفظ عام وشامل يطلق على كل ما ينتجه العقل الإنساني من إبداع فكري سواء في المجال الأدبي والفني أو في المجال الصناعي فيشمل الابتكار المبتكرات الصناعية كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات المميزة ويشمل أيضا المبتكرات الأدبية كتأليف الكتب و الدراسات، بينما يختص الاختراع بالمجال الصناعي فقط[4]، ويتطلب توافره على شروط محددة قانونا (الجدة ، النشاط الإبتكاري ، القابلية للتطبيق الصناعي) نتطرق إليها لاحقا، ومعنى ذلك أن الابتكار قد يعبر عن شيء جديد في مجال الصناعة إلا أنه لا يتطلب بالضرورة وجود الشروط المطلوبة في الاختراع.

ثانيا: الاختراع والاكتشاف

يتمثل الاكتشاف في الوقوف على كل ظاهرة طبيعية سابقة في الوجود لكل تدخل إنساني[5]. فالاكتشاف هو العمل على إظهار شيء موجود ولكنه غير ملاحظ[6]، وكنتيجة للتمييز

---

[1]– عاصم أحمد العبسى، المرجع السابق، ص.31.

[2] – فالمشرع المصري مثلا في القانون 136 لعام 1949 (قانون ملغى) يصنف الابتكار على انه اختراع رغم الاختلاف الواضح بينهما. حيث ورد في المادة الأولى تعريف الاختراع بأنه :" كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي.

[3]– محمد علي العريان، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011، ص.97.

[4]– عصام مالك العبسي، المرجع السابق، ص.31.

[5]– موسى مورمون، المرجع السابق، ص.51.

[6]– حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية ، مرجع سابق، ص.61.

بين الاختراع والاكتشاف نجد التشريع الجزائري وأغلب التشريعات استبعدت الاكتشافات من مجال الحماية عن طريق البراءة في حين يظل الاختراع هو القابل للحماية[1].

ثالثا: الاختراع والإبداع

يرى البعض من الفقه أن الاختراع والإبداع لهما نفس المعنى من الناحية اللغوية، إذ يدل كلاهما على أي شيء جديد، و لكن مع ذلك، فإن هذين المصطلحين يختلفان من الناحية الاقتصادية، ويجري لدى الجمهور التمييز بين الاختراعات الإبداعية والاختراعات غير الإبداعية، ومن ثم التمييز بين المنتجات الجديدة جذريا و المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا[2].

رابعا: الاختراع والمعرفة الفنية

المعرفة الفنية know how بالانجليزية و savoir faire بالفرنسية ، مصطلح ظهر في سنة 1961 ، والمعرفة الفنية تعتبر سرا لا يعلمه إلا صاحبه، وهو ما يجعلها تختلف عن الاختراع إذ يبقى لصاحبها احتكارها لمدة أطول وغير محدودة طالما بقي محافظا على سريتها، في حين أن الاختراع يستوجب الكشف عنه حتى يتمتع صاحبه بالحق في احتكاره للمدة المحددة قانونا ب20 سنة.

فسرية المعرفة الفنية هي ما يميزها عن الاختراع الذي يجب إعلانه للجمهور، وهي لا تحظى بالأهمية المقدمة للاختراعات سواء في التشريعات الدولية والوطنية، ومع ذلك ورغم أنها غير مشمولة بالحماية بواسطة براءة الاختراع إلا أنها تعرف انتشارا واسعا خاصة في المعاملات التجارية والاقتصادية على الصعيد الدولي، وبذلك تكون الوسيلة الوحيدة لحمايتها هي دعوى المنافسة غير المشروعة [3].

---

[1]– فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية(حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية)، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006، ص.14.

[2]– مراد يرمش، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص ملكية فكرية، جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، 2008– 2009، ص.11.

[3]– زينة عربان ، مرجع سابق، ص.14.

خامسا : الاختراع والرسم أو النموذج الصناعي

تكتسي الرسوم والنماذج الجديدة فائدة عملية كبيرة في مجال الفن الصناعي والتجارة[1]، فإذا كانت الاختراعات تتميز بطابعها الصناعي فإن الرسوم والنماذج تتميز بطابع فني على أساسه تدرج ضمن ما يسمى بالفن الصناعي أو الفن التطبيقي[2]، ولذلك يقال أن الاختراع يمثل جوهر الشيء المبتكر أما الرسم والنموذج الصناعي[3] فهو الجزء المتمم للاختراع بإضفاء على تطبيقه الطابع الجمالي، كما تختلف مدة حماية كل منهما، فمدة حماية الاختراع بواسطة البراءة تكون أطول من مدة حماية الرسم و النموذج الصناعي..

المطلب الثاني : ضوابط استحقاق الاختراع للحماية

الثابت والمعلوم أن الاختراع يعطي لصاحبه حقا احتكاريا مانعا (استئثاريا) يسمح له باستعماله واستغلاله طوال المدة القانونية المحددة، كمقابل أو مكافأة عن الجهد المبذول في سبيل الوصول إلى ما ابتكره، وبذلك تتحقق مصلحة المجتمع في زيادة التقدم[4].

وقد عمدت مختلف التشريعات إلى التوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع في منحه لحق احتكار استغلال اختراعه خلال المدة القانونية و يعتبر ذلك بمثابة مكافأة عما بذله من جهد ومال، مع تسليط عقوبات لمن يستخدم الاختراع بدون موافقة صاحبه[5].

ولكن حتى يكون الاختراع قابلا للحماية و مؤهلا للتمتع بالحق الاستئثاري باعتباره ثمرة من ثمرات الفكر والإبداع[6]، لا بد أن تتوافر فيه بعض الشروط القانونية الموضوعية.

---

[1]– حمو فرحات، حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، مجلة القانون معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد4، ديسمبر2014، ص.104.

[2]– مراد يرمش، مرجع سابق، ص.12.

[3]– أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص.33.

[4]– مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة (الأعمال التجارية، التاجر، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2006، ص.605 .

[5]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق ، أصول القانون التجاري(الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية د.ط ، دار الفكر الجامعي، مصر،2008، ص.699.

[6]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال)، ط3،ج 8، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص.450.

ومن هذا المنطلق أورد كل من المرسوم التشريعي 93-17 (الملغى)، و الأمر 03-07 جملة من الشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى يكون محلا لاستحقاق الحماية (الفرع الأول)، ثم أورد عليها بعض الاستثناءات والقيود التي تحد من نطاق حماية الاختراعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لاستحقاق الحماية

باستقرائنا للأمر03-07 نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الاختراع في المادة الثانية/ الفقرة الأولى[1]، وبيّن الشروط الموضوعية لاستحقاقه للحماية في المادة الثالثة / الفقرة الأولى، وعدد صوره في فقرتها الثالثة بان يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة...

وطبقا لنص المادة الثالثة / الفقرة الأولى من الأمر 03-07 على: " تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي".

فكما هو واضح من هذا النص، يجب أن تتوافر في الاختراع بعض الضوابط أو الشروط التي تجعله أهلا لاستحقاق الحماية القانونية، ويمكن حصرها في ثلاثة شروط وهي: الجدة، والنشاط الاختراعي، والقابلية للتطبيق الصناعي.

مع ملاحظة وجود اختلاف لدى بعض الفقهاء حول تعداد هذه الشروط، بحيث يحصرونها في أربعة شروط هي:

1- ضرورة وجود اختراع.

2- ضرورة أن يكون الاختراع جديدا.

3- ضرورة أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي .

4- ضرورة أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي.[2]

وما يمكن استخلاصه هو أن عبارة "**الاختراعات الجديدة**" قد تدل على أن هناك شرطا آخر (ضمنيا) هو شرط وجود الاختراع[1]، ولكن هذا التحليل يعتبر في نظرنا غير دقيق لأنه لا

---

[1]- تعرف المادة 2من الأمر 03-07 الاختراع "بأنه فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية."

[2]- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص.60، في نفس السياق أنظر عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص.451، سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص.80، محمد السيد الفقى، القانون التجاري (نظرية العمل التجاري، نظرية الحرفة التجارية، الملكية الصناعية والتجارية)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص.327.

يمكن أن يكون الاختراع محلا للحماية القانونية وشرطا من شروطها في نفس الوقت، ولأنه بدون وجود اختراع لا توجد حماية أساسا، وهو ما ذكرناه أعلاه في التعريف الذي أورده المشرع الجزائري، وهو ما ذكرته أيضا اتفاقية "تريبس" في تعدادها لشروط الحماية إذ نصت في المادة 28/ فقرة1 على أنه يجب منح البراءات للاختراعات التي تكون جديدة وتنطوي على خطوة إبداعيه وتكون قابلة للتطبيق الصناعي"[2].

مع الإشارة إلى أن الاتفاقية لم تحدد المقصود من هذه المتطلبات الثلاثة تاركة للتشريعات الحرية في تحديدها، وهي تعتبر شروطا منطقية لا يمكن تصور وجود الاختراع بدون توفرها جميعا[3].

ونفس الشيء نجده عند المشرع الفرنسي، حيث نص على نفس هذه الشروط وهي الجدة، والخطوة الإبداعية، والقابلية للتطبيق الصناعي وبدون الشرط الرابع وهو شرط الاختراع[4].

فمن جانبنا نرى أن هذا الرأي أولى بالأخذ به، حيث أن الحصول على براءة اختراع صحيحة يتطلب وجود اختراع جديد، ناجم من نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، و يجب أيضا، إضافة شرط المشروعية بألا يكون من شأن ذلك الاختراع الإخلال بالنظام العام والآداب العامة وألا يكون مضرا بحفظ النبات، ولا يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة[5].

1 – شرط الجدة:

يشترط للحصول على البراءة أن يكون الاختراع جديدا، إذ يعتبر مبرر منح البراءة وسبب وجود الحماية القانونية، كما يعتبر بمثابة مكافأة للمخترع على ما بذله من جهد ومال في

---

[1]– حمو فرحات ، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية ، المرجع السابق، ص.79.

[2]– كارلوس كوريا، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية (اتفاق التريبس وخيارات السياسات)، ترجمة أحمد عبد الخالق، د.ط، دار المريخ للنشر، السعودية، 2000، ص.65.

[3]– حميد علي اللهيبي، المرجع السابق، ص.318.

[4]-l'article l.611-10 , alinéa 1 du code de la propriété intellectuelle dispose : « Sont brevetables les inventions nouvelles imliquant une activité inventive et susceptibles d'application industrielle » Joanna SCHMIDT-SZALEWSKI،Jean-luc PIERRE،Droit de la propriété industriel،Editions Litec1996،p48.

[5]– المادة 8 ف2،3 من الأمر 03–07 السالف ذكره.

الوصول إلى ما اخترعه[1]، وقد نصت مختلف التشريعات الدولية وكل التشريعات الوطنية المقارنة و منها التشريع الجزائري على ضرورة أن يكون الاختراع المراد حمايته جديدا[2].

ويعتبر شرط الجدة شرطا موضوعيا يتعلق ببحث مدى اعتبار الاختراع محل طلب البراءة [3]جديدا من الناحية الموضوعية، بحيث تنتفي صفة الجدة عن الاختراع الذي سبق معرفة سره من قبل الكافة.

فالجدة بهذا المعنى هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب التسجيل[4]، لأن الامتياز الذي يمنح للمخترع في الاستئثار باختراعه خلال مدة زمنية هو في الواقع مقابل للكشف عن سر صناعي يستفاد منه في التطور الصناعي[5] ولا يوجد أي سبب قانوني يدعو لمنح البراءة عن شيء سبق معرفته.

و لا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه أو وسيلتة بل لابد أن يظل جديدا أيضا إلى غاية الإفصاح عنه لدى الجهة المختصة[6].

أولا : مفهوم الجدة

شرط الجدة كما حدده المشرع الجزائري هو ألا يكون الاختراع قد سبق معرفته أو الكشف عنه من قبل، وبتعبير آخر يكون الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية[7].

ومع ذلك وبالرجوع إلى باقي النصوص القانونية والاجتهادات القضائية التي تناولت المسألة، يمكن القول بأنه لا يمكن الوقوف على مفهوم دقيق للجدة ، ومازال يعتريه الغموض

---

[1]– فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية (دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية)، ط1، منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود، كلية الحقوق فاس، المغرب، 2009، ص.102.

[2]– عصام مالك االعبسى، المرجع السابق ذكره، ص.52.

[3]– الجيلالي عجة، المرجع السالف ذكره، ص.94.

[4]– سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988، ص.157.

[5]– موسى مورمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسنطينة–1 –، 2013/2012، ص.70.

[6]– ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية التريبس، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص.21.

[7]- Albert chavanne , Jean- jacques Burt , Droit de la propriété industrielle ,Edition Dalloz ,5 iem édition , France,1998 ,p37. La loi de 1968 initiale définit négativement la notion de nouveauté en disposant dans son article8 : « une invention est considérée comme nouvelle si elle n’est pas comprise dans l’état de la technique » ,

إلى حد الآن، ولذلك اكتفى أغلب المشرعين ومن ضمنهم المشرع الجزائري بتعريف الجدة بصورة سلبية من خلال بيان المقصود بحالة التقنية[1].

وقد اختلفت التشريعات المقارنة لحماية الاختراعات فيما بينها في تحديد مفهوم شرط الجدة كشرط موضوعي للاختراع[2]، وهي بصفة عامة عدم ذيوع سر الاختراع قبل التقدم بطلب الحصول على البراءة[3].

فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه فحسب بل يجب أن لا يكشف عنه لدى الجمهور كما نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر 03-07 " يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية."

وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية، أو تاريخ مطالبة الأولوية بها "[4].

وعليه وفي هذا الصدد يمكن القول أن الاختراع يجب أن يكون جديدا وغير معلوم من طرف الجمهور بأي وسيلة كانت.

وعلى ذلك أيضا يمكن القول بوجود ارتباط وثيق بين شرط الجدة والسرية، لأن الاختراع لا يكون جديدا إلا مع توافر السرية[5]، فتظهر قيمته في كونه لم يسبق لأي مخترع آخر باستخدام ذلك.

ولكن مع ذلك ومن هذا المنطلق يجب التنويه إلى وجود اختلاف بين الجدة والسرية، حيث أن جدة الاختراع تعني النظر إليه وفق معيار موضوعي هو واقع حالة التقنية السائدة، فلكي

---

[1]- خيرة مصدق، شرط الجدة في قانون براءة الاختراع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق جامعة وهران، 2009/2008، ص.11.

[2]-محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985، ص .133.

[3]- موسى مورمون ، المرجع السابق، ص .71.

[4]- المادة 4 من الأمر 03-07 السالف ذكره.

[5]- خالد يحي الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص.83.

يكون الاختراع جديدا يجب البحث في حالة التقنية، أما شرط السرية فيكون تقديره وفق معيار شخصي يخص المخترع ذاته حيث يتوجب عليه المحافظة على سرية اختراعه[1].

و يعتبر شرط السرية متوافرا في الاختراع إذا لم تكن المعلومات المتعلقة به قد انتقلت إلى علم الجمهور وصارت في حوزته بكل الوسائل المعروفة قبل تاريخ إيداع طلب البراءة [2].

والحكمة من تطلب شرط السرية تكمن في حث المخترع ودفعه للإسراع و المبادرة بالتقدم بطلب تسجيل اختراعه خشية أن يذاع أو ينشر سره فيسقط حقه في الحصول على الحماية اللازمة[3].

وعن درجة الجدة فقد اختلفت التشريعات في تحديدها على نحو دقيق، فمنها من أخذ بالجدة النسبية من حيث الزمان كالقانون المصري القديم وذلك لتشجيع المخترعين على البحث من أجل الابتكارات والاكتشافات التي تساهم في التقدم الصناعي[4]، حيث نص على جواز منح براءة الاختراع بعد خمسين عام من نشر أوصاف الاختراع أو من وقت استعماله العلني، أومن صدور براءة اختراع له، أو طلب الحصول على البراءة[5].

أما القانون المصري الحالي فيأخذ بالجدة المطلقة، حيث يشترط ألا يكون الاختراع قد سبق استعماله أو استغلاله أو الإفصاح عنه داخل مصر أو خارجها[6]، وبهذا المعنى يجب ألا يكون الاختراع قد سبق معرفته بأي وسيلة كانت، وقد أخذت جل التشريعات بهذا المبدأ مثل التشريع الأمريكي لحماية الاختراعات الصادر سنة 1952 والألماني الصادر في 1968 والفرنسي الصادر في 1968[7]، ونفس الشيء بالنسبة للتشريع الجزائري بداية من صدور أول قانون متعلق بالاختراعات (الأمر 54- 66 لسنة 1966) إلى غاية آخر قانون (الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع).

---

[1]- حمو فرحات ، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية ،المرجع السابق، ص.86.

[2]- نعيم أحمد نعيم شنيار ، المرجع السابق، ص.121.

[3]- نعيم أحمد نعيم شنيار، نفس المرجع، ص.124.

[4]- مراد يرمش، المرجع السابق، ص.16.

[5]- نعيم أحمد شنيار، المرجع السابق، ص.129.

[6]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.122.

[7]- جلال أحمد خليل، المرجع السابق ذكره، ص.91.

والجدة النسبية تتمثل في ألا يعتبر الاختراع جديدا إذا كان قد سبق استعماله في إقليم الدولة المعنية بصفة علنية أو سبق إصدار براءة عنه للغير أو سبق للغير طلب براءة خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة[1].

أما بالنسبة للجدة المطلقة فيكفي لإسقاط حق المخترع في الحماية بأن يثبت أنه قد سبق وأن كشف عن الاختراع من قبل في أي وقت وفي أي مكان حتى ولو كان قد نشر في كتاب قديم في طي النسيان، لأن مجرد الإعلان أو النشر ولو مرة واحدة يفقد الاختراع عنصر الجدة بشرط أن يكون الإفشاء من ذوي الخبرة من استغلال الاختراع[2].

وفي رأيي المتواضع فإن الأخذ بالجدة المطلقة يساعد فقط الدول المتطورة كونها صاحبة الشركات العظمى ذات العدد الأكبر من الاختراعات، بينما يكون العكس بالنسبة للدول النامية التي تجد صعوبة في الأخذ بهذا المبدأ، وهو لا يخدم مصالحها وإنما يشكل عائقا أمام ابتكاراتها.

والحقيقة أن العمل بالجدة المطلقة يعد انتصارا للشركات الكبرى العاملة في الدول المتقدمة، و التي تسيطر على أغلب وأهم مجالات الابتكارات مثل مجال الدواء الذي يحتاج إلى إمكانيات ضخمة ورؤوس أموال طائلة تفتقدها الدول النامية، الأمر الذي مكن تلك الشركات من الاستحواذ على معظم التراث الطبي التقليدي والوصفات الشعبية المستخدمة في العلاج في المجتمعات النامية، وإجراء فقط بعض التحويرات عليها لتستطيع استخراج المواد الفعالة حتى تتوصل إلى أدوية، ولكنها في الحقيقة هي موروثات شعبية، تعود ملكيتها في الأصل للدول النامية التي لا تستطيع أن تستخدمها في تصنيع أدوية جديدة، لأنها تفتقد الإمكانيات التي تمتلكها نظيرتها وهي الدول العظمى[3].

ثانيا – حالات فقد الاختراع للجدة والاستثناءات الواردة عليها:

أ – **حالات فقد الجدة** : بالرجوع إلى الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، يمكننا أن نستنتج أن هناك حالات إذا وجدت أفقدت الاختراع جدته وقد نصت عليها المادة الرابعة وهي:

-**الإفشاء أو العلانية السابقة للاختراع محل الحماية:** ويعبر عنها أيضا بسبق النشر وهو أن يتحقق كشف سر الاختراع وعلانيته لدى الجمهور، بوصفه أو رسمه بطريقة كافية تسمح

---

[1]– محمد حسنين، المرجع السابق، ص. 134.

[2]– خالد يحيى الصباحين، المرجع السابق، ص.91.

[3]– نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق ذكره، ص.191.

لذوي الخبرة إمكانية تنفيذ الاختراع[1]، وقد أشارت إلى ذلك معظم التشريعات بالقول أن الاختراع لا يعد جديدا إذا أصبح في متناول الجمهور[2] أي إذا سبق نشره، ويتحقق ذلك بأن يقوم المخترع بنشر وصف كامل لاختراعه في مجلة أو جريدة أو أي وثيقة يمكن للجمهور الاطلاع عنها[3].

ولا يشترط في الجمهور كل أو عامة الناس، بل يكفي أن يكون الاختراع قد وصل إلى علم مجموعة من الأشخاص من ذوي الخبرة حتى ولو كان عددهم قليلا[4] ويقصد بذوي الخبرة رجل الحرفة l'homme du métier الذي يمكنه أن يحقق الاختراع ويجسده عمليا[5].

وقد قضى القضاء بانتفاء عنصر الجدة في اختراع سلمت نسخة عنه لزبون غير ملزم بحفظ السر، وعن أخر تم الكشف عن تفاصيله في ندوة علمية لم يكن الحاضرون ملزمين بحفظ السر[6].

ومن ناحية أخرى إذا وقع الاستعمال للاختراع أو استغلاله في ظروف لا يحتم معها تسرب الاختراع إلى الغير يعني إذا صنع نموذجا لآلة وعرض للتجربة فلا يفقد الاختراع جدته أما إذا استعمله في ظروف يحتمل معها تسرب الاختراع فإنه يفقده شرط الجدة .

و يجب على المخترع في هذه الحالة توخي الحذر من أجل أن لا يذاع سر اختراعه إلى الغير لأنه يهدم جدته.

---

[1]– جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص.93.

[2]- Albert chavanne ,Jean jaques burst, op cit .p, p37.

[3]–محمد خليل، النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص.32 .

[4]– إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص.65.

[5]– Il contient suffisamment d'informations pour permettre a l'homme du métier de réaliser l'invention , Nicolas Binctin, Droit de la propriété intellectuelle, droit d'auteur , brevet , droit voisins, marque ,dessins et modeles , lextenso editions , 3e edition,France ,p353.

وفي نفس السياق نجد أن المشرع المصري ينص على أن الاختراع لا يعد جديدا ويفقد لشرط الجدة ولا يجوز منحه البراءة إذا كان قد سبق استعماله أو استغلاله في مصر أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة ، والمقصود بسبق الاستعمال هو تطبيقه عمليا في مجال الصناعة" ، يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية 2002، د.ط ، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2005، ص .17.

[6]– فؤاد معلال، المرجع السابق، ص. 106 .

وتعرف العناصر التي تفقد الاختراع جدته وتؤثر على حالة التقنية بالسوابق les antécédents وتكون على عدة أشكال كتابية أو شفوية أو بأية وسيلة من الوسائل المختلفة والمتعددة.

فقد تكون السابقة كتابية وذلك مثل وثيقة كتابية، فوتوغرافيا، أو مخططات، مجلات، دوريات أو نشرات دعائية[1]، أو موضوعات وفهارس[2].

وقد تكون السابقة شفوية وذلك من خلال المحاضرات والندوات والخطب، المؤتمرات، أو الاجتماعات العلمية أو عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بما في ذلك التكنولوجيا الحديثة.

-**سبق صدور براءة أو تقديم طلب الاختراع:** وتعد هذه السابقة التي تهدم جدة الاختراع سبق صدور براءة عنه أو تقديم طلب البراءة أي أن سره أصبح في متناول الكافة، وبما أن معظم الدول تأخذ بنظام الجدة المطلقة ومنهم المشرع الجزائري فإنه بمجرد صدور براءة عن اختراع فهذا يفقده جدته[3].

ب - الحالات التي لا تفقد الاختراع جدته:

بعد تطرقنا إلى الحالات التي تفقد الاختراع جدته و بالتالي تحرمه من الحصول على السند القانوني الذي يؤهله لاستحقاق الحماية، إلا أن المشرع الجزائري استثنى بعض الحالات التي تفقد صاحب الاختراع حقه في الحماية وذلك في المادة الرابعة فقرة 2 وتتمثل في:[4]

- حالة قيام الغير بصنع المنتوج أو استعمال طريقة لصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة، فإن الاختراع لا يفقد جدته خلال مدة 12 شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة في حدود ما تقتضيه المادة 14 بأنه إذا قام أحد عن حسن نية [5].

- حالة النشر الكاذب من الغير أو الكشف التعسفي أو بطريقة الغش والتدليس، وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 4 فقرة 2 بعبارة " الكشف التعسفي" ، و تعتبر هذه الحالة تطبيقا للقاعدة الرومانية " الغش يفسد كل شيء" ," FRAUS OMNIA CORROMPIT" وعلى

---

[1] -johana Shmidt, J-L PIERE. droit de la propriete industriel ,Edition Litec ,1996, p44.

[2]- حمو فرحات ، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية ، المرجع السابق، ص.86.

[3]- جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص.100.

[4]- أنظر المادة4 فـ2 من الأمر 03-07 ، السالف الذكر.

[5]- خليل محمد، المرجع السابق ذكره، ص.33، وفي هذا السياق أنظر المادة 14 من الأمر 07/03 التي تنص على استثناء صنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة، أو التحضيرات الجادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، وهذا حتى يحمي المشروعات الجادة دعما للاستثمار.

ذلك فإن المخترع الذي اتخذ كافة الاحتياطات الضرورية ليظل اختراعه سريا و في طي الكتمان، ومع ذلك فقد تم تسربه فإنه لا يفقد جدته[1].

ولهذا السبب فإن غالبية التشريعات الحديثة تمنح الحماية للمخترع أثناء تعرضه لإفشاء سر اختراعه عن طريق الغش[2]، ولكن بشرط أن يقوم صاحب الاختراع بالمبادرة في طلب البراءة في مدة 12 شهرا التالية لكشف الاختراع عن طريق الغش والتعسف[3].

– حالة النشر أو عرض الاختراع في أحد المعارض المحلية أو الدولية قبل الحصول على طلب البراءة، فقد استثنت المادة 24 من الأمر 03-07 النشر في معرض دولي معترف به رسميا، فإنه يمكن للمخترع التقدم لطلب براءة الاختراع في أجل 12 شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض. ونجد نفس الحكم في القوانين السابقة، فقد نص على أنه لا يعتبر كل اختراع قد وصل إلى العموم بمجرد أنه سبق لمخترع أو لخلفه أن عرضه خلال 6 أشهر السابقة لطلب الإجازة في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا[4] .

وكذلك الشأن في المرسوم التشريعي 93-17 الذي نص في مادته الرابعة على أن الاختراع لا يفقد جدته، وتلك حماية مؤقتة بنص القانون لمدة 6 أشهر.

وفي القانون المصري الجديد نص المشرع في المادة الثالثة فقرة 3 على أنه "لا يعد إفصاحا في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة[5]".

– حالة الأولوية الاتحادية، إذ يترتب على سبق التقدم بطلب في الخارج أو صدور براءة الاختراع في الخارج عن ذات الاختراع أن يفقد الاختراع جدته فلا يجوز أن تصدر عنه براءة اختراع ثانية[6].

---

[1]– جلال أحمد خليل، المرجع السابق ذكره، ص.98.

[2]– نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص.140.

[3]– حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، المرجع السالف الذكر، ص.89.

[4]– المادة 02 فـ2 من الأمر 66-54، السالف الذكر.

[5]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.128.

[6]– علي حساني، المرجع السابق، ص.31.

ولأن الجزائر تأخذ بمبدأ الجدة المطلقة وهي عضو في اتفاقية باريس التي نصت في مادتها الرابعة على ما يسمى بحق الأولوية الذي يسمح للمخترع الذي أودع طلبه في إحدى دول الاتحاد، يتمتع بحق الأسبقية على غيره خلال مدة سنة من تاريخ طلب الحماية[1]، ورغم انعدام النص حول حق الأولوية في التشريع الجزائري إلا أنه باعتبار أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية باريس فهي تعمل بهذا المبدأ...

2- النشاط الاختراعي:

لا يكفي أن يكون الاختراع جديدا بل يجب أن يكون ناتجا عن نشاط ابتكاري حتى يحظى بالحماية، ونجد أن غالبية التشريعات لا ترى أهمية في وجود هذا العنصر ولا تعتبره شرطا من الشروط الموضوعية إلا أن المشرع الفرنسي أقره في نصوصه التشريعية المتعاقبة وذلك في التشريع المؤرخ في 1968/01/02[2].

يجب أن يكون الاختراع – بالإضافة إلى شرط الجدة – ناجما عن نشاط اختراعي، ويتحقق ذلك إذا لم يكن ناجما بصفة واضحة عن حالة التقنية، مع الإشارة إلى أنه بدون شرط الجدة لا يمكن التوصل إلى النشاط الاختراعي أو الإبداعي فهو يكمل متطلبات شرط الجدة[3]، ويتم تقدير النشاط الاختراعي بالنسبة إلى رجل الحرفة[4]، وقد نص المشرع على هذا الشرط وبين المقصود به في المادة الخامسة من الأمر الحالي بقوله "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية "... فإذا اعتبرنا هذا تعريفا للنشاط الاختراعي فلا شك أنه تعريف ناقص أو غير دقيق و يمكن القول بأنه مجرد إشارة إليه. كما أشار إليه

---

[1]- جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص .100 .

[2]- علي حساني ، المرجع السابق، ص.32.

[3]- Patrick Tafforeau , Cédric Monnerie ,Droit de la propriété intellectuelle , L'extenso éditions , 3 édition, France ,2012, p350.

وقد نصت على هذا الشرط المادة 3 من الأمر 03-07 في تعدادها للشروط الموضوعية للاختراع ، و تقابلها المادة 3 فقرة 5 من المرسوم التشريعي 93-17 والمادة 1فقرة 1 من الأمر 66- 54 ويقابلها في القانون الفرنسي المادة 611-14 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي عرفتها بقولها:

« Une invention est considérée comme une impliquant une activité inventive si pour un homme du métier, elle ne découle pas d'une manière évidente de l'état de technique », Patrick Tafforeau , Cédric Monnerie ,op.cit. ,p351.

[4] -LAURE Marino, Droit de la propriété industrielle, Dalloz ,8 édition ,2013. France, p24 .

المشرع اللبناني أيضا وعرفه بالقول بأن الاختراع يعتبر منطويا على نشاط ابتكاري إذا لم يكن من البديهي لرجل المهنة العادي التوصل إليه بالاستناد إلى الحالة التقنية السابقة[1].

من خلال ما سبق، نجد أن النشاط الاختراعي هو المجهود الذي يقدمه المخترع والذي يجب أن يكون مختلفا عن التطبيق البسيط الذي يمكن لأي رجل مهنة عادي القيام به، وعلى ذلك لتحديد شرط النشاط الاختراعي يجب النظر إلى عنصرين هما حالة التقنية، وكفاءة رجل الحرفة:

أولا : حالة التقنية l'état de la technique

يجب مقارنة الاختراع المطلوب حمايته بحالة التقنية، والجدير بالملاحظة أن تحديد حالة التقنية بالنظر إلى ما تم التطرق إليه في مجال شرط الجدة فهي كافة المعلومات التي وصلت إلى العموم قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأسبقية المطالب بها[2]، وبالإضافة إلى ذلك لا يكفي أن يكون الاختراع ضمن حالة التقنية حتى وإن كان جديدا لكي يقبل استصدار البراءة، بل يجب أن يحدث تطورا حقيقيا في حالة التقنية القائمة وذلك ببذل مجهود فكري إبداعي ناتج عن تطور تقني[3].

ثانيا: معيار رجل الحرفة (رجل المهنة) un homme du métier

تنص المادة 22 فقرة 3 من الأمر 03-07 " بأنه يجب أن يكون وصف الاختراع الذي يدرج في ملف طلب البراءة واضحا حتى يتسنى لرجل الحرفة تنفيذه ".

فلابد في ملف طلب البراءة أن يكون وصف الاختراع واضحا حتى يتسنى لرجل الحرفة تنفيذه، ويعتبر رجل الحرفة في قوانين الملكية الصناعية بمثابة الأب الصالح في القانون المدني، وعلى ذلك فإن رجل المهنة الذي تعتمده المحاكم ليس هو ذلك العالم المبدع (العبقري) بل هو رجل الفن المتمتع بصلاحية معينة بصورة اعتيادية [4]، وفي مفهوم أخر هو الذي يعول عليه في تحديد متى يعتبر الاختراع بديهيا.

---

[1]- Pollaud- dulian , La B revetabilite des inventions- etude comparative de jurisprudence France-OEB- ,Litec , France ,1997,p.144 .

[2]– فرحة زراوي، مرجع سابق ، ص.77.

[3]– فؤاد معلال، مرجع سابق، ص.115.

[4]– حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية " التريبس " دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2011، ص.190.

يستنتج من ذلك انه ذلك الشخص الذي يملك المهارات والمعارف التي تؤهله للحكم على مسلك المخترع ومدى انطوائه على نشاط اختراعي ، وبداهة الاختراع تكمن من خلال المعلومات العادية التي يقدمها رجل الحرفة والتي تمكنه من تنفيذ الاختراع أي أنها لا تتطلب التخصص والدقة[1] .

وفق هذا التحليل توصل الاجتهاد القضائي الفرنسي مثلا في الميدان الزراعي بأن رجل المهنة هو الشخص الذي يستطيع تطبيق النتائج الكيميائية على الزراعة بواسطة معدات أو عمال، ويقوم نشاطه بصورة متتابعة تبعا لتقنية عالمية[2].

و أوضحت المحكمة الإدارية المصرية العليا هذا المعنى في حكمها الصادر عام 1965 بقولها " إنه يتضح من نص المادة الأولى لقانون البراءات أن المشرع يشترط لمنح البراءة أن يكون هناك ابتكار أو اختراع والمقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع أو إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، وقوامه أن يكون ثمرة فكرة أو نشاط ابتكاري يتجاوز الفن الصناعي القائم، فلا يعد من قبيل المخترعات التنفيذات أو التحسينات غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها ومثل هذه الصورة تدخل في نطاق الصناعة لا في نطاق الاختراع[3]، على أنه فيما يتعلق بتقدير النشاط الاختراعي يوجد معياران شخصي و موضوعي:

أ- **المعيار الشخصي في تقدير النشاط الاختراعي:** يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار الجهد الذي بذله المخترع والوسائل المستعملة لإنجاز الاختراع، والنتائج المترتبة عنه والوظائف التي حققها[4]، ولا ريب أنه يمكن للمخترع القيام بنشاط اختراعي نتيجة عمل نظامي أو بالعكس

---

[1] -Andre Bertrand, La propriété intellectuelle, livre 2 ,Marques et Brevets, Dessins et model ,Edition Delmas ,France 1995, p120.

[2]- نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص.65.

[3]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.87.

ويتضمن البند(13-11) الشخص الماهر في الفن على أنه شخص افتراضي لديه المهارة العادية في الفن ومدرك المعرفة العامة الشائعة في الفن السابق وعلى وجه الخصوص الوثائق المدرجة بتقرير البحث الدولي . انظر سميحة القليوبي ، المرجع نفسه، ص.85.

[4]- الجيلالي عجة ، مرجع السابق، ص.112.

نتيجة ومضة عبقرية، فوفق هذه الطريقة أو المعيار يتعلق الأمر بالأثر المنطقي للعمل النظامي الذي قام به المخترع من أجل حل مشكلة معينة[1].

ب- المعيار الموضوعي في تقدير النشاط الاختراعي : ويتعلق الأمر هنا بالاختراع فقط و بالنتيجة التي تم التوصل إليها من طرف المخترع[2]، وذلك بمقارنة الاختراع بحالة التقنية القائمة، فإذا كان ناتجا بداهة عن تلك الحالة بحيث يمكن لرجل المهنة الذي ينتمي إليها ذلك الاختراع أن يتوصل إليه عن طريق مجرد إمعان النظر في الحالة التقنية فلا يعتبر أنه قد استلزم نشاطا إبداعيا و بالتالي لا يعتبر اختراعا[3]، أما إذا جاء ليشكل تطورا ملحوظا ولم يكن في مقدور أو استطاعة رجل المهنة العادي أن يتوصل إليه فذلك يعني أنه استلزم نشاطا اختراعيا وهنا يمكن القول بأنه اختراع ، والواقع أن المعيار الموضوعي يمكن الاعتماد عليه بالنظر إلى عدة مؤشرات:

- مؤشر التقدم التقني الذي حققه المخترع بفضل اختراعه في مجال الصناعة بوجه عام وذلك دليل على وجود النشاط الاختراعي[4].
- مؤشر استعمال تقنيات جديدة ومختلفة عن التقنيات السائدة.
- مؤشر النتيجة الباهرة للتقنية المبتكرة بمقارنتها بالتقنية السائدة [5].
- مؤشر تلبية حاجات مطروحة منذ مدة.
- مؤشر طبيعة الصعوبات التي تغلب عليها المخترع وما صادفه من مشكلات جمة، لكنه أصر إزالة العقبات[6].

فكل هذه المؤشرات يستعملها القاضي في تقديره للنشاط الاختراعي، لأنه من الصعب معرفة الاختراع الناجم عن حالة التقنية بداهة ، ومنه فان لقضاة الموضوع الصلاحية والسلطة في تقدير النشاط الاختراعي اعتمادا على تلك المؤشرات.

---

[1]- فرحة زراوي، المرجع سابق، ص.78.

[2]-Albert Chavanne, Jean-Jacques Burst, op.cit ,p58.

[3]- فؤاد معلال، امرجع السابق، ص.118.

[4]- فرحة زراوي، المرجع السابق، ص.79.

[5]- الجيلالي عجة ، المرجع السابق، ص.114.

[6]- حمو فرحات ، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية ، مرجع سابق، ص.94.

3- شرط القابلية للتطبيق الصناعي:

نصت المادة الثالثة من الأمر 03-07[1]على شروط استحقاق الحماية، والتي من بينها أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، وهو ما يعبر عنه في بعض التشريعات المقارنة بشرط المنفعة[2].

فقد اشترط المشرع الجزائري على غرار نظيره المشرع الفرنسي أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي وألا ينحصر في دائرته النظرية فقط[3] بل يجب تجسيده على ارض الواقع، وعليه فإنه من غير الجائز منح براءة اختراع على مجرد فكرة أو نظرية علمية، في حين يمكن منح براءة اختراع متى تضمن الطلب تطبيقا صناعيا لتلك الفكرة أو المعلومة أو النظرية [4]، فلا يكفي وجود الاختراع الجديد، القابل للنشاط الاختراعي، من دون وجود هذا الشرط المهم والجوهري المتمثل في القابلية للتطبيق الصناعي، الذي بموجبه يخرج الاختراع من مجال النظرية والتفكير إلى مجال التنفيذ والتجسيد في أرض الواقع.

و المقصود بهذا الشرط ينصب في نص المادة 6 من الأمر03-07 ليبين ذلك بقوله أنه "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة"[5].

وعليه و من استقرائنا لمختلف النصوص التي تناولت هذا الشرط، نستنتج انه لكي تمنح البراءة لابد أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة كاختراع آلة أو جهاز أو ماكينة أو مادة كيميائية معينة، آو أي شيء مادي ملموس، أو طريقة عملية منتجة، فتكون كل التطبيقات للابتكارات مجالات لمنح براءات الاختراع[6].

---

[1]- تقابلها المادة 1 من الأمر 66-54 والمادة الثانية من المرسوم التشريعي93-17 والمادة 10 من قانون الفرنسي 611-10 والمادة الأولى من قانون الملكية الفكرية المصري كما تتفق كافة التشريعات العربية في ذلك.

[2] -André Bertrand, la propriété intellectuel,op cit, p110.

[3]- بن عودة علام، الحماية القانونية الدولية لبراءة الاختراع وتحديات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص.136.

[4]- علي حساني، المرجع السابق، ص.34.

[5]- تقابلها نص المادة 4 من الأمر 66-54 "يعتبر كل اختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه ممكنا صنعه أو استعماله في كل من أنواع الصناعة بما في ذلك الفلاحة"، نلاحظ ان المشرع حذف كلمة فلاحة واكتفى فقط بكلمة صناعة و الغرض من ذلك انه أعطى مفهوما واسعا وشامل لأنواع الصناعة.

[6]- زين الدين صلاح، مرجع السابق، ص.40.

وقد كان التشريع الفرنسي ينص على الطابع الصناعي كشرط إجباري لاعتبار الانجاز الفكري قابلا للبراءة، وكان الاختراع يعتبر ذا طابع صناعي إذا ساهم بفضل غرضه وتطبيقه ونتيجته في إنتاج منتجات أو تحقيق نتائج تقنية[1]، ثم استبدل المشرع الفرنسي عبارة الطابع الصناعي بالتطبيق الصناعي.

إن اشتراط استغلال الاختراع في مجال الصناعة ساهم في استبعاد الأفكار والنظريات البحتة[2]، كما يجب ألا يكون الاختراع متعلقا بالفن وهو ما يميزه عن الرسوم والنماذج الصناعية بطابعها الصناعي، لكن يجوز أن يعتبر الانجاز اختراعا ورسما، ونموذجا في نفس الوقت[3].

وقد سار المشرع الجزائري في نفس المسار الذي سار عليه المشرع الفرنسي بخصوص عبارة القابلية للتطبيق الصناعي حيث كان الاختراع في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-17 الملغى قابلا للتطبيق الصناعي و كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة وحتى الفلاحة وذلك في نص المادة السادسة[4] ثم نعود إلى الأمر الحالي والذي حذف كلمة فلاحة، وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري أعطى مدلولا واسعا لنطاق التطبيق الصناعي يشمل كافة أنواع الصناعة وجميع أوجه النشاط الصناعي، وبذلك فقد أخذ بالمفهوم الواسع والشامل للتطبيق الصناعي، أي حتى كلمة فلاحة تدخل ضمن أنواع الصناعة، بينما المشرع الفرنسي، وغيره من التشريعات العربية[5]، لا يزال غير واضح في نظرته إلى كلمة فلاحة عند تحديده لمفهوم التطبيق الصناعي[6]، حيث نصت اتفاقية باريس على أن الملكية الصناعية تؤخذ بأوسع معانيها فلا يعتبر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية و الاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب، أوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق" [7].

---

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع السابق، ص.80.

[2]- مراد يرمش، مرجع السابق، ص.25.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.82.

[4]- تقابلها المادة 611 ف15 من قانون الملكية الفرنسي CPI

[5]- الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص.116.

[6]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، ص.82.

[7]- المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، السالفة الذكر.

من هذا المنطلق يمكن القول أن العبرة تكون بالقيمة الصناعية للاختراع لا بقيمته التجارية فيجوز منح البراءة عن الاختراع إذا كان قابلا للاستثمار الصناعي ولو كان غير قابل للاستثمار التجاري بسبب ارتفاع تكاليف الصنع[1].

وتفاديا لأي خلط أو نزاع حول القابلية للتطبيق الصناعي استبعد المشرع الجزائري صراحة في الأمر 03-07 بعض الحالات التي لا يتوفر فيها شرط القابلية للتطبيق الصناعي، و تظهر جليا في نص المادة السابعة نوردها بإيجاز على أن نتطرق إليها لاحقا بالتفصيل المناسب وهي:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمفاهيم ومنظومات التعليم والإدارة والتسيير.
- طرق العلاج بالجراحة والمداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم المعلومات.
- برامج الحاسوب .
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض[2].

4- شرط المشروعية (عدم مخالفة النظام العام والآداب الحسنة):

في هذا الإطار يثار التساؤل فيما إذا كان يكفي توافر شرط الجدة والنشاط الاختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي لكي يكون الاختراع محلا للحماية جديرا باستحقاقها، أم لابد من شرط آخر له أهمية بالغة في مجال نظرية الحقوق بصفة عامة ، وفي مجال حقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة، وهو شرط المشروعية ، والحقيقة أن هناك العديد من الاختراعات التي تتوفر فيها الشروط السالف ذكرها ولكن المشرع الجزائري استثناها من استحقاق الحماية لمجرد أنها تخالف النظام العام والآداب الحسنة، وتمس بمقومات حياة وصحة الإنسان والحيوان، ولإضرارها بالطبيعة والبيئة.

---

[1]- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة(الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية)، مرجع سبق ذكره، ص.610.

[2]- أنظر المادة 07 من الأمر 03-07 تقابلها المادة 07 من المرسوم التشريعي الملغى 93-17 ولا يوجد لها نص في الامر 66-54.

فقد ورد ذكر ذلك في نص المادة الثامنة من الأمر 03-07 بقولها:

"لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب هذا الأمر:

أ- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

ب- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة.

ج-الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة"[1].

والمقصود من هذا الشرط هو عدم وجود مانع قانوني يحول دون تسجيل الاختراع والحكمة من ذلك أن المشرع الجزائري يريد المحافظة على مصلحة المجتمع ومقومات الحياة الاجتماعية والأخلاقية والبيئية، لذلك فهو يستثني من منح البراءة كل ما من شأنه التأثير على ملكية الجماعة الوطنية وأهمية الأسس التي تحفظ وجودها واستمرارها...

أ- استبعاد الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية:

استبعد المشرع الجزائري الحيوانات والنباتات من نطاق الحماية عن طريق براءة الاختراع بموجب المادة 08 من المرسوم التشريعي93-17 وكذلك الكائنات الدقيقة، ولم يميز بين العضويات الموجودة في الطبيعة والعضويات المجهرية الناتجة عن عمل الإنسان.

غير أنه بصدور الأمر الحالي 03-07 ورغم أنه ظل محتفظا بموقفه المبدئي بخصوص السلالات الحيوانية واستبعادها من نطاق الإبراء، إلا أنه ألغى الفقرة الثانية من المادة 8 من المرسوم التشريعي93-17 التي كانت تتضمن استبعاد أصول العضويات المجهرية، وكأن المشرع الجزائري أصبح يقرّ و يعترف بإبراء الكائنات الدقيقة وفي ذلك إشارة إلى تغيير موقفه تماشيا مع أحكام المادة27 من اتفاقية " التريبس".

ولكن يجدر التنبيه إلى أنه مع مبدأ استبعاد الأنواع النباتية من دائرة الحماية بموجب براءة الاختراع، يجب الأخذ بعين الاعتبار ما يرد من استثناء يجد أساسه في ضرورة مراعاة مخرجات التطور التكنولوجي في مجال الأحياء فمثلا في مجال الأنواع النباتية[2] منع المشرع من الحصول

---

[1]- تقابلها المادة 5 من الأمر 66-54 والمادة 8 من المرسوم التشريعي 93-17.

[2] -Michel Dupuis , Les proprietes intellectuelles , ellipses edition , France ,2017, p251.

على براءة الاختراع كل صنف أو نوع نباتي موجود أصلا في الطبيعة لأنه يعتبر من الاكتشافات، ولكنه بالمقابل لا يمانع في منح الحماية للنباتات التي تكون نتيجة تدخل الإنسان.

ولذلك أيضا أجازت المادة 27(3) ب من اتفاقية " التريبس" للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية التي يستخدم في إنتاجها مثل عمليات التلقيح والإخصاب، والتهجين، وهذا الحكم يتوافق مع المبادئ المقررة في تشريعات غالبية الدول التي تؤكد على عدم قابلية الكائنات الحية، والوسائل الطبيعية، من الحصول على الحماية القانونية بواسطة البراءة، وهو ما يتوافق مع المبادئ المقررة في تشريعات غالبية الدول الأوروبية التي نقلتها عن المادة 53 (ب) من اتفاقية ميونيخ لسنة 1973(اتفاقية البراءة الأوروبية)[1].

ويمتد هذا الاستثناء لتأكيد عدم قابلية الكائنات الحية والوسائل الطبيعية التي تستخدم في إنتاجها للحصول على براءة الاختراع، ولا يقتصر نطاقه على الأصناف أو الأجناس أو أنواع النباتات والحيوانات بل يشمل النباتات والحيوانات ذاتها، كما يستبعد الحصول على البراءة بشأن النباتات والحيوانات الموجودة في الطبيعة بمختلف صورها وأشكالها وأنواعها، وكذلك النباتات والحيوانات التي يتم تغيير صفاتها الوراثية عن طريق نقل الجينات[2].

غير أن نطاق هذا الاستثناء لا يشمل الكائنات الدقيقة كالبكتيريا والفطريات والطحالب والكائنات أحادية الخلية والفيروسات، فإذا انصب الاختراع على هذه الكائنات ذاتها أو طريقة إنتاجها أو استعمالها فإنها تكون قابلة للحماية ببراءات الاختراع[3] .

ومع التطور العلمي وخاصة في مجال تكنولوجيا الزراعة والأحياء النباتية، أجازت اتفاقية "التريبس" أيضا حماية الأصناف النباتية الجديدة التي يتم التوصل إليها عن طريق الهندسة الوراثية، إما بموجب نظام براءة الاختراع أو بموجب نظام خاص.

---

[1]– حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ما هي القضايا المطروحة، ندوة " الويبو" الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة والإعلام، يوم 22مارس اذار2004، سلطنة عمان، ص.11.

[2]– دانا حمة باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص.474.

[3]– أنظر المادة 3/27 ب من اتفاقية "التريبس" trips.arabic.pdf

وبناءا على هذه المعطيات أقامت معظم الدول أنظمة خاصة لحماية الأصناف النباتية الجديدة و سارت الجزائر في هذا المسار باستحداث القانون 05-03 المتعلق بالحيازة النباتية.

ب - الاختراعات التي يكون استغلالها في الإقليم الجزائري مخلا بالنظام والآداب العامة:

ويستخلص من نص المادة الثامنة من الأمر 03-07 أنه لا يجوز منح البراءة عن الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب الحسنة، وحجته في ذلك انه يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام من شتى النواحي، الاقتصادية والاجتماعية أو الصحية والثقافية و الدينية[1]، ومن أمثلة ذلك اختراع آلة تصلح للعب القمار أو لصنع المخدرات أو لتزييف النقود، أو اختراع أجهزة للتصنت وفك الشفرات السلكية واللاسلكية للأجهزة الحيوية القومية أو إنتاج عقاقير تستخدم في الإجهاض، أو ابتكار طريقة كيميائية لحفظ الأطعمة يترتب عليها استخدام مواد ضارة بالصحة[2]، وتجدر الملاحظة بأن غالبية التشريعات لا تمنح البراءة لما يخالف النظام العام مع اختلاف فقط في المدى والنطاق.

و في تحديدنا للمقصود بالنظام العام، فلا مناص من اللجوء إلى القواعد العامة في القانون التي تعرفه بأنه عبارة عن تلك القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها و التي تنظم السلوك العام و تتعلق بالنظام القانوني للدولة.

أما بالنسبة للآداب العامة فهي التي تتعلق بالقيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمع، و تشمل المعتقدات و المقدسات الدينية[3].

وعند الحديث عن النظام العام والآداب العامة، يمكن أن نقع أمام اختراعات ذات استعمال مزدوج، إذ يمكن أن تقدم مزايا عديدة للصناعة ولكنها في نفس الوقت تضر بالصالح العام، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري وأيضا الاتفاقيات الدولية سكتت عن الخوض في هذا المجال، وفي نظرنا في مثل هذه الحالة يمكن للدولة أن تمنح براءات اختراع لهذا النوع ولكن مع منع استخدامها فيما يخالف النظام العام والآداب العامة[4].

---

[1]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.137.

[2]- يسرية عبد الجليل، مرجع سابق ذكره، ص.19.

[3]- الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص .92.

بالنسبة للآداب العامة هي متغيرة ومتباينة حسب ثقافات الدول ومبادئهم وتتغير بمرور الوقت .

[4]- زينة عربان، مرجع سالف الذكر، ص.50.

فإذا اخترع مثلا أحد الأشخاص مادة تصلح للاستعمال في الصناعات الحربية فهي تعتبر ذات نفع كبير لخدمة أمن الدولة وحمايتها إلا أنها من جهة أخرى يكون استعمالها ضارا للمجتمع إذا ما استعملت في غير الغرض الأول أو دون إشراف الدولة [1]، خير مثال على ذلك مجال الطاقة النووية فالدول تحاول أن تستخدمه في المجالات السلمية.

كما يجب التذكير بأن فكرة النظام العام نسبية، وتختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر، فما يعتبر مخالفا للنظام العام في الجزائر قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، وما قد يعد مخالفا في زمن معين مضى، قد يكون غير ذلك في الوقت الراهن[2].

غير أن بعض الدول تقصر تطبيق فكرة النظام العام والأخلاق الفاضلة فيما يتعلق بمسألة قابلية الاختراعات للحصول على البراءة على نطاق محدود، فلا تستبعد بالكامل قابلية حصول الابتكارات المتعلقة مثلا بجسد الإنسان وعناصره ومشتقاته على البراءة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا حصلت شركة "Biocyte" على براءة اختراع عن خلايا من دم الإنسان مأخوذة من الحبل السرّي umbilical cord blood cells، و تستخدم هذه الخلايا في علاج أمراض النخاع العظمى بشكل أساسي، ونتيجة لمنح هذه البراءة أصبح لا يجوز لأي طبيب أو جراح أن يستخدم هذه الخلايا في أية عملية جراحية إلا إذا دفع الإتاوة المطلوبة للشركة مالكة البراءة، كما حصلت شركة أمريكية أخرى تنشط في مجال علوم الجينات البشرية (جينات الإنسان) Human Genome Sciences (HGS) على براءة اختراع عن اكتشافها للجين البشرى الخاص بهرمون النمو human growth hormonegene.

وفى إنجلترا حصل معهد روزلين "The Uk's Rosline Institute" على عدة براءات اختراع تتعلق بالاستنساخ cloning باستخدام التكنولوجيا الحيوية، وشملت هذه البراءات بعض الحيوانات بالإضافة إلى جينات للإنسان، ومنح المعهد ترخيصاً باستغلال عدة براءات اختراع لشركة " PPL Therapeutic" وهذه الشركة تعمل مع عدد من شركات الأدوية العملاقة في مجال تطوير صناعة الأدوية[3].

---

[1]– نعيم أحمد شنيار، المرجع السالف الذكر، ص.148.

[2]– أمين الرومي، المرجع السابق ذكره، ص. 53.

[3]– حسام الدين الصغير، المرجع السالف ذكره، ص.06.

ج- الاختراعات الماسة بحياة الأشخاص والحيوان والصحة والبيئة:

نص المشرع الجزائري على استبعاد الاختراعات التي تضر بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو المضرة بحفظ النباتات أو التي تشكل خطرا جسيما على حماية البيئة وبالتالي لا يجوز تسجيل أي اختراع يتنافى مع هذه المقاصد الحياتية والصحية للمجتمع وما يضر بالعناصر الأساسية للطبيعية و البيئة، وهناك من يعتبر أن في ذلك أيضا مخالفة للنظام العام لأنها تمس بالمصلحة العامة ككل، فمن اجل هذه الأسباب اتفقت كافة االتشريعات الدولية وحتى الوطنية على هذا النوع من الحظر.

وفي هذا الخصوص تنص اتفاقية "التريبس" في المادة 2/27 على أنه يجوز للدول الأعضاء أن تستبعد من قابلية الحصول على براءات الاختراع، الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق بما في ذلك حماية حياة الإنسان، والحيوان والنبات أو الصحة أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة[1] ومعنى هذا أن اتفاقية "التريبس" تمنع منح براءات الاختراع قصد الحفاظ على البيئة و الصحة العامة.

ومن هذا المنبر أصبح الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث هدف تسعى إلى تحقيقه البشرية جمعاء، وازداد اهتمام معظم التشريعات بوضع الأسس الكفيلة بعدم الإضرار بها ومنع أي تعد على سلامتها، فقد أدت مستجدات العولمة الاقتصادية وخاصة في إطار ما أصبح يسمى بالتجارة البيولوجية بإعطاء الضوء الأخضر للاختراعات الحيوية التي بقدر ما هي نافعة ومفيدة للمجتمع، لأنها ساهمت في حل الكثير من المشاكل المستعصية كالقضاء على مشكلة الجوع وسوء التغذية لملايين البشر، وإنتاج أدوية يستحيل إنتاجها بالطرق التقليدية، ولكن مع كل هذه المنافع إلا أن التكنولوجيا الحيوية قد تسبب أضرارا خطيرة على البيئة وصحة وغذاء الإنسان والحيوان[2].

---

[1]- مارتن هوز، الملكية الفكرية (التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، حل المسائل الصعبة)، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بليح، دط، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004، ص.89.

[2]- عصام مالك العبسى، المرجع السابق ذكره، ص.145.

ومن أمثلة ذلك الاختراعات التي نقلت إلى النبات بعض الجينات من حيوان الخنزير الذي يعتبر لحمه محرما في الشريعة الإسلامية، ومعنى ذلك أنه يتعارض مع النظام العام و الآداب الحسنة للمجتمعات الإسلامية، زيادة على كونه مضرا بصحة وسلامة الإنسان[1].

و مثال آخر أيضا يتعلق بالإفراط في زيادة إنتاج الكائنات الدقيقة وفي مقدمتها البكتيريا يؤدي إلى عدم تشكيل قطرات المطر لما يلحق ضرر كبير بالبيئة، وأيضا الخلايا والدم والبروتين البشري و الهرمونات والجينات المتعلقة بجسم الإنسان أو الابتكارات المتعلقة بطريقة غير بيولوجية للحصول على صنف نباتي أو حيواني فقد ثبت مثلا أن فول الصويا المهندس وراثيا يسبب حساسية لجسم الإنسان[2].

كما تجدر الإشارة إلا أنه لا يوجد في اتفاقية "التربس" ما يلزم الدول الأعضاء بحماية الاختراعات المتعلقة بالكائنات الحية إلا فيما يتعلق بالكائنات الدقيقة micro-organismes، فقد توسعت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الاختراعات المتعلقة بالهندسة الوراثية ، ويخشى أن يؤدى هذا التوسع إلى حلول أصناف من الحيوانات والنباتات التي استنبطت باستخدام الهندسة الوراثية محل الأصناف الأصلية مما يهدد بقاء التنوع البيولوجي ويسبب أضراراً جسيمة بالبيئة ولقد أثارت بعض البراءات التي منحت في الولايات المتحدة الأمريكية جدلاً يتعلق بأثرها على سلامة البيئة والغذاء، مثل البراءة التي منحت في 27 أكتوبر 1992 للشركة الأمريكية. Agracetus, Inc بشأن استنباط أصناف من القطن وقد انصبت الحماية التي قررتها هذه البراءة على جميع أصناف القطن المعالج وراثياً all genetically engineered cotton varieties، وبالتالي خولت للشركة مالكة البراءة احتكار جميع نباتات وبذور القطن المعالج وراثياً.

---

[1]– ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية التريبس، مذكرة ماجستر في القانون، تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص.85.

[2]– العيد شنوف، نجاة جدي، حماية البيئة في ظل قوانين الملكية الصناعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بن زيان عاشور الجلفة، عدد 02، 2009، ص.43.

الفرع الثاني: الاستثناءات والقيود على استحقاق الحماية

استبعد المشرع الجزائري بعض الأفكار والمنجزات العقلية التي لا ترقى لأن تكون اختراعا من دائرة الاختراعات الجديرة بالحماية وذلك بموجب نص المادة السابعة من الأمر 03-07 في فقراتها الستة وهي:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
- المبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم معلومات، برامج الحاسوب.
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

1- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية:

كان الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترع وإجازات الاختراع يستبعد الاكتشافات والنظريات العلمية، ثم جاء بعده المرسوم التشريعي 93-17 و أضاف المناهج الرياضية[1].

ويمكن تعريف هذه المنجزات الفكرية المستبعدة بأنها تتعلق بأفكار نظرية أو مبادئ علمية مجردة لا ترقى لأن تكون اختراعات، على أنها تعتبر كذلك إذا أمكن تحويلها إلى شيء مادي ملموس، يمكن الاستفادة منه عن طريق استغلاله أو استعماله في المجال الصناعي خاصة، ومنه يمكن القول بأن هذه المبادئ الفكرية يبقى مجالها نظريا بحتا و تهدف إلى تحقيق مصلحة العلم[2].

أما بالنسبة للاكتشافات ذات الطابع العلمي فهي لا تعتبر اختراعات، لأن تحديد المقصود منها هو فقط العمل على إظهار شيء موجود ولكنه غير ملاحظ ، وهي لا تتطلب تدخل الإنسان في إيجادها، بل فقط يكون للمكتشف الحظ في الكشف عنها لعامة الناس، ومن الأمثلة عن ذلك، في مجال الاكتشافات الجغرافية، اكتشاف القارة الأمريكية من طرف كريستوف كولومبس، والتي كانت موجودة قبله أصلا، وفي مجال الاكتشافات العلمية، اكتشاف الطاقة

[1]- المادة07 من المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الاختراع .

[2]- علي حساني، المرجع السابق ذكره، ص.38.

الناجمة عن المحروقات، واكتشاف الخلايا الجينية للإنسان ، فالواضح من كل هذا أن تدخل دور الإنسان هو الفيصل في التفرقة بين الاكتشافات و الاختراعات.

وقياسا على مفهوم الملكية الفكرية، يمكن تسمية النظريات العلمية البحتة التي لا تجد لها تطبيقا صناعيا أو استغلالا اقتصاديا بالملكية العلمية، ولم يصل التشريع و الفقه القانوني لحد الساعة إلى طريقة أو آلية محددة متفق عليها لإضفاء الحماية على هذه النظريات العلمية على النحو الذي يطبق على حقوق المؤلفين و المخترعين[1].

أما بالنسبة للمناهج الرياضية فهي تقوم على حوار عقلي خالص مجاله هو ما يعرف بالعلم الدقيق، أو كما عبر عنه عالم الرياضيات "بلانشي" على أنه "تعبير عن نظرة خالصة للفكر" أو كما يقول "باشلار" بأن العلم يعول على العلاقة الرياضية أكثر من تعويله على الوجود الواقعي وأن جميع الإنجازات الخصبة التي عرفها الفكر العلمي أتت من ميدان مجرد ألا وهو ميدان الرياضيات، فمن هذا المنطلق يتكامل علم الرياضيات مع الاختراع الذي يجسد الشيء المعلوم في المعادلة الرياضية ذات المجاهيل، وببقي المجالان منفصلين من حيث المحل فإذا كان محل الرياضيات فكر نظري مجرد فان الاختراع محله تقني ملموس من حيث الواقع، وعلى هذا الأساس تم استبعاد المناهج الرياضية من دائرة الاختراعات[2].

ولعل السبب والحكمة من استبعاد هذه النظريات والمناهج الرياضية وعدم منحها الحماية، هو منع ترتيب أي احتكارات تحول دون التطور العلمي والفني للمدة المقررة للاختراعات وهي 20 سنة.

2 – الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي والتنظيم والإدارة :

بالرغم من أن هذه الخطط والمبادئ، المناهج ذات الطابع الثقافي أو الترفيهي المحض، ومناهج منظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير أو المتعلقة بتعلم اللغات، تمثل نشاطا ذهنيا كبيرا، إلا أنها مستبعدة من الحماية، لأنها عبارة عن أراء ينعدم فيها أحد شروط الاختراع وهي القابلية للتطبيق الصناعي[3] .

---

[1]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ، ص.454.

[2]– الجيلالي عجة، نفس المرجع ، ص.37.

[3]– إدريس فاضلي، المرجع السابق ذكره، ص.55.

3 – طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان وكذلك مناهج التشخيص:

استبعدت أغلب التشريعات طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص من قائمة الاختراعات المحمية بالبراءة، وذلك لطبيعتها الخاصة كأداة لحماية الصحة العامة ولكي لا تكون حكرا في مواجهة مصلحة المجتمع، نظرا لطبيعة البراءة والطابع الاحتكاري الذي يتمتع به المخترع طيلة مدة 20 سنة[1].

وتأسيسا على ذلك تعد طرق العلاج مظهرا من مظاهر الصحة العمومية وعنصرا من عناصر النظام العام، الذي يكون من الواجب على أي دولة حمايتها ومنع الأطباء و المختصين بذلك من أي احتكار بشأنها، ولكن هناك من المشرعين على المستوى الدولي، من يقر و يسمح بإبراء هذه الطرق مثل المشرع الصيني والأمريكي[2].

كما يهدف هذا الاستثناء إلى حفظ تبادل المعارف الطبية من أجل مصلحة المرضى، على ألا يشمل الأجهزة الطبية والأدوية.

وبالنسبة لمناهج التشخيص في العلاج، فإن الإنسان أو الحيوان في حد ذاته، ما هو إلا عضو أو جهاز من أجهزة جسده، فلا يمكن أن يكون محلا لبراءة الاختراع بالنظر إلى الاعتبارات الدينية و الأخلاقية[3].

أما بالنسبة لبرامج الحاسوب فهي محل جدل فقهي كبير ورغم ذلك فإن المشرع الجزائري قد استبعدها صراحة من نطاق الحماية وذلك في نص المادة السابعة من الأمر 03-07، و صنفها ضمن حقوق المؤلف[4]، ولكن وكما هو معروف فإن الحاسوب ينقسم إلى قسمين: قسم أول يخص البرمجيات والبرامج programmes et logiciels و يتشكل من مجموع التعليمات (الخوارزميات) التي تعطي للآلة (جهاز الحاسوب) الأوامر لتنفيذها و يصطلح في عالم المعلوماتية على تسمية هذا الجزء بالمكونات المعنوية أو الكيان المرن " Soft ware "، وبذلك لا يمكن اعتباره اختراعا لعدم إمكانية تطبيقه صناعيا ، وقسم ثاني يخص مجموعة العناصر المادية والوسائل التقنية غير القابلة للتغيير، ويتشكل هذا الجزء من المكونات الصلبة للحاسوب، المعبر

---

[1]– كوريا كارلوس، المرجع السابق الذكر، ص.84.

[2]– الجيلالي عجة ، المرجع السابق ذكره ، ص.46.

[3]– محمد علي العريان، المرجع السابق ص.246 .

[4]– انظر المادة 04 من الأمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جر عدد 44 مؤرخ في 2003/07/23.

عنها في عالم المعلوماتية بالكيان المادي "Hard ware[1]" وهو ما يجعلها محلا للحصول على الحماية وفق نظام براءات الاختراع.

4 – الابتكارات ذات الطابع التزييني:

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفقه قد اختلف حول الطبيعة القانونية لهذا النوع من الابتكارات، و القانون الأنسب الذي يحميها، فاتجه الجانب الأول لاعتبارها من المصنفات الفنية، وبالتالي فهي تخضع لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، باعتباره الإطار القانوني المناسب للابتكارات ذات الطابع التزييني المحض، ولكن في غياب نص صريح بذكر هذه الابتكارات كمصنفات فنية، اتجه فريق آخر من الفقه إلى إدماجها ضمن نطاق الابتكارات الصناعية، وبالتالي فهي تخضع لقانون الرسوم والنماذج الصناعية...

و يقصد بالرسم كل تركيب خطوط أو ألوان يعطي مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية."[2]

ولعل هذا الجدل الفقهي حول القانون الواجب التطبيق على الابتكارات التزيينية و حصرها فقط في إطار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و قانون الرسوم والنماذج الصناعية دليل على وجود اتفاق بين الفقهاء على تسليمهم بكون هذه الابتكارات ليست باختراعات[3]، خاصة إذا عرفنا أن الفائدة من هذه الابتكارات ذات الطابع التزييني تنحصر في إضفاء رونق جميل أو شكل معين يؤدي إلى تفضيل سلع عن سلع أخرى من قبل العملاء[4].

المبحث الثاني

مبررات حماية الاختراعات والطبيعة القانونية لبراءة الاختراع كسند حماية

تكتسي الاختراعات في الحياة العملية أهمية بالغة، فهي السبيل للارتقاء بالمجتمعات الإنسانية حضاريا وثقافيا وتكنولوجيا، وهي الوسيلة التي تؤدي إلى تجاوز الأفكار المألوفة والوصول إلى نتائج جدية لم تكن معروفة من قبل ولكي تحمى هذه الثمار من مخاطر السرقة والقرصنة وجب إيجاد وسائل وآليات قانونية تحول دون تحقق هذه المخاطر.

---

[1]– حمو فرحات ، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، مرجع سابق ، ص.99.

[2]– أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 66–86 والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

[3]– الجيلالي عجة، مرجع سابق ، ص.61.

[4]– ليندة رقيق، مرجع سالف ذكره، ص.79.

ولعل في نظام براءات الاختراع ما يضمن الحماية لحقوق المخترع، وفي نفس الوقت هو تعبير عن مكافأته على ما بذله من مجهود ذهني يخوله حق الاستئثار باستغلال اختراعه، ومن ثم يعتبر الحافز الأساسي للتطور التكنولوجي والصناعي.

ويحظى نظام براءات الاختراع في مختلف التشريعات باهتمام خاص، بالنظر للدور الفعال الذي يلعبه في التطور الحضاري للشعوب وفي التشجيع و الحث على الدفع بعجلة التقدم التكنولوجي والصناعي إلى الأفضل وبالتالي الرقي بمستوى المنافسة والسيطرة على الأسواق.

ومن هذا المنطلق يجدر بنا التساؤل حول أسباب الاهتمام بحقوق المخترع وحول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع؟

وللإجابة على هذا التساؤل نتطرق إلى مبررات استحقاق الحماية في(مطلب أول)، ثم نناقش الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع في(مطلب ثاني).

المطلب الأول

مبررات استحقاق الاختراع للحماية القانونية

لعل ما تتميز به براءة الاختراع من الناحية القانونية أنها تلعب دورا هاما وأساسيا في عمليات نقل التكنولوجيا، كما أنها تمثل الآلية المناسبة التي يتقرر بموجبها لصاحب الحق الحماية القانونية التي تجعله يستأثر باستغلال اختراعه اقتصاديا خلال مدة معينة، ويكون له بذلك الحافز على الاستمرار في الاستثمار وجني الأرباح.

لكن وإن كانت هذه ميزات براءة الاختراع، فإن أساس الاعتراف و ركيزة الحماية المقررة لحقوق المخترع كانت محل خلاف في إيجاد المبرر للتوجهات الفكرية[1].

ففي هذا السياق يمكن القول بوجود نظريتين ظهرتا بالتزامن مع مراحل التطور التكنولوجي، هما نظرية الاحتكار (الفرع الأول) و نظرية الحق الطبيعي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظرية الاحتكار(الاستئثار)

مؤدى نظرية الاحتكار أو الاستئثار هو أنه لما كان الاختراع ثمرة عمل وجهد المخترع، الذي يقوم بالإفصاح والكشف عن ابتكاره، ومن ثم جعله في متناول الجمهور فيتعين إعطاءه حقا احتكاريا مانعا في استغلال اختراعه لفترة زمنية محددة قانونا **(20 سنة في التشريع الجزائري)**، ومن ثم منع أي شخص متخصص في الفن الصناعي من استعماله و استغلاله بدون ترخيص

[1]– زينة عربان ، المرجع السالف الذكر، ص. 28.

منه، إلا بعد انقضاء فترة الاستئثار المقررة قانونا وحينها لا يمثل ذلك تعديا على حقوق ذلك المخترع[1].

ارتبط وجود هذه النظرية بالخلفية التاريخية التي نجم عنها ميلاد نظام براءات الاختراع ، حيث ساد الاعتقاد بأن حق المخترع مستمد من إرادة ورغبة الحاكم الذي إن شاء منح حق (مزية) الاحتكار وان شاء رفض[2].

ويعتبر منح المخترع حق الاستئثار باستغلال اختراعه استثناءا على مبدأ تحريم الاحتكارات ، وهو استثناء فرضته طبيعة الحق نفسه وأملته حاجات المجتمع[3]، الملاحظ أن هذه النظرية وان كانت تبين الطابع الاقتصادي لهذا الحق وتكشف عن صفته باعتباره قيدا على مبدأ حرية التجارة، وحرية المنافسة[4]، فلا يتصور أن يبذل الشخص الجهد والوقت والمال ثم يتنازل عن ثمرة ذلك لفائدة المجتمع دون مقابل، بحجة أن المجتمع هو الذي يوفر له كل احتياجاته ، كما أن مبادئ العدالة تقتضي أن يسترد المخترع على الأقل ما تكبده في سبيل الوصول إلى ذلك الاختراع.

وترتيبا على ذلك ينشأ للمخترع حق ملكية على اختراعه يحميه القانون بموجب سند الملكية الذي تجسده براءة الاختراع ،التي تمكن المخترع صاحب الحق من احتكار اختراعه والاستئثار باستغلاله في مواجهة الكافة، بالرغم من أن هذا الحق يعتبر قيدا على مبدأ حرية التجارة[5].

خلاصة القول أن الاستئثار محكوم بالنظم الوطنية في المقام الأول، حيث تختلف فيما بينها من حيث النطاق والشروط التي تحكم براءات الاختراع ، إذ قد يكون الاختراع محميا في دولة ما وغير محمي في دولة أخرى، وبذلك يصبح نقل الاختراع إليها أو استغلاله أو استعماله على إقليمها بدون إذن المخترع أمرا مباحا و غير معاقب عليه مما يؤدي إلى إهدار هذا الحق الاحتكاري وتهديد لمصالحه[6].

---

[1]- نصر أبو الفترح فريد حسن، مرجع سالف الذكر ، ص. 198.

[2]– حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، مرجع سابق ، ص.53.

[3]– زينة عربان، المرجع السالف ذكره، ص.29.

[4]- paul roubier ,op cit p.265.

[5]– حسام محمد، نقل التكنولوجيا دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، مصر، ص.114.

[6]– نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص.199.

و هذه النظرية في ظل النظام الدولي السابق لم تكن تكفل حماية عالمية للمخترع ولم تكن مرتبطة بالاختراع ذاته بل كانت ترتبط بالتشريع الوطني لكل دولة[1]، وهو ما يجعل هذا الحق يختلف بحسب اختلاف الدول حول مضمونه وشروطه ووسائل حمايته ، و يؤدي في النهاية إلى أن يصبح الاختراع محميا في دولة معينة وغير محمي في دولة أخرى لسبب من الأسباب، ويصبح نقل الاختراع واستعماله في الدولة التي لا توفر الحماية أمرا مباحا وفي ذلك إفراغ لمضمون الحق وإهدار لقيمة الاستئثار المقرر للمخترع في الدولة التي توفر له الحماية القانونية[2].

ترتب على الأخذ بهذه النظرية أنها أصبحت محكومة بمبدأ الإقليمية وهو ما يتعذر معه توفير حماية عالمية للمخترع بموجب البراءة خارج الدولة المانحة لها، ولا يكون أمام المخترع للحصول على هذه الحماية العالمية، إلا أن يتقدم بطلب الحصول على البراءة في جميع الدول في وقت واحد[3].

الفرع الثاني: نظرية الحق الطبيعي

بعد ما ثبت عمليا فشل نظرية الاحتكار، و ما نجم عنها ولحق من خسائر كبيرة خاصة بالشركات العظمى في مجال الصناعة و الأعمال نتيجة تفشي ظاهرة قرصنة الابتكارات وتقليد الاختراعات، دون أن تكون هناك عقوبات رادعة وصارمة لمواجهة ذلك الأمر الذي كان سببا في التفكير في نظرية بديلة تجنب مثل هذه الآثار، الا وهي نظرية الحق الطبيعي للمخترع.

ومؤدى هذه النظرية أن حق المخترع هو حق لصيق بصاحبه ولا ينفصل عنه، شأنه شأن الحقوق الطبيعية الأخرى المعترف بها وفقا لمبادئ أسمى وأعلى، فالاختراع هو نتيجة العمل والجهد الذي يبذله الشخص، فمن الطبيعي أن ينفرد بجني ثمار جهده والاستئثار بها، ومع ذلك فإن هذا الحق الطبيعي يستلزم تدخلا من جانب المشرع لتقرير الحماية القانونية لحث وتحفيز

---

[1]– جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، د.ط، المكتبة القانونية ، مصر، 2000، ص.53

[2]– جلال وفاء محمدين، نفس المرجع ، ص.52.

[3]– محمد حسنين، المرجع السالف ذكره، ص.182.

المخترع على كشف اختراعه وبالمقابل منع كل اعتداء عليه ، من خلال منحه سند الحماية الذي يدعم الحق الطبيعي للمخترع على اختراعه[1] ويرسخ الاستئثار به كاملا...

ولما كان الاستئثار هو جوهر حق الملكية فمن أبرز خصائص نظرية الحق الطبيعي هي العالمية Universalité، يعني ذلك أن حق المخترع إذا كان حقا طبيعيا فلا ينبغي أن يكون إقليميا لأن الحماية لا تستند إلى سيادة الدولة بل ترتكز على نظام أعلى هو الحق الطبيعي للمخترع نفسه.

إذن فالمخترع له حق الحماية والاستئثار بغض النظر على جنسيته ومكان وجود اختراعه، أو مكان استغلاله فهي عوامل خارجة عن الحق نفسه[2].

ورغم كل ما تتميز به هذه النظرية من وجاهة وعدالة ، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات، فهي تعتبر حق المخترع حق لصيق بشخصه ولكن لتجسيده قانونيا فهو بحاجة إلى سند الحماية ألا وهو براءة الاختراع ، و يجب على المشرع الاعتراف به و ما يجعل ذلك الحق هشا وغير واضح المعالم والحدود وعدم قدرته على تبرير فكرة الاستئثار والاحتكار التي تعتبر قوام حق المخترع في الحماية.

زيادة على ذلك فإن لأي شخص أخر إذا توصل إلى ذات الاختراع، أن يقوم أيضا باستغلاله بكل حرية، كما أننا لو افترضنا أن المخترع احتفظ بسرية اختراعه ثم حدث وأن انهارت تلك السرية، فيمكن لأي شخص أخر استغلاله واستعماله دون أن يعتبر متعديا على حق المخترع الأول ، وعليه من الواجب على المخترع حماية ذلك الحق بصدور براءة الاختراع، التي لولاها لما رأت معظم الاختراعات طريقها إلى النور وبقيت في طي الكتمان يتم استغلاها سرا[3].

غير أن أنصار هذه النظرية يردون على الانتقادات على أساس أنه إذا كانت البراءة هي الحافز على الابتكار إلا أنه ليس هو الأصل ويظهر ذلك من ناحية أولى أن هناك اختراعات تحدث تغييرات جذرية مؤثرة في الصناعة أو في السوق أو في أنماط الاستهلاك وهذا النوع من الاختراعات لا تكون البراءة هي الحافز الأول بقدر ما يكون الوصول إليها نتيجة الصدفة أو

---

[1]– محمد ابراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، ط1، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2006، ص.21.

[2]– زينة عربان ، المرجع سبق ذكره ، ص.31.

[3]– جلال وفاء محمدين ، المرجع السالف ذكره، ص.56.

التطوير الكبير للأبحاث العلمية التي تتطلب استثمارات مالية وبشرية ضخمة، ومن ناحية ثانية لا يكون الحافز الحقيقي بالنسبة لاختراعات التحسينات هو مجرد الحصول على براءة الاختراع بقدر ما يكون الرغبة والقدرة على المنافسة واختراق السوق[1].

كما يضيف أنصار نظرية الحق الطبيعي دعما لرأيهم بأن نظام براءة الاختراع يقوم على فكرة الحقوق الطبيعية نظرا لارتباطه بخاصية الديمومة Eternité والعالمية Universalité التي توجب ألا يكون حق المخترع محدودا أو مقيدا بالزمان والمكان، كما أن فكرة الديمومة تقتضي أن لا يكون حق المخترع في استعمال واستغلال اختراعه مقيدا من حيث الزمان فسيبقى له من هذا الحق ما بقي الاختراع منتجا لمنفعة المجتمع[2].

ورغم كل هذه الانتقادات التي تعرضت لها نظرية الحق الطبيعي إلا أن الشركات الكبرى في الدول المتقدمة تمكنت من إقناع حكوماتها بتبني هذه النظرية من أجل توسيع نطاق الحماية من حيث الموضوع والمكان والزمان، كما تبنتها أيضا اتفاقية " التريبس"[3].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع كسند لحماية الاختراعات

تبين لنا مما سبق أن حق المخترع يختلف في طبيعته عن باقي حقوق الملكية عموما، فهو حق مؤقت وغير كامل ترد عليه بعض القيود التي تحد من حرية صاحبه في استغلاله، ومن ثم لا يعتبر حق المخترع من حقوق الملكية التي تقوم أساسا على فكرة الإطلاق الكامل والدوام، فهو أقرب إلى الاحتكار Monopole منه إلى حق الملكية[4].

ولما كانت براءة الاختراع هي الوسيلة المثلى لحماية حق المخترع وفي نفس الوقت أداة لمكافأته من طرف المشرع على ما بذله من مجهود ذهني، و المفاهيم حول إعطاء مدلول لبراءة

---

[1]– زينة عربان ، المرجع السالف ذكره، ص.33.

[2]– الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، ط1، دار الكاهنة، الجزائر،2004، ص.112.

[3]– حيث جاء في ديباجة اتفاقية التريبس أن البلدان الأعضاء: "رغبة منها في تخفيض التشوهات و العراقيل المعيقة للتجارة الدولية، وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية ، وبهدف ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص.62.

[4]– سميحة القليوبي، المرجع السابق ذكره، ص.57.

الاختراع تختلف بين المهتمين بهذه المسألة، فالبعض منهم يركز على الحقوق التي تنجرَ على منح هذا السند (البراءة)، والبعض الآخر يولي اهتماما بالجهة المصدرة للسند، وهذا رغم أن هناك قواسم مشتركة بين كل التعاريف نوعا ما في بعض الأمور.

وقبل اللجوء لإعطاء تعريف لبراءة الاختراع، ارتأينا أنه من الواجب توضيح مدى التوافق في استعمال هذا المصطلح ، نظرا لأنه في واقع الأمر يعتبر البعض استخدام هذا المصطلح سيئا وغير دقيق، لكونه يشير وكأن هناك أخطاء ارتكبها المخترع مما استلزم حصوله على براءة، فيقدم له السند لتبرئته ويكون استعمال شهادة الإيداع هو السبيل الأفضل[1].

بينما يرى البعض الآخر بأن الأصح هو أن براءة الاختراع تمنح فقط لمن استوفى الشروط والإجراءات اللازمة في الاختراع بما يمثل دليلا على صحته وسلامته في نظر السلطة العامة من حيث استيفائه للضوابط القانونية اللازمة لحمايته[2]، وقد قيل الكثير في تعريف براءة الاختراع :

– فعرفها البعض بأنها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون بمقتضاها منحه حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة[3].

– كما تعرف أيضا بأنها شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعى توصله لاختراع، وذلك بعد توافر شروط موضوعية وشكلية معينة تتضمن وصفا دقيقا للاختراع وتخول صاحبها القدرة على استغلالها[4].

– وتعرف بأنها وثيقة تمنحها الدولة للمخترع فتخول له حق استغلال اختراعه ماليا والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة[5].

– وتعرف براءة الاختراع بأنها ذلك السند المقدم من طرف الدولة الذي يعطي لصاحبه حقا مانعا في استغلال اختراعه[6].

---

[1]– نعيم أحمد شنيار، المرجع السالف ذكره، ص.246.

[2]– أحمد محمد محرز، القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص.421.

[3]– سميحة القليوبي، المرجع السابق ذكره، ص.55.

[4]– عبد الله حسين الخشروم، المرجع السالف ذكره، ص.81.

[5]– محمد حسنين، المرجع السالف ذكره، ص.147.

[6] -Albert Chavanne ,jean- jaques Burst, op cit ,p25.

– وتعرف براءة الاختراع بأنها وثيقة حكومية تعطي حقوقا استئثارية خاصة بالاختراع لفترة زمنية محددة وذلك مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور[1].

– وتعرف براءة الاختراع بأنها السند المقدم من طرف الدولة يعطي للمخترع حق احتكاري في استغلال اختراعه لمدة زمنية محددة[2].

وقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في المادة الثانية من الأمر 03-07 بأنها "وثيقة تسلم لحماية الاختراع"، ففي نظرنا يعتبر هذا التعريف قاصرا نوعا ما ولا يفي بالغرض المطلوب.

والخلاصة الواضحة من التعاريف السابقة فإن براءة الاختراع هي عبارة عن سند أو وثيقة مقدمة من طرف سلطة مختصة تعطي للمخترع حقا احتكاريا في استغلال اختراعه لمدة مؤقتة، و تقدر هذه المدة ب 20 سنة، كما يمكننا أن نستنتج أيضا بأن البراءة تمثل وثيقة ثقة وضمان تقدم للمخترع من أجل حماية اختراعه.. ولكن مع ذلك اختلفت وجهات النظر حول أساس حق المخترع في الحماية، ومن ثم احتدم الجدال حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع...

على أن البحث في الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع يستوجب التطرق إلى مسألتين مهمتين:

المسألة الأولى تتعلق بالتساؤل عما إذا كان حق المخترع سابقا على منح البراءة، بما يعني أن البراءة لا تلعب إلا دورا كاشفا ومقررا للحق فقط، أم أن حق المخترع لا وجود له إلا من لحظة تقديم طلب الحماية وبذلك تكون البراءة هي السند المنشئ للحق؟؟

والمسألة الثانية تتعلق بتكييف العلاقة بين المخترع والسلطة العامة المصدرة لبراءة الاختراع، وهل هي تعبير عن وجود عقد بينهما أم هي قرار إداري انفرادي تتخذه الإدارة المعنية بما لها من سلطة وسيادة ؟؟؟

وترتيبا على ما تقدم يتعين علينا في سبيل تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع البحث، أولا في دور البراءة في إقرار حق المخترع وهل هو كاشف أم منشئ لحق المخترع (الفرع الأول) وثانيا بيان طبيعة العلاقة التي تجمع بين المخترع والسلطة العامة، وهل هي علاقة أساسها عقدي أم هي تعبير عن قرار إداري تصدره السلطة العامة بإرادتها المنفردة (الفرع الثاني).

---

[1]– حازم حلمي عطوة، المرجع السالف ذكره، ص .70.

[2] - Patrick Tafforeau , Cedric Monnerie , op cit , p338.

الفرع الأول: دور براءة الاختراع في الاعتراف بحق المخترع

ويقتضي البحث في هذه المسألة، محاولة الإجابة على ما إذا كانت براءة الاختراع هي سبب الاعتراف للمخترع بحقه الاحتكاري المانع (الاستئثاري) في استغلال اختراعه في مواجهة الكافة، بما يجعل للبراءة دورا منشئا للحق أم أنه مجرد عمل كاشف و مقرر للحق الموجود أصلا قبل صدور براءة الاختراع ؟؟

1- دور البراءة منشئ لحق المخترع:

تعتبر البراءة عمل منشئ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال مدة معينة[1]، ومعنى هذا أن حق المخترع في احتكار الاستغلال لا يثبت له لمجرد توصله إلى اختراع معين (بمجرد الابتكار) وإنما يجب عليه أن ينتظر إلى حين حصوله على براءة الاختراع، وتكون لحظة صدور البراءة هي لحظة ميلاد حقه الاحتكاري في استغلال اختراعه وحقه في الحماية القانونية.

وعلى هذا الأساس فإن الآثار القانونية التي تترتب لصاحب الاختراع ،لا تبدأ إلا من تاريخ تقديم المخترع طلب الحصول على البراءة[2]، وتصبح البراءة هي العمل المنشئ لحقه في الحماية " Acte attributif " وليست عملا مقررا وكاشفا لذلك الحق Acte déclaratif[3]، على أنه خلال الفترة فيما بين التوصل إلى الاختراع وبين تسجيله لا يرتب القانون أية حقوق قانونية للمخترع على اختراعه، ولا يغطيه بأية حماية مهما طالت الفترة[4].

ومن ثم فإنه في حالة استغلال المخترع لاختراعه كسر صناعي، قبل التقدم بطلب البراءة يحق لأي شخص من الغير أن يتقدم بطلب البراءة لذات الاختراع إذا ما توصل إليه بشكل مستقل عن المخترع الأول، لأن المشرع يعطي الأولوية في الحماية لمن سبق بتقديم الطلب [5].

2 - دور البراءة كاشف لحق المخترع:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن مقدم الطلب يحصل على البراءة إذا التزم بالشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا، وبما أن إدارة إصدار براءات الاختراع، لا تفحص الاختراع

---

[1]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص.27.

[2]- نعيم أحمد شنيار، مرجع سابق ، ص .42.

[3]- سميحة القليوبي، مرجع سابق ، ص.61.

[4]- حميد محمد علي اللهيبي، مرجع سابق، ص.304.

[5]- محمد ياسين الرواشدة، مرجع سابق ، ص.78.

من الناحية الموضوعية فينحصر عملها في بحث مدى تطابقه مع الشروط الشكلية المقررة قانونا، ولا تكون للدولة عند إصدارها لهذه الشهادة أية مسؤولية عن استحقاق وجدارة الاختراع بالحماية، حيث تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب، لأن الإدارة تكتفي بفحص الطلب من حيث الشكل فقط، ثم تقوم بإصدار البراءة ونشرها وبالتالي يصبح دور البراءة مجرد كاشف لحق المخترع[1].

على أن هناك رأيا آخر يفرق بين حق المخترع وحق صاحب البراءة، ذلك أن حق المخترع في صناعة وتنفيذ اختراعه وحقه في استغلاله تجاريا، ينشأ من لحظة الابتكار، وهو بذلك لا يحتاج إلى الحصول على براءة الاختراع كما أن هذا الحق يخوله صلاحية طلب البراءة، ويمنحه حق التنازل عنه للغير وبالتالي يصبح من حق المتنازل له استغلال الاختراع وطلب براءة عنه[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة المخترع بالسلطة العامة (التكييف القانوني لبراءة الاختراع)

انطلاقا من كون أن المخترع لا يحصل على الحماية القانونية لاختراعه إلا في مقابل الكشف عن أسرار ذلك الاختراع، فقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء حول تكييف الطبيعة القانونية للعلاقة بينه وبين السلطة العامة، فجانب من الفقه يتبنى فكرة العلاقة العقدية (1) ، بينما يرى الجانب الآخر أن الأمر لا يعدو أن يكون إلا قرارا إداريا انفراديا تتخذه السلطة العامة دون أي التزام منها تجاه المخترع..(2)

1 – براءة الاختراع عقد بين المخترع والإدارة:

تتلخص وجهة نظر أنصار هذا الرأي في القول بأن براءة الاختراع ما هي إلا عقد Un contrat يبرم بين الإدارة والمخترع، يلتزم بموجبه المخترع بالكشف عن سر اختراعه للجمهور من خلال تقديم طلب للإدارة المعنية، في مقابل استفادته من الحصول على حق احتكار استعماله واستغلاله لمدة مؤقتة (طوال المدة التي يحددها القانون) على أن يعود الاختراع للملك العام بعد انتهاء مدة البراءة ، وكما هو واضح من هذا التصور فإن هذا العقد يتم التعبير عنه

[1]– ريم سعود سماوي، المرجع السالف ذكره، ص.86.

[2]– محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص.44.

من الناحية القانونية بموجب السند أو الوثيقة المسماة ببراءة الاختراع التي يحصل عليها المخترع من سلطة البراءة[1].

واستند أنصار هذه النظرية في تبريرهم لهذا الرأي، إلى دور الإدارة في عدم فحص الاختراع من الناحية الموضوعية وهو ما يثبت بالعكس أنه ليس للإدارة الحرية في إبرام العقد وهي ملزمة باحترام النصوص القانونية التي تحدد مجال تدخلها[2]، ويدعمون وجهة نظرهم هذه بما تضمنه نص المادة 53/ فقرة 3 من الامر 03-07 الذي يسمح عن طريق القضاء بإبطال البراءة التي لا تستوفي أحكام المادة 22/فقرة 2[3].

ولم تسلم هذه النظرية من النقد، انطلاقا من أن فكرة العقد تقوم أساسا على وجود مصالح متباينة ومتعارضة بين طرفيه، في حين أن العلاقة بين المخترع طالب البراءة والإدارة المعنية بإصدار البراءة لا تعكس مثل هذا التعارض فمصلحة المخترع تكمن في الاعتراف له باختراعه والحقوق المترتبة عليه وإضفاء الحماية القانونية عليه، ومصلحة الإدارة تكمن فقط في التأكد من صحة الاختراع بالنظر إلى الشروط المطلوبة قانونا حتى تمكنه من الحماية[4] .

والخلاصة فإن المبادئ العامة للعقود غير صالحة للتطبيق في هذا الصدد إذ أن براءة الاختراع بطبيعتها الخاصة يخالف وضعها القانوني الوضع القانوني للعقود، سواء كان العقد إداريا أو مدنيا، بما يتطلب فيه من إيجاب وقبول لينشأ صحيحا مرتبا لآثاره[5].

2- براءة الاختراع قرار إداري تتخذه السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة:

ذهب أنصار هذه النظرية بقولهم أن براءة الاختراع عبارة عن قرار إداري، حيث أن الإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع بل تطلب ملفا كاملا مطابق للنص القانوني المعمول به يشمل الانجاز الفكري الذي قدمه هذا المخترع من اجل الحصول على الحماية القانونية وهذا لغرض تشجيع

---

[1]- نصر عبد الفتوح فريد، المرجع السالف ذكره، ص.184.

الادارة نعني بها في التشريع الجزائري المعهد الوطني للملكة الصناعية.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف ذكره، ص.19.

[3]- أنظر نص المادة 22 من الامر 03-07 "وصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية، كاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه"

[4]- حمو فرحات، المرجع السابق، ص.48.

[5]- بن عودة علام ، المرجع السالف ذكره، ص.128.

البحث العلمي والتطور الصناعي[1] وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الإدارة وإن كانت لا تقوم بفحص سابق للشروط الموضوعية الخاصة بتقييم الاختراع ، إلا أنها تستطيع رفض منح البراءة إذا لم تتوافر الشروط الشكلية المقررة قانونا، أو إذا كان الاختراع مخالف للنظام العام والآداب العامة وهو الرأي السائد في الفقه الفرنسي والأمريكي والبريطاني[2].

وبالتالي فإن براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتخذ صورة قرار إداري يصدر عن الجهة الإدارية المختصة (بالنسبة للقانون الجزائري المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)، وبموجبه تصدر براءة الاختراع ، فينشأ للمخترع مركز قانوني يضفي حماية القانون على اختراعه[3].

إذن ووفق هذا التحليل، فإن براءة الاختراع تعتبر صكا أو سندا رسميا يمنح لصاحب الاختراع بناءا على طلبه الذي يجب أن يكون مستوفيا لكافة الشروط الموضوعية و الشكلية من أجل الحصول على براءة صحيحة.

ويصدر هذا الصك متضمنا البيانات الخاصة بالشخص طالب البراءة والوصف الكامل للاختراع، وتاريخ الإيداع الذي على ضوئه تتحدد مدة حق احتكار الاستغلال وفقا لنصوص القانون[4]، مما يؤكد أن البراءة هي قرار إداري يتمثل في صورة شهادة رسمية تصدر عن السلطة المختصة.

على أن جانبا كبيرا من الفقه المصري يدعم تأييده لنظرية القرار الإداري، بموجب ما هو مقرر في القانون المصري من إسناد الاختصاص للقضاء الإداري للنظر في الطعون ضد قرارات إدارة البراءات[5].

---

[1]– علي حساني، مرجع سابق، ص.09.

[2]– سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، د.ط، دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر، 1986، ص.25.

[3]– لا يمكن الحديث عن قرار إداري إلا إذا توافرت فيه الأركان المعروفة: –وهي يجب ان يعبر عن تصرف قانوني يصدر عن جهة إدارية بإرادتها المنفردة وفي حدود اختصاصها،– يجب أن تتصرف تلك الجهة الإدارية بصفتها سلطة عامة، –يجب أن يهدف إلى إحداث أثار قانونية معينة(كإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إلغاء مركز قانوني قائم) ، وهو ما يجسده براءة الاختراع ، أنظر حمو فرحات ، المرجع السالف ذكره، ص.50.

[4]– أمين الرومي، المرجع السالف ذكره، ص.30.

[5]– تنص المادة 27 من قانون الملكية الفكرية المصري 2002/82 " على أن تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع .

ولكن رغم صحة وسلامة فكرة إسناد الاختصاص بنظر الطعون ضد قرارات إدارة البراءات للقضاء الإداري التي يعتمدها الفقه المصري لتبرير اعتبار براءة الاختراع كقرار إداري في القانون المصري، إلا أنها لا تجد ما يؤيدها في كل من القانون الفرنسي[1] والقانون الجزائري[2]، حيث يسند كل منهما مهمة الفصل في منازعات الملكية الفكرية للقضاء العادي...

وهناك من يرى بأن وصف البراءة على أنها قرار إداري هو وصف يأتي في المرتبة الثانية، أما صفتها القانونية الأصلية فهي مستند ينهض قرينة على أن البراءة قد استوفت الشروط الشكلية والموضوعية المفروضة قانونا[3].

وبخصوص المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات وبالرجوع إلى نص القانون المتعلق بالبراءات، فإن براءة الاختراع تعد بمثابة سند ملكية يجسد قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناءا على طلب من المعني بالأمر يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع الذي توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون.

وخلاصة هذا الرأي هي القول بأن براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد، يتمثل في صورة قرار إداري ويصدر من السلطة المختصة.

مما سبق وبناءا على ما تم تناوله حول نظرية العقد الإداري ونظرية القرار الإداري يمكن القول أنه لا يمكن اعتبار براءة الاختراع عقد وذلك لاعتبار فكرة العقد تقوم على وجود مصالح متعارضة بين الطرفين وهو ما سبق تناوله أعلاه ، حيث تقوم فكرة العقد أيضا على حرية الإرادة التي تعتبر المحور الأساسي في عملية إبرام العقود عن طريق المنافسة والمساومة، و ما هو منعدم في نظام براءات الاختراع فكل من الإدارة وطالب البراءة مقيد بنصوص قانونية ولا يملك

---

[1]– يجعل المشرع الفرنسي الاختصاص بنظر في المنازعات المرتبطة ببراءات الاختراع من نصيب المحاكم الابتدائية الكبرى، المحددة قانونا ب10 محاكم على كامل الإقليم الفرنسي بينما يحتفظ للمحاكم الإدارية بالنظر في الطعون في القرارات الخاصة بالملكية الصناعية والصادرة عن الوزير المختص حينما يمارس سلطته الإدارية، أنظر قانون الملكية الفكرية الفرنسي المواد 615–17 وما بعدها .

[2]– يرى المشرع الجزائري أن منازعات الملكية الفكرية بأنها من اختصاص القضاء العادي باعتباره صاحب الاختصاص العام ، غير أنه حصر نظر هذه المنازعات في الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم والمتواجدة على مستوى مقر بعض المجالس القضائية ، انظر المادة 32/ 05 والمادة 33 من قانون قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو القانون 08–09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن الإجراءات المدنية.

[3]– محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص.49.

المفاوضة حولها أو الخروج عنها[1]، المبدأ في نظرية العقود وهو العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقرها القانون[2]، بينما بالنسبة لبراءة الاختراع الأمر مختلف ذلك أنه يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في البراءة لعدم توافر شروط الحصول عليها، بل أن نظام الترخيص الإجباري ، والترخيص للمنفعة العامة يناقضان هذا المبدأ تماما[3].

الفصل الثاني

حدود حماية الاختراعات والالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة

الابتكار و الإبداع قرينان للتقدم الصناعي والرقي الحضاري للمجتمعات، ويعتبر الفكر الإنساني وحده المسئول على هذه الإبداعات والاختراعات، ولأنها تحتل المكانة المرموقة في الحياة، ما جعل معظم الدول تولي لها الأهمية.

إلا أنه وبالمقابل، فقد تؤثر هذه الاختراعات سلبا على الطبيعة وعلى النظام البيئي فيها لذلك لم يعد كافيا حماية الاختراعات دون المحافظة على النظام العام البيئي، من أجل استمرار الإنسان على كوكب الأرض، وتفادي وقوع العواقب المدمرة للبيئة و الصحة العامة.

فمن هذا المنطلق سوف تتمحور دراستنا حول النظام العام البيئي كإطار قانوني لتحديد الاختراعات الجديرة بالحماية (المبحث الأول) و حدود الحماية المقررة للاختراعات في ظل الالتزام بالمحافظة على البيئة وعدم مخالفة النظام العام البيئي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النظام العام البيئي كإطار قانوني لتحديد الاختراعات الجديرة بالحماية

ترمي السياسات الوطنية في مجال حماية البيئة إلى تنظيم وضبط نشاط وسلوكيات الإنسان في علاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، والحد من الأنشطة التي تؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن الايكولوجي.

---

[1]– حمو فرحات، مرجع سابق، ص.49.

[2]– أنظر المادة 106 من القانون المدني.

[3]– نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص.184.

ولا شك أن حركة التقدم التكنولوجي والصناعي الهائل، الذي أحرزته الاختراعات في شتى مجالات الحياة أدى إلى إحداث خلل في توازن عناصر ومكونات الطبيعة، رغم الفوائد الايجابية الجمَة التي تقدمها تلك الاختراعات.

ومن هذا المنطلق تظهر الحاجة الملحَة لإضفاء الطابع الحمائي على فكرة النظام العام البيئي، الذي يعتبر بمثابة المظلة التي يتعين على جميع الأنشطة الاقتصادية والتصرفات القانونية أن تستظل بشرعيتها، من أجل تفادي المخاطر التي تسببها الابتكارات والاختراعات الحديثة.

وانطلاقا من كل هذا، يستلزم الأمر منا أولا البحث في مفهوم البيئة الطبيعية والعناصر المكونة لها (المطلب الأول) ثم الخوض في دراسة العلاقة بين النظام العام البيئي وحماية الاختراعات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم البيئة والعناصر المكونة لها

تحتل البيئة حيزا ومكانة هامة بين مختلف العلوم الأساسية، ولعل أهم ما دفع الإنسان للنظر إلى علوم البيئة، بهذا الاهتمام و الجدية هو التفاعلات المختلفة بين أنشطة التنمية و البيئة، التي تجاوزت الحدود المحلية للدول إلى الحدود الإقليمية والعالمية، وأصبح ينظر إلى هذه المستجدات كمشاكل عالمية.

و مفهوم البيئة مفهوم واسع، يحمل الكثير من المعاني، ويشمل الجوانب المختلفة للحياة الإنسانية ، كما أنه يعتبر من المفاهيم المركبة، بالنظر إلى كونه ينطوي في تكوينه على عدة عناصر، حية وغير حية، تتداخل فيما بينها وتؤثر على حياة الإنسان.

ومنه سوف نتطرق لتعريف مصطلح البيئة (الفرع الأول) ثم نقوم بتحديد العناصر المكونة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البيئة

تولي العلوم القانونية اهتماما بالمصطلحات والكلمات والمفردات، لأجل دراسة الآثار القانونية لمختلف استخداماتها، وليس من أجل الدراسة المجردة التي لا تنتج أثارا، و يعتبر

مصطلح "البيئة" "L'environnement "[1] من المصطلحات الجديدة في القاموس القانوني، لذلك تختلف الآراء حول إعطاء تعريف للبيئة، ومع ذلك أصبح استخدامه شائعا، يرتبط مدلوله بنمط العلاقة بين البيئة في حد ذاتها وبين مستخدميها، فنقول البيئة الزراعية ، البيئة الصناعية والبيئة السياسية والبيئة الاجتماعية والصحية والثقافية وغيرها من مجالات استخداماتها، وبما يعني مختلف النشاطات البشرية المتعلقة بتلك المجالات[2].

وإن كان التعريف القانوني للبيئة "Environnement " هو الذي يهمنا في هذا الإطار، إلا أننا نرى أنه من المفيد التقديم لذلك، بمحاولة التعرض إلى الأصل اللغوي لكلمة "بيئة" و إعطائها التعريف الاصطلاحي والعلمي، ثم نتطرق لتعريفها من منظور قانوني.

1- **التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة:** تعددت التعاريف التي تناولت كلمة " البيئة" من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية على النحو التالي:

أولا: البيئة من الناحية اللغوية للبيئة عدة معان في اللغة.

أ-في اللغة العربية: كلمة "بيئة" ومنها الفعل الرباعي "**بوَأ** " وأيضا "**أباء**"، فنقول بوأ أو باء إليه أي رجع، و بوأه فيه أي أنزله، وتبوأ المكان أي حلَ فيه وأقام به، والمباءة أي المنزل، والبيئة بالكسر هي الحالة[3].

وقد جاء في لسان العرب المحيط، بوأتك بيتا أي اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأه أي أصلحه وهيأه، وتبوأ نزل وأقام، وأباءه منزلا، وبوأه إياه، وبوأه له، وبوأه فيه، بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه ، واستباءه أي اتخذ مباءه، وتبوأت منزلا أي نزلته[1].

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أنه في اللغات الغربية إلى جانب مصطلح " Environnement" يستعمل مصطلح آخر للدلالة على موضوع البيئة والوسط الطبيعي، هو مصطلح ايكولوجيا " Ecology" أو" Écologie " ، الذي يعود أصل استعماله إلى عالم الأحياء الألماني أرنست مايكل Ernest Maeckel (1968)، و هذا المصطلح" Ecology مشتق من الكلمتين اليونانيتين Oikes والتي تعني مسكنا و Logos تعني علم أو مبحث أو دراسة، وبذلك تكون كلمة ايكولوجي هي علم دراسة الوسط المحيط بالكائنات الحية من جوانبها، أنظر عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي ، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011، ص.27.

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص.86.

[3]- الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس (مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير)، المرجع السالف ذكره، ص.67.

وقد ذكرت البيئة في القرآن الكريم لقوله تعالى: "واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين"[2].

وقوله تعالى أيضا:"وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفيين والقائمين والعاكفين والركع السجود"[3].

والاسم "البيئة"، يعني مجموع العوامل المكانية والاجتماعية التي تؤثر في حياة الإنسان وفكره وموقفه[4].

وهناك من يرى أن لفظ "البيئة" شائع الاستخدام يرتبط مدلوله بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيئته ثم مدرسته[5].

ب- في اللغة الفرنسية : يعتبر مصطلح "Environnement" من المصطلحات المستحدثة في اللغة الفرنسية، إذ لم يذكر في القواميس الفرنسية إلا بداية من عام 1972، حيث ظهر لأول مرة في القاموس المعروف "لاروس - Larousse" .

وينحدر مصطلح "Environnement" في اللغة الفرنسية من الجذر "Environ" الذي يعني "الوسط المحيط" ، المكون أصلا من المقطعين، الأول "En " و يعني يحيط أو يغطي، والثاني Viron" ويعني دائرة ، فيكون معنى المقطعين معا، جميع الظروف البيئية التي تحيط بالإنسان، المؤثرة على مشاعره وأخلاقه[6].

وبذلك أصبحت كلمة "Environnement" تعبر عن المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي و يشتمل على مجموعة من العناصر الطبيعية والبيولوجية والكيميائية، سواء تلك الموجودة أصلا في الطبيعة أو تلك الصناعية...

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب، لبنان، دون تاريخ نشر، ص.284.

[2]- سورة الأعراف، الآية 74 من القرآن الكريم.

[3]- سورة الحج، الاية 26.

[4]- عبد النور جبور ، المعجم الادبي، ط2، دار العالم للملايين ، لبنان، 1979، ص.06.

[5]- جميلة حميدة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 24.

[6]- ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع ، الأردن، 2016، ص.41.

وعلى هذا النحو عرف قاموس "لاروس– LAROUSSE" البيئة بأنها "مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تعد حياة الإنسان"[1]

وعرفها قاموس "روبار– Robert " بأنها جميع الظروف الطبيعية والفيزيائية والكيميائية، والبيولوجية والثقافية والاجتماعية التي تؤثر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية[2].

وجاء في تعريف قاموس " آشات – Hachette" : بأنها مجموعة العناصر المكونة لمحيط الكائن الحي، سواء كان هذا المحيط طبيعيا أو اصطناعيا من صنع الإنسان[3].

وأعطاها المجلس الدولي للغة الفرنسية مفهوما أوسع، بحيث اعتبرها تعني مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مقبل على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية.[4]

ج– في اللغة الانجليزية: عرفها قاموس Oxford بأنها المحيط الذي يعيش أو يعمل فيه الإنسان أو الحيوان أو النبات[5].

وفي تعريف آخر قيل بأن البيئة هي الماء والهواء والأرض التي يمكن أن تتضرر خلال نشاطات الإنسان[6].

وخلاصة ما سبق، يمكننا القول بأن المعنى اللغوي لكلمة بيئة يكاد يكون واحدا بين مختلف اللغات، كونها أجمعت على اعتبارها (أي البيئة)، وهي الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، ضمن الظروف التي تحيط بذلك الوسط، و أيا كانت طبيعة تلك الظروف (ظروف طبيعية، أو اجتماعية، أو بيولوجية أو غيرها...) والتي تؤثر على حياة الأفراد من شتى النواحي.

---

[1] - Larousse dictionnaire de Français ,Maury-Euro livres, France,2002.

[2]– مريم حلايمية، الحماية الدولية للبيئة البحرية (حالة البحر الأبيض المتوسط)، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة 1، 2012– 2013، ص.10.

[3]- Dictionnaire Hachette , paris , Hachette livre , 2004 , p547.

[4]– مريم حلايمية ، المرجع السابق ، ص .10.

[5] -Oxford dictionary ,p232.

[6] -www.ldocceonline.com/ dictionary /environment.

ثانيا: البيئة من الناحية الاصطلاحية والعلمية

ظهر اهتمام كبير بتحديد المعنى الاصطلاحي للبيئة في مجال العلوم الحيوية والطبيعية أولا. ثم مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية في وقت لاحق، ففي مجال العلوم الحيوية والطبيعية، يكاد العلماء يتفقون على مفهوم واحد لاصطلاح البيئة "Environnement ".

هذا رغم أن البعض منهم ذهب إلى القول بأن للبيئة مفهومين، يكمل بعضهما البعض، أولهما البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة، ويشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية، التي يعيش معه في صعيد واحد، و ثانيهما، وهي البيئة الطبيعية، التي تشمل موارد المياه والفضلات والحشرات، وتربة الأرض والمساكن، والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط[1].

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه رغم تعدد التعاريف التي أعطيت للبيئة، إلا أنها لم تخرج عن المعنى المقتبس من المفهوم اللغوي ، ألا وهو المكان أو الوسط الذي يحيط بالإنسان[2].

فقد عرفها الباحثون المختصون في موضوع البيئة، بأنها الوسط أو الإطار الذي يحيا فيه الإنسان وما يحيط به من كائنات حية أو غير حية، وتتشكل الدورة الحياتية للإنسان دون غيره، فتؤثر فيه وتتأثر به[3].

وفي علم الأحياء تعني كلمة بيئة، كل العوامل والظروف الخارجية التي تؤثر في أي كائن حي أو مجتمع حي ما[4].

ويرى آخرون بأنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، و يمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر[1].

---

[1]– محمد بلفضل ، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة وهران، 2006،2007، ص.21.

[2]– وقد كان العلماء المسلمون السباقين في التعرض لمصطلح " البيئة "، فقد طرح العلامة ابن عبد ربه المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة، منذ القرن الثالث الهجري، مشيرا في ذلك إلى الوسط الطبيعي أو الجغرافي (السكاني والإحيائي) الذي يعيش فيه الإنسان ويحيا، مقتبس عن سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة باجي مختار عنابة، 2010–2011، ص.10. وانظر ايضا، عماد محمد عبد المحمدي، مرجع سالف الذكر، ص.23.

[3]– أنور جمعة الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر ، 2014، ص.25.

[4]– حميدة جميلة، المرجع السالف ذكره، ص.27.

كما عرفها الباحث " ريكاردوس الهبر" مؤسس جمعية أصدقاء الطبيعة، بأنها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي، والتي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان وتؤلف وحدة ايكولوجية[2].

وعرفها الدكتور محمد عبد الفتاح القصاص خبير الأمم المتحدة في شؤون البيئة، بأنها مجموعة الظروف والأحوال السائدة في الحيز الذي يغمره الإنسان وصحته وتفاعلاته وحالته المزاجية والنفسية[3]، فهي مجموعة الظروف والمواد والتفاعلات التي تجتمع في المكان الذي تجتمع و توجد فيه الحياة .

كما ورد تعريف أخر للبيئة باعتبارها الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ و يعيش فيه، حتى نهاية عمره، وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر[4].

والخلاصة التي نخرج بها من خلال كل هذه التعاريف، هي أن البيئة تشمل كل ما يحيط بالإنسان، و تتكون من كل الكائنات الحية، من إنسان، و حيوان، ونبات، والكائنات غير الحية أيضا، من ماء، وهواء وأرض، وجميع هذه الكائنات تربطها صلة بالإنسان، و مع بعضها البعض، ولا يمكن للإنسان العيش بدونها و لا التخلي عنها ، كما يجب المحافظة عليها.

وبذلك تتعامل البيئة مع مزيج من العناصر الطبيعية، في مجال القوى الفيزيائية والكيميائية والعناصر الاجتماعية والاقتصادية، التي تشكل الإطار الحياتي والظروف المعيشية للفرد والسكان والمجتمع عموما، مع مختلف المقاييس المكانية[5].

و يجدر بنا التنويه، في نهاية عرض هذا الزخم الفكري، إلى أن غموض وعدم دقة المفهوم الاصطلاحي للبيئة وتحديد مكوناتها ومجالاتها أثار وما يزال يثير، خلافا وتضاربا بشأن تحديد

---

[1]– عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص.22.

[2]–سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لينان، 2014، ص.37.

[3]– عصام نور، البيئة والإنسان ومتغيرات العصر، د.ط، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، مصر، ص. 22.

[4]– لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010، ص.15.

[5]- geoconfluences ,ens ,lyon .fr / glossaire/environnement.

إطار الحماية اللازم لمكوناتها، الأمر الذي دعا البعض إلى القول بأن البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئا لأنها كل شيء.

2- التعريف القانوني للبيئة :

يضم التعريف القانوني العديد من العناصر العلمية والقانونية وحتى الاقتصادية الهادفة إلى إبراز وتحديد المفهوم القانوني بدقة، وبداية يمكننا القول بأن البيئة من الناحية القانونية تمثل قيمة مجتمعية يسعى القانون، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، للحفاظ عليها، وهذا هو الأساس والدافع لحمايتها من أي اعتداء أو التأثير فيها بشكل أو بآخر، بما يؤدي إلى التغيير من مكوناتها الطبيعية و البيولوجية.

أولا: التعريف القانوني للبيئة على صعيد بعض المبادرات الدولية

بدأ الاهتمام بمصطلح البيئة على الصعيد الدولي، منذ ظهور الآثار السلبية التي نجمت عن ازدياد وتيرة الاختراعات الصناعية، وكثافة مخرجات الابتكارات التكنولوجية خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين، فانبرت لذلك العديد من المحافل الدولية (على مستوى الدول والمنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية)، بعقد الاجتماعات و الندوات والمؤتمرات، من أجل التصدي لتلك الآثار السلبية، واقتراح الحلول والبدائل الكفيلة بتجنيب كوكب الأرض من مخاطر اللامبالاة والتدمير المتواصل للبيئة الطبيعية، ومن هنا ظهرت العديد من المبادرات التي تناولت مسألة تعريف البيئة تعريفا قانونيا، ونذكر منها:

- مؤتمر استوكهلم لسنة 1972 الذي أعطى تعريفا ايكولوجيا للبيئة، مفاده أنها مجموع المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية، فهي بمثابة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان[1].

- وعرفها مؤتمر بلغراد سنة 1975، بأنها العلاقة القائمة بين العالم الطبيعي والبيو فيزيائي والعالم الاجتماعي الذي هو من صنع الإنسان.

- وأتى في تعريف مؤتمر تبليسي سنة 1977، بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم[1].

---

[1]- إلياس شاهد، البيئة ومقومات حمايتها، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة حمة لخضر ،الوادي، العدد 20، ديسمبر، 2016، ص.55.

– وعرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بأنها مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إتباع الحاجات الإنسانية[2].

– كما عرفها ايضا الإتحاد الأوروبي، بأنها مجموعة العناصر التي تشكل ارتباط بين علاقات الإطار البيئي وظروف حياة الإنسان[3].

– وعرفها المؤتمر الدولي لمنظمة التربية والعلوم (اليونسكو) بباريس عام 1968، بأنها كل ما هو خارج عن الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك كله جميع النشاطات والمؤتمرات، التي لها تأثير على الإنسان وسلوكه، وعلى الظروف الطبيعية والعائلية والاجتماعية التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه، وكذلك تراث الماضي[4].

– وقد ورد في اقتراح وفد رومانيا بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة، وهو مشروع أعده الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية سنة 1979 حيث عرف البيئة بأنها: مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان، ويتطور المجتمع[5].

يلاحظ التوسع في هذا التعريف ليشمل العناصر الحية وغير الحية والتراث الثقافي، إضافة إلى العلاقات التفاعلية بين عناصر البيئة والتي تنتج ظواهر تعتبر ضمن البيئة المؤثرة والمتأثرة[6].

– وعرفها المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء والبيئة لسنة 2002، بأنها هبة الله خلقها سبحانه لتلبية حاجات الإنسان الحياتية ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول، حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية، بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر والحياة النباتية والحيوانية، ولا يجوز

---

[1]– عبد المنعم بن أحمد ، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008، ص.12 .

[2]- أحمد لكحل، المسالة البيئية بين التقنين الدولي ورهانات المصالح الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم قانون عام، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص.19.

[3] - geoconfluences ,op cit ,p1.

[4]– أحمد لكحل ، المرجع السالف ذكره، ص20.

[5]– لقمان بامون، المرجع السالف ذكره، ص17.

[6]– أنور جمعة الطويل، المرجع السابق، ص29.

بأي حال من الأحوال إحداث أي تلويث أو تغيير جوهري في عناصر نظام البيئة، يخل بتوازنها[1].

ثانيا: التعريف القانوني للبيئة على صعيد التشريعات الوطنية (الداخلية)

لم تتبنَ التشريعات الوطنية مفهوما موحدا للبيئة، ويرجع ذلك لاختلافها حول مستوى الحماية المطلوبة، حيث تراوح ذلك بين من يميل إلى التوسع في مفهوم البيئة الجديرة بالحماية، وبين تضييق البعض الأخر لذلك المفهوم.

أ-المفهوم الضيق للبيئة: هناك من التشريعات الوطنية من اقتصد في تحديد مفهوم البيئة وحصره في حيز ضيق، بحيث يكاد يكون مرادفا لمفهوم الطبيعة فحسب، ونذكر من هذه التشريعات:

- حيث ورد تعريف البيئة في القانون الفرنسي الصادر بشأن المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، الصادر بتاريخ 19- 06- 1976: "إن البيئة تقتصر على الطبيعة فقط ، دون أن تشتمل على أية عناصر أخرى[2]"

- وعرفها قانون حماية البيئة الليبي لسنة 1982 بأنها: "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء"[3].

- كما عرفها القانون البولندي الصادر سنة 1980 في مادته الأولى بأنها تتمثل في العناصر الطبيعية من أرض و تربة وهواء وثروة حيوانية ونباتية ومواقع طبيعية[4].

والواضح من ذلك أن تشريعات هذه الدول قد أخذت بالمفهوم الضيق للبيئة، حيث اقتصرت في تعريفها فقط على العناصر الأساسية للطبيعة والتي لا دخل للإنسان بوجودها .

ب- المفهوم الموسع للبيئة: وعلى الجانب الآخر من المسألة، هناك من التشريعات الوطنية من يتوسع في نظرته لمفهوم البيئة، بحيث جعلها تشمل الطبيعة وكل العناصر ذات الصلة بالحياة على كوكب الأرض، بما في ذلك العناصر التي يتدخل الإنسان في وجودها، ونذكر من هذه التشريعات :

---

[1]- بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2018/2017، ص.19.

[2]- عماد محمد عبد المحمدي، مرجع سابق، ص.36.

[3]- نص الفقرة الأولى من المادة01 من قانون حماية البيئة الليبي رقم(7)1982.

[4]- لقمان بامون، مرجع سابق، ص. 18.

– تعريف قانون حماية البيئة البريطاني لسنة 1990 البيئة بأنها تتكون من كل أو أي من الأوساط التالية وهي الهواء، الماء والأرض وكذلك الوسط الهوائي الموجود داخل المباني والهواء الموجود داخل المنشآت الطبيعية والتي من صنع الإنسان سواء كانت فوق الأرض أو تحت الأرض[1] .

– وعرفها المشرع اليوناني في المادة الثانية من القانون رقم 1650 لسنة 1987 بشأن البيئة، بأن البيئة تشمل كل العناصر الطبيعية والإنسانية التي تؤثر في بعضها، وكذلك تؤثر في التوازن البيئي وفي مستوى المعيشة وفي صحة المواطنين وفي التراث التاريخي والثقافي وما يشبه ذلك من قيم[2].

– وعرفها قانون حماية البيئة السوري رقم 50 لسنة 2002، بأنها المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض و ما يؤثر على ذلك المحيط[3].

– وعرفها أيضا قانون حماية البيئة اللبناني رقم 444" بأنها المحيط الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات[4]."

– وجاء في التشريع الكويتي رقم 21 لسنة 1990 تعريف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة وسائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية، والثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان[5].

– أما القانون التونسي رقم 91 لسنة 1988 فعرف البيئة على أنها العالم المادي بما فيها الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأدوات والبحيرات السائبة والسبخات وما

---

[1]– أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق ، ص.27.

[2]– طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق ، ص.110.

[3]– عبد القادر علي عيسى لطرش، حماية البيئة والتنمية المستدامة –أفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية – ، د.ط ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016، ص.41.

[4]– عبد المنعم بن احمد ، المرجع السالف ذكره، ص.17.

[5]– لقمان بامون، المرجع السالف ذكره، ص.19.

يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشكل التراث الوطني[1].

– وعرفتها المادة الرابعة في الفقرة 6 من قانون البيئة العماني على أنها مجموعة النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سواء في موقع عمله، أو معيشته أو في الأماكن السياحية والترفيهية متأثرا أو مؤثرا فيها كالماء، التربة، المواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة، ومصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة[2].

– وجاء في قانون حماية البيئة العراقي رقم 03 لسنة 1997 في مادته الثانية، بأن البيئة هي المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية[3].

– أما بالنسبة للتشريع الجزائري فنجد أن القانون القديم رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 لم يتضمن أي نص خاص بتعريف البيئة، سوى تحديد الأهداف وذلك من خلال نص المادة الأولى منه التي جاء فيها: "يهدف هذا القانون إلى تنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة، التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها..."[4]

ولكن بصدور القانون الجديد رقم 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، أعطى مفهوما شاملا للبيئة من خلال نص المادة 04 منه التي جاء فيها: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاَحيوية والحيوية كالهواء والماء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[5]".

وما يمكن استنتاجه من هذه التعاريف المذكورة أعلاه، بأنها تتقارب في المعنى، وكل هذه التشريعات التي أوردناها، ركزت على الطبيعة والمواد الطبيعية والتفاعل بينها كجزء لا يتجزأ من

---

[1]– بن أحمد عبد المنعم، المرجع السالف ذكره، ص.17.

[2]– حميدة جميلة، المرجع السالف ذكره، ص.29.

[3]– عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السالف ذكره، ص.38.

[4]– المادة الأولى من القانون رقم 83-03 مؤرخ في 05-02-1983،ج ر عدد 06 بتاريخ 08-02-1983 يتعلق بحماية البيئة .

[5]– القانون 03-10 مؤرخ في 19-07-2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مادة 04، جر رقم 43 مؤرخة في 20-07-2003.

عناصر البيئة، وهي بذلك حاولت أن تعطي مفهوما موسعا للبيئة، بحيث يكون شاملا لكل العناصر الطبيعية والاصطناعية.

على أن هناك بعض التشريعات التي يظهر فيها بعض التردد والقصور في محاولتها الإحاطة بمفهوم البيئة، على نحو يجمع بين النظرة الضيقة والموسعة في نفس الوقت، فجاءت تعاريفها غير واضحة لدرجة انه لا يمكن إدراجها تحت أي من المفهومين السابقين (الضيق والموسع) ونذكر من ذلك على سبيل المثال، ما ورد في التشريعين المصري، والفرنسي:

– فقد عرف المشرع المصري البيئة، في المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة " بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[1].

فالملاحظ من هذا التعريف أن التشريع المصري ينطوي على بعض القصور، خاصة إذا ما أضفنا له ما ذكرته الفقرة 9 من نص المادة الأولى التي ورد بها أن حماية البيئة هي المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدوث التلوث وتشمل المكونات، الهواء والبحار و المياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية، والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى[2].

وهذا يعني، أن المشرع المصري قصر الحماية فقط على الوسط الطبيعي دون أن يذكر المجال الصناعي، الذي هو من صنع الإنسان، رغم أنه حدد الوسط الصناعي في الفقرة الأولى وبذلك يمكننا القول بأن المشرع المصري قد تبنى المفهومين معا (المفهوم الضيق والموسع للبيئة).

– أما المشرع الفرنسي، فنجده أيضا، في قانون حماية الطبيعة الفرنسي والصادر في 10-07-1976 نص على أن البيئة هي الفضاء والموارد والوسط الطبيعي، ونقاء الهواء وأنواع الحيوانات والنباتات والتنوع البيولوجي كلها تشكل جزءا من تراث الأمة المشترك.

فكما هو واضح من هذا التعريف، فإن القانون الفرنسي حدد ثلاثة عناصر تشملها البيئة، هي الطبيعة (ممثلة في الحيوان، والنبات، والتوازن البيئي)، والموارد الطبيعية (ممثلة في الماء،

---

[1]– أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.63.

[2]– عماد محمد عبد المحمدي، مرجع سابق ، ص. 37.

والهواء والأرض، والمناجم)، ثم الأماكن والمواقع الطبيعية (السياحية)، وهو بذلك، يكون قد تبنى المفهومان الضيق و الموسع للبيئة، في نفس الوقت، وهذا ما زاد المصطلح أكثر غموضا[1] .

والخلاصة من سرد هذه التعاريف، فإن الاتجاه العام يميل إلى الأخذ بالمفهوم الموسع للبيئة، الذي يشمل البيئة الطبيعية بكل مكوناتها، من حيوان ونبات، و هواء و ماء و تربة، بالإضافة إلى البيئة الصناعية.

الفرع الثاني: عناصر البيئة والطبيعة القانونية لها

من خلال ما أوردناه من مفاهيم مختلفة للبيئة، يمكن القول بأنه لا يمكن تصور وجود بيئة من دون وجود عناصر معينة، ترتبط و تتفاعل فيما بينها، بحيث لا يمكن الحديث و إعطاء تعريف للبيئة بدون تلك العناصر (1)، وهذه العناصر وإن كانت تشكل مجموعة مترابطة إلا أن لها طبيعتها القانونية الخاصة مما يتطلب التطرق إليها(2)...

1-عناصر البيئة:

تتعدد البيئات بتعدد عناصرها وخصائصها، وما تزخر به من معالم ذاتية سواء بما حواه باطنها الأرضي أو ما ظهر على سطحها، من إنسان وحيوانات برية وبحرية، وطيور وزواحف وقشريات، و ما تشتمل عليه من نبات وجماد وغير ذلك من الكائنات، والمحصلة النهائية هي أن المعالم الرئيسية للبيئة بمختلف عناصرها لا تخرج عن مجالين، هما المجال الطبيعي و المجال الحيوي.

ومن هذا المنظور ، نجد شبه إجماع بين مختلف الباحثين والدارسين، على تصنيف البيئة من خلال عناصرها المشمولة بالحماية، فتصنف إلى بيئة طبيعية (تشمل الهواء والماء، والتربة) و بيئة بيولوجية (تشمل الحيوان والنبات) ، فضلا عن البيئة الإنسانية[2].

إذن ومن خلال التعاريف السابقة للبيئة التي أوردناها، ورغم تعددها واختلاف الآراء و وجهات النظر حول نطاقها، إلا أننا استنتجنا أن للبيئة عناصر تقوم عليها، تكون محل الحماية القانونية المنشودة، و يمكننا تقسيم هذه العناصر إلى قسمين أساسيين، قسم أول يشمل العناصر

---

[1]- القانون الصادر في 1976/07/10 المتضمن قانون حماية البيئة الفرنسي مقتبس من مرجع عماد محمد عبد المحمدي، نفس المرجع ، ص.37.

[2]- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر(دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني) دراسة ميدانية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن2019، ص.35.

الطبيعية التي خلقها الله سبحانه وتعالى، ولا دخل للإنسان في وجودها، مثل البحار والمحيطات، و الجبال والصحاري والجو والماء و الهواء، و والغابات و النبات، والحيوانات والطيور وسائر الأحياء. وقسم ثاني يشمل العناصر الصناعية التي ظهرت بفعل الإنسان، قوامها مجموعة الأشياء التي استحدثها عبر مختلف المراحل الزمنية التي مرَ بها، مثل النظم والمعدات والأدوات والإنشاءات التي سخرها للسيطرة على مكونات العنصر الطبيعي، والتأثير فيها بغرض الاستفادة منها في سد حاجاته وتلبية متطلباته[1].

وعلى هذا الأساس، يمكننا في سبيل تحديد عناصر البيئة، الاسترشاد بما أورده المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10، حيث حدد العناصر الطبيعية ثم العناصر الاصطناعية[2].

أولا: العناصر الطبيعية

تشتمل البيئة على عناصر طبيعة متعددة و مختلفة بحسب التكوين الطبيعي لكل منطقة وهي في الأول والآخر من إبداع الخلق سبحانه وتعالى.

أ- الهواء L'air [3] :

يعتبر الهواء سر الحياة و روحها، فالكائنات الحية لا تستطيع أن تستغني عنه وهو أثمن العناصر و يشمل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض ، ويسمى علميا بالغلاف الغازي الذي يتكون من غازات تعتبر من مقومات الحياة للكائنات الحية، كغازات النيتروجين والأوكسجين، ولهذا فإن أي تغييرات تطرأ على الهواء الجوي، فإنها تؤدي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية، سواء الإنسان أو الحيوان أو النبات[4].

وتقدر الكمية التي يتنفسها الإنسان من الهواء في اليوم الواحد بأكثر من 10 مرات وزن كمية الماء التي يشربها، لذا يجب المحافظة على الهواء نظيفا نقيا لبقائه على قيد الحياة.

---

[1]- سناء نصر الله، مرجع سابق ، ص.15.

[2]- أنظر المادة 04 من القانون رقم 03 -10 السالف ذكره.

[3]- وردت كلمة هواء في القرآن الكريم مرة واحدة في مجال بيان حال الظالمين يوم القيامة فقال تعالى : "ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار، مهطعين مقنعي رؤوسهم، لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء ".. سورة إبراهيم الآيتان 42 و43. ومعنى الآية أن شدة الخوف والوجل يوم القيامة تجعل قلوب الظالمين كأنها هواء، أي نزعت من الصدور فأصبحت أماكنها خاوية ليس فيها غير الهواء، مقتبس عن نصر الله سناء، المرجع السابق، ص .19 .

[4]- بلقاسم دايم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2004/2003، ص. 136.

ويعمل الغلاف الجوي أو الغازي أثناء النهار كحاجز ضخم يحمي سطح الأرض وما عليها من مخلوقات و كائنات، بامتصاص الإشعاعات الضارة الصادرة عن الشمس، خصوصا ذات الموجات القصيرة القاتلة، أما أثناء الليل فيعمل كغطاء شامل يساعد على احتباس حرارة النهار، ويمنعها من الانتشار أو التسرب إلى الفضاء الخارجي...

يتكون الهواء من عدد كبير من العناصر و المركبات الكيميائية، يقدر ما هو معروف منها حتى الآن بنحو مائة عنصر ومركب، منها عنصران رئيسيان يتصفان بكبر حجم كل منهما، وهما غاز النيتروجين، وهو غاز خامل تصل نسبته في الجو إلى 78,4% ، والأكسجين وهو غاز نشط كيميائيا ومهم لتنفس الكائنات الحية، التي لا يمكن أن تعيش بدونه[1]، و تصل نسبته في الجو إلى 20,94 % .

ونظرا لأهمية هذا العنصر البيئي فإن معظم التشريعات أفردت أحكاما خاصة تضمن حماية الهواء والجو من أخطار التلوث، وقد خص المشرع الجزائري الهواء الجوي بعناية خاصة، ووضع ضوابط لحمايته بموجب القانون 03-10، كما وضع ضوابط للقيم القصوى لمستويات التلوث الجوي المحددة، على أساس معارف علمية بهدف تفادي الآثار الضارة للهواء الملوث على صحة الإنسان أو البيئة والوقاية منها وتخفيضها[2]، و في الجزائر تسند مهمة مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة...

ب- الماء L' eau :

يقول سبحانه وتعالى "وجعلنا من الماء كل شيء حيا"[3]، فالماء معجزة إلهية عجز البشر ويعجزون عن الوصول إلى صنعها على الرغم من أنه أساس الحياة في كل شيء... ويعتبر الماء ركنا أساسيا من الأركان التي تهيئ الظروف الملائمة للحياة واستمرارها، فهو يتخلل كل خلية من خلايا الكائنات الحية، والوسط الذي تعيش فيه، ويعد مكونا أساسيا من مكونات البيئة، وما يرتبط بذلك من نشاطات بشرية مختلفة في مجالات الزراعة والصناعة وغيرها[4]، ولذلك لا يمكن الاستغناء عنه.

---

[1]- ناديا ليتيم سعيد ، مرجع سابق، ص.63.

[2]- عبد المجيد رمضان، مرجع سابق ، ص.36.

[3]- سورة الأنبياء، أية رقم.30 .

[4]- بلقاسم دايم، المرجع السالف ذكره، ص.136.

ويغطي الماء 70% من سطح الكرة الأرضية، بمساحة تقدر ب361 مليون كم مربع ، في حين لا تزيد مساحة اليابسة عن 149 مليون كلم مربع، وتتكون المياه الموجودة في كوكب الأرض على97,41% من مياه بحار ومحيطات[1]، والباقي أي 2,59% مياه عذبة[2]، وهذه النسبة رغم ضرورتها في الحياة و ضآلتها فهي تواجه إشكالات لا حصر لها، نتيجة التدهور المطرد في نوعيتها وفي صلاحيتها للوفاء بالاستخدامات المقصود منها[3].

لذلك لم يغب عن المشرعين في مختلف الدول، النتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب على تلويث المياه العذبة، وانعكاسات ذلك على التوازن البيولوجي للأرض، وعلى استمرار الحياة والبشرية فيها، لذلك صدرت في العديد من الدول، قوانين خاصة بترشيد استخدام المياه العذبة والمحافظة على نقائها ومنع تلويثها، ففي فرنسا مثلا صدر القانون 03-92 في 03-01-1992 بشأن المياه ومحاربة تلويثها، و حرص المشرع الفرنسي على تأكيد المبادئ الرئيسية التي يجب مراعاتها لتحقيق هذه الغايات، حيث نص على أن الماء يعد جزءا من الثروة العامة المشتركة للأمة، وأن حمايته والمحافظة على قيمته وتطوير مصادره تمثل مصالح عامة.

وفي نفس السياق، وتبعا لأهمية هذه الثروة الطبيعية الثمينة، أصدرت السلطات (الجزائرية) قانونا يتعلق بالمياه، يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال أمثل للموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية[4].

ج-التربة Le sol:

وهي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والعضوية والهواء ، وهي مورد طبيعي متجدد، وأحد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة، كما تعد أغنى وأثمن الموارد الأساسية على الأرض، ذلك أنها تؤمن الأساس للجذور، وتضمن

---

[1]- الملاحظة التي يجب أخذها بعين الاعتبار، هي أن البحار والمحيطات رغم أنها ليست عذبة (مالحة) ، غير أنه وبالنظر إلى كونها تمثل حصة الأسد في البيئة المائية في العالم ، وهي تلعب دورا أساسيا وخطيرا في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية .

[2]- ناديا ليتيم سعيد، مرجع سبق ذكره ، ص.60.

[3]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السالف ذكره، ص.124.

[4]- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 2005/08/04 والمتعلق بالمياه، ج ر عدد60 مؤرخة في 04سبتمبر2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 2008/01/23، جر ، عدد04 وبالأمر رقم 09-02 في 2009/07/22، جر عدد 26،2009/07/44.

مصدر الغذاء للنباتات، التي بدورها يتوفر الغذاء لباقي الكائنات الحية، وتعتبر التربة أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، وأهم المقومات الأساسية لجميع الكائنات الحية[1].

ورغم هذه الأهمية التي تكتسيها التربة، إلا أنها تبقى معرضة للتأثيرات الطبيعية السلبية، التي من شأنها الإضرار بها، كما لا يخفى أيضا ما تتعرض له من تأثيرات، في الوقت نفسه، تكون من صنع الإنسان، وما ينجر عن ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغذاء والطاقة، كنتيجة لسوء استخدام التربة والإسراف الشديد في استغلالها.

ثانيا: العناصر الصناعية

تتكون البيئة الصناعية من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان، ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ويطلق على البيئة الصناعية كذلك مصطلح البيئة الحضرية أو البيئة المشيدة أو البيئة الاجتماعية[2].

وتتألف البيئة المشيدة من الإنشاءات التي أقامها السكان وشاغلو البيئة الطبيعية، وتشمل بذلك المباني والتجهيزات والمزارع والمشاريع الصناعية، والطرق والمواصلات والمطارات والموانئ، بالإضافة إلى مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف وأنماط سلوكية وثقافية ومعتقدات تنظم العلاقة بين الناس[3]، فينظر إلى البيئة الاجتماعية على أنها الطريقة التي نظمت بها المجتمعات البشرية حياتها وغيرت بها البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، وتحظى هذه العناصر بحماية خاصة وتخضع لقوانين متعلقة بها.

2- الطبيعة القانونية لعناصر البيئة:

بعدما توصلنا، في الفقرات السابقة، إلى تحديد عناصر البيئة بما فيها من موارد طبيعية وحيوية التي تشمل الهواء، التربة، الحيوانات و النباتات، وبما في ذلك من تراث وراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[4]، فإنه يكون من الضروري البحث في الطبيعة القانونية لهذه العناصر المكونة للبيئة، و تكمن أهمية هذا البحث في أن تحديد هذه الطبيعة القانونية هو المعول عليه في تكييف طبيعة الحماية التي تكرسها التشريعات

---

[1]- ناديا ليتيم، مرجع سابق ، ص.65.

[2]- عبد المجيد رمضان، المرجع السالف ذكره، ص.41.

[3]- عبد المجيد رمضان، نفس المرجع، ص.41.

[4]- المادة 04 من قانون البيئة 03-10.

لهذه الممتلكات والعناصر الطبيعية من كافة الأضرار التي تصيبها وفي بيان خصوصيات الضرر البيئي والتعرف على مدى اعتباره شخصيا أم عينيا[1]، و الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة القضائية، ومن له صفة التقاضي باعتبار ذلك يعد من الشروط الشكلية للتقاضي، وهو من النظام العام، و يترتب على عدم توافره رفض الدعوى[2].

وعليه سنحاول التعرض إلى الطبيعة القانونية لهذه العناصر، خاصة أن الصعوبة تكمن في بحث مشكلة ملكية البيئة والعناصر البيئية، ومن منظور قول البعض بأنه لا يوجد للبيئة مالك،ومن ثم فليس لها أية قيمة، وقد تتعلق الصعوبة بالتقييم النقدي لعناصرها التي من الممكن أن تكون قيمة معنوية أو ثقافية[3].

من هنا يمكننا طرح التساؤل حول ما إذا كانت عناصر البيئة تصنف ضمن الملكية الخاصة أم أنها تعتبر ضمن الأملاك العامة وما هي طبيعة التصرفات الواردة على هذه الحقوق وكيف يمكن تكييفها قانونا؟

أولا: بالرجوع إلى قواعد القانون المدني فحق الملكية يعرف على أنه حق التمتع والتصرف في الأشياء شريطة ألا يستعمل استعمالا تحظره القوانين والأنظمة[4].

أما بالرجوع إلى القانون المدني الفرنسي، فإنه طبقا لنص المادة 544 يعتبر حق الملكية حقا مطلقا إلى أقصى حد، شريطة عدم استعماله استعمالا تجرمه القوانين والأنظمة، ولكن رغم هذا المبدأ فإن المحاكم الفرنسية، تراجعت عن تطبيق هذا الإطلاق، وخاصة في مجال الأضرار البيئية، ففي قرار قديم لمحكمة النقض الفرنسية صدر في 10 نوفمبر 1808، جاء فيه أن صانع القبعات الذي جعل في مصنعه فتحتين ينصرف منها البخار والدخان إلى الطريق العام ملزم بالتعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت بالأشخاص جراء استعمال حقه في استغلال المصنع[5]، ومنه إذا كان لصاحب المصنع حق ملكية على مصنعه، فانه مقيد في استعمال ذلك الحق، بالالتزام بمراعاة حق المجاورين في التمتع ببيئة سليمة باعتبارها من الحقوق التي لا يجوز المساس بها.

---

[1]– حميدة جميلة، المرجع السالف ذكره، ص.33.

[2]– أنظر المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكره .

[3]– أنور جمعة علي الطويل ،المرجع السابق، ص.544.

[4]– أنظر المادة 674 من القانون المدني الجزائري.

[5]– حميدة جميلة، المرجع السالف ذكره، ص.34 .

ومن هذه الزاوية، تعتبر البيئة تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، وليست لأمة معينة فقط، والدليل على ذلك، فإن الأنشطة التي من الممكن أن تؤثر على مجمل الأراضي والمناخ، و تعتبر ضارة بالبيئة مثل ما حدث لثقب الأوزون[1]، الذي سببته الغازات المنبعثة والمتصاعدة من المنشآت الملوثة، والتي أثرت على التوازن الغازي لطبقة الأوزون، وغير ذلك من المشاكل التي لا تعد ولا تحصى.

وقد جاء النص في العديد من المواثيق والمبادئ الدولية و حتى الدساتير الوطنية، على اعتبار الموارد الطبيعية ملكا مشتركا للبشرية جمعاء، وليست ملكا لجيل دون جيل آخر، ويتوجب على الجميع المحافظة عليها.

كما أشارت إلى هذه الطبيعة العامة للموارد الطبيعية، الكثير من القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، فالدستور الجزائري يتضمن قاعدة أساسية راسخة تقضي بأن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية، وهي تشمل كلا من باطن الأرض والمناجم و المقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات الطبيعية المعدنية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات[2]، وتبعا لهذا فقد كرس قانون الأملاك الوطنية الطابع العام لعناصر البيئة الطبيعة، باعتبارها عناصر أساسية في الملكية الوطنية العامة، وتخضع بذلك للمبادئ التي تحكم المال العام المتمثلة خصوصا في عدم قابلية هذه الأملاك للتصرف والحجز والتقادم[3].

و نصت أيضا، المادة 689 من القانون المدني، على أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها، أو تملكها بالتقادم، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، إذ أقر أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، وأنه لا يمكن الحصول على الأملاك العامة للدولة من طرف الطاعنين عن طريق الحيازة[4].

و بالرجوع إلى التشريعات الخاصة بحماية البيئة، فنجد أن القانون 03-10 لم يتضمن أي نص يحدد أو يشير إلى الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة، رغم أنه في القانون الملغى، وإن كان هو الآخر لم يتضمن النص على طبيعة ملكية الموارد البيئية، إلا أن المادة 08 منه

---

[1]- أنور جمعة علي الطويل، المرجع السالف ذكره، ص.546.

[2]- المادة 18 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 والمؤرخ سنة 1996 ج ر عدد 76 الصادرة في 1996/12/08.

[3]- المادة 04 من قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[4]- حميدة جميلة، المرجع السالف ذكره، ص.36.

كانت تقضي بأن حماية البيئة والحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها هي أعمال ذات منفعة وطنية[1].

وخلاصة القول لما سبق، فإن عناصر البيئة الطبيعية ليست تراثا خاصا لمجتمع فقط، بل هي تراث مشترك للبشرية جمعاء، وتعود ملكية الأملاك البيئية للمجموعة الوطنية العامة، فلا يمكن التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، وتتكفل الدولة بالمحافظة عليها وحمايتها، ومعاقبة كل من يقوم باستغلالها بطريقة تضر بها.

و السؤال الثاني الذي تثيره مسألة الطبيعة القانونية لعناصر البيئة الطبيعية، فهو كيف يمكن تصنيف هذه العناصر، و هل تعتبر من الأشياء أم تندرج تحت طائلة الأموال؟

وهنا يجدر بنا التذكير، بما أشرنا إليه سابقا، من أن البيئة تتضمن العناصر الطبيعية بالإضافة إلى عناصر أخرى تؤثر على البيئة، تتمثل في العناصر البشرية والصناعية كالمنشآت و العمران، وهذا التقسيم ليس تقسيما قانونيا، وإنما هو تقسيم أقره علماء البيئة والاقتصاد، أما علماء القانون فيقسمون الموجودات البيئية إلى أشياء وأموال[2]، حسب ما تقتضيه قواعد القانون المدني.

وبذلك يكون غرضنا من تحديد الطبيعة القانونية للعناصر البيئية، هو تحديد طبيعة ونوع الحماية التي خولها المشرع و الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الماسة بالبيئة.

وتعرَضنا لمعالجة هذه المسألة يقتضي منا الرجوع إلى قواعد القانون الروماني، حيث كانت الفكرة السائدة والمقبولة هي اعتبار الموارد الطبيعية كالماء والهواء والتربة ضمن الأشياء المشتركة التي لا تعود ملكيتها لأحد، ويحظر على أي شخص أن يتملك هذه الأشياء المشتركة[3]، لأن من خصائص الأشياء المشتركة أنها غير قابلة للتملك من قبل الأفراد،.ولكن يكون لكل شخص حق محدود على هذه الأشياء هو حق التمتع بمفهومه الواسع.

---

[1]– قانون 83-03 المتضمن قانون حماية البيئة السالف ذكره.

[2]– المادة 682 من القانون المدني الجزائري.

[3]–حميدة جميلة، المرجع السالف ذكره، ص .38.

على أن ما يجب الإشارة إليه وهو أن الفقه التقليدي كان يعتبر الهواء أهم العناصر البيئية، باعتباره أكثر لزوما، وأسبقها وجودا مقارنة بالعناصر الأخرى، وكان يعتبره مجرد شيء مادي يستحيل إحرازه أو تملكه وبالتالي يستحيل التعامل فيه، وترتب على ذلك أن الهواء لا يمكن أن يكون محلا لحق مالي كما يعتبر كيانا قائما بذاته عن الكائن البشري حتى وإن لم تدركه الحواس[1]، خاصة أن طبيعة الهواء لا يمكن أن تكون محل حيازة من أحد.

ولكن إذا كان الهواء، لا يمكن أن يكون محلا لحق مالي، فهل يمكننا اعتباره حقا غير خاضع للحماية القانونية ؟؟ مع العلم أن كل شخص له حق التمتع بهواء نظيف باعتباره من العناصر الطبيعية الضرورية للحياة ، فقد يستطيع الإنسان (والكائنات الحية بصفة عامة) البقاء لساعات طويلة بدون ماء في حين يستحيل بقاؤه بدون هواء لدقائق.

وترتيبا على هذا تكون إجابتنا على سؤالنا السابق، بأن الهواء يعتبر من الأشياء غير القابلة للحيازة والتملك، وهذا أمر متفق عليه، عقلا ودينا وأخلاقا وقانونا(تشريعا و فقها وقضاء) و لكن هذه الخاصية لا تحول دون خضوعه للحماية القانونية، فإن لم يكن الهواء حقا ماليا فهو من الحقوق المشتركة التي تستوجب الحماية، و لا يجوز الاعتداء عليها، وهذا أيضا ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية[2].

وفي هذا السياق نص القانون الجزائري (قانون البيئة والتنمية المستدامة 03-10) على أن الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص وبيئتهم لذلك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو التقليص منها، كما يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المسببة إفقار طبقة الأوزون[3]، وهذا معناه أن المشرع الجزائري يقيد استعمال الهواء باعتباره من الحقوق المشتركة بجملة من القيود، ويرتب الجزاءات المناسبة عن الإخلال بهذا الحق، وذلك حتى وان لم يكن حقا ماليا، فهو حق من طبيعة خاصة، له كيان قائم بذاته باعتباره عنصرا من العناصر الأساسية للبيئة[4].

---

[1]- أحمد محمد حشيش، المرجع السالف ذكره، ص.87.

[2]- جميلة حميدة، المرجع السالف ذكره، ص.40.

[3]- المادة 46 من قانون البيئة والتنمية المستدامة 10/03.

[4]- جميلة حميدة، المرجع السالف ذكره، ص.41.

ثانيا: أما بالرجوع إلى القانون الدولي فتحديد الطبيعة القانونية لعناصر البيئة يتطلب الإلمام بمسألتين هما، الحق في بيئة نظيفة، والتراث المشترك للإنسانية.

فالحق في بيئة سليمة هو حق معترف به في مجال القانون الدولي، لاسيما في الوقت الراهن الذي يعرف فيه العالم ثورة علمية وتكنولوجية هائلة تعتبر السبب الرئيسي في تلوث البيئة وما ينجر عن ذلك من مخاطر للإنسان، فأصبح التدخل القانوني أمرا ضروريا وحتميا لتجسيد هذا الحق وحمايته، وظهر في مجال العلاقات الدولية، فكرة اللاجئين البيئيين وهم أشخاص الذين يخشون الكوارث الطبيعية نتيجة تحويلات الأرض الجذرية، مثل إنشاء وتنفيذ السدود الضخمة، وأعمال الري العملاقة، زيادة على عمليات التلوث بالمواد الصناعية والكيميائية الخطيرة، وهم يشكلون الآن مجموعة من الأشخاص المشردين والمعزولين في العالم، ومن حقهم أن يعيشوا في بيئة سليمة، وقد ورد في تقرير أصدره برنامج الأمم المتحدة " اليونيب": أن اللاجئين البيئيين هم الأفراد الذين شردوا بشكل دائم بواسطة مشروعات التنمية الاقتصادية أو الذين اضطروا ليهاجروا بسبب التبديد المدمر للموارد الطبيعية[1].

أما عن التراث المشترك للإنسانية، فإن قواعد القانون الدولي تعتبر العناصر المكونة للبيئة حقا مشتركا للإنسانية، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17-12-1970، القرار رقم 25/2749 الخاص بإعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وما في باطنها فيما وراء حدود الاختصاص الوطني للدول، والذي جاء فيه على الخصوص " تعلن الجمعية العامة أن قاع البحار وباطنه، خارج الاختصاص الوطني بما في ذلك ثروات المنطقة هي ارث مشترك للإنسانية..." وهو القرار الذي جسدته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فيما بعد، كما أن اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية الثروة العالمية الطبيعية والتاريخية المبرمة في 16-11-1976 نصت صراحة على أن الثروات الطبيعية والبيئية هي حق مشترك للإنسانية في الوقت الحاضر ويمتد للأجيال المقبلة[2]، ونظرا لأهمية وطبيعة هذه العناصر فقد كرست اتفاقية اليونسكو الالتزام

---

[1]- فتيحة مناد، الطبيعة القانونية لعناصر البيئة في القانون الدولي، مجلة منازعات الأعمال، على الموقع : http ://frssiwa.blogspot .com/2018/05/blog-post.html

[2]- فتيحة مناد، حماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون دولي عام وعلاقات سياسية دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2013-2014، ص. 30 .

القانوني الذي يضمن تحديد العناصر وتكريس الحماية والمحافظة عليها وعلى قيمتها وضرورة نقلها إلى الأجيال اللاحقة[1].

المطلب الثاني

علاقة النظام العام البيئي بحماية الاختراعات

إن فهم الترابط الوثيق بين القضايا البيئية والاقتصادية يعد أحد أهم المواضيع التي أخذت مساحة واسعة من الاهتمامات الدولية، وذلك بالنظر إلى تزايد الوعي واللجوء إلى قضايا البيئة باعتبارها من القضايا الهامة جدا، لأن البيئة في وقتنا الحالي أصبحت تدق ناقوس الخطر، فانعكس هذا الاهتمام على النشاط الاقتصادي والتجاري.

وفي الوقت الحالي أضحت الاختراعات، مقوما أساسيا من المقومات التي تعتمد عليها الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما تعرف الاختراعات تطورا متزايدا، في شتى المجالات التنموية، التكنولوجية والاقتصادية والطبية والغذائية وغيرها..، وهو ما جعل الدول تتسابق لحمايتها باعتبارها أحد عناصر الملكية الصناعية المهمة، ولكن في مقابل ذلك يجب المحافظة على البيئة والنظام العام البيئي الذي هو من مسؤوليتنا جميعا...

فمن هذا المنطلق وجب علينا توضيح مفهوم النظام العام البيئي في (الفرع الأول) ثم معرفة علاقته بحماية الاختراعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم النظام العام البيئي

قبل تحديد مدلول النظام العام البيئي، يجب علينا التطرق لمحاولة تحديد فكرة النظام العام بصفة عامة (1) ثم ننتقل بعدها لبحث فكرة النظام العام البيئي بصفة خاصة (2).

1- مفهوم النظام العام بصفة عامة:

قبل الخوض في دراسة وتحديد مدلول فكرة النظام العام، نرى أنه من المفيد التطرق للسياق التاريخي لظهور الفكرة، ثم كيف تطورت لتصبح على ما هي عليه اليوم، على المستوى الفقهي وعلى المستوى التشريعي.

---

[1]- جميلة حميدة، المرجع السالف الذكر، ص.44.

أولا: فكرة النظام العام على المستوى الفقهي

بداية يمكننا القول بأن فكرة النظام العام اتصلت مباشرة بالمجتمع، فهي تقوم على ترجمة الأسس الدينية والسياسية والاجتماعية و الاقتصادية التي يؤمن بها الأفراد انطلاقا من وضعهم الفلسفي والإيديولوجي، في صورة قواعد قانونية ملزمة تفوق قوة إلزامها القواعد القانونية العادية .

وبحسب الكثيرين، تعود أصول فكرة النظام العام إلى القانون الروماني، حيث كانت تعرف آنذاك بمسمىَ "JUS PUBLICUM"، و تمحورت عملا بالسلطة المعيارية للإمبراطور، الذي كان يحرص على حظر الإخلال ببنود العقد.

فحدد القانون الفرنسي القديم النظام العام، في مجال الحرية التعاقدية على أساس العدالة الطبيعية حيث كان المصطلح المستعمل في الدلالة على النظام العام يسمى بالمصلحة العامة[1] .

ثم بدأت الفكرة في التطور في فترة مابين القرنين 16 و18 ووظفت من طرف الدولة من أجل إظهار قوتها تجاه الكنيسة والإقطاعية، ومع بداية القرن 19 ظهر في فرنسا أول مشروع للتقنين المدني تم إقراره سنة 1804 (وهو المعروف بقانون نابليون) كأول القوانين المدنية المشرَعة في التاريخ الأوروبي الحديث متبنيا، النظام الرأسمالي، بأساسيه المعروفين على المستوى القانوني المتمثلين في الملكية المطلقة و الحرية التعاقدية، لتتضمن المادة 06 منه " كل اتفاق خاص مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة يكون باطلا ولا يعمل به".[2]

---

[1] - Guillaume Renoult- Djazairi , l'ordre public de sensibilisation : Etude par l'exemple de l'étiquetage énergétique , mémoire de master 2 en droit prive général , université Panthéon- Assas paris 2 ,2014. P07 .

[2] – وتأكيدا لهذا الاتجاه عمد التقنين المدني الألماني إلى إغفال فكرة النظام العام في المادة 138منه، و على إثر مناقشة جرت في مجلس النواب – الرشتاخ – تم استبعاد نصوص جاء فيها ذكر العقد المخالف للنظام العام اعتقادا من أن هذه الفكرة عامة ومجردة قد تجعل القاضي يبيح لنفسه أن يتخذ منها نظرية دينية أو فلسفية يبينها على مجموعة المبادئ الدستورية أو على سياسة التشريع العامة أو على رأيه الخاص في المسائل الاجتماعية أو الأخلاقية. في حين دافع الحزب الاشتراكي الألماني على نص تلك المادة واعتبر كل عقد لا يتفق ومبادئ الطبقة العاملة مخالف للنظام العام وهو ما جعل أغلبية أعضاء المجلس ينفرون من النص المقرر للنظام العام إلى معيار عملي بحت قوامه العرف والمبادئ المستقاة من الآداب العامة، انظر:

.. Guillaume Renoult- Djazairi. op cit , p 05

ولذلك فالظاهر أن اصطلاح فكرة النظام العام، على حد رأي بعض الفقهاء، لم يأت من القانون الروماني ولا من القانون الفرنسي القديم، وإنما يرجع إلى القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 ثم تحولت إلى قوانين الدول الأوروبية[1].

وبالرغم من أن ظهور فكرة النظام العام مع أقدم المجتمعات إلا أنه بقي مستعصيا عن كل تعريف حتى قال أحد القضاة الإنجليز بأنك إذا حاولت تعريف النظام العام فإنك تركب حصانا جامحا لا تدري على أي أرض سيلقي بك[2]، والسبب في ذلك يعود إلى كونه فكرة واسعة مرنة ومتغيرة، ولعل ما يدل على ذلك هو اختلاف الفقه حول تحديد مضمونه، إذ يصعب حصره خاصة مع التطورات التي مست شتى المجالات فهو يتمتع بخصائص تميزه عن شتى الأفكار ألا وهي أنه فكرة نسبية ومرنة ومتطورة وهنا تختلف من زمن إلى زمن ومن دولة لأخرى وتعتبر الفكرة متطورة وذلك لأن المجتمع تتغير قيمه من جيل لأخر والنظام العام يتكيف طبق لذلك، وهذه الخاصية تنبعث من طبيعته الحيوية التي لا تتفق مع استقرار النصوص التشريعية، وعلى كل حال فقد اجتهد بعض الفقهاء في البحث عن تعريف عام و شامل للنظام العام[3]، نورد بعضا مما قيل في هذا الخصوص فيما يلي:

أ- في الفقه الفرنسي:

أورد الفقيه الفرنسي "مالوري- Malaurie" في رسالته حول "النظام العام والعقد"، اثنين وعشرين تعريفا لفكرة النظام العام في الفقه والقضاء، ليخلص إلى تعريفه بأنه السير الحسن

---

[1]- عدة عليان، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، 2016/2015، ص.23.

[2]- عدة عليان، نفس المرجع، ص.26.

[3]- النظام لغة: النظم: التأليف، نظمه ينظمه نظما ونظاما ، ونظمه فأنتظم وتنظم، ونظمت اللؤلؤ: أي جمعه في السلك، والتنظيم مثله ، ومنه نظمت الشعر، ونظم الأمر على المثل وكل شيء قرنته بأخر، أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته ، والنظام يأتي في اللغة على معان ومنها الخيط، قال ابن منظور النظام الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ..

والعام لغة: قال ابن فارس: العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو والعام يأتي على معان : الجمع والكثرة، التمام، التسويد، ومنه يتبين أن العام ما شمل الكل أو جميع الناس دون استثناء، أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار صادر، لبنان، ص.579. وانظر أيضا سارة بن حفاف، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام معمق، جامعة زيان عاشور- الجلفة-، 2020/2019، ص.13.

للمؤسسات الضرورية للجماعة[1]، وهو يرى ضرورة تكييف هذا التعريف مع كل القوانين على نوعية المؤسسات الضرورية التي يضمن النظام العام سيرها الحسن.

أما الفقيه "هوريو – Hauriou" فقد اعتبر النظام العام حالة فعلية معارضة للفوضى وبذلك اهتم هذا الفقيه بالمظهر المادي الملموس للنظام العام أما مظهره الأدبي فلم يعتد به إلا إذا اتخذ صورة مادية خارجية ظاهرة وخطيرة من شأنها أن تهدد النظام العام المادي، فهنا أجاز لسلطة الضبط الإداري التدخل لمنع هذا الإخلال[2].

أما الفقيه " جون إيفس شيرو – Jean Yves chérot " فيرى بأن النظام العام هو النظام الطبيعي الذي يجب حمايته وصيانته وليس النظام الذي تعمل الدولة على إقامته[3].

وعبر الفقيه "كابيتان – Capitant" عن النظام العام في الدولة بأنه مجموعة النظم والقواعد اللازمة لسير الدولة[4].

أما الفقيه "أيسمن – Esmein" فيرى بأن قواعد النظام العام هي تلك الموضوعة لحماية جميع المصالح، حتى الفردية منها، والتي تعتبر أساسية للمحافظة على سلام وازدهار المجموعة الاجتماعية موضوع الاهتمام[5].

أما الفقيه " دوجي – Duguit " فيحرص على أن النظام العام لا يمكن أن يكون سوى المصلحة الاجتماعية مهما كان مفهومها[6].

بينما يرى الفقيه " بيردو – Burdeau " أن فكرة النظام العام ذات مضمون واسع، حيث تتضمن الجانب المادي والأدبي وأيضا الجانب الاقتصادي، وهي بذلك تشمل شتى نواحي النشاط الإنساني والاجتماعي[7] حيث أضاف هذا التعريف النظام الاقتصادي ضمن عناصر النظام العام.

---

[1] - PH Malaurie, l'ordre public et le contrat (Etude de droit civil comparé.; France , Angleterre ; URSS thèse , paris , 1953, n1 , p 261

[2]– سارة بن حفاف، المرجع السابق ، ص.14.

[3] - CHEROT Jean Yves , la notion d'ordre public dans la théorie de l'action administrative, la police administrative existe – t- elle ? édition économica, paris, 1985, p30.

[4] - H . Capitant , introduction du droit civil , n° 67 , P60 .

[5]– مقتبس عن عدة عليان، مرجع سابق ، ص.28.

[6]– مأخوذ عن أحمد محمد المصطفى أحمد مختار، العقد والنظام العام والآداب العامة، مجلة القانون والأعمال على الرابط : http://www.droitetentreprise.com/?-17397

[7]– سارة بن حفاف ، مرجع سابق ، ص. 16.

ب–في الفقه العربي:

يعرف الأستاذ "علي فيلالي" النظام العام بأنه مجموع الأسس التي يقوم عليها المجتمع وكيانه المادي بحيث لا يتصور قيام هذا البنيان أو الكيان واستمراره عند تخلفها، كما يعرفه أيضا بأنه مجموعة النظم والقواعد التي يقصد بها المحافظة على حسن سير المصالح العامة للدولة وإلى ضمان الأمن والأخلاق في المعاملات بين الأفراد بحيث لا يجوز للأفراد أن يستبعدوها في اتفاقاتهم[1].

ويرى الأستاذ "عمار عوابدي" المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة العامة في الدولة، وكهدف وحيد للبوليس الإداري، هو المحافظة على الأمن العام و الصحة العامة والسكينة العامة و الآداب العامة، بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام"[2].

ويعبر الفقيه السنهوري في سياق حديثه عن طبيعة علاقة القانون بفكرة النظام العام، بأن القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى لو حققت مصالح فردية لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة[3].

استنادا إلى التعاريف السابقة يمكن القول بأن النظام العام مشمول فقط بسلطة الدولة و يقوم على أساس حماية المصالح العامة التي لا يجوز مخالفتها، وبهذا يكون للنظام العام مفهومان، مفهوم ضيق لم يعد مسايرا للتطورات والتحولات التي تعرفها المجتمعات الحديثة، ومفهوم موسع يتبناه الاتجاه الحديث في الفقه الفرنسي بحيث يشمل الجوانب المادية والمعنوية في وقت واحد وعلى حد سواء...

و ما يمكن استخلاصه مما أوردناه من هذه المحاولات الفقهية، أن إمكانية إعطاء تعريف للنظام العام يتسم بالشمول والدقة يعتبر من المسائل العويصة والصعبة جدا، إن لم تكن مستحيلة، وذلك لغموض الفكرة و مرونتها، و نسبيَتها وتغير مضمونها من مكان لآخر ومن

---

[1]– علي فيلالي، مقدمة في القانون، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص. 141.

[2]– عمار عوابدي، القانون الإداري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص.396.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ، ص.434.

زمان لزمان، ومنه يميل الكثير من الفقهاء المعاصرين إلى النظر للنظام العام من زوايا متعددة، ويصنفونه تصنيفات مختلفة حيث يتم تقسيمه من حيث أساس الالتزام به، إلى نظام عام سلبي ونظام عام ايجابي[1]، ومنه أيضا تصنيفه من حيث مجاله، إلى نظام عام سياسي " Ordre public politique " ، ونظام عام اقتصادي " Ordre public économique " والذي يتفرع بدوره إلى نظام عام اقتصادي توجيه "Ordre public économique de direction " الذي يتولى تنظيم الاقتصاد، وإلى نظام عام اقتصادي حمائي "Ordre public économique de protection" الذي يسعى إلى حماية الطرف الضعيف اجتماعيا واقتصاديا[2]، ويسمى أيضا بالنظام العام الاجتماعي " Ordre public social " وقد ظهر النظام العام الاقتصادي بصفة واضحة ومستقلة مع بداية بروز فكرة الدولة المتدخلة، التي أصبح اهتمامها الأكبر متعلقا بمسائل الاقتصاد الوطني...

أما النظام العام السياسي المعروف تاريخيا "بالتقليدي أو الكلاسيكي" فظل محافظا على مضمونه، بحيث يشمل عموما ثلاثة مسائل رئيسية، هي حماية الدولة، حماية العائلة وحسن الآداب.

ثانيا: فكرة النظام العام على المستوى التشريعي

تعتبر فكرة النظام العام عموما من الأفكار السائدة في مختلف الأنظمة القانونية وترتبط بجميع فروع القانون وتلعب دورا بارزا وتحظى بأهمية بالغة في النظام القانوني لأي دولة، ورغم ذلك فهي فكرة غامضة وهو ما جعل المشرعين يتحاشون الدخول في متاهة تعريف النظام العام[3].

أ- بالنسبة لفروع القانون العام:

تجدر الإشارة إلى أن قواعد النظام العام تهدف إلى المحافظة على كيان الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي، فلا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفتها، و يشمل القانون العام كلا من القانون الدستوري والإداري والمالي والجنائي.

---

[1] -Guillaume Renoult- Djazairi , op cit , p 05

[2]- علي فيلالي، المرجع السالف ذكره، ص.146.

[3] -Guillaume Renoult- Djazairi ,op cit, p 04.

– **في القانون الدستوري:** يكفل القانون الدستوري تنظيم الدولة وضبط النظام السياسي وتحديد المؤسسات المخولة بممارسة وظائف السلطة العامة، وتكريس الحقوق والحريات العامة فيها، وكل هذه المسائل تعتبر من النظام العام، ومثال ذلك بطلان كل اتفاق يقضي بتنازل الشخص عن حق من الحقوق الأساسية أو الحريات العامة، حيث لا يفوتنا أن نشير إلى أن الدستور الجزائري لسنة 1996 قد تناول في الفصل الرابع من الباب الأول الحريات العامة ومنها حرمة الإنسان[1]، وحرية العقيدة، وحرية الرأي[2]، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية المراسلات[3] وحرمة السكن[4]...وكافة الحقوق، ويعد المساس بها انتهاكا للنظام العام[5].

– **في القانون الإداري** : المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة العامة في الدولة وكهدف للضبط الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية[6]، ومن هذه الناحية تعتبر كل قواعد القانون الإداري متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز مثلا للموظف التنازل عن وظيفته للغير بمقابل مالي أو بدونه، أو أن يتعهد بعدم القيام بواجبه الوظيفي تحقيقا لمصلحة أحد الأفراد، أو أن يتعهد بالقيام بهذا الواجب مقابل مبلغ مالي.

– **في القانون المالي:** تمثل المالية العامة، عصب الحياة بالنسبة للدولة، لذلك لا يمكن تصور الاتفاق على ما يخالف تحقيق الأهداف المسطرة في القانون المالي، فلا يجوز مثلا الاتفاق على الامتناع عن دفع ضريبة مفروضة على الفرد.

– **في القانون الجنائي** : وتعتبر قواعده أهم القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام، فهي التي تكفل الأمن والاستقرار، وتحقق السلم والطمأنينة في المجتمع، فيقع باطلا كل اتفاق على ما يعكر صفو المجتمع أو يهدد أمنه واستقراره، كالاتفاق على ارتكاب جريمة ولا يعتد بنزول المجني

---

[1]– المادة34 من دستور 1996.

[2]– المادة 36 من نفس الدستور.

[3]– المادة39 من نفس الدستور,

[4]– المادة 40 من نفس الدستور.

[5]– علي فيلالي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، ط03، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص.285.

[6]– عمار عوابدي، المرجع السابق ذكره، ص.396.

عليه عنها، كما لا يجوز الاتفاق على تحمل الشخص المسؤولية الجنائية والعقوبة بدل الشخص المرتكب للجريمة[1].

ب- بالنسبة لفروع القانون الخاص :

يجمع القانون الخاص بين القواعد المكملة والآمرة، وقد اتخذ المشرع من النظام العام معيارا للتفرقة بين هذه القواعد، ومن ثم تستخدم في هذا المجال لضمان عدم الخروج الإرادي عن أحكام القواعد القانونية الآمرة، وإن كانت هذه القواعد في القانون الخاص أقل مما هي عليه في القانون العام، فإن ذلك لا يعني أنه لا يخلو منها[2].

- **في القانون المدني :** اتخذ المشرع من النظام العام والآداب الحسنة معيارا للتفرقة بين القواعد الآمرة وغيرها من القواعد، ومن ثم فهي تستخدم في هذا المجال لضمان عدم الخروج الإرادي عن أحكامها وقد أشار المشرع الجزائري إلى النظام العام في نص المادة 24 من القانون المدني، حيث لا يجوز الاعتداد بالقانون الأجنبي إذا كان مخالفا للنظام العام، وأيضا في المادة 93 التي تشير إلى بطلان الالتزام إذا كان محله مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، وفي المادة 204 التي لا تسمح بقيام الالتزام إذا علق على شرط مخالف للنظام العام، والمادة 344 التي تقضي بأنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام، وعلى الرغم من الحرية الواسعة للإرادة – في نطاق الالتزامات التعاقدية – إلا أنها مقيدة بالقيود الناتجة عن فكرة النظام العام والآداب العامة، ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا[3]، أي اتفاق يخالف ذلك...

ومن أبرز تطبيقات فكرة النظام العام في القانون المدني، تلك المتعلقة بالمعاملات المالية والمرتبطة بالمصلحة العامة، كالأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي في البلاد، ومن ذلك مثلا الأحكام التي تفسح المجال للنشاط الفردي، ولكن في نفس الوقت تحد من هذا النشاط لحماية الطرف الضعيف، ومن ذلك أيضا الأحكام التي تكفل حماية الغير حسن النية[4].

---

[1]- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى القانون(الوجيز في نظرية القانون)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص.129.

[2]- محمد سعيد جعفور، نفس المرجع، ص.129.

[3]- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري- مصادر الالتزام- ، الجزء الأول، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، صَ.19.

[4]- بلقاسم دايم، مرجع سابق، ص.18.

– **في قانون الأسرة:** رغم أن قانون الأسرة، يعتبر في بعض الدول جزءا من القانون المدني، إلا أن الثابت هو أن كل ما يخص الحالة المدنية وقواعد الأهلية وعلاقة الشخص بأسرته وماله وحقوقه وواجباته يعتبر من النظام العام، ويقع باطلا كل اتفاق مخالف، لأن الأسرة هي قوام المجتمع، واستقرارها يضمن استقرار المجتمع.

– **في القانون الدولي الخاص:** يكون للنظام العام طابع استثنائي في مجال تنازع القوانين، وتترتب عليه نتيجة هامة، تتمثل في وجوب إعمال فكرة النظام العام – في القانون الدولي الخاص – في أضيق نطاق لاستبعاد القانون الأجنبي، وذلك بقصرها على الحالات التي يهدد فيها تطبيق القانون الأجنبي، مصلحة عليا في المجتمع، لا يجوز تجاوزها، أما إذا كانت هذه المصلحة لا تصل إلى ذلك المستوى من الأهمية، فيجوز للقاضي تجاوزها والعمل بأحكام القانون المختص[1]، والمخالفة للأحكام الآمرة في قانون القاضي، لا تؤدي في جميع الأحوال إلى استبعاد القانون الأجنبي بدعوى مخالفته للنظام العام ويتضح ذلك من خلال الأمثلة التالية :

إذا كانت القاعدة التي تحدد سن الرشد تعتبر من النظام العام في القانون الداخلي الجزائري، لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، إلا أنه خلافا لذلك، في العلاقات الدولية الخاصة، فإن تطبيق القانون الأجنبي الذي يحدد سن الرشد بما يخالف هذه السن لا يصطدم مع النظام العام في الجزائر[2].

ولعل السبب في ذلك هو أن فكرة النظام تختلف من مكان لآخر، وما يعتبر متعارضا مع النظام العام في دولة معينة لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، بل أن ما يصطدم بالنظام العام داخل نفس الدولة في فترة معينة قد لا يعد كذلك في زمن آخر.

– **في قانون الإجراءات المدنية:** تستخدم فكرة النظام العام في مجال قانون الإجراءات المدنية، للتفرقة بين العيوب التي تلحق الإجراء أو الشكل، فتجعله باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام، ومن قبيل قواعد النظام العام في قانون الإجراءات المدنية، تلك المتعلقة بالتنظيم القضائي أو تلك التي تتصل بالمقتضيات الموضوعية للعمل الإجرائي، كوجود الخصوم وأهليتهم وصحة تمثيلهم ، أو تتصل بالتنظيم العام للخصومة كتقرير بعض المواعيد التي من شأنها وضع

[1]– كمال كيحل، مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص، مجلة الحقيقة، عدد08، 2018، ص.491.

[2]– كمال كيحل، نفس المرجع، ص.492.

حد للنزاع أو احترام حقوق الدفاع[1]، كما تعتبر متعلقة بالنظام العام أيضا كل القواعد الرامية إلى السير الحسن للمؤسسة القضائية كمرفق عام...

- **في قوانين الملكية الصناعية:** تمثل الملكية الصناعية العصب الرئيسي في مجال الصناعة والتجارة والاقتصاد المحلي والعالمي وتعتبر القوانين المنظمة لها، المحور الذي يعمل على تشجيع الإبداع وترقية الاختراعات والابتكارات التكنولوجية التي تسهم في تقدم الأمم ورقيها، مما يزيد من حدة المنافسة بين الصناع والتجار والمتعاملين الاقتصاديين، الأمر الذي يجعل الحقوق المترتبة لأصحابها عرضة للانتهاك ومحلا للاعتداء عليها، إذا لم تتقرر لها الحماية الكافية والمناسبة على كل المستويات، و يلعب النظام العام الدور الفعال في تحقيق الحماية المنشودة لها و المحافظة على المبادئ الاقتصادية، الاجتماعية و الخلقية، (وقد أشرنا إلى هذا الأمر أعلاه في شتى فروع القانون)، لأن حقوق الملكية الصناعية هي حقوق مخولة قانونا، و بنص الدستور الجزائري الذي هو أسمى قانون في الدولة يمثل هويتها، وبما أن حقوق الملكية الصناعية تتعلق بالمجال الاقتصادي يكون من الواجب العمل على احترام النظام العام بشأنها علما أن فكرة النظام العام تكون أكثر أهمية في مجال حقوق الملكية الصناعية، لتعلقها بالمسائل الاقتصادية، تحت ما يسمى بالنظام العام الاقتصادي...

❖ **براءة الاختراع:** وتحتل المكانة المرموقة في المجال الاقتصادي عموما، والمجال الصناعي على وجه الخصوص، كما تعتبر حجر الزاوية في أي تطور تكنولوجي أو تقدم حضاري، وهي من أقدم عناصر الملكية الصناعية، قديمة قدم الإنسان[2]، وتسعى مختلف القوانين والتشريعات –سواء دوليا أو وطنيا– إلى وضع نظام للاختراعات، يكفل لها فيه ضوابط النزاهة والمشروعية، وكل دولة تنفرد بوضع الشروط الخاصة بها، وكما رأينا سابقا، فإن فكرة النظام العام، هي أصلا فكرة مرنة، تختلف وتتباين، من حيث المضمون والنطاق والمدى، من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى، وعلى هذا الأساس حرصت تشريعات براءة الاختراع في كل دولة، على حماية المصالح الأساسية التي تراها مناسبة ومتوافقة مع الأسس التي يقوم عليها المجتمع، مراعاة في ذلك لقواعد النظام العام والآداب العامة، إذ نص المشرع الجزائري في المادة

---

[1]– بلقاسم دايم، المرجع السالف ذكره، ص.20.

[2]– علي حساني، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص.27.

الثامنة/الفقرة 02 من الأمر 03-07 على أنه: "لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بالنسبة للاختراعات، التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة[1] ..."، والمقصود بالنظام العام في هذه الحالة، هو النظام العام بمفهومه التقليدي..

أما في المادة الثامنة/الفقرة 03 فقد نص على أن " الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة..."، والمقصود بالنظام العام في هذه الحالة، هو النظام العام المتخصص، الذي يدخل ضمن مكوناته عنصر البيئة، وبالتالي تحظر كل الاختراعات التي تضر بالبيئة الطبيعية.

واعتمد المشرع المصري نفس الأسلوب بتبنيه لفكرة النظام والآداب العامة في القانون رقم 82 لسنة 2002، حيث نص بشكل صريح في المادة الثانية منه على: "يقضي بعدم منح براءات الاختراع التي ينتج عن استخدامها مساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام والآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة وبحياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات[2].

ومعنى هذا أن المشرع المصري، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري، أبان عن اهتمامه الرامي إلى حماية الإنسان والحيوانات، فاستبعد من مجال براءة الاختراع كل انجاز فكري جديد يؤدي إلى المساس بصحة البشر والحيوان، كما أخذ بعين الاعتبار واجب الحفاظ على البيئة بصفة أشمل وأعم، إذ تعتبر غير قابلة للبراءة، الاختراعات التي تؤثر سلبا على البيئة أو تضر بحفظ النباتات[3]، ومن أجل المحافظة على التنوع البيولوجي من مخاطر التكنولوجيا الحيوية الحديثة...

ولعل مرد حظر الإخلال بالنظام العام، هو أن حماية المجتمع اجتماعيا وصحيا وأخلاقيا، تقضي بعدم منح الحماية للابتكارات، قد يترتب عليها إهدار لتلك القيم ، كما لو تم منح براءة

---

[1]- أنظر المادة 08 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2]- عصام مالك أحمد العبسى، المرجع السالف ذكره، ص.129.

[3]- جليلة بن عياد، الاختراع كآلية لحماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 07، العدد02، لسنة2020، ص.100.

اختراع تتعلق بآلة للعب القمار، أو لتزييف النقود أو لفتح الخزائن[1]، أو لمادة أو مكون كيميائي يستعمل في الإجهاض.. فكل هذه الاختراعات تعتبر مخلة بالنظام العام .

كما يضاف إلى ما سبق، الاختراعات المتعلقة بالجوانب العسكرية والأمنية، كاختراع الأسلحة أو الاتجار بها مخالفة للقانون المنظم لهذا المجال، والأسلحة الذرية والكيميائية والبيولوجية (الناجمة عن استخدام التكنولوجيا الحيوية) والتي رغم فوائدها الجمة إلا أن لها مخاطر كبيرة، فتحويل الميكروبات النافعة أو غير الضارة، إلى ميكروبات ضارة وخطيرة على الحياة البشرية، أو تركيب وصناعة الفيروسات في المخابر، و المسببة للأمراض الفتاكة، مثل الإيدز و التيفوئيد، والجمرة الخبيثة[2]، وحاليا فيروس كورونا " covid -19 " الذي ما فتئ يرعب العالم بأسره ويهدد الأمن والسلامة والصحة العامة، إذ يعتبره البعض من مظاهر حرب بيولوجية بين دول متقدمة متصارعة فيما بينها... وخلاصة القول أن كل اختراع يضر بالأمن والصحة البشرية يعتبر متعارضا مع النظام العام ويحظر منح براءة اختراع عنه..

ومن جهة أخرى ننبه إلى أن الاختراعات المتعلقة بأجزاء أو مكونات جسم الإنسان، كالخلايا والدم والبروتينات البشرية و الهرمونات والجينات وما يرتبط بها من عمليات الاستنساخ التي تطال الجسم البشري، تعتبر أيضا من النظام العام لتعارضها مع الشريعة الإسلامية والأخلاق[3] .

وفي نفس السياق استثنى التقنين الفرنسي للملكية الصناعية الصادر بالقانون رقم 92-597 بتاريخ 1992/07/01 في نص المادة l.611-17/a ، من قابلية الحصول على البراءة الاختراعات التي تتعارض مع النظام العام والأخلاق الفاضلة، ومن ضمنها الابتكارات المتعلقة بجسد الإنسان وعناصره ومشتقاته والتكوين الكامل أو الجزئي للجين البشري[4].

❖ **الرسوم والنماذج الصناعية:** و يقصد بالرسم كل تركيب خطوط يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ويعتبر نموذجا كل شكل

---

[1]- إدريس فاضلي، المرجع السالف الذكر، ص.71.

[2]- عصام مالك أحمد العبسى، المرجع السالف الذكر، ص.138.

[3]- عبد الرحيم عنتر الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، المرجع السالف ذكره، ص. 68.

[4]- عصام مالك أحمد العبسى، المرجع السالف ذكره، ص.141.

قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي[1].

أما عن فكرة النظام العام أو المشروعية، بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، فقد تضمن الأمر 66-86 نصا يقضي بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة، وعدم مخالفة الرسم أو النموذج له، وهذا يعني وجوب ألا يمسَ بالأسس والقيم الاجتماعية، والاقتصادية، والدينية والأخلاقية للمجتمع، إذ جاء في المادة السابعة: " يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة، ومثال ذلك الرسوم التي تتعلق بالعملات المعدنية أو الورقية الوطنية أو الأجنبية، أو التي تتعلق بالرموز والأعلام والشعارات الرسمية للدولة الجزائرية أو الدول الأجنبية أو المنظمات العالمية أو الرسوم والنماذج التي تجسد صورا أو شارات لا أخلاقية أو تحرض على العنف، لا يمكن أن تحمى بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري[2].

وتتولى السلطة المختصة[3] بتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، مهمة بحث و مراقبة مدى مشروعية الرسم أو النموذج الصناعي [4]، واتخاذ القرار المخول لها قانونا...

وأخذ المشرع المصري، بنفس الحكم، إذ جاء في المادة 124/فقرة 2 من القانون رقم 82 لسنة 2002، على أنه: "لا يجوز تسجيل أي تصميم أو نموذج صناعي من التصميمات والنماذج الصناعية الآتية: .. التصميم أو النموذج الذي يتضمن شعارات أو رموز دينية أو أختاما أو أعلاما خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الأجنبية أو الذي ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام أو الآداب[5].

---

[1]- المادة الأولى من الأمر 66-86 والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[2]- أحمد لحمر، المرجع السابق ذكره، ص.96.

[3]- المادة 09 ف 1من الأمر 66-86 السالف الذكر " يتم كل إيداع رسم أو نموذج بتسليم هذا الرسم أو النموذج أو بتوجيهه داخل طرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام، إلى السلطة المختصة.

[4]- رغم أن المعهد الوطني للملكية الصناعية هو السلطة المختصة في طلبات إيداع الرسوم والنماذج إلا انه غير مختص بفحص طلب التسجيل فحصا معمقا فيما يخص الشروط الموضوعية وبما أن شرط المشروعية شرط موضوعي فنجد أن التشريع الجزائري متناقض مع ما هو عملي.

[5]- الباب الثاني الخاص بالتصميمات والنماذج الصناعية من القانون المصري رقم 82 لسنة2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

وهو نفس ما نص عليه القانون المغربي في المادة 113 من الأمر 97-17 [1]، وكذلك القانون الأردني رقم 14 لسنة 2000، في حين لم تتناول اتفاقية " التريبس" فكرة النظام العام فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية، رغم أن جل التشريعات الوطنية التي تنطوي تحتها نصت عليه، ولعل ما يبرر هذا الموقف لاتفاقية " التريبس" هو أن مثل هذا الشرط قد يدخل ضمن العوائق التي تضعف حصول أصحاب التصميمات والنماذج الصناعية على الحماية اللازمة لحقوقهم على هذه الأعمال[2].

بينما لم ينص القانون اليمني على مثل هذا الشرط الوارد في التشريعات الوطنية واكتفى بالنص على أنه يجب أن لا يكون التصميم أو النموذج الصناعي شكلا من الأشكال الداخلية في التراث الشعبي أو الأشكال العادية المعروضة بالنسبة إلى المنتجات الصناعية المراد تمييزها أو بالنسبة إلى غيرها[3].

وخلاصة القول أن التشريعات الوطنية كانت محقة ومواقفها صائبة في تبنيها فكرة النظام العام كشرط لاستحقاق الرسم أو النموذج للحماية، لأن في ذلك محافظة على الاعتبارات الدينية والأخلاقية.

❖ **التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:** نظم المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لأول مرة بموجب الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ويطلق عليها البعض أيضا مصطلح "الرسومات الطبوغرافية "، وهي كل منتج نهائي أو وسيط يتضمن عناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا وليس خاملا، وهذه العناصر تكون في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا ووجودا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة إلكترونية معينة كما يقصد بالتصميم الشكلي " كل ترتيب ثلاثي الأبعاد وأن يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع[4].

أما فيما يخص فكرة النظام كونه شرط من الشروط الجوهرية التي ترد على الابتكارات ذات القيمة النفعية فإن التصاميم الشكلية لم يرد فيها أي نص بعدم جواز مخالفة النظام العام

---

[1]- القانون المغربي رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

[2]- حميد محمد علي اللهيبي، المرجع السالف الذكر، ص.283.

[3]- أنظر المادة 104 ف 1 من قانون الحق الفكري اليمني.

[4]- نفس التعريف نجده في المادة 45 من القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية، وأيضا التوحيد الأوروبي رقم 54/87 الصادر بتاريخ 1968/12/16.

والآداب العامة، رغم أن النظام العام هو الركيزة التي يقوم عليها كل مجتمع متحضر، لأنه بدون هذه الفكرة تغيب الأخلاق والمبادئ.

الواضح أن المشرع الجزائري قد أغفل عمدا فكرة الربط بين النظام العام و حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، رغم أنه شدد عليها في مختلف باقي فروع الملكية الصناعية ، ولعل السبب في ذلك في رأينا هو أن مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، يدور في فلك الاختراعات الالكترونية التي لا علاقة له بالقيم والمبادئ والاعتبارات الدينية والأخلاقية.

❖ **الشارات المميزة:** تستعمل الشارات المميزة في التعريف بالمؤسسات الاقتصادية، والتمييز بين مختلف المنتجات والخدمات المعروضة على الجمهور، فهي تتعدد وتتنوع وتختلف حسب الدور الذي يلعبه كل نوع والحق الذي يترتب عليه، كما تعرف على أنها عبارة عن أدوات أو وسائل منطوقة أو مرئية متواجدة على شكل كلمات أو صور أو رموز تستخدم للدلالة على المؤسسات أو المنتجات أو الخدمات المعروضة في الشوق وعن طريقها يتمكن الجمهور التمييز بين مختلف الأنواع المماثلة أو المشابهة والمفاضلة بينها[1].

وتنقسم الشارات المميزة إلى قسمين، شارات مميزة مرتبطة بالمؤسسات الاقتصادية وشارات مميزة أخرى مرتبطة بالمنتجات والخدمات.

فالشارات المميزة المرتبطة بالمؤسسات الاقتصادية تشمل الاسم التجاري والعنوان التجاري، وتستخدم لتمييز المؤسسات والأنشطة التجارية التي تقوم بها ولكن يبقى من الصعب التسليم باعتبارها من بين حقوق الملكية الصناعية، بالنظر إلى عدم وجود نصوص قانونية خاصة بها، تبين آليات وشروط اكتسابها، وتحدد نطاق الحماية المناسبة لها، مثلما هو الشأن في براءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية، ومختلف حقوق الملكية الصناعية الأخرى، فهي عبارة عن مجرد قيم منقولة معنوية تستوجب في حال الاعتداء عليها، اللجوء إلى قواعد الحماية كما هي مقررة في الشريعة العامة، وليس وفق نظام خاص مثلما هو الشأن لقواعد الملكية الصناعية[2].

أما الشارات المتعلقة بالمنتجات والخدمات، فتشمل ما يعرف بتسميات المنشأ والعلامات بأنواعها (التجارية والصناعية والخدمية)، وهي تعتبر من عناصر الملكية الصناعية دون خلاف،

---

[1] -Albert Chanvanne , Jean Jaques burst, op.cit , p 471 .

[2]– حمو فرحات ، المرجع نفسه، ص.197.

لأنها تحتوي على نصوص قانونية خاصة بها، حددت طبيعتها وآليات وشروط حمايتها، خاصة في الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ[1]، والأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[2]، فهل يشترط فيهما عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة؟؟؟

❖ **تسميات المنشأ:** ويقصد بتسمية المنشأ وفق للتشريع الجزائري، الاسم الجغرافي لبلد أو لمنطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية[3].

وعرف الاسم الجغرافي على أنه الاسم الذي يكون تابعا لبلد أو لمنطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتوجات[4]، مثال ذلك تسمية سعيدة أو المنيعة أو افري، أو لآلة خديجة، أو جرجرة، فكل هذه التسميات لمياه معدنية، دالة على مناطق المنبع المأخوذ منه الماء... ورغم أن الأمر 76-65 لم ينص – صراحة – في أي من مواده على شرط المشروعية.

يرجع ذلك في نظرنا، إلى عدم إمكانية تصور أن تكون تسمية المنشأ مخافة للنظام العام والآداب العامة، لكن مع ذلك، ودرءا لأي شبهة يجب الأخذ بعين الاعتبار ضرورة توفر شرط المشروعية، احتراما للقيم المجتمعية، والمبادئ الإسلامية والأخلاقية، إذن يكون من البديهي والمنطقي أن يشترط في تسمية المنشأ عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة، مثلها مثل باقي

---

[1]-الأمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 يوليو1976 يتعلق بتسميات المنشأ ج ر العدد 59 مؤرخة في 1976/07/23.

[2]-الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو2003 يتعلق بالعلامات ج ر العدد 44 مؤرخ في 2003/07/23.

[3]- أنظر نص المادة الأولى من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

[4]- المادة الأولى فقرة 02 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ وجاء مصطلح " منتج " بصيغتين، منتج بفتح التاء وتعني وفقا للنص القانوني كل منتج طبيعي أو زراعي أو تعليمي أو صناعي أو مجهز.. أما منتج بكسر التاء فتعني كل مستغل لمنتجات طبيعية أو كل زراع أو صانع، في هذا الصدد أنظر حليمة بن دريس ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2014/2013، ص.115.

حقوق الملكية الصناعية، و يمكننا القول أن كل تسمية منشأ تكون غير مشروعة، لا يجوز أن تحظى بالحماية القانونية[1]...

❖ **العلامات** : تعرف العلامة أنها كل سمة مادية، أو شارة يضعها التاجر على المنتجات التي يقوم بصنعها أو بيعها، قصد تمييزها عن غيرها من المنتجات المماثلة[2]، و تعرف العلامة (سواء علامة تجارية أو علامة صنع، أو علامة خدمة) بأنها عبارة شارة، تمثل تمثيلا خطيا أو رسما غرافيكيا، يضعها كل شخص طبيعي أو اعتباري من اجل تمييز منتجاته[3].

و يشترط في العلامة أن تكون مشروعة، بأن يكون الرمز الذي تتشكل منه، غير مخالف للنظام العام والآداب الحسنة، ومن الرموز التي تسمح القوانين بتسجيلها، أو على الأقل لا تعارض في استعمالها، ورغم أن هذا الشرط يبدو كقيد على لحرية الأشخاص في اختيار علاماتهم أو الرموز و العناصر التي تتكون منها، لأنه من حيث المبدأ، يكون للشخص الحرية المطلقة في اختيار العلامة المناسبة لتمييز منتجاته وخدماته، انسجاما مع مبدأ حرية التجارة والصناعة المضمون دستوريا، غير أن المصلحة العامة تقتضي أحيانا تقييد هذه الحرية المطلقة، باعتبارها أولى بالتقديم على المصلحة الخاصة[4].

وفي هذا السياق، حددت المادة السابعة من الأمر 03-06 ثلاثة أنواع من الرموز أو الشارات لا يصح استعمالها كعلامة وهي:

- الرموز المخالفة للنظام العام والآداب الحسنة، وهي تلك الرسوم التي يكون في استعمالها لدى الجمهور مساس بالأسس الدينية أو الأخلاقية أو الثقافية ، كاتخاذ صورة مخلة بالحياء، أو استعمال رمز دال على تمييز عنصري وهو ما يشكل تهديدا ومساسا بكيان المجتمع.

- الرموز الممنوعة بنص القانون (الرموز الرسمية)، مثل الرموز الخاصة بالدولة والشعارات العامة والأعلام والدمغات الرسمية وشهادات ضمان المعادن الثمينة والرموز المتعلقة

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري- الحقوق الفكرية- حقوق الملكية الصناعية والتجارية-حقوق الملكية الفكرية- ، د.ط، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2001، ص.364،363.

[2]- العيد عامر، ملكية العلامة التجارية وطرق حمايتها، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، سنة2007/2006، ص06.

[3] -Patrick Tafforeau ,Cédric Monnerie , droit de la propriété intellectuelle, 4e édition, l'extenso édition,.France ,2015 , p424

[4]- المختار بن قوية ، دور العلامة في حماية المستهلك دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ،2008/2007 ص. 105.

بشعارات الأشراف فاعتبر المشرع كل استغلال لهذه الرموز والأشكال كعلامات، جريمة يعاقب عليها القانون[1].

وعلى نفس المنوال، نص المشرع المصري على أنه لا يمكن أن تسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي:... العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.[2]

وتبنت التشريعات الدولية الخاصة بالعلامات هي الأخرى شرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

فنصت اتفاقية " التريبس" على حق دول الاتحاد في رفض تسجيل العلامات التجارية المخالفة للنظام العام والآداب العامة[3]، وهي بذلك تركت للتشريعات الوطنية الحق في تحديد فكرة ما يعتبر من النظام العام وما يتعارض مع المبادئ والقيم و الأخلاق الحسنة في المجتمع عند تسجيل العلامات.

كما نص القانون النموذجي ل" الويبو" بعدم تسجيل كعلامات، على سبيل المثال – الصور الداعرة وشعارات السلطات العامة أو الأحزاب السياسية المحظورة[4].

2- تعريف النظام العام البيئي:

أدى التوسع في مفهوم النظام العام، الذي لم يعد يقتصر على المجال التقليدي بل تعداه إلى مجالات أخرى، نتيجة التطورات التي عرفتها المجتمعات المعاصرة، وازدياد تدخل الدولة في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والنشاطات الفردية، إلى ظهور فكرة " النظام العام المتخصص" بشتى فروعه – النظام العام الاقتصادي، النظام العام الاجتماعي، النظام العام الجمالي[5] – وفي هذا السياق ظهرت أيضا، فكرة النظام العام البيئي، التي جاءت لتركز على حماية كل عناصر البيئة الطبيعية والحيوية، خاصة أن موضوع البيئة حظي منذ فترة باهتمام

---

[1]- أنظر الفقرتين 04،05 من الأمر 06/03 السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة67 فقرة2من الفانون 82/المصري 2002 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

[3]- أنظر ف03 من المادة 06 من اتفاقية التريبس.

[4]- ذكرها حميد محمد علي اللهيبي، المرجع السالف ذكره، ص .210.

[5]- تظهر فكرة النظام العام الجمالي في إستراتيجية المشرع في الحفاظ على جمال المدن وترقية العمران الحضري باعتباره أحد العناصر المكونة للمصلحة العامة في الدولة، كما ترتبط هذه الفكرة بفكرة النظام العام البيئي، بوزيان عليان ،علي فتاك ، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، ص.02.

كبير ورواج متزايد، وأصبح من المواضيع الحساسة التي احتلت الصدارة على المستوي الداخلي والدولي، خاصة في ظل ما تعرضت له البيئة من تدهور وانتهاكات خطيرة، جراء التنافس الشرس بين الدول –خاصة الصناعية منها– من أجل بلوغ أقصى درجات التقدم والتفوق الصناعي، لكن كان ذلك على حساب البيئة والطبيعة، وعلى حساب الأجيال المستقبلية القادمة، واختل الميزان الإيكولوجي.

ومن هنا أدركت معظم الدول أهمية المحافظة على البيئة وضرورة اتخاذ دور حمائي إيجابي تجاهها، استجابة لفكرة النظام العام البيئي، وهو ما يعطي الشرعية لتدخلها المتزايد في نطاق التصرف البيئي.

وبهذا أصبح النظام العام البيئي مرجعية ممنهجة من خلال التخطيط الاستراتيجي الاستشرافي و منظمة وفق القوانين والأنظمة، و مؤطرة بمؤسسات للمراقبة، من أجل تجسيد إستراتيجية بيئية وطنية يكون من شأنها تحقيق الأمن والرخاء والاستقرار، ووقف التدهور البيئي المكثف و المتسارع، وجبر ما لحق بالبيئة من أضرار، بقواعد قانونية آمرة وصارمة ، حفاظا على الطبيعة و حماية للبيئة[1].

و يبرز الجدل الفقهي حول اعتبار البيئة عنصرا جديدا من عناصر النظام العام البيئي، حيث يرى بعض الفقهاء أن البيئة هدف مستقل، ويعبرون عن ذلك في قولهم " أننا نجد أنفسنا مدفوعين إلى القول بأن حماية البيئة لا يمكن أن تكون هدفا مستقلا يبرر تدخل سلطات الضبط الإداري العام، لتدخله في الحريات العامة بدون نص تشريعي، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن أساس العهود بسلطة الضبط الإداري للإدارة يكمن في تنظيم استعمال الأفراد لحرياتهم وحقوقهم العامة بحيث تصبح ممارسة كل فرد من الأفراد لحرياته ممكنة من الناحية القانونية[2].

بينما يرى البعض الأخر من الفقهاء، أن حماية البيئة يدخل تحت مفهوم النظام العام، إلى جانب حماية الأمن العام والصحة والسكينة العامة، وتأكيدا لذلك، يقول أحدهم بأن "عناصر النظام العام ترتبط ارتباطا وثيقا بمكافحة تلوث البيئة، ذلك أن التلوث هو وجود غير مناسب

---

[1]– أحمد عمري، بوزيان عليان، سلطات الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017، ص.09.

[2]– سارة بن حفاف ، العيد شنوف ، فكرة النظام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 عدد خاص(العدد التسلسلي 22) أفريل2020، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.525.

للمادة أو الطاقة وهو يؤدي في الحقيقة إلى الإضرار بالإنسان في أمنه وصحته أو سكينته، ومن هنا تبدو العلاقة وطيدة بين أثار التلوث وأهداف الضبط، ومكافحة أثر التلوث يدخل ضمن أهداف الضبط[1].

الفرع الثاني: علاقة النظام العام البيئي بحماية الاختراعات.

كانت الاختراعات ولا تزال تحتل المكانة المرموقة، لما لها من فوائد عظيمة في تحقيق التطور والتقدم الذي ترقى به المجتمعات، في شتى المجالات، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي.

وقد ساهمت الابتكارات و زيادة الاختراعات، في دعم حركية التطور التكنولوجي، والدفع بحرية النشاط الاقتصادي إلى أقصى الدرجات، و من ثم تحقيق أكبر فاعلية في الإنتاجية، مما أدى إلى التأثير على الطبيعة والنظام البيئي، الذي أضحى يعاني من عدة مشاكل انعكست على عناصر البيئة بما فيها أيضا، من تأثير على حياة الإنسان وصحته، التي أصبحت مهددة ومعرضة للخطر...

والحقيقة الصادمة التي يجب الوقوف عندها، أن الإنسان بعدما كان يسعى من وراء اختراعاته إلى حماية نفسه من البيئة، أصبح اليوم مطالبا بحماية البيئة من نفسه، لأن المنافع في الحياة، تقتضي حماية الاختراعات إذا ما اشتد الاحتياج إليها، وعظمت فائدتها، وحسن استغلالها، ومتى كانت سببا في التقدم والرقي، وسبيلا للسمو بالقيم و الفضائل، أما المضار فتقتضي استبعاد الاختراعات إذا ما بان ضررها واستفحل خطرها ونال الناس شرورها[2]، ولذلك فإن التقدم وفق هذا المنظور، لا يتماشى إلا إذا وجدت ضوابط تحكم تطور الاختراعات المتزايد، تحت حتمية حماية النظام العام البيئي.

فمن هذا المنطلق، يمكننا القول بأن المبررات والأسباب التي جعلت المشرع يلجأ إلى حماية البيئة من الاختراعات الضارة، ترجع إلى المشاكل التي أصبحت البيئة تعاني منها والآثار التي تترتب عليها(1)، وهو ما يعني ضرورة تحديد وضبط العلاقة بين الاختراعات والنظام العام البيئي (2)..

---

[1]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د،ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص.66.

[2]– الزوبير حمادي، الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءة الاختراع الجزائري(عدم فعلية المادة 3/08 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05/العدد01/ جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص .85.

1-المشاكل البيئية الناجمة عن الاختراعات الضارة:

تشهد البيئة اليوم، تدهورا مخيفا لا يزال مستمرا، و بشكل يومي اتخذ أشكالا كثيرة و متنوعة بداية من الأمطار الحمضية، وتآكل طبقة الأوزون، والتصحر وتدمير الغابات الاستوائية، وصولا إلى تغيَر المناخ وتلوَث الجو، فأصبحت المشاكل البيئية، في عالمنا اليوم لا تعد ولا تحصى[1]، وسنتطرق في هذا الموضع من الدراسة إلى بعض المشاكل البيئية التي تسبب خطرا على الطبيعة و على مختلف نواحي الحياة، بما فيها الصحة البشرية ، من خلال رصد الظواهر الخطيرة المهددة للبيئة (أولا) ثم بيان تأثير تلك الظواهر البيئية على البشرية (ثانيا).

أولا: الظواهر الخطيرة المهددة للبيئة

وترجع أسباب هذه الظواهر- بصفة أساسية وبإجماع العلماء والمختصين -إلى لفعل الإنسان، نتيجة سعيه المتهور والمندفع باستمرار من أجل بلوغ أقصى درجات التقدم والرقي المادي، لكن ومع الأسف، يكون ذلك في الغالب الأعم على حساب الطبيعة والبيئة، وتظهر مخلفات ذلك في ظواهر بيئية سلبية عديدة، من أبرزها وأخطرها نذكر:

أ - ظاهرة الاحتباس الحراري- L'effet de serre ou réchauffement climatique :

وهي من أبرز المظاهر المتصلة بالفساد البيئي واختلال نظام الغازات التي تحافظ على حرارة الجو وتبقيه وسطا صالحا للعيش، وتتمثل هذه الظاهرة في زيادة تركيز تلك الغازات، بفعل نشاطات الإنسان، وإضافة غازات جديدة مثل مركبات الكربون الكلورية الفلورية فيترتب على ذلك ما يطلق عليها بظاهرة الأنبوب الزجاجية، وهو الأمر الذي يسبب الارتفاع غير العادي في درجة الحرارة سنويا[2].

ب- التصحر - Désertification:

1- ليتيم ناديا، المرجع السالف ذكره، ص67.

2- لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه علوم تخصص -قانون جنائي- ، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، 2009/2008، ص.45.

يعتبر التصحر مشكلة من المشكلات البيئية العويصة في عالمنا المعاصر، والتي يجب مواجهتها بصفة ملحة وعاجلة، لما يترتب عليها من تكثيف أو تعميق للظروف الجافة، وحدوث تدهور في الطاقة البيولوجية البيئية، والتقليل من القدرة على إعادة استخدامات الأرض الريفية.

ج-استنزاف المجال الغابي - L'épuisement de domaine forestier:

عادة تنعت الغابات بأنها رئة كوكب الأرض، التي بدونها لا يستطيع التنفس، مثله مثل الإنسان، ولذلك أصبحت ظاهرة استنزاف الغابات - وخاصة الاستوائية - والقضاء عليها، من خلال تغيير وجهتها، بقطع أشجارها أو حرقها وتحويل مساحاتها إلى مناطق عمرانية وصناعية، فأصبح هذا الموضوع محل اهتمام دولي متزايد وخاصة من قبل الدول الصناعية الكبرى، بالنظر إلى أن أكثر من نصف الكائنات البيولوجية في الأرض- وفق الدراسات والإحصائيات - موجود في الغابات الاستوائية، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على التنوع البيولوجي [1]..

د - تآكل طبقة الأوزون L'érosion de la couche d'ozon :

وتطرح هذه الظاهرة مشاكل معقدة تتعلق بالأسباب والنتيجة، الأمر الذي أدى إلى خلافات دولية حول تنسيق الجهود لحل هذه المشكلة وطبقة الأوزون واحدة من طبقات الغلاف الجوي، التي تعلو الطبقة المتاخمة لكوكب الأرض[2]، وتساهم في منع بعض الإشعاعات الشمسية فوق البنفسجية، من الوصول إلى سطح الأرض، وتبع لذلك يؤكد الكثير من العلماء المختصين، بأن إتلاف طبقة الأوزون يؤدي إلى أثار ضارة بمختلف الكائنات الحية، و بصحة البش، بل وعلى البيئة أيضا[3].

هـ - تدهور التنوع البيولوجي Détérioration de la biodiversité:

يقصد بالتنوع البيولوجي المجموع الكلي للكائنات الحية الموجودة في الكرة الأرضية، سواء على تلك التي تعيش على اليابسة وفي المياه العذبة التي توجد بها، أو في البحار والمحيطات، كما يشير التنوع البيولوجي في العادة، إلى مختلف مستويات ومكونات التنوع في النظم البيئية الطبيعية، من سهول وجبال، ومنحدرات وأودية، وغابات وبحيرات وغيرها، وأيضا إلى الأنواع

---

[1]- عصام نور، المرجع السابق، ص.29.

[2]- العولمة البيئية، www.globalization101.org/uplods/pdf/Environemment-IB-Arabic.

[3]- ناديا ليتيم، مرجع سابق ، ص.71.

النباتية والحيوانية المكونة لهذه النظم البيئية[1]، والتنوع البيولوجي بهذا المفهوم يشكل إجمالي أنواع النظم البيئية، بما تحتويه من جينات وكائنات طبيعية..

ويشهد التنوع البيولوجي اليوم، أزمة متفاقمة خاصة في ظل الانفجار السكاني وتنامي متطلبات التطور الاقتصادي، مع الإشارة إلى أنه، و بالرغم من أن الانقراض يعتبر ظاهرة علمية طبيعية مسلم بها لدى العلماء، إلا أن معدلاته اليوم، أضحت في تزايد مستمر، حيث يرى خبراء البيئة أن مستويات الانقراض قد زاد حاليا بألف مرة عن معدله الطبيعي، وذلك كنتيجة مباشرة للاستغلال المفرط للثروات الحيوية في إطار العولمة والتطور التكنولوجي[2].

و – التلوث البيئي- Pollution de l'environnement:

رغم تعدد التعاريف التي قيل بها لتحديد المقصود بالتلوث البيئي، إلا أنه ، بصفة عامة، يمكن القول بأنه أية إضافة أو تغيير في صفة من صفات العناصر الأساسية للمحيط الحيوي للإنسان[3]، التي تشمل الماء والهواء والتربة يجعلها غير صالحة للاستخدام[4]، مع الإشارة إلى أن التلوث ليس من مستوى واحد، فقد يأتي على ثلاث مستويات، هي التلوث الآمن والتلوث القاتل والتلوث الخطر[5].

و يعد التلوث بكل مستوياته، من أكبر الظواهر التي تركت بصمتها على البيئة وعلى الطبيعة، كما يعتبر من أخطر التهديدات لحق الإنسان في بيئة نظيفة ولائقة، ومن أشدها تأثيرا على صحته، وعلى سائر الكائنات الحية في كوكب الأرض، فقد أصبح – بحق– ظاهرة عالمية، سواء في مدلولها ومحتواها من حيث مواكبتها للتقدم الصناعي والتكنولوجي، الذي شمل كل مناحي الحياة، أو في مداها وفي آثارها أيضا، فهي لا تعرف الحدود بين الدول، ولا تميز بين المتقدمة منها أو النامية، لأن الغلاف الجوي الذي يغطي الكرة الأرضية متصل مع بعضه

---

[1]– فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ورقلة ، 2015/2014، ص.44.

[2]– ناديا ليتيم، مرجع سابق الذكر، ص.71.

[3]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص.280.

[4]– أنور جمعة الطويل ، مرجع سبق ذكره، ص.32.

[5]– وليد عايد عوض الرشيدي،المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص.23.

البعض، فتحمل فيه المواد الملوثة، وتنقل عبر أثيره من منطقة إلى أخرى دون أية حواجز أو موانع...

ثانيا : تأثير الظواهر البيئية الخطيرة على البشرية:

للآثار المتصلة بالمخاطر البيئية مجموعة من الانعكاسات، المباشرة والغير مباشرة على كوكب الأرض، وعلى الطبيعة والحياة البشرية، فاستنفاد طبقة الأوزون مثلا، يؤدي إلى كثافة الأشعة الشمسية فوق البنفسجية، التي تصل إلى سطح الأرض، ويكون لها أثار ضارة كثيرة تلحق بالإنسان، منها حدوث اختلال في جهاز المناعة، وزيادة حالات الإصابة بسرطان الجلد، وكثرة انتشار الأمراض المعدية[1].

كما أن الآثار المترتبة على ارتفاع حرارة كوكب الأرض، ومعه ارتفاع الحرارة الإقليمية، تسببت في نقص الموارد المائية، وندرتها في المستقبل، وبالتبعية، ينعكس ذلك سلبا على الإنتاج الزراعي وبالتالي المساس بالأمن الغذائي للبشرية، الإضرار بالحق في الغذاء، وانتشار المجاعة، وارتفاع أعداد الوفيات جراء ذلك أثناء الإجهاد الحراري.

كما أن لارتفاع مستوى مياه البحار والمحيطات، نتيجة ارتفاع درجات الحرارة وذوبان الكتل الجليدية تأثير كبير في المجال الاقتصادي، خاصة مع تظافر عدة عوامل أخرى، كنقص التغذية وتلاشي فرص التعليم والتدريب والعمل، وتراجع الحق في الإسكان، وفي الرعاية الصحية والاجتماعية، ولأن ارتفاع المستوى الاقتصادي يؤدي حتما وبشكل طردي إلى النهوض بالمستوى المعيشي والصحي والاجتماعي.

وخلاصة القول أن التدهور البيئي لم يعد فعلا معزولا، وأصبحت مكافحته قضية مركزية ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية و وسياسية وحقوقية، ولما ينطوي على عدم الاكتراث لها، من تداعيات عميقة وأثار وخيمة وعلى الطبيعة وعلى البشرية جمعاء، وعلى الصعيدين المحلي و الدولي على حد سواء ولذلك يجب على الدول منفردة أو مجتمعة التقطن لمواجهة هذه المخاطر،

[1] - فقد أشار ابن خلدون منذ قرون في بعض مؤلفاته إلى العلاقة بين شكل المجتمع والمرض السائد فيه وقد قارن ظروف الحياة في الأوساط الحضرية والريفية، مستخلصا أن سكان المدن معرضون أكثر للمرض، الذي تكون أسبابه الأساسية هي الإقامة الحضرية، أنماط الأكل الغذائي والتلوث بتكديس النفايات والضباب الملوث، كما أشار إلى أن المساكن غير الصحية المكتظة بالسكان والتي لا يتخللها الهواء وهي محرومة من الشمس، هذه المقولة من مقدمة ابن خلدون مقتبسة عن رسالة لموسخ، مرجع سابق.

التي ما فتئت تتفاقم وفي تزايد مستمر، من أجل المحافظة على مقومات الحياة وضمان العيش في بيئة سليمة.

2- تحديد وضبط علاقة النظام العام البيئي بحماية الاختراع:

بالنظر إلى المشاكل التي أشرنا إليها فيما تقدم، فإن الاهتمام بالبيئة انتقل من هامش اهتمامات الدول والمجتمعات إلى صلب الانشغالات وبذل الجهود الرامية إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة، لذلك ومنذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي، بدأت الأصوات- على الصعيد الدولي والإقليمي- تتعالى، والدعوات والندوات تعقد وتتضاعف، والمبادرات تزداد و تتوالى، والجهود تتكاتف وتشتد، كل هذا من أجل التنبيه إلى خطورة الوضع، وضرورة تحرك الأسرة الدولية بحزم إدراكا من الجميع، بأن أية تنمية منشودة، اجتماعيا أو اقتصاديا، لا يمكن أن تتحقق بدون تنمية مستدامة بيئيا[1].

كما اعتبرت قضية البيئة، على الصعيد المحلي (الوطني)، من أخطر قضايا العصر التي يصعب تأخير مواجهتها أو تأجيل الاهتمام بها، فبادرت مختلف تشريعات الدول إلى دسترة "الحق في البيئة" و حماية النظام العام البيئي، والموازنة بين الحاجة إلى تطوير الاقتصاد و الرفع من كفاءته بالاعتماد على زيادة الابتكارات و الاختراعات، مع مراعاة مقتضيات حماية البيئة، لأن التنظيم والتطوير الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات، يعد أمرا ضروريا حتميا، ولكن مع مراعاة النظام العام البيئي، وحتى لا تكون الرغبة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مبررا للاعتداء على البيئة، وتتحول الممارسة في ظلها إلى فوضى[2]

و الأصل في الإبداع والابتكار والاختراع، أنه حق من حقوق الإنسان الأساسية، المعترف بها في كل من التشريعات الوطنية[3]و الدولية[1]،غير أن هذا الحق مقيد بضوابط محددة لمنع

---

[1]- فارس وكور، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، رسالة ماجستير تخصص حقوق الإنسان، جامعة 20 أوت1955(سكيكدة)، 2014/2013، ص. 02.

[2]- عبد الكريم بن رمضان، النظام العام البيئي(موازنة بين حرية النشاط الاقتصادي ومقتضيات حماية البيئة على ضوء التعديل الدستوري 16 -01)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09العدد01 لسنة 2020، ص.375.

[3]- من الدستور الجزائري، المادتان 44 و45 (تعديل 2016)، والمواد 74،75و76 (تعديل 2020) ، ومن الدستور المصري (2014) المادة 69 ، ومن الدستور التونسي(2014) المادة42 .

ممارسة أي تعدَي على البيئة و حق الإنسان فيها، باعتبار أن الحق في البيئة من الحقوق اللصيقة بالإنسان، و يشكل الحقّان معا وحدة متكاملة، لا يمكن تصور جدوى أحدهما دون الآخر.

ومن أجل هذا، تدخلت مختلف التشريعات الوطنية والدولية، لتكريس حماية هذا الحق، فجاءت المادة27 / فقرة2 من اتفاقية التريبس[2] لتستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراع، الاختراعات التي يكون من شأن منع استغلالها تجاريا في أراضي دولة ما ضروريا لحفظ النظام العام، ولحفظ الأخلاق الحميدة، ولحماية الحياة أو الصحة البشرية، أو الحيوانية، أو النباتية، لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة[3]، و على أن للدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإضرار الشديد بالبيئة عند منح الحماية القانونية للاختراعات التي تتعارض مع القواعد البيئية الوطنية[4]، وترتيبا على ذلك تضمنت التشريعات الوطنية _المتعلقة ببراءات الاختراع، أحكاما خاصة بالمحافظة على البيئة عند منح البراءات، إذ نص التشريع الجزائري في المادة الثامنة/فقرة3 من الأمر 03-07: "لا يمكن الحصول على براءات اختراع بالنسبة للاختراعات التي يشكل استغلالها خطرا جسيما على البيئة"، و نفس الحكم ورد في المادة الثانية/فقرة 1 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة2002، وفي الفصل الثاني من القانون التونسي رقم 84 لسنة2000، وبالتالي يتعين على الجهات المختصة، في كل هذه التشريعات، أن ترفض طلب منح براءة اختراع لأي منتج أو جهاز أو آلة، تحقق غرض صناعي محدد و كان ينتج عن استعماله مثلا، انبعاث أدخنة أو غازات ملوثة للبيئة، وخطيرة على حياة وصحة الإنسان

---

[1]- تنص المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي صنعه.." وتنص المادة 15/ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 ".. أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه".

[2] - Michel pâques , l'environnement, un certain droit de l'homme, article publie le janvier 2006 , sur le site : http:// orbi. liège .bel/bitstream/2268/8275/1/157 .pdf , p38.

[3]- أحمد السيد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2006، ص 230.

[4]- أنظر نص المادة 72من اتفاق التريبس.

والحيوان[1]، وأصبحت مختلف التشريعات لفرض القيود على كل عمل أو تصرف أو استعمال واستغلال الموارد الطبيعية في سبيل المحافظة على البيئة في إطار النظام العام البيئي...

فالتشريعات الحديثة، وإن كانت تهدف إلى تشجيع الابتكارات و الاختراعات من أجل الدفع بعجلة التقدم وتحقيق التنمية الاقتصادية، فإنها في نفس السياق، تسعى جاهدة للحفاظ على مقومات الحياة والبيئة المستدامة، من خلال وضع وسنَ قواعد آمرة – تعتبر مصدرا أساسيا مرسَخا لفكرة النظام العام البيئي– وذلك لمكافحة التعدي على الطبيعة والحد والتقليل من الآثار الضارة بالبيئة.

المبحث الثاني

حدود الحماية المقررة للاختراعات في ظل الالتزام بالمحافظة على البيئة وعدم مخالفة النظام العام البيئي

شهد العالم عدة تطورات في جميع المجالات حيث انعكس ذلك على الحقوق الصناعية، وخاصة في مجال براءات الاختراع، التي ساهمت في تقدم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ تغير طابع الاختراعات ومعه نطاق وشروط استحقاقها للحماية القانونية، فبعد أن كانت البراءات تمنح عن اختراعات المنتجات المادية أو عن طرق صنعها و انجازها،(متى توافر فيها شرط الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي، والنشاط الاختراعي أو الخطوة الإبداعية) فكانت البراءة لا تمنح إلا عن الاختراعات ذات الطابع الصناعي المادي البحت، دون غيرها، بل كانت التشريعات تعتبر الاختراعات في غير هذا المجال من الاستثناءات إن لم تكن من المحظورات التي يستبعد معها منح البراءة.

غير أن تزايد حاجات الإنسان الضرورية خاصة في مجال الغذاء والدواء، وتسارع وتيرة التطور التكنولوجي الذي فرض نفسه على الصعيدين الدولي والمحلي، جعل الدول تتساهل في مجالات وموضوعات الاختراعات الجديرة بالحصول على البراءة وتتوسع في نطاق حمايتها، وظهر ذلك جليا في مجال ما أصبح يعرف بالتكنولوجيا الحيوية (البيوتكنولوجيا La biotechnologie –)، التي اكتسحت العالم وأضحت تشكل تحديا حقيقيا وكبيرا بما تفرضه من قواعد وإكراهات، على مختلف المستويات، العلمي والأخلاقي والاقتصادي والقانوني.

[1]– عصام مالك أحمد العبسى، المرجع السالف ذكره، ص.146.

ومن هذا المنطلق أقيمت الندوات، وعقدت المؤتمرات الدولية من أجل دراسة وبحث تداعياتالاعتراف بمشروعية الاختراعات في هذه المجالات الجديدة، وكان من نتائج ذلك أن تأكدت جدوى تلك الاختراعات، وحاجة البشرية الملحة إليها، فأبرمت الاتفاقيات الدولية، لتشجيع الدول على تقبلها والاستثمار فيها،خاصة في مجال البيوتكنولوجيا عموما، ومجال الأصناف النباتية بصفة خاصة، لما لذلك من انعكاسات ايجابية من وفرة في الغذاء و الدواء، وسهولة في الحصول على مختلف المقومات الأساسية لحياة البشر، ولكن يبقى ذلك كله مرهون بالمعايير والقيود التي يتطلبها احترام النظام العام البيئي والمحافظة على التنوع البيولوجي.

وسنحاول في هذا المبحث، تحديد، من ناحية أولى، معالم النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة، في مواجهة الاختراعات البيوتكنولوجية (مطلب أول)، ومن ناحية ثانية، معالم النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة، في مواجهة تكنولوجيا الأصناف النباتية الجديدة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة في مواجهة الاختراعات البيوتكنولوجية

عرف العالم عبر تاريخه الطويل، العديد من المحطات والثورات الحضارية الكبرى التي ساهمت في تشكيل وبلورة معالم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إلا أن أهم تلك المحطات والثورات هو ما نشهده في الوقت الراهن، من بروز ما أصبح يسمى بالثورة التكنولوجية الحديثة، ولعل أخطر مظاهرها، هو ما تعكسه الاختراعات البيوتكنولوجية، أو يعبر عنه أيضا، بتكنولوجيا الأحياء (La technologie du vivants) بالنظر إلى أهميتها العلمية، وما تقدمه من حلول في شتى مجالات النشاط الإنساني (الزراعي والغذائي، الصحي والطبي، الصناعي والبيئي).

وعلى ذلك، لابد من تعريف هذا النوع من الاختراعات البوتكنولوجية (فرع أول)، ثم نتطرق لكيفية حماية هذا النوع من الاختراعات، بالنظر لخصوصيتها (فرع ثاني).

الفرع الأول : تعريف الاختراعات البيوتكنولوجية[1]:

إن وضع أو إعطاء تعريف جامع ومانع للاختراع البيوتكنولوجي يعتبر من المسائل الصعبة نظرا للتعقيدات التي تحيط بالبيوتكنولوجيا كموضوع من جهة أولى، ولاتساع مجال الأنشطة التي ترتبط بها من جهة ثانية، لذلك وجب علينا تعريف البيوتكنولوجيا (1) ثم تعريف الاختراع البيوتكنولوجي (2).

1-تعريف البيوتكنولوجيا (التكنولوجيا الحيوية):

تتعايش البيوتكنولوجيا بتقنياتها وتطبيقاتها المتطورة، مع مختلف العلوم بأقسامها و تخصصاتها المتشعبة، وزيادة على ذلك، فإن ما يميز البيوتكنولوجيا عن باقي التكنولوجيات الأخرى، هو اعتمادها وارتباط نتائجها بالكائنات الحية (عالم الأحياء).

و تؤدي البيوتكنولوجيا دورا هاما في شتى المجالات، الصناعية والزراعية، والغذائية، و في المجال الصحي (الطبي والدوائي)، حيث أدت إلى الوصول إلى العديد من الأدوية، التي لم تكن متاحة من قبل وزيادة على ذلك، أدت إلى التقليل في تكلفة إنتاجها واختصار الوقت اللازم لذلك، وإذا كانت البيوتكنولوجيا، قد اعتمدت في الماضي، على العمليات الطبيعية البسيطة مثل عمليات التخمير وتهجين الحيوانات وتلقيح النباتات، إلا أنها أصبحت حاليا، تعتمد على آليات متطورة عديدة ومعقدة، مثل الهندسة الوراثية والتعامل في الجزيئات الخلوية والجينات وتكنولوجيا استخراج البروتين وغيرها...

وكانت قد ظهرت أولى أسس البيوتكنولجيا (التكنولوجيا الحيوية) عام 1953 عن طريق إعادة ربط متتالية الحمض النووي، (يعبر عنه بالانجليزية DNA و بالفرنسية ADN)، وبالتالي كانت هذه التقنية، هي المسؤولة عن الخصائص الجينية في الكائنات الحية.

---

[1]- " biotechnologie " لغة كلمة ذات أصل لاتيني، ويمكن أن يقابلها في اللغة العربية مصطلح " التقانة الحيوية " وهي تتكون من مقطعين:"bio " وتعني الحياة "life " أو نظام وأسلوب الحياة living" "system ويرى البعض أن هذا المقطع يشير أساسا إلى البكتيريا والخمائر وإن كان يضم خلايا أخرى حية مثل النبات والطحالب والفطريات و " Technologie " ويقصد به الأسلوب العلمي لتحقيق هدف أو غرض ما بصورة علمية, أنظر في هذا المعنى فاطمة محياوي، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، رسالة ماجستير في القانون الخاص- فرع ملكية فكرية ، جامعة الجزائر 1 ، 2014، ص.13.

وبناء على هذا سوف نستعرض بعض التعاريف التي تناولت البيوتكنولجيا، سواء من قبل بعض الهيئات والمؤسسات العلمية المتخصصة أو من قبل بعض المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

أولا: تعريف البيوتكنولوجيا من قبل بعض الهيئات العلمية والمؤسسات المتخصصة

– البيوتكنولجيا هي مجموعة من الأدوات والوسائل التي تستخدم الكائنات العضوية الحية أو أجزاء منها للحصول أو لتعديل المنتجات الحية أو تحسين الأصناف النباتية[1].

– البيوتكنولجيا هي تقنية التعامل مع أشكال الحياة (الكائنات العضوية الحية) بغرض الحصول على منتجات مفيدة للبشرية[2].

– البيوتكنولجيا هي بصفة عامة استخدام أساليب بيولوجية للحصول على منتجات نافعة وتشمل الكائنات الحية والمواد والأجهزة العضوية المعدلة[3].

– البيوتكنولجيا هي الأساليب البيولوجية المنتجة لمواد نافعة للزراعة والصناعة والطب والبيئة[4].

– البيوتكنولجيا هي كل تقنية تستخدم الكائنات العضوية الحية أو أجزاء منها لإنتاج أو تطوير كائنات عضوية دقيقة معدة لاستعمالات خاصة[5].

– البيوتكنولجيا هي إدماج العلوم الطبيعية والهندسة الوراثية من أجل الحصول على التطبيقات الخاصة بالكائنات العضوية الحية والخلايا أو أجزاء منها واستخدام الجزيئات في إنتاج المواد والخدمات[6].

– البيوتكنولجيا هي تكامل التكنيكات (التقنيات) التي تستخدم في خلايا الكائنات الحية من نبات أو حيوان أو ميكروبات أو مكوناتها في إنتاج سلعة أو أداء خدمة وذلك بأسلوب استخدام المعارف العلمية كما تشمل كذلك أساليب استنباط الكائنات التي تستخدم في تطبيقاتها أو مكوناتها[7].

---

[1]- definition /org.wabio.www.and medical technology -Washington biotechnology.

[2]-www.miracosta.cc.ca.us

[3] -bioindustry association.www. bioindustry. org

[4] - Canadian Food inspection agency (www.cfia-ac.arg.ca

[5] - Office of technology assessment publication (OTA publication).biotechnology and global economic ; congress of the United states.1991

[6]- Assemblée générale FBE 1989.(www.eurodoctor.it/biotech.html

[7]– مؤتمر إستراتيجية عربية للتكنولوجيا الحيوية، تونس سنة 1993، ص22، على الرابط التالي:
www.kalakamin.com/w-files/IATH.pdf

– و أعطاها بعض الفقهاء تسمية "التقنية الحيوية" وعرَفها بأنها استخدام الكائنات الحية والمواد الناتجة منها لعمل أو تحسين النواتج أو تحسين النبات أو الحيوان أو الكائنات الدقيقة بغرض استخدامها في الزراعة والصناعة والأغراض الطبية وحماية البيئة[1].

– كما عرّفوها أيضا، بأنها مجمل التقنيات والمعارف المرتبطة باستخدام ما هو حي في عمليات الانتاج المنبثقة من اوجه التقدم الحديثة التي حققتها البيولوجية الجزيئية[2].

ثانيا: تعريف البيوتكنولجيا في بعض الاتفاقيات والمنظمات الدولية ذات الصلة

– عرفتها اتفاقية التنوع البيولوجي بأنها "أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، الصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة[3].

– وعرَفها بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية، بأنها تطبيق تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي بما في ذلك المؤتلف " ريبوز " منقوص الأكسجين ، وإلحاق المباشر النووي في الخلايا و العضويات أو دمج خلايا الكائنات غير المنتمية إلى فئة تصفية واحدة ، مستخدمة في التكاثر والانتقاء التقليدي ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التكاثر والانتقاء التقليدي ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التربة والانتقاء الطبيعيين[4].

– حيث عرفتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (O.C.D.E) على أنها تطبيق العلوم والتكنولوجيا على الكائنات الحية وعلى أجزائها ومنتجاتها ونماذجها ، لتغيير المواد الحية بغية إنتاج معارف وسلع وخدمات بتقنيات البيوتكنولجيا[5] وهي مصطلح الهندسة الوراثية ، التخمير باستخدام المفاعلات البيولوجية، العلاجات بالجينات، المعلومات البيولوجية، النانو تكنولوجي.

---

[1]– زيدان السيد عبد العال، التكنولوجيا الحيوية وأفاق القرن الحادي والعشرين، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص.05.

[2]– محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص.14.

[3]– المادة الثانية/فقرة 3من اتفاقية التنوع البيولوجي، يمكن مراجعتها على الرابط: www.cbd.int/doc/decision/cop:

[4]– برتوكول السلامة الإحيائية قرطاجنة، يراجع الرابط :

treaties.un.org/source/Recent texts/27_8aar.doc

[5]– امينة بوثلجي، النظام القانوني للاختراعات البيوتكنولوجية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2015، ص.17.

– وعرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI- WIPO)، مصطلح اختراعات البيوتكنولجيا أو التكنولوجيا الحيوية بالاعتماد على تعريف التوجيه الأوربي، بشأن حماية التكنولوجيا الحيوية، بوصفه الاختراعات التي تتعلق بمنتج يتكون من مواد بيولوجية أو يحتوي عليها، أو يتعلق بعملية تنتج من خلالها مادة بيولوجية أو تعالج أو تستخدم[1]، وأضافت أن الاختراعات البيوتكنولوجية تنقسم إلى ثلاث فئات هي ،عمليات ابتكارات الكائنات الحية والمواد البيولوجية وتعديلها، ونتاج تلك العمليات، واستخدام تلك النتائج... وعليه تندرج الاختراعات البيوتكنولجية ضمن مصطلح إبراء الحياة.

– وعرفت البيوتكنولوجيا أيضا، بأنها البحوث التي تنجز في هذا الميدان والتي تسمح بإنشاء أجناس حيوانية أو أنواع نباتية جديدة بتغيير الوضعية الوراثية للحيوان أو النبات ومن ثم تكاد تلعب دورا معتبرا في الميدان الزراعي وفي الصناعة الصيدلانية[2].

من هذه التعاريف، يمكننا القول بأن مفهوم البيوتكنولوجيا، يتسع ليشمل العديد من الابتكارات في شتى ميادين الحياة بمجملها، فهي تسمح بالحصول على المنتجات المفيدة للبشرية باستعمال الكائنات الحية من خلال الخلايا الحية أو الطرق المتعلقة بالجين الوراثي[3]..

2– تعريف الاختراع البيوتكنولوجي:

من الصعب إعطاء تعريف للاختراع البيوتكنولوجي، والإشكال يكمن في تحديد مفهوم التقنية الجديدة، وهذا ما جعل فاحصي براءة الاختراع يجدون صعوبات في التعامل مع التقنيات البيولوجية أو المادة الحية، إذ أن اتفاق تريبس لم يقدم العون في هذا الإطار، فلم يتضمن أي تعريف لمصطلح الاختراع بصفة عامة، و في المجال البيوتكنولوجي بصفة خاصة، و بذلك ترك للأطراف المتعاقدة الحرية لوضع الحد الفاصل بين ما هو اكتشاف و ما هو اختراع[4]، وهذا السند يعطى على أساس المجال التقني للاختراع الذي هو المجال البيوتكنولوجي، لأن المادة الحية لديها القدرة على التكاثر، وهي معرضة للتغيير والطفرة غير المرغوب فيها على عكس الاختراع في المادة الجامدة.

---

[1]– بلقاسمي كهينة، المرجع السالف ذكره، ص.14.

[2]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ذكره، ص. 50.

[3]– محمد علي العريان، المرجع السالف ذكره، ص.98.

[4] – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، المرجع السالف ذكره، ص.121.

وعلى ذلك يمكننا تعريف الاختراع البيوتكنولوجي بأنه فكرة جديدة تساعد على حل مشكلة ذات طابع تقني في المادة الحية، ولكن الصعوبة تكمن كما قلنا سابقا في الطريقة أو التطبيق أو إجراءات لتلك المادة الحية، فالاختراع يختلف عن الاكتشاف في المادة الموجودة في الطبيعة حيث يتطلب معرفة جديدة في حين يشكل الاختراع تطبيقا عمليا للمعرفة ويصبح قابلا للنسخ بشكل مماثل وفي كل نمط صناعي[1].

فالمادة البيولوجية المعزولة عن بيئتها الطبيعية أو المنتجة باستخدام طريقة تقنية معينة يمكن أن تكون موضوع اختراع حتى وإن كانت موجودة مسبقا في الحالة الطبيعية[2].

وكنتيجة لما سبق بيانه، فإن اكتشاف المادة الحية فقط، غير كاف لوحده للحصول على براءة الاختراع وإنما يكون الحصول عليها من خلال الطريقة المستعملة في المادة الحية وتحويلها إلى منتوج صناعي بشتى الوسائل، وهو مايشكل اختراعا قابلا للحماية عن طريق براءة الاختراع.

ومنه يمكن القول بأن الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والأساليب الدقيقة هي من تتمتع بالحماية ببراءة الاختراع شرط توافرها على بعض الشروط المتعارف عليها قانونا ولكن فوق ذلك يجب أن تتمتع ببعض الخصوصيات وذلك بالنظر لحساسية المادة الحية.

الفرع الثاني: شروط استحقاق الاختراعات البيوتكنولوجية للحماية

تكون الاختراعات الحيوية قابلة للحماية ببراءة الاختراع إذا توافرت على شروط موضوعية وأخرى شكلية على نحو ما هو معروف في الاختراعات بصفة عامة.

1-الشروط الموضوعية:

يمكن منح براءة اختراع عن منتجات الكائنات الحية التي تتوافر فيها الشروط المعتادة، وهي الجدة، والنشاط الابتكاري والقابلية للتطبيق الصناعي، ولكن نظرا لخصوصية الكائن الحي يستلزم الأمر فوق ذلك ملائمة تطور التقانة الحيوية التي تستلزم استخدام المادة الحية[3]..

---

[1]- فواز صالح، منح براءات الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية (دراسة قانونية مقارنة)، مقال منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، سوريا، 2009، ص207.

[2] -www.irpi.fr/upload.pdf, p10.

[3]- أمينة بوثلجي، المرجع السالف ذكره، ص.79.

أ- **شرط الجدة:** يكون الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، أو مايسمى بالفن الصناعي السائد، وحالة التقنية يمكن أن نعرفها بأنها كل ما هو متاح للجمهور قبل إيداع طلب البراءة عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو أي وسيلة أخرى[1].

وبالتالي فإن الاختراعات الحيوية تعتمد من حيث الأصل على أمور موجودة بشكل مسبق في الطبيعة كالكائنات الدقيقة، وذلك يؤدي إلى استبعادها لكونها تندرج ضمن فكرة الفن الصناعي السائد، ولكن هذا النوع من الابتكارات البيوتكنولوجية يكون فيه دور كبير لتدخل الإنسان، حيث يتم استخدام تقنيات الهندسة الوراثية والقيام بعمليات التهجين على مستوى الخلية و يكون كل هذا عن طريق كفاءة بشرية.

فشرط الجدة يتحدد بمقارنته بالحالة التقنية السائدة، التي تعتبر المعيار الأساسي لفحص طلب البراءة، " ولكن وفقا للأحكام القضائية المتعلقة بالمنتجات الكيماوية الموجودة من ذي قبل، فإن الطبيعة تحمى عن طريق البراءة ولا يمكن اعتبارها جزءا من الفن الصناعي السائد، في قولهم أن رجل الصناعة المتخصص لم يكن يعلم بوجودها أو حتى إمكانية تطبيقها في الصناعة، وإذا تم تعديلها فهذا راجع إلى تدخل إنساني ولا يمكننا القول بأن هذه المنتجات من الطبيعة[2] "

واعترفت توجيهات مكتب البراءة الأوروبي بجدة المادة الطبيعية إذا كانت غير معروفة حتى وإن وجدت في الطبيعة من قبل وذلك بعزلها[3]...

مما سبق يمكننا القول بأن النمط السائد في براءة الاختراع الحيوية هو الأخذ بالجدة المطلقة أي يجب أن لا يكون الاختراع جزءا من معرفة تكنولوجية سابقة ومعروفة في أي مكان في العالم قبل تاريخ طلب البراءة[4]...

ب-النشاط الاختراعي: لكي يحظى الاختراع بالحماية القانونية بواسطة البراءة لابد أن يتوافر فيه النشاط الاختراعي أو الابتكاري[5]، الذي يختلف عن شرط الجدة المتمثل كما اشرنا لذلك سابقا في عدم العلم بالاختراع بأية وسيلة كانت قبل إيداع طلب التسجيل، بينما يقتضي

---

[1] -Irpi.fr, op cit ,p16.

[2]- فاطمة محياوي، المرجع السالف ذكره، ص.81.

[3] - Irpi.fr, op cit, p17.

[4]- فاطمة محياوي ، المرجع السالف ذكره. 83.

[5] - Irpi.fr, op cit ,p17.

النشاط الابتكاري في الاختراع ألا يكون مجرد تحسينات قام بها المخترع، والتي تعتبر من الأمور البديهية التي لا تخفى على رجل الحرفة أو رجل الصناعة المتخصص.

علما أن رجل الحرفة في مجال البيوتكنولوجيا والهندسة الوراثية يجب أن تكون له رؤية أكثر اتساعا وتنوعا، ولذلك غالبا ما يكون عبارة عن فريق من المتخصصين، الذي يتمتع بالذكاء المتوسط والقدرة الإبداعية العادية، نظرا للتعقيدات التي تتميز بها التكنولوجيا الحيوية[1]، ليضم هذا الفريق في أغلب الأحيان خبراء في مجالات متعددة، كالهندسة الوراثية و علم الكائنات الدقيقة، والعلوم الكيميائية والأدوية وغيرها، وذلك كله لتحديد ما إذا كان التوصل لهذا الاختراع، يعد أمرا بديهيا لرجل المهنة العادي[2].

ولإثبات النشاط الاختراعي في الكائن الدقيق يجب فحصه بشكل كامل من عدة نواحي، من حيث تركيبه الجيني، ومن ناحية منتجاته أو الطرق المستخدمة في ذلك ، ولكن مع هذا كله، تبقى المادة الحية تتسم بالصعوبة لإثبات النشاط الاختراعي، لأنها متغيرة وذات تطور سريع[3].

ج- قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي: إن براءة الاختراع بتوفيرها الحماية تعطي حقا احتكاريا للمخترع في استغلال اختراعه، طوال المدة القانونية المقررة في التشريعات الدولية والوطنية (وهي في الغالب 20 سنة)، إذ لا يمكن منح هذا السند لأي مخترع ما لم يكن اختراعه قابلا للتطبيق الصناعي، من خلال الوصف المرفق بملف طلب البراءة، الذي يقوم المخترع من خلاله، بتوضيح كيفية تجسيد واستغلال اختراعه في المجال الصناعي، ولا يمكن القول بأن الاكتشافات الناجمة عن علم الأحياء والهندسة الوراثية تعتبر اختراعات محمية، مادامت لم تطبق صناعيا[4].

وقد تعرضت الاتفاقية الأوروبية لبراءة الاختراع في المادة 57 لتحديد مفهوم القابلية للتطبيق الصناعي بالنص على انه " يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان يمكن استخدامه أو إنتاجه في أي من مجالات الصناعة بما في ذلك الزراعة "، وعليه يمكننا القول بأن

---

[1]- فاطمة محياوي ، المرجع السالف ذكره، ص.91.

[2]- ماجد وليد أبو صالح، رمزي أحمد ماضي، خصوصية الشروط الموضوعية لمنح البراءة لاختراعات التكنولوجيا الحيوية(دراسة قانونية مقارنة)، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، مجلد 43، ملحق2، الأردن، 2016، ص.981.

[3]- ماجد وليد ابو صالح، المرجع نفسه، ص.982.

[4]- محياوي فاطمة، المرجع السالف ذكره، ص. 103.

الاتفاقية الأوروبية لبراءة الاختراع قد أقرت شرط القابلية للتطبيق الصناعي وبينت محتواه، لكي يستفيد الاختراع البيوتكنولوجي بالحماية القانونية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الاختراعات البيوتكنولوجية.

و يشترط لتقييم قابليتها للتطبيق الصناعي، ضرورة تقديم الوصف الكافي لتمكين رجل الحرفة من تجسيد الاختراع البيوتكنولوجي صناعيا، والذي يعد المعيار الأساسي للحكم عليه و لتقييم قابليته للتطبيق الصناعي[1].

كما تضمنت اتفاقية باريس في مادتها الثالثة، المجالات القابلة للتطبيق الصناعي، وعلى ضوء ذلك لا يمكن استبعاد أي نوع من المجالات من الاستفادة من الحصول على براءة اختراع، بما في ذلك المجال البيوتكنولوجي[2].

والخلاصة بالنسبة لهذا الشرط في مجال البيوتكنولوجيا (رغم صعوبة وتعقيدات المادة الحية) أنه يجب أن يشير طالب البراءة إلى التطبيق الصناعي لاختراعه، من خلال الوصف الذي يرفق بطلب البراءة، بحيث يوضح كيفية تنفيذ واستغلال اختراعه البيوتكنولوجي في مجال الصناعة ، بما يكفي من الدقة والتفصيل اللازمين لذلك...باعتبار أن الوصف الكافي، يعتبر المعيار الأساسي لتقييم قابليته للتطبيق الصناعي.

د- المحافظة على البيئة: بالإضافة إلى الشروط الموضوعية السابقة، اقتضت خصوصية المادة الحية، ضرورة الأخذ بعين الاعتبار شرط المحافظة على البيئة وحمايتها من كل مظاهر التلوث والمساس بمقومات الحياة والطبيعة، ويعتبر هذا الشرط الهدف والغاية الأساسية التي تسعى إليها كل التشريعات الدولية و الوطنية على حد سواء، ولا يأتى ذلك إلا بوضع الأسس الكفيلة بعدم الإضرار أو التعدي على السلامة البيئية[3]..

ومع التطور العلمي وما رافقه من كم هائل للاختراعات التي توصل إليها الإنسان في مختلف المجالات، بما في ذلك مجال التكنولوجيا الحيوية، فإن النتائج التي ستترتب على منح

---

[1] -Irpi.fr, op cit ,p18

[2]- تنص اتفاقية باريس في المادة الأولى ف3 :" تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية و الاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل :الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق."

[3]- عصام مالك أحمد العبسى، مرجع سابق، ص.144.

براءات اختراع بدون أية قيود أو ضوابط ستنعكس على السلامة البيئية، فالتكنولوجيا الحيوية وبالرغم مما ترتبه من ايجابيات كثيرة على البيئة، إلا أن ذلك لا ينفي أيضا ظهور العديد من السلبيات في هذا المجال وكمثال على ذلك، أدى التوسع في استخدام الهندسة الوراثية إلى الزيادة في الإنتاج النباتي والحيواني و ظهور وحلول أصناف نباتية جديدة معدلة وراثيا محل الأصناف النباتية الأصلية[1] ، وبالمقابل أدى استخدام تلك الكائنات المحورة وراثيا، إلى انتشار آفات وأمراض نباتية وحيوانية عديدة كأمراض جنون البقر وأنفلونزا الخنازير و الطيور و الدواجن وانتشارها عبر الحدود، لذلك كانت المحافظة على البيئة وحمايتها من المبادئ الرئيسية التي قامت عليها اتفاقية التنوع البيولوجي، وأيضا بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية، ودون أن ننسى اتفاق التريبس الذي استثنى كل الاختراعات التي تسبب الضرر الشديد للبيئة[2]، وعلى نفس النهج سارت التشريعات الوطنية وأخذت بذات المبادئ، ومنها التشريع الجزائري[3].

2- الشروط الشكلية: إضافة إلى الشروط الموضوعية السابقة، لاستحقاق الاختراع البيوتكنولوجي للحماية القانونية، يتطلب القانون جملة من الشروط الشكلية التي يتعين على مقدم الطلب الالتزام بها من اجل الحصول على براءة الاختراع التي تمكنه من التمتع بالحماية القانونية الكافية لاختراعه.

وفيما يخص الطلب وكيفيته والإجراءات الخاصة به، فهو لا يختلف عن الطلب كما هو مقرر في الاختراعات العادية، وتتبع بشأنه نفس الإجراءات الإدارية التقليدية المتعارف عليها، على أن الخصوصية تكمن في مسألتين مهمتين ترتبطان بتقديم الطلب، تتمثلان في ضرورة أن يكون وصف الاختراع البيوتكنولوجي وصفا كافيا، وفي ضرورة إيداع عينة من الاختراع البيوتكنولوجي.

أولا: وصف الاختراع البيوتكنولوجي

يجب على المخترع أن يكشف للجمهور عن موضوع اختراعه من أجل تمكين الغير من تنفيذ الاختراع في نهاية مدة الحماية (مدة الاحتكار)، ولذلك تشترط مختلف التشريعات أن يكون

---

[1]- صافية كادم، في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص .22.

[2]- المادة 2/27 من اتفاقية التريبس على الرابط : trips.arabic.pdf.

[3]- أنظر المادة 8 من الأمر 07/03.

الوصف كافيا، حتى يتمكن رجل الحرفة أو رجل الصناعة المتخصص من تنفيذ ذلك الاختراع وإعادة إنتاجه وتكراره[1].

وقد أوضحت كل من المادة 83 من اتفاقية البراءة الأوروبية والمادة 5 من معاهدة التعاون بشأن البراءات هذه المسالة بأنه "يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية لكي يتمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع "[2].

وعلى نفس المنوال نصت المادة 29 من اتفاقية تريبس على ضرورة اشتراط الإفصاح عن الاختراع بما يكفي من الدقة والوضوح، حيث جاء فيها: "على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال ويجب مراعاة في الوصف معيار القابلية للتنفيذ، ومعيار القابلية للنسخ أو الإنتاج وذلك في الوصف الكافي من اجل توضيح الاختراع من خلال مجال التقني، والإفصاح بعبارات تسمح بفهم المشكلة التقنية"[3].

ثم توصف المادة الحية، مع وجوب مراعاة التتابع "النيكلوتيدي" والأحماض الأمينية في هذا الشأن وبيان معيار القابلية للتطبيق الصناعي، حتى يتمكن رجل الصناعة المتخصص من تنفيذ الاختراع، وإذا لم يكن ممكنا تحقيق هذا الأمر نظرا لصعوبة المادة الحية، فيتعين على طالب البراءة إيداع المادة الحية أو البيولوجية[4]، ويتأكد معيار القابلية للنسخ في إمكانية تكرار رجل الصناعة للاختراع عدة مرات حتى يتحصل على نفس صفات المنتج. ولتقييم هذه القابلية للنسخ يجب مراعاة عدة جوانب، منها الخبرة في هذا المجال، الوصف الكافي، البيانات التفصيلية، وجود أو غياب أمثلة، طبيعة الاختراع، حالة الفن الصناعي السائد، و أهلية رجل الصناعة المتخصص لتنفيذ الاختراع، إمكانية الحصول على المادة المستخدمة في الاختراع، ونطاق الاختراع[5]...

---

[1] - Irpi.fr, op cit ,p .18 .

[2]– امينة بوثلجي ، المرجع السابق، ص.95.

[3]– مادة 29 من اتفاقية التريبس، السالف ذكرها.

[4]– فاطمة محياوي، المرجع السالف ذكره، ص.112.

[5]– فاطمة محياوي ، نفس المرجع، ص.115.

ثانيا: إيداع العينات

لا تمنح براءة الاختراع دون أن يتم الكشف عن الاختراع نفسه، ولا يكفي الوصف لوحده، بالكتابة أو بواسطة مخططات، لان ذلك يكون من المسائل غير الهينة، وخاصة في وجود كائنات دقيقة مجهرية لا ترى بالعين المجردة، فلابد إذن، من عملية إيداع الكائن الدقيق لمرة واحدة لدى المؤسسات المتخصصة.

ومع تنامي عدد الدول التي تتطلب إيداع المواد البيولوجية، وما ينتج عن ذلك من تكاليف باهظة واستنزاف في الجهد والوقت، و مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الانسجام بين تشريعات مختلف تلك الدول، وتفاديا لتكرار الإيداع في كل بلد يرغب صاحب الاختراع بالحماية فيه[1]، تم التوصل إلى إبرام معاهدة بودابست[2]، بشأن الاعتراف الدولي بالكائنات الدقيقة سنة 1977، التي أصبحت سارية النفاذ في 1980[3]، فأصبح بالإمكان القيام بالإيداع لمرة واحدة لدى المؤسسات المتخصصة، لتسري آثاره القانونية في باقي الدول الأطراف في المعاهدة.

إذ تنص المادة 3 من معاهدة بودابست "على الدول المتعاقدة التي تسمح أو تطالب بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات أن تعترف، بإيداع كل كائن دقيق لدى سلطة إيداع دولية، ويشمل الاعتراف بواقعة وتاريخ الإيداع الدولي، وكذلك الاعتراف بأن ما قدم كعينة هو عينة الكائن المودع[4].

و يعتبر الإيداع ذا أهمية خاصة، إذ به تتحدد مدة الحماية التي يطالب بها المودع شرط أن يكون وصف وتعريف الاختراع بطريقة دقيقة.

المطلب الثاني

النظام العام البيئي في مواجهة الاختراعات المرتبطة بالأصناف النباتية الجديدة

كان قطاع الزراعة ومازال محلا للاهتمام على المستوى الوطني في مختلف الدول، المتقدمة منها والنامية و حتى المتخلفة، و يرجع هذا إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي يقدمها هذا القطاع للمجتمع، والدور الفعال الذي يقوم به من أجل توفير الغذاء والدواء والمواد

---

[1]– امينة بوثلجي، المرجع السالف ذكره، ص.97.

[2]– فاطمة محياوي ، المرجع السالف ذكره، ص.119.

[3]– أنظر معاهدة بودابست على الرابط التالي : www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo-pub277.pdf

[4]– المادة 03 من نفس الاتفاقية.

الأساسية اللازمة للصناعة وكذلك لما له من تأثير على الميزان التجاري للدول المصدرة والمستوردة لتلك الموارد، ولقد كان البعد الوطني(المحلي) هو المسيطر على ذلك، ولكن بعد ذلك، اتسعت دائرة الاهتمام وأصبحت محل اهتمام دولي، ودعا ذلك إلى تحرير التجارة العالمية في مجال المنتجات الزراعية ومستلزماتها[1].

و شهدت السنوات الأخيرة سعي الدول الصناعية، لفرض أساليب جديدة للسيطرة، من خلال الاستيلاء على الثروات البيولوجية للدول النامية والفقيرة، خاصة بالنسبة للأصناف النباتية التي تشكل عصب الأمن الغذائي للمجتمعات مثل، القمح، الأرز، والذرة و البطاطا، وفي مراحل متقدمة تمكنت الدول المتقدمة السيطرة على الأصناف النباتية بفرض وجهة نظرها على الدول النامية وإجبارها (إكراهها) على الخضوع لما تمليه عليها من شروط لا تخدم إلا مصالحها، مضيفة بذلك عنصر آخر لعناصر الملكية الفكرية (الأصناف النباتية الجديدة).

وهذا إدراكا من هذه الدول أن مشكلة الغذاء والدواء كانت ومازالت وستظل تهدد البشر، خاصة مع التسليم بأن تكاثر السكان (البشر) وزيادتهم تكون دائما أكبر من قدرة الأراضي على توفير الغذاء والمنتجات الزراعية.

وعليه تعتبر الأصناف النباتية الجديدة أحد أشكال الملكية الفكرية التي أكدت اتفاقيات الملكية الفكرية على ضرورة حمايتها، وذلك على سند من القول بأن الإبداع في مجال الأصناف النباتية يمثل أيضا إبداعا فكريا، يجب حمايته من أي اعتداء.

ووفق هذا التوجه، دعت الدول (المتقدمة خاصة) إلى توفير الحماية الكافية لهذه الأصناف النباتية الجديدة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

فقد أقرت اتفاقية التريبس بالحماية القانونية للأصناف النباتات، وتركت للدول حرية اختيار الوسيلة المناسبة لذلك، إما عن طريق نظام براءة الاختراع[2]، أو وفق نظام فعال من نوع خاص أو مزيج بينهما[1].

---

[1]– السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السالف ذكره، ص.163.

[2]– لا تختلف براءة الاختراع في المجال الحيوي البيوتكنولوجي عن تلك الواردة في المادة الجامدة، إذ تمنح للمخترع الحق في احتكار استغلال واستثمار اختراعه تجاريا، فهي بمثابة المكافأة التي تقدم له للإفادة من ثمرة جهده خلال مدة زمنية محدودة.

الفرع الأول: تعريف الأصناف النباتية الجديدة

أدَت التغييرات الهامة في مجال البيوتكنولوجيا – خاصة الزراعية – وما صاحبها من زيادة في معدلات الإنفاق خصوصا من قبل القطاع الخاص على الأبحاث المتصلة بها وتخصيص الاستثمارات الهائلة في مجال استحداث أصناف نباتية جديدة ذات خصائص جينية متميزة، إلى تزايد اهتمام الدول – خصوصا المتقدمة – بضرورة حماية حقوق المربيين وتوفير الحوافز لهم، من خلال وضع و تدعيم آليات فعالة لحماية ابتكارات الأصناف النباتية الجديدة [2].

وتمثل النباتات الكائنات الحية التي تشكل في مجموعها ما يعرف بالمملكة النباتية ''règne végétal''، وهي تضم أكثر من 284 ألف نوع من النباتات المختلفة، والتي تشكل مع الإنسان والحيوان، عناصر الحياة على كوكب الأرض، وتعيش بعض النباتات على اليابسة وبعضها الآخر في أعماق البحار والأنهار والمحيطات، ومنها المعمرة التي تعيش لآلاف السنين مثل أشجار الصنوبر وبعض الطحالب القطبية ومنها التي تعيش سوى أيام معدودات[3].

ومن أجل بيان حماية للأصناف النباتية الجديدة علينا أن نبين تعريف المحل الذي ترد عليه الحماية.

1- تعريف الصنف النباتي الجديد:

منذ أن بدأ الإنسان في الزراعة، اختار المزارعون النباتات التي تنمو بشكل جيد، والتي لديها مقاومة أفضل للظروف المناخية و الآفات والأمراض، ولم يكن التدخل البشري لتحسين المحاصيل الزراعية بالأمر الحديث، وإنما يرجع لآلاف السنين، عن طريق ممارسات التكاثر التقليدية.

والحديث في الأمر، هو استعمال التقنيات الجديدة والقوية التي تمكن من اختيار النباتات ذات الخصائص المفضلة، كزيادة الغلة والإنتاج ، ومقاومة الآفات الأمراض، ويتم استخدامها في

---

[1]- حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة من 13الى 16 ديسمبر 2004، ص.02.

[2]- دانا حمة باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية(دراسة تحليلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص.85.

[3]- نصر أبو الفتوح فريد، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية(دراسة مقارنة)، ط2، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007، ص. 164.

مجال التكنولوجيا الحيوية، بالاعتماد على مجموعة من الأدوات والأساليب العلمية، لإدخال أو حذف جينات معينة، لإنتاج نباتات جديدة ويسمى هذا الأسلوب في التعامل و التلاعب الجيني بالهندسة الوراثية[1].

أولا: تعريف الصنف النباتي في الاتفاقيات الدولية

تفاعلت العديد من الاتفاقيات الدولية مع منتجات التكنولوجيا الحيوية، ومنها ما تعلق بالأصناف النباتية ، وتعرضت لمسألة تعريف الصنف النباتي وآلية حمايته ..

فعرفت الاتفاقية الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة[2] ("اليوبوف– UPOV")، الصنف النباتي في المادة الأولى/ ف6 بالقول: " هو مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، وتستوفي أو لا تستوفي تماما بشروط منح حق مستولد النباتات، و يمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية وتميزها عن أية مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل باعتبارها وحدة نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير "[3].

إن الغرض من اتفاقية "اليوبوف– UPOV"، هو ضمان اعتراف الدول الأعضاء بإنجازات منتجي الفصائل النباتية عن طريق منحهم حقوق ملكية حصري، استنادا إلى مبادئ و قواعد محددة.

أما اتفاق الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية ("تريبس– TRIPS")، فلم يعرف الصنف النباتي وإنما اعترف بضرورة حمايته في المادة 27 / ف 3 : " ...غير أنه على البلدان

---

[1]– إيمان بوستان ، حماية الأصناف النباتية الجديدة بين الإبراء والقرصنة البيولوجية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018/12/10، ص.198.

[2]– أنشئت المعاهدة الدولية للأصناف النباتية الجديدة سنة 1961/12/20 وتم التنسيق بين سياسات الدول المختلفة، هذا بعدما استمرت اجتماعات ومشاورات عديدة في النمسا منذ 1956وحتى إقرار هذه الاتفاقية ، قد جرت محاولات لمراجعتها وتنقيحها في 1972/01/10و1978/10/23الى أخر تعديل 03/19/ 1991 فهي حسب هذا التعديل تتكون من 42 مادة كما تهدف هذه الاتفاقية بصفة عامة لتوفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية لمربي الأصناف النباتية الجديد.

[3]– اتفاقية حماية الأصناف الجديدة ، انظر المادة 1 من الاتفاقية المنشورة على الموقع : .www.upov.org.

الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج بينهما"[1]...

بينما عرفت منظمة الأغذية والزراعة (" الفاو–FAO ") في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، الصنف النباتي بأنه: "يعني أي مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة و الوراثية الأخرى على التكاثر[2]".

من خلال التعاريف السابقة، نلاحظ أنها جاءت نوعا ما غامضة، لأنها استعملت مصطلحات صعبة الفهم، ولتعلقها بعلم الهندسة الوراثية وعلم الزراعة، فلم توضح ما إذا كان الصنف النباتي الجديد المشمول بالحماية، يمكن أن يكون مكتشفا من مصادر طبيعية أم لا بد أن يكون مبتكرا، وهذا رغم أن البعض يرى أنه يمكن الاستنتاج من سياق نصوص المعاهدة، أن الصنف النباتي الجديد، سواء الذي اكتشفه أو الذي أعده الشخص (الذي يسمى مربي الصنف النباتي) يكون مشمولا بالحماية[3].

ثانيا: تعريف الصنف النباتي في التشريعات الوطنية

تعرضت أيضا العديد من التشريعات الوطنية (الداخلية)، لموضوع الأصناف النباتية وقررت حمايتها وفق الآلية القانونية التي ترى أنها أكثر ملاءمة لتحقيق أهدافها...

أ–في التشريع الأمريكي: يعد قانون براءات الاختراع الأمريكي لعام 1930 والمعدل، هو أول القوانين التي منحت الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، المتميزة بالتكاثر الجنسي، وهو ما يعني أن القانون الأمريكي لا يسمح بمنح براءة اختراع للصنف النباتي الجديد الذي تم إنتاجه بغير الطريق الجنسي، وزيادة على ذلك يشترط في المواد من161 إلى 164 شروطا موضوعية، لمنح براءة اختراع للصنف النباتي الجديد، بأن يكون الصنف جديدا (أي أن يكون

---

[1]– أنظر المادة27 من نص اتفاقية التريبس.

[2]– نص المادة 2 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على الموقع :
www :fao.org /plant-treaty /overview /trxtes-of-the-treaty/ar/

[3]– إيمان بوستان ، المرجع السالف ذكره، ص.199.

غير معروف من قبل)، وأن يكون ناتجا عن عمل إبداعي من جانب صاحب الحق في الملكية الفكرية[1]..

ب-في التشريع الفرنسي: أخذت فرنسا بالاتفاقية المتعلقة بحماية الأصناف النباتية (اليوبوف- UPOV)، وأصدرت في11-06-1970 أول قانون يتعلق بحماية الأصناف النباتية[2]، حيث عرف المشرع الفرنسي الصنف النباتي الجديد بموجب المادة (1-L631) بأنه كل صنف يتم إنشاؤه أو اكتشافه، له خاصية أو عدة خصائص تميزه عن الأصناف المعروفة، والذي يكون متناسقا في مجمله، ويظل ثابتا محتفظا بخصائصه في نهاية كل دورة[3].

في التشريع الجزائري: تعرض المشرع الجزائري بدوره لحماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب القانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية[4]، بتاريخ 06 /2005/02.

وعرفت المادة 24 الأصناف النباتية الجديدة على النحو التالي :" توصف على أنها حيازة للنبات[5] كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع، ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى، التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر".

وما يمكن استخلاصه من هذا النص أن الصنف النباتي الجدير بالحماية القانونية هو كل نبات تم التوصل إليه إما بابتكاره أو بمجرد اكتشافه و إظهاره بعد ما كان مجهولا، شرط أن يكون هذا الصنف، جديدا و ناتجا عن طريقة جينية (وراثية) معينة أو عن مجموعة معينة من

---

[1]- كهينة بلقاسمي، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق تريبس واليوبوف، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2015، ص.152.

[2] - Albert chavanne , Jean –Jacques Burst , opcit , p.105

[3]- كهينة بلقاسمي، المرجع السالف ذكره، ص.152.

[4]- جريدة رسمية عدد 11 بتاريخ 2005/02/09، ص.12.

[5]- استعمل المشرع الجزائري في القانون 05-03 مصطلح "الحيازة النباتية"، وهو مصطلح غير دقيق كما يرى البعض، انظر حمو فرحات، مرجع سابق، ص.140 .

التراكيب الوراثية ومتميزا عن الأنواع النباتية المشابهة له، والمعروفة نظرا لميزة مهمة ودقيقة وقليلة التغير، أو نظرا لعدة ميزات يؤدي جميعها إلى اعتباره نباتا جديدا متجانس الصفات[1].

وعلى نفس المنوال تنص المادة 3 من نفس القانون في معرض تعريفها للبذور و الشتائل على أنه:

"الصنف هو كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل أو هجين وفي بعض الأحيان أصل ذي طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك، وأن يكون ذا منفعة ومتميزا ومتناسقا أو مستقرا".

وعليه فإن المفهوم من هذا التعريف فإن الصنف النباتي يشمل كل ابتكار لطرق جديدة للتلقيح أو الغرس أو الاندماج الخلوي أو تطوير الخلايا، كما يمكن أن يكون الصنف النباتي ناتجا عن مجرد الاكتشاف بشرط أن يكون متميز وقادر على الإنتاج بطريقة ثابتة ومتجانسة، كما يمكن أن يكون الصنف الجديد أيضا، نتيجة لعملية وضع ذلك بإدخال تحسينات على الصنف الذي كان موجودا بهدف رفع إنتاجيته أو جعله أكثر مقاومة للحشرات مثلا[2].

2- الاختلاف حول آليات الحماية القانونية للصنف النباتي:

ألزمت اتفاقية التريبس في المادة 27/ف 3 (ب)، الدول الأعضاء بحماية الفصائل الجديدة من النباتات عن طريق الاختيار والمفاضلة بين ثلاثة أنظمة قانونية معترف بها هي: إما الحماية وفقا لنظام براءة الاختراع، أو وفق نظام خاص" système sui generis "، أو وفق نظام قانوني يجمع بين النظامين (نظام براءة الاختراع والنظام الخاص).

وما يمكن ملاحظته في هذه الفقرة المذكورة المادة 27/ف 3 (ب)، أنها جاءت غامضة إلى حد بعيد، فلم تبين المقصود بالأصناف النباتية الجديدة، ولم تحدد الحد الأدنى للحماية، كما أنها لم تتطرق إلى المقصود بالنظام الخاص وهل هو فعلا نظام الحماية وفقا لاتفاقية اليوبوف.

ولذلك اختلفت اتجاهات الدول(خاصة المتقدمة) في اختيار آليات الحماية الملائمة و الفعالة للأصناف النباتية المبتكرة.

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف ذكره، ص.44.

[2]- كهينة بلقاسمي، المرجع السالف ذكره، ص.156.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تستفيد الابتكارات النباتية من حماية مزدوجة، و تتقرر الحماية عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق نظام قانوني خاص لحماية الأصناف النباتية[1].

أما بالنسبة لمعظم الدول الأوروبية، فقد حظرت منح براءة الاختراع عن الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية، وقامت بوضع آلية قانونية مختلفة لتنظيم و تأمين حماية الأصناف النباتية الجديدة وأصبحت شهادة حاصل النبات الجديد (" c.o.v" - certificat d'obtention végétale) هي الآلية القانونية لحماية الأصناف النباتية[2].

و على المستوى الدولي، تم إبرام الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة ("اليوبوف– UPOV")، في باريس سنة1961، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1968، وتعد هذه الاتفاقية بمثابة أول ميثاق دولي يهدف إلى حث البلدان الأعضاء فيها على الاعتراف بانجازات مربي الأصناف النباتية الجديدة، ومنحهم الحقوق الاستئثارية المعمول بها في قوانين الملكية الفكرية، واستغلال هذه الأصناف[3].

أما بالنسبة الدول النامية فكانت تستبعد الأصناف النباتية من الحماية عن طريق براءة الاختراع وذلك من أجل المصلحة العامة، ماعدا التشريع اليمني الذي أعطى الحماية للصنف النباتي عن طريق براءة الاختراع في قانون الحق الفكري اليمني[4]، وأيضا في قانون البذور والمخصبات الزراعية.

---

[1]– حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، المرجع السالف ذكره، ص.03.

[2]– منعت اتفاقية البراءة الأوروبية بالمطالبة ببراءة الاختراع للنباتات المنتجة بالهندسة الوراثية ، وقد نصت عليه في المادة 53 لأن من منظورها أن المادة البيولوجية لا يمكن أن تفي بمعايير القابلية للحصول على براءة الاختراع ، وترى المبرر الأخلاقي القوى لمنع منح براءة اختراع من أشكال الحياة ، لان هذا سوف يؤدي إلى احتكار الحياة ذاتها ولذا اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية استثنت الأصناف النباتية والحيوانية من القابلية للحصول على براءة اختراع ، عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، المرجع السالف ذكره ، ص.280.

[3]– دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السالف ذكره، ص.85.

[4]– تنص المادة 58 من قانون الحق الفكري رقم 19 لسنة1994 أن الحصول على أصناف جديدة من البذور يعتبر اختراع ، وأفرد الحماية للأصناف النباتية في الباب الرابع من قانون البذور والمخصبات الزراعية رقم 20 لسنة 1998 المتضمن حماية ملكية المستنبط .

وبالنسبة للمشرع المصري فقد فضل الأخذ بالنظام الخاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة بدلا من نظام براءات الاختراع، وتضمن القانون المتعلق بذلك أحكاما تراعي حفظ البيئة و الموروث الثقافي و المحافظة على صحة الإنسان والنبات[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، وفي ظل الأمر 66-54[2] المتعلق بحماية الاختراعات، وأيضا المرسوم التشريعي 93-17[3] لحماية الاختراعات، فقد استبعد حماية الأصناف النباتية الجديدة بواسطة نظام براءة الاختراع، وذلك اعتبارا منه بأن الأمر يتعلق بمجرد الكشف عن عنصر طبيعي، لم يكن للإنسان أي مجهود أو دور في إيجاده، ولكن فيما بعد وكنتيجة للتطور العلمي، والدور الفعال الذي أصبح لتدخل الإنسان في استحداث أصناف نباتية لم تكن موجودة في الطبيعة بحالتها من قبل، صدر الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، ولم يختلف كثيرا عما سبقه، وجاء موقفه غامضا بعض الشيء، حيث نجد في نص المادة 8 أنه يمنع الحصول على براءة الاختراع بالنسبة للأنواع النباتية والأجناس الحيوانية، وأيضا بالنسبة للطرق البيولوجية المحضة للحصول على نبات أو حيوان، ومن ثم فهو قد استثنى النبات والحيوان من الحماية بواسطة براءة الاختراع، غير أنه بمفهوم المخالفة، يمكن منح براءة اختراع بالنسبة لأصناف النبات وأجناس الحيوان الناتجة عن الطرق البيولوجية الدقيقة[4].

وحسما لهذا التردد في موقف المشرع الجزائري، صدر القانون 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية[5]، وتضمن الاعتراف بحماية كافة الأصناف النباتية الجديدة، باعتبارها متحررة من أي حق حماية يقيد استغلالها تجاريا، ومنح الحماية للنباتات بكل مكوناتها(جيناتها، أجزائها المختلفة وثمارها) واعتبر ذلك من النظام العام[6]، وبالتالي فقد أصبح المشرع الجزائري يحمي الأصناف النباتية بنظام خاص وليس بنظام براءات الاختراع، لأن في

---

[1]- عصام مالك أحمد العبسى، المرجع السابق، ص.162.

[2]- المادة 05 ف1 من الأمر 54/66 السالف ذكره .

[3]- أنظر المادة 8 من المرسوم التشريعي 17/93.

[4]- فاطمة محياوي ، المرجع السالف ذكره، ص.187.

[5]- القانون 05-03 يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، المؤرخ في 2005/02/06 ، ج.ر عدد11 بتاريخ 2005/02/09 .

[6]- نص المادة35 من القانون 03/05 السالف ذكره.

ذلك (نظام براءة الاختراع) تعارض مع مصالح المربيين، و يؤدي إلى احتكار الثروات، كما قد ينجر عنه حدوث خلل في التوازن البيئي.

الفرع الثاني: شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة

حتى يتمتع الصنف النباتي الجديد بالحماية القانونية، يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط القانونية، المحددة وفق النظام القانوني الخاص و الفريد " système sui generis "، الذي تبنته الدولة التي تمنح له الحماية، وبالمقابل تخول له مجموعة من الحقوق مستمدة من الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص.

فقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بحماية الأصناف النباتية (اليوبوف- UPOV) الشروط الموضوعية الأساسية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وهي تقريبا الشروط نفسها التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 05-03 بموجب المادة 25 منه: "تتمتع كل حيازة للنبات في مفهوم هذا القانون لشروط الاعتراف المطلوبة بالحماية المحددة في هذا القانون".

وفي سياق موقف المشرع الجزائري، بالنسبة لشروط الحماية، نجد أنه قد أورد نوعين من الشروط البعض منها موضوعي يتعلق بالصنف النباتي، والبعض الآخر شكلي يتمثل في إجراءات إيداع الصنف لدى الجهة المختصة، لكي يحصل على الحماية القانونية.

1-الشروط الموضوعية:

حددتها اتفاقية حماية الأصناف النباتية (اليوبوف- UPOV) لسنة 1991 [1] في مادتها الخامسة /ف 1، وعلى نهجها سار المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 05- 03، حيث حددت الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الصنف النباتي في الجدة والتمييز والتناسق والاستقرار.[2]

أولا: شرط الجدة – La nouveauté

يعد شرط الجدة من الشروط المنصوص عليها في اتفاقية حماية الأصناف النباتية (اليوبوف- UPOV)، وكذلك التشريعات التي تأخذ بالنظام الخاص للحماية ومنها المشرع

[1]- نصت المادة 1/5 من الاتفاقية 1991" يجب لحماية الأصناف النباتية أن يتوافر في الصنف النباتي المراد حمايته أربعة شروط وهي شرط الجدة، التمييز، التجانس، والثبات .

[2] – أنظر المادة29 من القانون 03/05 السالف ذكره.

الجزائري، فإذا كان المقصود بشرط الجدة في ظل نظام براءة الاختراع، هو سرية الاختراع و عدم علم الغير به قبل طلب البراءة عنه، ومعنى ذلك أنه إذا علم الغير بسر الاختراع بأية وسيلة كانت قبل طلب البراءة، فقد الاختراع جدته وصار في حكم ملك المجتمع[1].

أما الجدة وفق النظام الخاص و الفريد " système sui generis " الذي أقرته اتفاقية حماية الأصناف النباتية (اليوبوف– UPOV)، فيختلف مدلولها، ويظهر ذلك جليا من نص المشرع في المادة 28 من قانون05–03 على أنه: "لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد عند تاريخ إيداع الطلب إلا إذا لم يبعه للحائز أو لم يسلمه للغير أو برضاه لأغراض تجارية أو لاستغلال خاص:

– على التراب الوطني منذ أكثر من سنة واحدة.

– على تراب غير التراب الوطني منذ أكثر من أربع سنوات أو في حالة الأشجار والكروم منذ أكثر من ست سنوات".

فكما هو واضح من هذا النص فإن العبرة في تقدير شرط الجدة تكون بالنظر إلى تاريخ تقديم الطلب للحصول على شهادة الحماية ، كما يعني شرط الجدة في الصنف النباتي عدم سبق طرح الصنف للتداول بأي طريقة سواء بمعرفة المربي ، أو بمعرفة أحد تابعيه[2].

وتجدر الملاحظة إلى أن شرط الجدة في الصنف النباتي ليس متعلقا بالجدة المطلقة، كتلك المطلوبة في براءة الاختراع، بل أنه يقتصر على الجدة النسبية بمعنى أنه لم يعرض تجاريا أو لم يتم عرضه أو بيعه[3]، غاية ما في الأمر أنه إذا وقع التداول خارج الجزائر فتختلف المدة بحسب نوع الصنف النباتي، تقدر بأربع سنوات بالنسبة لجميع الأصناف النباتية، وتزيد إلى ست سنوات حينما يتعلق الأمر بالأشجار والكروم.

والملاحظ أيضا بالنسبة لشرط الجدة المتطلب في الصنف النباتي أنه لا فرق فيه فيما لو تعلق الأمر بالابتكار والإنشاء أو بمجرد الاكتشاف، وفي هذا يختلف عن شرط الجدة المتطلب في براءة الاختراع، كما أن الجدة في مجال الأصناف النباتية تختلف تماما عنها في مجال

---

[1]– المادة 04 من الأمر 07/03 السالف الذكر .

[2]– كهينة بلقاسمي، المرجع السالف ذكره، ص. 160.

[3]– حنان محمود كوثراني، المرجع السالف ذكره، ص. 96.

براءات الاختراع وذلك أن موضوع الصنف النباتي هو وليد الطبيعة، وموجود سابقا عند تدخل الإنسان، الذي قد يجعله أحسن نوعية وأكثر ملاءمة للظروف المناخية[1].

وفي كل الحالات، تعني الجدة عدم التقدم بطلب سابق بغية حماية الصنف الجديد وعدم بيع الصنف أو منتجاته أو المحصول أو نقل الصنف للغير، وعليه يقصد بالجدة أن يكون الصنف النباتي الجديد غير معروف من قبل وبالتالي يجب عدم إفشاء سره قبل تقديم طلب حمايته، ويقع الالتزام بحفظ أسرار الصنف النباتي الجديد على عاتق العاملين بالشركات والمؤسسات التي تعمل في استنباط أنواع جديدة من البذور والأصناف النباتية. والخلاصة أن الصنف النباتي يعتبر فاقدا لشرط الجدة، إذا كان معروفا من الغير عند تاريخ إيداع طلب الحماية ، أو إذا تم استغلاله لغرض تجاري أو وضع للبيع وبرضا الحائز[2].

ثانيا: شرط التمييز– La distinction

لكي يستفيد الصنف النباتي من الحق في الحماية، يجب أن يتوافر فيه من الخصائص ما يجعله متميزا عن غيره من الأصناف النباتية الموجودة، ويتحقق شرط التمييز للصنف النباتي، إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف أخر يكون وجوده متحققا وفقا للمعرفة الشائعة في تاريخ إيداع الطلب[3].

ولم يبين المشرع الجزائري المقصود بهذا الشرط على عكس المشرعين المصري والفرنسي وأيضا اتفاقية حماية الأصناف النباتية (اليوبوف– UPOV)[4] ، وهذا المسلك من المشرع الجزائري قد يؤدي إلى التفاوت والاختلاف عند التقدير والبحث في مسألة مدى وجود التمييز من عدمه،

---

[1]– كهينة بلقاسمي، المرجع السالف ذكره، ص.164.

[2] -Albert Chavanne , J.J.Burst, op cit , p369.

[3]– سميحة القليوبي، المرجع السالف ذكره، ص.771.

[4]– قد ورد في قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي في نص المادة L623-01 في تحديدها مقصود الصنف النباتي الجديد

« la variété nouvelle ,crée ou découverte
Qui se différencie des variétés analogues déjà connus par un caractère, important, précis et, peu fluctuant ,ou par plusieurs caractères doit la combinaison est de nature a la lui donner la qualité de variété végétale …… »

وهو ما يجعل القاضي الجزائري مكلفا بتحديد عنصر التمييز حالة بحالة وفق الظروف المحيطة بكل طلب حماية[1].

ويعتبر شرط التمييز أيضا إمكانية تمييز الصنف عن أي صنف نباتي آخر يكون ظاهرا علانية في تاريخ إيداع الطلب، ويعتبر الصنف الآخر ظاهرا علانية إذا اتخذ إجراءات في مواجهة الصنف بوجه خاص، كأن يكون المربي أودع طلب الحماية في أي دولة أو قيده في السجل الرسمي للأصناف النباتية فيها اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب ، ولكن يشترط أن يكون تم قبول طلب وثم منح الحماية أو قيد للصنف النباتي الأخر في السجل الرسمي حسب الأحوال[2].. ومهما يكن فإن شرط التمييز يتوفر في الصنف النباتي، متى انطوى على خاصية واحدة على الأقل تجعله مختلفا عن غيره من الأصناف النباتية الموجودة، و الخاصية أو الخصائص التي يعول عليها في التمييز قد ترتبط بلون الصنف النباتي أو برائحته أو ذوقه أو شكله أو بقدرته على مقاومة الأمراض والحشرات أو بإمكانية تأقلمه مع بيئة أو مناخ غير مألوف، كما يعود التمييز إلى الخصائص المتعلقة بالإنتاجية، وعلى ذلك فإن عنصر التمييز ينظر إليه من زاوية مجرد الاختلاف بين الصنف المراد حمايته وباقي الأصناف النباتية الأخرى حتى ولو لم يكن أفضل منها.

والخلاصة أن الصنف النباتي لا يصل إلى درجة التمييز التي تؤهله للحماية القانونية، إذا لم تتوفر فيه إحدى الخصائص التي تميزه عن غيره من الأصناف بشكل ظاهر وقت تقديم الطلب[3].

ثالثا:شرط التجانس والثبات – L'homogénéité et la stabilité

فأما بخصوص التجانس، فقد نصت المادة 8 من اتفاقية حماية الأصناف النباتية (اليوبوف– UPOV)، على هذا الشرط: " يعتبر الصنف متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية

---

[1]– حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في تحقيق التنمية، المرجع السالف ذكره، ص.148.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، المرجع السالف ذكره، ص.328.

[3]– حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في تحقيق التنمية المرجع السالف ذكره، ص.149.

متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين للميزات الخاصة المعروفة التي تتسم بها عملية التكاثر"[1].

وعرفه المشرع المصري في المادة 192 من قانون الملكية الفكرية بالقول: " يكون الصنف متجانسا إذا كان الاختلاف يقع في النطاق المسموح به"[2]

ومن هنا فإن الصنف النباتي يكون متجانسا مادامت خصائصه الأساسية متماسكة مع بعضها البعض بصورة كافية على أن التباين أو الاختلاف بين هذه الخصائص لا يحول دون توافر شرط التجانس متى كان في الحدود المتوقعة التي لا تمس بتماسكه[3].

وأما بالنسبة للثبات أو الاستقرار، فقد نصت على هذا الشرط المادة 9 من اتفاقية حماية الأصناف النباتية (اليوبوف– UPOV)، حيث اعتبرت الصنف ثابتا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر[4]. كما نصت المادة 03 من قانون 05–03 على شرط الاستقرار حيث ورد فيها: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي كل زرع أو مستنسخ... متميز, متناسق ومستقر"..

ووفق هذا المفهوم فإن شرط الثبات يعني احتفاظ الصنف النباتي عند تعدد تناسله أو زراعته بخصائصه التي تميزه ، وهذا الشرط يعد منطقيا، لأن الصنف النباتي لا يحقق النتائج المرجوة منه إذا فقد خصائصه عند تعدد زراعته أي "تكاثره"[5].

وما نلاحظه في هذا الخصوص، فإن كلا من اتفاقية حماية الأصناف النباتية (اليوبوف– UPOV) والتشريع المصري، استعملا مصطلح الثبات بينما استعمل المشرع الجزائري مصطلح الاستقرار، ولعل ذلك يرجع لترجمة مصطلح " Stabilité " المأخوذ عن المشرع الفرنسي[6]...

وترتيبا على ما سبق، فإنه إذا توافرت في الصنف النباتي كل هذه الشروط الموضوعية، يكون للحائز أو المربي حق في حماية الصنف الذي توصل إليه، ولا يتحقق له ذلك إلا بعد أن

---

[1]– حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة ، المرجع السالف ذكره، ص.11.

[2]– سميحة القليوبي، المرجع السالف ذكره، ص.770.

[3]– نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السالف ذكره، ص .156.

[4]– كهينة بلقاسمي، المرجع السالف ذكره، ص.169.

[5]– نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السالف ذكره، ص.203.

[6]– أنظر نص المادة 29 فـ4 من القانون 05–03.

يتقدم بطلب التسجيل قصد الحصول على الحماية، وهو ما يقتضي ضرورة الوفاء بالشروط الشكلية التي يفرضها القانون.

2- الشروط الشكلية:

حتى يحظى الصنف النباتي بالحماية القانونية، لا يكفي فقط توافره على الشروط الموضوعية المذكورة أعلاه، وإنما على صاحب الصنف أن يقوم ببعض الإجراءات القانونية، التي نص عليها القانون 05-03، تبدأ بتقديم طلب الحماية إلى المصلحة المختصة التي تتولى دراسته و فحصه، واتخاذ القرار بإصدار شهادة الحاصل النباتي...

والملاحظ في هذا الإطار، فإن الإجراءات المطلوب من صاحب الصنف استيفاءها، من أجل الحصول على الشهادة المرجوة، هي تقريبا نفس الإجراءات المطلوبة من طالب الحصول على براءة الاختراع، وذلك فيما يتعلق بضرورة إيداع الملف المتضمن الوثائق والمستندات التي تبين وتثبت استحقاق الحماية، مع بعض الفوارق فيما يخص المصلحة المختصة، وبعض الاختلاف البسيط بالنسبة لبعض الإجراءات التي سيتم التطرق إليها في موضعها من الدراسة .

أولا :تقديم الطلب وإجراءاته

لا يختلف الأمر مثلما هو معمول به في نظام براءة الاختراع، حيث يتعين على من يريد الحصول على شهادة حيازة النبات، أن يتقدم بطلبه المستوفي للمتطلبات القانونية لدى المصلحة المختصة ، ويكون ذلك الطلب عبارة عن ملف يتضمن الوثائق والمستندات المطلوبة لدعم الرغبة في الحصول على شهادة الحماية.

وقد نصت المادة 26 من القانون 05-03 على" يقوم كل شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية جزائرية بإيداع طلب حماية الحيازة النباتية لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية، كما تقبل طلبات الإيداع من كل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية إذا ما تم احترام مبدأ المعاملة بالمثل".

فالظاهر من هذا النص، أن طلب الحماية يتم إيداعه لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي متمتع بالجنسية الجزائرية، وهو ما يعني أن الحق في طلب الحماية وكقاعدة عامة غير مخول للأجانب إلا بالقدر الذي يسمح بتطبيق قاعدة المعاملة

بالمثل وهذا الموقف مغاير لما هو مقرر في نظام براءات الاختراع الذي يسمح للأجانب بتقديم طلبات الحصول على الحماية دون اشتراط تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل[1].

كما أبقى المشرع الجزائري في مجال شهادة الحيازة (الحاصل) النباتية على قاعدة ثبوت حق الأولوية إذا تعددت طلبات الإيداع فيصبح الحق في الشهادة للمودع الأول[2].

وما يجعل الاختلاف واضح في شأن صفة مقدم الطلب في شأن الحيازة النباتية وهو أن القانون 05-03 لم يتطرق إلى فرضية اشتراك عدد من المودعين للصنف، مثلما هو عليه الوضع في نظام براءة الاختراع [3]، وهو ما يدعو إلى التساؤل حول تحديد صفة مقدم الطلب.

كما يمكن ملاحظة أيضا، أن المشرع الجزائري بموجب القانون 05-03 أغفل إمكانية تقديم الطلب عن طريق وكيل مثلما ما فعل في براءة الاختراع، ولكن مع ذلك يمكن القول بأن القواعد العامة في التصرفات القانونية لا تتعارض مع إمكانية اللجوء إلى تنفيذها عن طريق الوكالة، وهو ما يعني أن تقديم طلب الحماية يتولاه وكيل ولكن مع ضرورة تحديد قواعد الوكالة[4].

كما تجدر الإشارة أيضا، إلى أن الصنف النباتي المتوصل إليه والذي تم ابتكاره في مؤسسة عمومية، فيثبت الحق في طلب الشهادة لتلك المؤسسة وحدها، مما يجعلها المالكة للشهادة العون المبتكر للصنف، ويبقى له الحق فقط، في كتابة اسمه على الشهادة[5]، بشرط أن تكون علاقة العمل بين المؤسسة والعون قائمة وتوصله للصنف المبتكر أثناء تأدية الوظيفة...

ثانيا: إجراءات إيداع الطلب

لا يمكن الحصول على شهادة حماية الصنف النباتي الجديد، إلا بعد استيفاء الشروط الشكلية التي فرضها المشرع، من خلال التقدم بالطلب أمام الجهة المختصة.

أ- **الجهة المختصة بتلقي الطلب:** يقدم الطلب إلى الجهة المختصة من أجل الحصول على شهادة الحماية، وقد نصت المادة 04 من القانون 05-03 على إنشاء سلطة وطنية

---

[1]- أنظر نص المادة 20 من الأمر 03-07 والذي جاء خاليا من أي قيد يتعلق بالجنسية أو بمبدأ المعاملة بالمثل، ونص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 05-275.

[2]- المادة 31 من القانون 05-03 السالف ذكره.

[3]- أنظر المادة 10 فـ2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع .

[4]- حمو فرحات، المرجع السالف ذكره، ص.151.

[5]- أنظر المادة 44 من القانون 05-03 .

ترجمة السلطة الوطنية التقنية النباتية باللغة الفرنسية Autorité National Phytotechnique

تقنية نباتية لدى الوزير المكلف بالفلاحة، تكلف بالتصديق على أصناف البذور و والشتائل، ومراقبة شروط إنتاجها وتسويقها واستعمالها، وحماية الحيازات النباتية .

وتتكون السلطة الوطنية التقنية النباتية من لجنة وطنية للبذور و الشتائل تضم لجانا تقنية متخصصة ومفتشين تقنيين[1].

وحسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-246 المتعلق بتحديد صلاحيات هذه اللجنة ، فإن اللجنة تتكفل بما يلي:

- توجيه وتنسيق برامج إنتاج البذور و الشتائل وتموينها.
- دراسة طلبات تسجيل الأصناف في الفهرس الرسمي أو شطبها منه.
- دراسة طلبات حماية الحيازة النباتية.
- دراسة طلبات منح اعتماد إنتاج البذور و الشتائل وبيعها[2].

أما المادتان 03 و 05 من نفس المرسوم، فتتعلق بهياكل إدارة وتسيير اللجنة، فتولت بيان بمن يترأس اللجنة ، وحددت اللجان المتخصصة التي تتشكل منها وتخضع الأصناف النباتية إما إلى طلب التصديق من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية بغية التسجيل في الفهرس الرسمي قصد الاعتراف فقط بطابعه الصنفي ، وإما إلى طلب حماية هذا الصنف أو إلى إجراء التسجيل في الفهرس الرسمي وحماية الحقوق في أن واحد[3].

والخلاصة أن اللجنة الوطنية التقنية النباتية تضطلع بدور شبيه بدور المعهد الوطني للملكية الصناعية سواء فيما تعلق بتلقي الطلبات ودراستها وفحصها أو فيما يتعلق بإصدار شهادات الحماية وتسجيلها.

ب- شكل الطلب واجراءاته: يمثل الطلب الملف الذي يتقدم به طالب الشهادة إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية، ومن ثم يتعين عليه أن يراعي في ذلك الملف المتطلبات والشروط القانونية ، وكذا الوثائق والمستندات الداعمة لطلبه.

---

[1] - المادة 05 من القانون 05-03.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 06-246 مؤرخ في 9 يوليو 2006 يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها، ج ر العدد46.

[3] - المادة 07 من القانون 05-03.

ويقدم الطلب كتابة، بإيداع ملف الإيداع لدى الجنة الوطنية التقنية النباتية، ولم يبين المشرع الجزائري شكل الطلب ولا كيفية إعداده ومحتواه كما فعل بالنسبة لبراءة الاختراع، ومهما يكن فان تقديم الطلب أمر ضروري يتعين الالتزام به[1].

و تنص المادة 27 من القانون 05-03 على وجوب أن يحمل الصنف تعيينا جنسيا يسمح بتعريفه، ولا يتشكل إلا من أعداد ولا يمكن أن يوقع في الخطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص أو القيمة أو هوية الصنف.

ويقصد بذلك أن يكون للصنف النباتي اسما يختص به ويميزه عن باقي الأصناف، فالاسم هو العنصر المميز لكل صنف حتى لا يختلط بغيره من الأصناف من النوع ذاته أو أقرب منه[2]، أما فيما يتعلق بالشروط المطلوبة في الاسم، لدى كل من المشرع المصري و الفرنسي وحتى اتفاقية حماية الأصناف النباتية (اليوبوف- UPOV)، فلم يشترطوا اسما معينا للصنف النباتي بل تركوا الحرية لصاحب الصنف في اختيار الاسم[3].

ولكن لكي يقبل الاسم يجب أن يكون مميزا ولا يمس بحقوق الغير، كأن يحمل اسم شخص ما أو علامة تجارية محمية أو غيرها ، كما يجب ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة، و لا أن يحمل اسم صنف مشابه أو قريب أيضا، داخل الدولة أو خارجها، و يجوز أن يكون الاسم مشتقا من نوع الصنف ذاته أو يؤلف من كلمة أو مجموعة كلمات أو أرقام أو أحرف، ولا تكفي الأرقام لوحدها إلا إذا درج العرف عليها، ولا يشترط في الاسم أن يكون له معنى مادام أنه يميز الصنف ويعرفه للغير[4].

في حين نص التشريع الجزائري على أن يكون اسم الصنف النباتي يحمل تعيينا جنسيا، واشترط أن يتشكل من أعداد[5].

---

[1]- أنظر المادة 26 من القانون السالف ذكره.

[2]- كهينة بلقاسمي ، المرجع السالف ذكره، ص.181.

[3]-في هذا الصدد أنظر المادة 192من قانون الملكية الفكرية المصري والمواد(16-623ا و15-623ا) من قانون الملكية الفرنسي، ونص المادة 20 من نص اتفاقية اليوبوف.

[4]- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية- دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص.246.

[5]- المادة 27 من قانون 03/05 السالف الذكر.

ونظرا للخصوصية التي يتميز بها عالم النبات فانه من غير الممكن الاكتفاء بالوصف من خلال الوثائق والشهادات الكتابية لذلك وحتى تتأكد السلطة الوطنية التقنية من حقيقة الابتكار في الصنف النباتي المستحدث وجدية الطلب يتعين على طالب الحماية أن يرفق بطلبه بعينات من ذلك الصنف بغية إخضاعها للتجارب والفحوص المطلوبة[1].

وهنا أيضا نشير إلى أن المشرع الجزائري من خلال القانون 03/05 لم يبين قواعد إيداع العينات وكيفية إجراء التجارب والفحوص عليها وأحال ذلك كله إلى النصوص التنظيمية...

وأما فيما يتعلق بأداء الرسوم، فلم ينص المشرع الجزائري على هذا الالتزام كإجراء يرفق بالملف عند تقديم الطلب، غير أنه ربط مسألة حماية الصنف النباتي المستحدث بضرورة دفع الرسوم في شكل إتاوة تحدد طبيعتها ومبالغها وكيفية تحصيلها بموجب قانون المالية [2].

وفي نظرنا، مايدعم إلزامية دفع هذه الرسوم ماأورده المشرع في نص المادة 51 الفقرة الثانية والتي جعلت عدم دفع تلك الرسوم سببا من أسباب سقوط الحق في الحماية.

ج- فحص الطلب وإصدار شهادة الحماية:

متى تم تقديم الطلب مستوفيا للإجراءات والأوضاع المطلوبة قانونا، تتولى السلطة التقنية النباتية عملية دراسة وفحص الطلب[3]، وهي في سبيل ذلك تقوم بالتأكد أولا من توافر الطلب على الشروط الشكلية والوثائق والمستندات الداعمة لصاحب الحق في الحماية باعتباره المالك للصنف المراد حمايته.

كما يتعين عليها بحث الطلب من الناحية الموضوعية وذلك بغية التأكد من توافر الصنف النباتي المراد حمايته على الشروط الموضوعية المطلوبة، وهي في سبيل ذلك ولتسهيل هذه المهمة يتعين طالب الحماية أن يقدم كل معلومة أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص من أجل:

- التحقق من أن الصنف ملك فعلا للطالب.
- التحقق من أن الصنف ينتمي فعلا لعلم التصنيف النباتي المصرح به.
- إثبات بأن الصنف جديد متناسق، متميز ومستقر.

---

[1]- حمو فرحات ، المرجع السالف ذكره، ص.154.

[2]- أنظر المادة 39 من القانون 05-03 وفيما يخص جزاء عدم دفع الرسوم المادة51 من نفس القانون .

[3]- حمو فرحات، التنظيم التشريعي للملكية الصناعية ودوره في تحقيق التنمية، مرجع سابق، ص.155.

– إثبات الوصف الرسمي للصنف إذا ما توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه[1].

كما تجدر الملاحظة أنه فيما يخص كيفية دراسة الطلب ونشر النتائج، وكذا العينات الواجب تقديمها لإجراء التجارب والفحوصات المطلوبة، سواء من خلال التحاليل المخبرية أو انجاز التجارب في الحقن فهي تحدد عن طريق التنظيم، غير أن المشرع الجزائري لم يصدر أي مرسوم أو نص تنظيمي في هذا الصدد وتنتهي عملية الفحص، إما برفض الطلب لعدم توافره على الشروط القانونية (سواء الشكلية أو الموضوعية) وإما بقبول الطلب، مما يعني ضرورة صدور سند الحماية الذي يسمى شهادة حيازة النبات[2].

التي ترتب لصاحبها الحق الحصري في استغلال الصنف المحمي تجاريا للمدة القانونية بحسب نوع الصنف، فقد حدد المشرع الجزائري مدة الحماية بحسب نوع الصنف المحمي في المادة 38 من القانون 05-03، فإن كان من الأنواع السنوية فالمدة هي 20 سنة من تاريخ صدور شهادة الحماية أما إن كان الصنف المحمي من أنواع الأشجار والكروم فالمدة هي 25 سنة من تاريخ صدور الشهادة أيضا.

وبعد انقضاء مدة الحماية يسقط الصنف في الملك العمومي إلا في حالة ما إذا طلب الحائز أو ذو الحق فيه تجديد الحماية، التي تكون لمرة واحدة لمدة 10 سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، إدراكا منه لإمكانية استغراق عملية الفحص مدة قد تطول فقد أجاز أن يتمتع الصنف النباتي المستحدث بحماية مؤقتة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب إلى غاية صدور الشهادة، فتتأكد الحماية بصفة نهائية، و يبدأ سريان المدة القانونية للحماية[3].

فإذا ما تقرر منح شهادة الحماية على النحو السابق بيانه، تتولى السلطة الوطنية التقنية النباتية تسجيل الصنف المستحدث في السجل الخاص بذلك، ووفق الإجراءات الكيفية التي يحددها التنظيم الخاص في هذا الشأن، سواء فيما يتعلق بمسك السجل أو فيما يتعلق بنشره[4].

---

[1]– المادة 29 من القانون 05-03.

[2]– أنظر المادة 30 من القانون05-03.

[3]– أنظر المادة 31 من القانون05-03.

[4] – أنظر المادة 33 و34 من القانون05-03.

الباب الثاني

الآثار القانونية للالتزام بالمحافظة على البيئة وعدم مخالفة النظام العام البيئي وانعكاساته على حماية الاختراعات

الباب الثاني

الآثار القانونية للالتزام بالمحافظة على البيئة وعدم مخالفة النظام العام البيئي وانعكاساته على حماية الاختراعات

مع نهاية القرن العشرين، فرضت المشكلة البيئية نفسها بقوة على كافة المستويات الدولية والإقليمية، وأصبحت تشكل محورا هاما في العلاقات الدولية التجارية والصناعية، خاصة لارتباطها الوثيق بمخرجات المجال الصناعي، وما ترتب عنه من أوضاع بيئية خطيرة ومحرجة، السبب الذي جعلها تشكل تهديدا حقيقيا للعيش والبقاء على كوكب الأرض، وهاجسا يؤرق حياة الأجيال الحاضرة والمستقبلة، حيث أصبح التنوع البيولوجي معرض للزوال والانقراض كنتيجة حتمية ومباشرة لشتى أنواع المشاكل البيئية التي لا تعد ولا تحصى، كل هذا جراء التقدم في الصناعات والتطور العلمي الهائل الذي عرفته الدول.

وإذا كان الثابت من الأمر، أن الاختراعات ساهمت في تقدم العالم، وحققت للبشرية نهوضا اقتصاديا باهرا، وازدهارا اجتماعيا وثقافيا وحتى بيئيا معتبرا ولا يمكن إنكاره، غير أنه رغم كل هذا التقدم الذي بلغته الأمم المعاصرة إلا أن تأثيره السلبي على البيئة كان كبيرا، بشكل أصبح يستحيل معه التجديد التلقائي لعناصر البيئة كما كان في السابق، وخير مثال على ذلك التلوث الذي بلغ درجات خطيرة مست كل مقومات الحياة في الأرض والبحر والجو.

وهو ما أدى بالعديد من الدول إلى الإلحاح بالتدخل من أجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه، وضرورة النظر إلى البيئة كقضية رأي عام عالمية تستوجب حمايتها داخليا ودوليا مع مراعاة أيضا، حماية الاختراعات باعتبارها أساس التطور الصناعي والتقدم في العالم.

في هذا السياق، ولمعالجة الإشكالات التي خصصنا لها هذا الباب الثاني ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، نخصص البحث في الأساس القانوني للالتزام بعدم مخالفة النظام البيئي والحق في حماية الاختراعات والموازنة بينهما (الفصل الأول) وجزاء الإخلال بالالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الأساس القانوني للالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي والحق في حماية الاختراعات والموازنة بينهما

أولت التشريعات وضع الأسس الكفيلة بحماية البيئة والمحافظة على مقوماتها، لأنها من اخطر مشاكل العصر التي تحتاج إلى اهتمام خاص ومستمر ولزيادة الوعي لدى الشعوب والحكومات بالأضرار التي تهدد الحياة وصحة البشرية.

حيث أن الاختراعات تعتبر بالنسبة لمختلف الدول أساس النمو الاقتصادي والاجتماعي واكتساب التكنولوجيا الحديثة، في شتى مجالات المعرفة و العلوم الإنسانية، مثل علوم الاتصال والمعلومات، والصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية والمواد الكيميائية، والتكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية.

لكن الذي حدث، أن كل هذا التطور التكنولوجي الذي مكننا من تجاوز الكثير من مصاعب الحياة والعديد من أخطار الطبيعة، رافقه جانب مظلم ونتائج سلبية، تعود إلى نشاطات الإنسان، ومن ثم أصبح من الضروري النظر إلى النظام العام البيئي باعتباره من ابرز الأنظمة الواجب مراعاتها من أجل المحافظة على البيئة والحد من تلك النتائج السلبية والانعكاسات الخطيرة ، من مظاهر التلوث البيئي بأشكاله المتعددة، خاصة في مجالات الصناعات المتطورة والذي يهدد الجنس البشري.

ولهذا توالت جهود الدول من أجل التفكير في اطر قانونية توازن بين حماية الاختراعات من جهة وحماية البيئة والنظام العام البيئي من جهة أخرى.

وعليه نتناول الحق في حماية الاختراعات والالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي على الصعيد الدولي (المبحث الأول)، وموقف التشريع الجزائري من الحق في حماية الاختراعات والالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحق في حماية الاختراعات والالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي على الصعيد الدولي

تكتسي مسالة حماية الاختراعات مكانة مرموقة على الصعيدين، الدولي والمحلي (الوطني) لما لها من الأهمية على المستوى القانوني والاقتصادي وحتى السياسي، ذلك أن

حمايتها تشجع على الإبداع و روح المنافسة بين المخترعين، وتحفيزهم على استمرارية الاستثمار في المجال الفكري وإدرار الأرباح والإيرادات الضخمة على الدول .

ولذلك أضحت الاختراعات، معيارا لتصنيف الدول إلى متقدمة ونامية أو أقل نموا ، كما أنها تلعب دورا آخر في نقل التكنولوجيا مابين دول العالم، ولكن رغم هذه الأهمية التي تقدمها الاختراعات من تقدم ورقي ، إلا أن دورها لا يخلو من التأثيرات السلبية على النظام العام البيئي، وهو ما جعل الدول تتسارع في سن التشريعات وإقامة الأطر القانونية الوطنية والدولية من أجل حماية الاختراعات وفي نفس الوقت السعي للمحافظة على البيئة .

وعليه نتناول بالدراسة والتحليل لمسألة المواءمة بين الحق في حماية الاختراعات والحق في البيئة في المواثيق و الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول)، ثم نستتبع ذلك بالتعرض لمسألة الحد من إطلاق الحق في حماية الاختراعات والقيود التي ترد عليه في المواثيق و الاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

المواءمة بين الحق في حماية الاختراعات والحق في البيئة في المواثيق والاتفاقيات الدولية

من المسلم به في العصر الحالي، أن الاختراعات أضحت سلعة كباقي السلع، تباع وتشترى، وتورث وتوهب، وترهن ويحجز عليها، ليس ذلك على المستوى المحلي فحسب، ولكن أيضا على المستوى الدولي، بالنظر لما تحققه من رواج عالمي[1]، ومن أرباح تجارية ضخمة تصل إلى المليارات من الدولارات، لذلك كان لابد من إحاطة المعاملات التي تتناولها بسياج من الحماية القانونية، و تقنين الضمانات الكفيلة بتحقيق ذلك، وبما يسمح للشركات الناشطة في هذا المجال، بحماية منتجاتها من أعمال القرصنة والتقليد، وظهر ذلك جليا في ممارستها لشتى أنواع الضغوط من اجل توسيع قاعدة الحماية وتدويلها[2].

ولا تقتصر أهمية الاختراعات على المستوى الوطني من خلال وضع المشرع الوطني لمعايير وضوابط تكفل لها الحماية بما يتلاءم وحاجات مجتمعه فقط، ولكن يمتد هذا التنظيم إلى

---

[1]– أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، المرجع السالف ذكره، ص .79.

[2]– عبد العزيز خنفوسي، مدخل إلى قانون الملكية الفكرية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2018، ص. 45.

المستوى الدولي، الذي رغم ما أثاره من انشغالات وتباين في الاتجاهات بين مختلف الدول، أكثر من أي تنظيم قانوني أخر، إلا أنه يبقى السبب الذي من أجله يرى البعض[1]، أن تكون هناك تنظيمات للحماية، ليست فقط وطنية، بناءا على ما ذكرناه أعلاه، ولكن دولية أيضا من أجل ضمان أقصى وأشد درجات الحماية، و حتى لا يكون هناك انتهاك للحقوق المرتبطة بها.

ولعل أول ما يتبادر إلى الأذهان عند الخوض في تاريخ حماية الاختراعات، هو ما كان سائدا لدى الإغريق، حيث كان الحاكم، إذا ما أعجب بنوع معين من الطعام، أو صنف من أصناف الشراب، يقرر بأن يمنح لصاحبه – تعبيرا عن إعجابه واستحسانه ومكافأة له–الحق في إنتاجه واحتكار صنعه، لمدة معينة محدودة، و قد تطول، فيستمر تمتعه بهذا الحق طوال حياته وللحاكم السلطة في أن يلغي ذلك الامتياز في أي وقت شاء أو إذا فقد حظوته لديه، أو أصبح موضعا لسخطه.

وظل الأمر في القرون الوسطى على نفس الحال – تقريبا – حيث كان الحاكم أو الأمير يمنح للمبتكر أو المخترع من رعاياه، الامتياز وحق استغلال اختراعه أو لعائلته أو جماعته، وكان ذلك من وسائل استمالة الإتباع وضمان ولاء الرعية[2].

و تطورت الحماية بعد ذلك بموجب قانون فينيسيا (البندقية)، الصادر في 19 مارس 1474[3] وبعض التشريعات التي أعقبتها بعد ذلك، وكان الدافع والسبب الذي يحكمها هو الرغبة في تشجيع التقدم الفني والنشر السريع للمعارف والمعلومات الفنية على المستوى الداخلي لكي تفيد الأمة من الحماية في تقدمها الصناعي بوجه عام[4].

و مع تقدم وسائل الاتصال وزيادة حجم المبادلات التجارية الدولية، أصبحت المنتجات الصناعية تنتقل بسهولة عن طريق التجارة بين مختلف بلدان العالم، فذهبت غالبية الدول إلى

---

[1]– جلال أحمد خليل، المرجع السالف ذكره، ص. 149.

[2]– أحمد علي عمر، المرجع سبق ذكره، ص 79.

[3]– يعتبر القانون الذي صدر في فينيسيا بإيطاليا سنة 1474، أول قانون تناول حقوق المخترع ، وقد جاء فيه: " إن كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج على الحذق والمهارة يكون ملزما يكون ملزما بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الاستفادة منه، وأن يحظر على أي شخص أخر القيام بعمل مماثل أو مشابه من غير موافقة المخترع وترخيصه، وذلك لمدة 10 سنوات وإذا قام أي شخص أخر القيام بعمل مماثل أو ما شابه، فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف ماعمله" .

[4]– موسى مورمون ، المرجع السالف ذكره، ص. 198.

وضع أطر قانونية لحماية الاختراعات، التي تتداول في شكل منتجات أو طرق إنتاج على المستوى الدولي، إذا تجاوزت النطاق الإقليمي خشية تقليدها[1]، وقد أثمرت جهود المجموعة الدولية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر على إقرار اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بأنواعها المختلفة بتاريخ 20 مارس1883[2] والتي تعتبر أول اتفاقية عنيت بشؤون الملكية الصناعية عموما[3] و براءة الاختراع خاصة، كون الاتفاقية واتت حركة التصنيع والتقدم التقني الذي عرفته معظم الدول الأوروبية غير أنه مع تقدم وسائل العلم الحديث وتزايد عدد الاختراعات بشكل متطور، تيقنت معظم الدول أن اتفاق باريس غير كافي لحماية حق المخترع دوليا، ولهذا تم التفكير في إقرار معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات الموقعة بواشنطن في 19جوان 1970[4] تعطي حماية كافية للاختراعات.

غير أن النظام القانوني لحماية الاختراعات لا يقتصر فقط على ما تضمنته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، و معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع، بل هناك العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، التي باتت معها حقوق الملكية الصناعية عامة وبراءات الاختراع على وجه الخصوص مكفولة في الكثير من جوانبها بالحماية، و سيتم التطرق إليها فيما بعد، وصولا إلى محطة إقرار ووضع اتفاق الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية "التريبس"، الذي أصبح يمثل التنظيم الشامل لكل حقوق المبدعين والمبتكرين.

الفرع الأول: حماية الاختراعات حق تكفله المواثيق والاتفاقيات الدولية

تكاتفت جهود الدول من أجل حماية الاختراعات على الصعيد الدولي، خاصة بعد التطور الكبير الذي عرفته الحركة التجارية الدولية في أعقاب الثورة الصناعية الأولى في القرن التاسع عشر، وأصبحت الدول على قناعة تامة بعدم كفاية الحماية على الصعيد الوطني، وبدأت بالبحث عن عقد اتفاقيات ثنائية لتوفير الحماية لاختراعات مواطنيها، وكذلك حماية حقوق

---

[1]– خالد زواتين ، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم، 2019– 2020، ص .197.

[2]– انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 66–48 المؤرخ في 1966/02/25 السالف ذكره.

[3]– ادريس فاضلي، المرجع السالف ذكره، ص. 119.

[4]– الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص. 56.

المخترعين على الصعيد الدولي، ولكن لوحظ بأن هذه الاتفاقيات الثنائية لم تكن كافية لمواجهة التطور السريع لحركة التجارة وظهور المعارض والأسواق الدولية[1]، ومن هنا بدأ البحث عن إطار دولي ذي طابع متعدد الأطراف لتوفير الحماية شاملة وفعالة للاختراعات...

وأثمرت تلك الجهود إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وكان هدفها الأساسي هو إضفاء أكبر قدر من الحماية على حقوق المخترعين إذا ما تجاوزت نطاق إقليم الدولة التي منحت المخترع حمايتها وذلك طبقا لمبدأ إقليمية الحماية، فلا تقتصر قواعد تلك المعاهدة على ترتيب حماية دولية فقط للاختراعات وإنما لكافة حقوق الملكية الصناعية ولذلك سميت المعاهدة بالدستور الدولي لحماية هذه الحقوق[2] كما تبعتها الاتفاقيات المعدلة لها والاتفاقيات الإقليمية والثنائية والمعاهدات وآخرها اتفاقية التريبس ، فللمخترع الحق في حماية اختراعه وطنيا ودوليا.

1-حماية الاختراعات في المواثيق والاتفاقيات الدولية في الفترة السابقة لنشأة المنظمة العالمية للتجارة:

نظرا للمخاطر التي كانت تهدد حقوق المبتكرين والمخترعين، بدأ المجتمع الدولي في البحث عن نظام قانوني لحماية الاختراعات من التقليد، وأثمر ذلك البحث في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، حيث تم التوقيع على أول اتفاقية في مجال حقوق الملكية الصناعية سنة 1883، هي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية(أولا)، وانبثق عنها قيام اتحاد بين الدول الموقعة عليها[3] يعرف حتى اليوم باتحاد باريس، نسبة لمدينة باريس التي وقعت بها الاتفاقية.

وفي الفترات التالية لذلك، ومن أجل مواكبة التطورات التي شهدها العالم في مجال حقوق الملكية الصناعية، أبرمت عدة اتفاقيات أخرى (ثانيا).

---

[1]- السيد حسن البدراوي، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاق التريبس، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرفة التجارة، 10و11 يوليه/ تموز2004، اليمن، ص. 02.

[2]- جلال أحمد خليل، المرجع السالف ذكره، ص.155.

[3]- موسى مورمون، المرجع السالف ذكره، ص. 201.

أولا: حماية حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس[1] الدستور الدولي لحقوق الملكية الصناعية عامة والاختراعات خاصة وهي حجر الأساس الذي بني عليه نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية في شقه المتعلق بحقوق الملكية الصناعية، بالموازاة مع اتفاقية برن لسنة 1886 فيما يخص الشق المتعلق بحقوق الملكية الأدبية والفنية...

أ – نطاق تطبيق اتفاقية باريس لسنة 1883 :

لا تعد اتفاقية باريس مجرد معاهدة دولية ترتب حقوقا والتزامات في مواجهة الدول الأعضاء فحسب، ولكنها في الحقيقة أكثر من ذلك فهي اقرب إلى التشريع الداخلي لكل دولة بمعنى أن مجرد مصادقة الدولة على أحكام تلك الاتفاقية فإنه يجب أن تعدل تلقائيا من مضمون تشريعها الداخلي بما يتفق وأحكام المعاهدة، حيث تعتبر الدول الموقعة على هذه الاتفاقية وكذلك الدول المنظمة إليها فيما بعد أعضاء في الاتحاد الدولي للملكية الصناعية ويجوز لأية دولة أن تنظم إليها بشرط أن تقبل الاتفاقية بنصها القائم وقت الانضمام إذ نصت الاتفاقية في المادة 16 على انه يجوز للدول التي لم تشترك فيها أن تنظم إليها، ويعرف هذا بمبدأ الدولية[2] **principe de l'université.**

وتقضي اتفاقية باريس بأن لرعايا الدول أن يختاروا طبقا لمصالحهم بين تطبيق أحكام القانون الداخلي أو تطبيق الأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية، وهو ما يعرف بمبدأ الخيار

---

[1]– إن أولى الجهود الدولية التي اتجهت إلى وضع الحماية الدولية للاختراعات كانت في فينا، إذ أقيم معرض دولي لعرض الاختراعات في عام 1873 ثم عقد في باريس عام 1878 مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية، و في عام 1880 أعدت حكومة فرنسا المسودة النهائية لهذه الاتفاقية واقترحت فيها اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية ، ونتيجة لتلك الجهود والمحاولات تولدت في باريس اتفاقية دولية في 1883/03/20 و حضرتها إحدى عشر دولة وهي : بلجيكا والبرازيل والسلفادور وفرنسا وجواتيمالا وايطاليا وهولندا والبرتغال وصربيا، اسبانيا، سويسرا. عدلت اتفاقية باريس عدة مرات لأول مرة كانت في بروكسل في 1908/12/14 لتليها واشنطن في 1911/07/02، ثم لاهاي بتاريخ 1925/11/06، ولندن في 1934/06/02، ولشبونة في 1958/10/31، وستوكهولم في 1967/07/14 ونقحت في 10/02/ 1979 وأصبح عدد الدول المنضمة إليها حوالي 170 دولة ومنها 16 دولة عربية من بينها مصر سنة 1951 والجزائر صادقت عليها بمقتضى الأمر رقم 75–02 مؤرخ في 1975/01/09 يتضمن المصادقة على باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 ج ر العدد 10 المؤرخ في 1975/02/04 ، وأصبحت تمثل هذه الاتفاقية جزءا من التشريع الداخلي .

[2]– علي حساني، المرجع السالف ذكره، ص .103.

وعملا بمبدأ السيادة الإقليمية فانه لا يمتد أثر البراءة إلى خارج إقليم الدولة المانحة لها، ويترتب على ذلك قبل إبرام اتفاقية باريس انه إذا قدم المخترع طلبا للحصول على البراءة في دولة ثانية فإن هذه الأخيرة ترفض طلبه بحجة أن تفاصيل هذا الاختراع سبق أن أعلنت في طلب البراءة لدى الدولة الأولى مما يفقد الاختراع جدته كما يصبح مباحا لسائر الدول ولم يكن أمام المخترع سوى أن يتقدم بطلبه إلى جميع الدول في وقت واحد وهذا أمر يكاد أن يكون مستحيلا، فلهذا السبب اتفقت التشريعات الدولية على إبرام اتحاد دولي موحد يسري على كافة الدول المتعاقدة، يدعم الحماية لحقوق الملكية الصناعية عامة والاختراعات خاصة بفرض المساواة بين الدول الأعضاء في الاتفاقية [1]، وما يميز هذه الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات أنها تضمنت مجموعة من الأحكام الموضوعية التي يمكن أن تكون قانونا مشتركا بين الدول الأعضاء بحيث يتعين على كل دولة منظمة أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمون الاتفاقية[2]، كما لا يجوز لأي عضو فيها أن يبرم اتفاقا بالمخالفة لأحكامها[3].

يرجع تسيير الاتحاد إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية[4] والتي لها مكتب بجنيف سويسرا وترمي هذه المنظمة إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع نواحي العالم عن طريق التعاون بين الدول والتعاون مع أية منظمة دولية أخرى، كما تهدف كذلك إلى ضمان التعاون الدولي بين الاتحادات، والجدير بالذكر أن الاتحاد يتألف من كافة الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية ووقعت عليها.

---

[1]– علي حساني، نفس المرجع، ص. 104.

[2]– أنظر المادة 25 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على الموقع التالي: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_201.pdf

[3]– حمو فرحات، المرجع السالف ذكره، ص. 324.

[4]– بالفرنسية (O M P I) Organisation mondiale de proprieté intellectuelle و بالانجليزية Word intellectual proprety (W I P O) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وهي وليدة اتفاقية ستوكهولم الموقعة في1967/07/14، التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1970 لتصبح بعد أربع سنوات إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المنظمة (سنة 1974) وتضم في عضويتها 141 دولة وتشرف على 23 اتفاقية دولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية، ليلى شيخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حالة الصين، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر –باتنة –، 2007/2006، ص.21.

ب – المبادئ الأساسية لحماية الاختراعات في اتفاقية باريس:

ترسي اتفاقية باريس ثلاثة مبادئ أساسية لتوفير حماية قانونية للاختراعات على المستوى الدولي تتمثل في:

●مبدأ المساواة في المعاملة بين المواطنين وبين رعايا دول الاتحاد:

طبقا لنص المادة الثانية من اتفاق باريس[1] أن المبدأ يمنح مزايا للمواطنين في جميع دول الاتحاد بكل ما يتعلق بالملكية الصناعية عامة والاختراعات خاصة وأن جميع أعضاء الاتحاد لهم الحق في الحماية، دون ضرورة أن يكون المواطن حامل لجنسية دولة عضو في الاتحاد فقط يجب أن يكون مقيما بها، ويزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا بصورة فعلية وجدية[2].

ولم تستثن الاتفاقية من مبدأ المساواة في المعاملة إلا ما يتعلق بالنواحي الإجرائية، ويتضح من ذلك أن ما يتمتع به الأجنبي من حقوق ومدى الحماية التي يستفيد منها تتوقف على مدى تقدم وتطور التشريع الوطني في الدولة التي يطلب فيها الحماية ، وإذا كانت القاعدة العامة في التشريعات الوطنية أن كل دولة تسعى لحماية أفضل لحقوق مخترعيها، فإن مبدأ تشبيه ومعاملة المخترعين الأجانب بالوطنيين والذي تضمنته الاتفاقية الاتحادية يسعى لأن يكفل للأجنبي حماية ممكنة لبراءة اختراعه خارج حدود دولته الأصلية.

●مبدأ حق الأسبقية والأولوية في دول الاتحاد:

نصت على هذا المبدأ المادة الرابعة من الاتفاقية فبينت المقصود منه وشروط وضوابط الأخذ به، والهدف منه هو التخفيف على المخترع بإعفائه من تقديم طلبات متعددة في كل الدول التي يرغب في حماية اختراعه لديها في آن واحد، وبالتالي يكفي الإيداع الأول لاكتساب حق الأسبقية للإيداعات اللاحقة في الدول الأعضاء الأخرى خلال 12 شهرا فيما يخص براءات

---

[1]– نصت المادة الثانية من اتفاقية باريس أنه يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد فيما يتعلق بالملكية الصناعية، بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية وبذلك يكون لهم ما لهؤلاء المواطنين من حق في الحماية أو التظلم من أي مساس بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين.

[2]– فؤاد معلال، المرجع السالف ذكره، ص.337.

الاختراع ونماذج المنفعة [1]، وهو ما يترتب عليه أن شرط السرية أو شرط الجدة " **la nouveauté**" الذي تتطلبه كافة القوانين، لا يسري في حق المستفيد عند قيامه بإيداع طلبه الثاني طالما أنه سبق له أن قام به في إحدى دول الإتحاد، خلال الفترة الزمنية المحددة (12 شهرا).

ويشترط لتطبيق هذا المبدأ جملة من الشروط يتعلق البعض منها بالطلب الأصلي ويتعلق البعض الآخر بالطلب اللاحق بينما يتعلق البعض الآخر بصفته المستفيد[2]، وتتمثل في:

– أن يتم إيداع الطلب للإيداع الأول في إحدى دول الإتحاد طبقا لنص المادة الرابعة ف /1 من الاتفاقية الاتحادية[3].

– يشترط في الطلب الأول أن يكون قد تم بشكل صحيح ويعد كذلك متى تم التثبت بعد ذلك، مصير الطلب سواء بالرفض أو السحب من قبل صاحبه[4].

– ينشأ حق الأولوية إذا تم الإيداع الأول في دولة طرفا في الاتحاد وهذا لا يعني بالضرورة أن هذا الإيداع تم من طرف طالب البراءة في بلده الأصلي، فمثلا جزائري يطلب منح براءة اختراع في فرنسا، فبإمكانه أن يمارس حق الأولوية في انجلترا مثلا أو غيرها من دول الاتحاد [5].

●مبدأ استقلالية البراءات :

أقرتها المادة الرابعة فـ2 والمادة الخامسة والسادسة من الاتفاقية ومفاده أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن الاختراع نفسه فستكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها، أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولوتم منحهما نتيجة لاستعمال حق الأسبقية[6].

---

[1]– الطيب زروتي، المرجع السالف ذكره، ص.48.

[2] -J.Schmidt szalwki. J.Lpierre. op. cit ,p407.

[3]– علي حساني، المرجع السالف ذكره، ص. 106.

[4]– حمو فرحات، المرجع السالف ذكره، ص.327.

[5]– خالد زواتين ، المرجع السالف ذكره، ص.203.

[6]– نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون تخصص تعاون دولي، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، جوان2012، ص. 11.

يستنتج من هذا النص أن البراءات الممنوحة عن اختراع واحد في عدة دول كلا منها يعتبر مستقل عن الأخر، وبغض النظر عما إذا كانت قد منحت في دولة منظمة إلى اتفاقية باريس أو دولة خارج الإتحاد ، ويؤخذ هذا الحكم بصورة مطلقة[1].

وعلى هذا الأساس فإذا حصل أحد الجزائريين على براءة اختراع وفقا للقانون الجزائري وتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع خلال مدة الأولوية والأسبقية الاتحادية في فرنسا، فإن كل براءة اختراع تكون لها حياتها المستقلة في ضوء القانون الخاص بكل بلد، بمعنى أن مدة الحماية الممنوحة لبراءة الاختراع، قد تنتهي وفقا للقانون الجزائري قبل انتهاء مدة البراءة المسلمة وفقا للقانون الفرنسي، أو كما لو فرض وأن سقطت البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة وفقا للقانون الجزائري ، فلا يؤثر ذلك في البراءة الفرنسية ، طالما أن مالك البراءة يقوم بتسديد الرسوم المستحقة في ظل القانون الفرنسي ولم يصدر حكما ببطلانها من القضاء الفرنسي[2].

غير أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه قد يؤدي إلى نتائج غير منطقية ولا تتفق مع مصالح الدول كالجزائر، حيث انه نتيجة لتطور مكاتب الفحص في الدول الصناعية الكبرى من الممكن أن تسقط براءة الاختراع لعدم توافر شرط من شروط الحصول عليها أو لسقوطها في الملك العام بانتهاء مدة الحماية المقررة لها، ومع ذلك تظل سارية في الجزائر ويتمتع صاحبها في الحق باستغلالها ماليا استغلالا احتكاريا طوال مدة الحماية المقررة لها في الجزائر رغم ثبوت بطلانها بحكم قضائي خارج الجزائر.

كذلك الشأن إذا ما ثبت أن البراءة المسجلة خارج دولة الجزائر تركها صاحبها وتنازل عنها باختياره وإرادته الكاملة نتيجة ظهور تكنولوجيا تفوقها فنيا واقتصاديا.

ومع ذلك تظل هذه البراءة مسجلة منتجة لأثارها داخل الجزائر ومن يرغب في الاستفادة بهذه البراءة عليه أن يقوم بدفع مقابل لها مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار منتجاتها عن مثيلاتها في الخارج باعتبار أن البراءة قد سقطت في الملك العام[3] .

---

[1]– المادة 4 مكرر(ثانيا) : يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة، ويعني ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات .

يسري الحكم السابق على جميع البراءات القائمة عن بدء نفاذه .

[2]– موسى مورمون ، المرجع السالف ذكره، ص.208.

[3]– سميحة القليوبي، المرجع السالف ذكره، ص.397.

ثانيا: حماية براءات الاختراع في الاتفاقيات اللاحقة لاتفاقية باريس

رغم ما جاءت به اتفاقية باريس من مبادئ رسمت المعالم الكبرى والخطوط العريضة للنظام الدولي لبراءات الاختراع، إلا أن الواقع أثبت بأن كل هذه النصوص لم تعد كافية لتنظيم الحماية الدولية للاختراعات، وهو ماجعل الدول تفكر في توسيع مجال هذه الحماية بالشكل الذي يتلاءم والأوضاع الجديدة عن طريق إبرام اتفاقيات ومعاهدات تشمل وتكمل الفجوة التي تركتها اتفاقية باريس كما وسعت الحماية بالشكل الذي يتواءم والتطور التكنولوجي.

أ- حماية الاختراعات في اتفاقية ستراسبورغ لسنة1963 Convention de Strasbourg

تم التوقيع عليها بتاريخ 1963/11/27 خلال الاجتماع الذي ضم 09 دول في ستراسبورغ والتي تهدف إلى توحيد بعض القوانين المتعلقة بمجال براءات الاختراع، خاصة فيما يتعلق بشروط قابلية الاختراع للبراءة والآثار المترتبة عن منحها فبناء على ذلك حددت الاتفاقية شرط الجدة وشرط النشاط الاختراعي، كما أثرت هذه الاتفاقية مضمون القانون الفرنسي المؤرخ في 1968/01/02، و على التعديلات التي عرفتها مختلف قوانين الدول المنظمة إليها[1] .

ب- حماية الاختراعات في اتفاقية بروكسل لسنة 1968 Convention de Bruxelles -

تم التوقيع عليها في 1968/09/27، تتعلق هذه الاتفاقية بتنفيذ دعاوى التقليد الخاصة بالبراءات الوطنية، ويعتبر مدى الاتفاقية واسع لكونه يطبق على كافة الدول التي وقعت على معاهدة روما آنذاك، وعلى هذا الأساس فإن القضايا المتعلقة بإجراءات تسليم البراءة تخضع لاختصاص محاكم الدولة التي قامت بتسليمها، والقضايا الأخرى تخضع، وفقا لاتفاقية بروكسل لسلطة قاضي مكان الجنحة أو لسلطة قاضي موطن المدعى عليه في مجال دعوى التقليد[2].

ج- حماية الاختراعات في اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1971 بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع Convention de Strasbourg

تكاتفت جهود الدول في البحث عن تصنيف موحد لبراءات الاختراع على المستوى الدولي، وذلك بهدف توحيد بعض أحكام براءات الاختراع ، خاصة فيما يتعلق بإمكانية منح البراءات، لذا تم إبرام هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف ذكره، ص. 187.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص.187.

1971/03/24[1] وكان هدفها وضع نظام دولي لتصنيف براءات الاختراع وترتكز هذه الاتفاقية على المزايا التي يمنحها التصنيف الدولي حيث يساهم بصورة ايجابية على الصعيد الدولي في تحقيق البحوث التي تثبت أسبقية الاختراع، وهكذا تشارك الدول الأعضاء في تحسين التصنيف الدولي لبراءات الاختراع عن طريق واجب تطبيق رموز هذا التصنيف على كافة الوثائق الخاصة بالبراءات ونشرها حسب الأصول[2].

د – حماية الاختراعات وفقا لاتفاقية واشنطن لسنة 1970 للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع Traite de Washington- PCT :

إن المبادئ الرئيسية التي حوتها اتفاقية باريس لعبت دورا هاما في تنظيم حماية الاختراعات على المستوى الدولي، على النحو الذي سبق بيانه، إلا أن تزايد طلبات الاختراعات جعل المبادئ السالفة الذكر ناقصة وغير كافية من أجل حماية مضمونة للاختراعات دوليا، وهو ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تقترح على الدول المتعاقدة في اتفاقية باريس بوضع معاهدة أخرى[3] تعمل على التنسيق والتكامل بين قواعد الدول بشأن براءات الاختراع وخاصة فيما يتعلق بفحص الاختراعات والتأكد من مدى أهمية حمايتها في المجال الصناعي[4].

وهو ما أدى إلى ميلاد معاهدة التعاون بشأن البراءات[5]، التي تم التوقيع عليها في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة بتاريخ 28 سبتمبر 1979 وفي 03 فبراير 1984.

وتهدف هذه المعاهدة إلى تنظيم إجراءات الإيداع بالنسبة للطلبات التي تقدم للحصول على براءات في العالم كله[6]، فهي لا تمنح براءات دولية فقط بل تسهل عمل الإدارات الوطنية لبراءات الاختراع وتوفير الجهود[7].

وطبقا لمعاهدة التعاون، يمر الطلب الدولي بالمراحل الثلاثة التالية وهي :

– إيداع الطلب الدولي والبحث الدولي.

---

[1]– بيخال هادي عبد الرحمن، المرجع السالف ذكره، ص .87.

[2]– علي حساني ، المرجع السالف ذكره، ص.119 .

[3]– صلاح زين الدين، المرجع السالف ذكره، ص.179.

[4]– عصام مالك أحمد العبسى، المرجع السالف ذكره، ص.81.

[5]– ترجمة معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات الى اللغة الانجليزية patent cooperation treaty (PCT)

[6]– فرحة زراوي صالح، المرجع السالف ذكره، ص .190.

[7]– بيخال هادي عبد الرحمن، المرجع السالف ذكره، ص. 86.

- النشر الدولي لطلب الحماية.
- الفحص التمهيدي الدولي.

هـ- حماية الاختراعات في اتفاقية ميونيخ لسنة 1973 المعروفة باتفاقية براءة الاختراع الأوروبية Convention de Munich - Convention de brevet européen(CBE):

تم الإمضاء على هذه الاتفاقية من قبل العديد من الدول الأوروبية في 1973/10/05 ودخلت حيز التنفيذ في 1977/10/07، أنشأت اتفاقية البراءة الأوروبية ، التي يختص بتسليمها ديوان أو مكتب براءات الاختراع الأوروبية (Office des brevets européens) الموجود مركزه في ميونيخ ومكتبه في مدينة لاهاي، تطبق هذه الاتفاقية الآن من قبل 16 دولة أوروبية[1].

تنص هذه الاتفاقية على نظام مركزي لطلب البراءات وتسليمها، ويلاحظ أن شروط قابلية الاختراع للبراءة مشتقة أساسا من اتفاقية استرازبورغ المؤرخة في 1963/11/27، كما تسمح اتفاقية ميونيخ للمودع الحصول على براءة اختراع أوروبية تمنحه حماية داخل كافة الدول التي صادقت عليها [2].

و- معاهدة بودابست لسنة 1977 بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة Traite de Budapest

أبرمت هذه المعاهدة في العاصمة المجرية بودابست في 1977/04/28 وتم تعديلها عام 1980 عدد الدول الموقعة فيها 52 دولة حتى عام 2007[3] ، والمعاهدة متاحة لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس ، كما يجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو[4].

ونشأة هذه المعاهدة كان بسبب تطور العلم الذي أدى إلى تدخل الإنسان في مجالات مختلفة كما طرحت تجارب العلماء في ميدان الأجناس الحية عدة إشكاليات ، والتساؤل يثور خاصة عن واجب إدراج هذه الأجناس في مجال الاختراعات المحمية بالبراءة أو بالعكس استبعادها بصورة حتمية ، والتجارب التي يقوم بها العالم لا تقتصر على الحيوانات والنباتات

---

[1] -Albert Chavanne , jean jaques burst , op cit , p.303

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف ذكره، ص.197.

[3]- بيخال هادي عبد الرحمن، المرجع السالف ذكره، ص. 89.

[4]- زين الدين صلاح، المرجع السالف ذكره، ص.187.

فحسب[1]، فالهدف من هذه المعاهدة أن الاختراع لا يكشف كتابة لأن كل ما يتعلق بالكائنات الدقيقة ليس بالهين لذا نصت الاتفاقية على أن يقوم طالب الحماية بإيداع الكائن الدقيق موضوع الاختراع عينة لدى أي سلطة إيداع دولية ، ويكون هذا الإيداع كافيا للحصول على براءة الاختراع أمام المكاتب الوطنية للدول المتعاقدة، إذ يحظى بالأهمية الكبيرة لدى المخترعين وكذلك الدول من حيث الجهد والتكاليف، كما يستطيع المخترع أن يودع ولمرة واحدة عينة من الكائنات الدقيقة لدى سلطة الإيداع الدولية فيتجنب بذلك إيداعها لدى كل البلدان التي يطلب فيها حماية تلك الكائنات، كما تتجنب الدول تجهيز أماكن خاصة لإيداع هذه الكائنات التي تقدم إليها من المخترعين لأغراض حمايتها[2] .

مما سبق يمكن القول أن الاتفاقيات التي سبقت اتفاقية التريبس كان الهدف منها حماية الاختراعات بدءا باتفاقية باريس التي تعد دستور الملكية الصناعية سعيا منها تحقيق التوحيد الدولي في مجال الملكية الصناعية من خلال مبادئها ، حيث اعتبرت الاختراع حق مطلق وجبت حمايته، ولكن رغم كل ذلك إلا أن الاتفاقية كان ينتابها بعض النقائص كما كانت الاختراعات تتعرض للتقليد، وبعدها تلتها عدة اتفاقيات حاولت ملء النقص الذي كان يشوب الاتفاقية منها اتفاقية سترازبورغ الأولى والثانية فالأولى كان هدفها توحيد القوانين في مجال شروط الجدة والنشاط الاختراعي والثانية جاءت من اجل وضع نظام دولي لبراءات الاختراع، وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات مثل بروكسل وميونيخ، وبعض المعاهدات مثل واشنطن التي نظمت إجراءات الإيداع الدولية بخصوص براءات الاختراع ومحاولة توحيد الإجراءات، ثم معاهدة بودابست التي حاولت حماية الكائنات الدقيقة ببراءة الاختراع ، إلا أن محاولة معرفة إذا كان الكائن الدقيق مجرد اكتشاف أو اختراع ليس بالأمر الهين فلذلك يجب إيداع العينة من الكائن الدقيق من اجل حصوله على براءة الاختراع.

1-حماية الاختراعات بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية OMC – WTO

حاولت منظمة التجارة العالمية تدارك النقص الذي جاءت به اتفاقية باريس وحتى الاتفاقيات التي لحقتها وحاولت بدورها حماية حقوق الملكية الفكرية عامة والاختراعات خاصة نظرا للأهمية التي تتميز بها فمن هذا المنبر وجب التطرق إلى نشأة وظهور منظمة التجارة

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف ذكره، ص .192 .

[2]- عبد الرحمن بيخال هادي ، المرجع السالف ذكره، ص. 90.

العالمية (أولا) ثم حماية الاختراعات وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية التريبس(ثانيا).

أولا: نشأة وظهور منظمة التجارة العالمية

لقد بذلت الدول الصناعية الكبرى جهود كبيرة في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية دوليا فلم تكتف هذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بمستوى الحماية التي توفرها المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وفي مقدمتها اتفاقية باريس لسنة 1883، وإنما سعت إلى تعزيز الحماية بما يتوافق ومصالحها الاقتصادية ويلبي أطماع ورغبات أصحاب رؤوس الأموال والشركات التابعة لها في السيطرة التامة على أسواق الدول النامية [1]، نتيجة لذلك فقد فرضت الدول الصناعية على الدول النامية إدراج موضوع حماية الاختراعات ضمن الموضوعات التي يتم التفاوض فيها في إطار التجارة الدولية على الرغم من أن الدول النامية رفضت ذلك في بداية الأمر إلا أن الضغوط الاقتصادية والسياسية التي مورست عليها وضعف مركزها التفاوضي أدى إلى توسيع نطاق المفاوضات الخاصة بهذه الحقوق في إطار الجات [2] (GATT)، وكان الهدف الرئيسي منها تخفيض الرسوم والحواجز الجمركية التي تعترض سبيل التجارة الدولية وتحقيقا لهذا الهدف عقدت الاتفاقية 08 جولات منذ إنشائها وانتهت بأخر جولة في الأوروغواي ، حيث بدأت المفاوضات في هذه الجولة في 1986/09/20 وتم التوقيع عليها في مراكش في (1994/04/15) بالتوقيع على مجموعة من الاتفاقيات التي تستهدف تحرير التجارة [3].

وتمخض عنها ميلاد منظمة دولية جديدة هي المنظمة العالمية للتجارة[4]، ونظرا لطبيعتها القانونية وعلاقتها بحقوق الملكية الفكرية فقد تضمن الملحق رقم 01 (ج) من الوثيقة المذكورة اتفاقية تعرف باللغة العربية باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

---

[1]– عصام مالك العبسى، المرجع السالف ذكره، ص.86 .

[2]– الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة أصبحت سارية المفعول في1948/01/01، التسمية بالانجليزية General Agreement of Tarifs and Trade

[3]– بلغ عدد الاتفاقيات 28اتفاقية فضلا عن اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، موزعة على ثلاث مجموعات رئيسية هي: GATSو GATTو TRIPS.

[4]– اختصار منظمة التجارة العالمية : OMC /WTO

واختصارا باللغة الانكليزية ب "تريبس" [1]، وأصبحت اتفاقية " تريبس" من أهم الاتفاقيات التي تمخضت عن جولة الأوروغواي ، وبذلك نجحت مساعي "و م أ" في تنظيم حقوق الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة وبالأخص الاختراعات[2]، وهكذا وضع نظام حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار التنظيم التجاري الدولي، وتم إلزام الدول الأعضاء بتنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية في قوانينها الوطنية على وفق قواعد اتفاقية تريبس[3]، وتجدر الإشارة أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو– WIPO) كانت منذ نشأتها هي المنظمة المتخصصة المكلفة بالإدارة والإشراف على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية.

ثانيا: حماية الاختراعات وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ADPIC)

تهدف الاتفاقية إلى الرغبة في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تشوب التجارة الدولية وتشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية من جهة وضمان أن لا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ هذه الحقوق حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة[4].

أ – أهداف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

تضمنت هذه الاتفاقية ثلاثة وسبعين (73) مادة، مقسمة على سبعة أجزاء تغطي كل عناصر الملكية الفكرية[5].

---

[1]– وهي تسمية مختصرة للعبارات Trade Related Aspect of Intellectual Property Right

[2]– حميد محمد علي اللهيبي، مرجع سبق ذكره، ص. 02.

[3]– حسام الدين الصغير، الإطار القانوني لحماية الملكية الصناعية، ندوة الويبو عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام المنامة(12و 13يونيه /حزيران) 2004 ، ص.03.

[4]– دانا باقي حمة، المرجع السالف ذكره، ص.113.

[5]– يشتمل الجزء الأول من الاتفاقية على الأحكام العامة والمبادئ الأساسية ،و الجزء الثاني يتناول الأشكال المتعددة لحقوق الملكية الفكرية ، أما الجزء الثالث والرابع فقد تم تخصيصها لإجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والمسائل الإجرائية المتعلقة باكتساب والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية، وفي الجزء الخامس والسادس احتوت الاتفاقية على إجراءات تسوية المنازعات والترتيبات الانتقالية والفصل السابع تعلق بمجلس الاتفاقية بشأن حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، منقول عن كتاب دانا باقي حمة، نفس المرجع ، ص.113.

كما تسعى الاتفاقية إلى بعض الأهداف بلورتها في المادة 07 حيث ذكرت أن الاتفاقية تسعى إلى حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية وتشجيع الابتكارات والتقدم التكنولوجي والحرص على المنفعة المتبادلة بين متلقي التكنولوجيا ومصدرها في ظل نظام اقتصادي واجتماعي متوازن يهدف إلى تحقيق الرخاء والتقدم لأطرافه[1]، ولا شك أنه بموجب هذه الاتفاقية ترتبت الحماية لبراءات الاختراع في كافة مجالات أيا كان البلد المنشأ للاختراع أو بلد الإنتاج[2].

ب- المبادئ الأساسية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية:

تعتبر التريبس اتفاقية رائدة في مجال حماية الملكية الفكرية والصناعية، تتضمن مبادئ رئيسية على النحو التالي:

•مبدأ المعاملة الوطنية:

يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية من المبادئ الأساسية التي كرسها التنظيم الدولي لحقوق الملكية الصناعية وهو ليس بجديد فقد نصت علية الجات[3] ، كما نصت عليه أيضا المعاهدات الدولية التي أبرمت تحت رعاية منظمة الملكية الفكرية كمعاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية وهو ما تطرقنا إليه آنفا.

وتضمنته المادة الثالثة من الاتفاقية مفاده أن تلتزم الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية بمعاملة مواطني الدول الأعضاء الآخرين، ومن في حكمهم المعاملة نفسها التي تعامل بها مواطنيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية من حيث الحقوق والالتزامات[4].

في هذا المبدأ نجد أن اتفاق التريبس أورد استثناءا على مبدأ المعاملة الوطنية، ذلك أنه أجاز للدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق اللوائح والقوانين المتعلقة ببراءة الاختراع ، حيث أن هذا الاستثناء يمنح للدول الحق في حماية أصحاب البراءات ضد أي تعد قد يطال حقوقهم هذه كما يقدم الاتفاق امتيازات تمنح صاحب الاختراع استثناء سنة للدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء ضد أي مساس بمصالحها الأمنية ،كما لا يجبر اتفاق التريبس الدول الأعضاء على الإفصاح على المعلومات التي يعد البوح بها إضرارا بالمصالح الأمنية الأساسية [5].

---

[1]- أنظر المادة07 من اتفاقية التريبس على الرابط التالي: www.trips.arabic.pdf

[2]- نعيم شنيار، المرجع السالف ذكره، ص. 542.

[3]- Albert Chavanne , Jean jaques burst, op cit , p.381

[4]- أنظر المادة03 من اتفاقية تريبس.

[5]- بن عودة علام، المرجع السالف ذكره، ص.87.

●مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

تضمنت هذا المبدأ المادة الرابعة من الاتفاقية بمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العامية بعدم التمييز في المعاملة بين رعايا جميع الدول الأعضاء في المنظمة[1]، كما هو واضح فإن هذا المبدأ يسير جنبا إلى جنب مع المبدأ السابق ويكمله إذ تقضي المساواة وفق مبدأ المعاملة الوطنية كما يمنح نفس الامتيازات والميزات والحصانات إلى جميع الدول دون تفضيل أو إقصاء للبعض دون البعض الآخر وهذا المبدأ لم يسبق أن أشارت إليه أية اتفاقية من اتفاقيات الملكية الفكرية السابقة رغم أنه وارد في اتفاقية الجات GATT سنة 1947 في مادتها الأولى نفس الحكم بالنسبة لجواز الخروج على هذا المبدأ أخذت به الاتفاقية في حالات معينة ووفق شروط محددة[2].

●إدراج الاتفاقية بالإحالة على الاتفاقيات السابقة عليها:

من المسائل التي نصت عليها اتفاقية التريبس وهو ما يميزها عن غيرها من الاتفاقيات الأخرى، أنها ألزمت الدول الأعضاء في الاتفاقية باحترام الاتفاقيات السابقة عليها والمبرمة في مجالات الملكية الفكرية كما ألزمت الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 إلى 12 ، والمادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية [3].

وبذلك أصبحت تلك المواد جزءا داخلا في اتفاقية التريبس وهي ملزمة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية جميعها وإن لم يكونوا أعضاء في الاتفاقية. و يجدر بالذكر أن هذا المبدأ يطبق لأول مرة في مجال حماية الملكية الفكرية، إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية أن أخذت به[4].

---

[1]– تنص المادة 04 فـ1 من اتفاقية التريبس على أنه " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد أخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى ، ويستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها لبلد عضو.....".

[2]– حمو فرحات ، المرجع السالف ذكره، ص.350.

[3]– الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية التريبس.

[4]– السيد حسن البدراوي، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى تريبس، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين واعضاء غرف التجارة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، جمهورية اليمن صنعاء، 10و11يوليه/ تموز2004، ص.10.

مما سبق يمكن القول بأن اتفاقية التريبس عقدت من أجل سدَ النقص الذي كان يشوب الاتفاقيات السالفة الذكر من حيث الحماية المطلقة للاختراع رغم أنها كانت تأخذ بتلك الاتفاقيات وتعتبرها كمصدر سابق لها وخير مثال على ذلك أنها أخذت ببعض مبادئ اتفاقية باريس ولكن اتفاقية التريبس تعتبر شاملة من كل النواحي، حيث لم تأت بتغييرات جذرية في نظام حقوق الملكية عامة والملكية الصناعية خاصة الذي كان سائدا قبلها وهو ما تم الإشارة إليه في الفقرة السابقة ، وإنما قام واضعوها بجمع الاتفاقيات السابقة في إطار متكامل مع وضع بعض التعديلات وتم توحيد الحد الأدنى من المعاملة لمدة الحماية الخاصة للاختراعات[1]، وهو ما يجعل الاختراع ليس بالحق المطلق كما رأينا في الاتفاقية السابقة لأنها لم تحدد مدة حماية الاختراع.

الفرع الثاني : حماية البيئة حق تكفله المواثيق والاتفاقيات الدولية

مع تزايد الوعي البيئي بات مفهوما ومؤكدا – إلى أبعد حد – أن بقاء البشرية واستمرار تطورها و تنميتها والتمتع بحقوق الإنسان، أضحى من الأمور التي تتوقف على مدى توافر بيئة صحية وسليمة[2] ، وبالتالي فالمحافظة على البيئة ضرورة لا غنى عنها وذلك من اجل حماية حقوق الأجيال وحماية التراث المشترك للإنسانية.

حيث قال " **يوثانت** " **U Thant** الأمين العام السابق للأمم المتحدة أننا جميعا شئنا أم أبينا نسافر معا على ظهر كوكب واحد وليس لنا بديل عقلاني سوى أن نعمل معا لنجعل منه بيئة نستطيع نحن وأطفالنا أن نعيش فيها حياة كاملة وآمنة[3].

فمن هذا المنطلق تكاثفت جهود الدول وعملت على الاهتمام بالبيئة والدفاع عنها في إطار عدم مخالفة النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة.

ولكن تضافر هذه الجهود يظل محدودا ما لم تكن حماية دولية عالمية تقي من الأخطار التي أضحت تهدد البيئة الطبيعية بشكل كارثي.

---

[1]– ليلى شيخة، مرجع سبق ذكره، ص. 32.

[2]– فاطنة طاوسي، مرجع سبق ذكره، ص.08.

[3]– هذه المقولة للأمين العام السابق مقتبسة عن رسالة فتيحة مناد، حماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص.39.

و اهتم المجتمع الدولي بقضايا البيئة ومشكلاتها المختلفة، وقد برز ذلك بجلاء في جهود منظمة الأمم المتحدة والتي لعبت دورا فعالا حول الاعتراف بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة وخالية من التلوث.

و قامت وكالاتها المتخصصة بأنشطة متعددة من اجل تحقيق هذا الغرض، وتمتلك هذه الأخيرة العديد من الوسائل مثل الدعوى لإبرام اتفاقيات دولية وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة وتبادل البرامج وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة[1]، ولهذه الأسباب سعت منظمة الأمم المتحدة وهي أول منظمة ساهمت في ترسيخ مبادئ حماية الحق في البيئة وعدم مخالفة النظام العام البيئي، ثم توالت بعدها المنظمات التي خصصت في هذا المجال .

1-حماية البيئة حق تكفله المواثيق والمؤسسات الدولية:

تتميز المشاكل البيئية بطابعها الدولي، لذلك ينبغي مواجهتها بآليات ووسائل دولية ، ومن ثم أصبح الاهتمام بالحقوق البيئية من المظاهر الجديدة في العلاقات الدولية، التي تتطلب التضامن والتعاون الدولي، وهو ما تجلى بالفعل، في كل من مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ومؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، حيث اتجه المجتمع الدولي نحو الحث على المشاركة العالمية من أجل وقف التدهور البيئي، وفرض بعض قضايا البيئة وحمايتها كأولوية من أولويات القرن الحادي والعشرين، مع التأكيد على ضرورة التعاون الدولي من خلال المنظمات الدولية [2]، باعتبار الدور الهام الذي تلعبه في مجال حماية البيئة، من خلال قيامها بالعديد من الأنشطة الكفيلة بتحقيق هذا الغرض، وعبر العديد من الآليات والوسائل القانونية والتقنية كإعداد الاتفاقيات الدولية، و إجراء الدراسات والأبحاث اللازمة ، وإنشاء الأجهزة المتخصصة وكل ذلك من اجل المحافظة على البيئة و حمايتها، والتصدي لمختلف المشاكل التي تعيق تحقيق هذه الغاية، وعلى هذا الأساس اعتبر احترام النظام العام البيئي، حق من حقوق الإنسان يجب المحافظة عليه.

---

[1]-الحاجة وافي، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة -منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجا-، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-، 2014/2013 ، ص.36.

[2]- صافية زيدا المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دولي، جامعة مولود معمري - تيزي وزو-، 2013، ص.167.

أولا: حماية البيئة حق تكفله منظمة الأمم المتحدة.

شددت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشاءها عام 1945، على مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، وجعلت منه في ميثاقها مبدأ أساسيا من مبادئها وهدفا رئيسيا من أهدافها، كما أسست في نفس السياق، أجهزة مختلفة تعمل في سبيل تحقيقه و السعي للحيلولة دون قيام حرب عالمية ثالثة [1]، مع الإشارة إلى أن مثل هذه الجهود الدولية، قد بدأت قبل الحرب العالمية الثانية، حيث قامت عصبة الأمم المتحدة بالتعاون مع بعض الحكومات بإبرام اتفاقية دولية للحد من تلويث البيئة البحرية للسفن، كما أبرمت مع بداية الأربعينيات وفترة الخمسينيات عدة اتفاقيات دولية، للمحافظة على الأحياء المائية والحياة البرية لكنها لم تحظ بأية فاعلية نتيجة عدم تصديق الدول عليها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك، الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946.

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، أنشئت منظمة الأمم المتحدة، التي كان إلى جانب هدفها الأساسي – المتمثل في تحقيق السلم والأمن الدولي– بعث و دعم التعاون الدولي وحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ، وفوق ذلك كله، تعتبر من أهم المنظمات العالمية في تقرير التعاون بين الدول في مجال متابعة البرامج البيئية من خلال وكالاتها المتخصصة وبالخصوص برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي سعى جاهدا في هذا الصدد وذلك في وضع إستراتيجية عالمية للمحافظة على الثروات الحية [2].

كما يجب التنويه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، تضمن هو أيضا النص على ما يمكن اعتباره من الحقوق البيئية، إذ عبر عن ذلك بأنه لكل فرد الحق في الحياة وسلامة شخصه[3]، وما يفهم من هذه العبارة أن الحق في سلامة وحياة الإنسان يعتبر نصان شاملان بحيث يشمل كل الاعتبارات المحققة لحياة وسلامة الإنسان، بما في ذلك ، من ضرورة

---

[1]– عبد الله زرباني، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد– تلمسان–، 2019/2018، ص.118.

[2]– عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص. 211.

[3]– أنظر المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمد في 10 ديسمبر 1948 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة .

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضا في المادة 25 فـ1 على أنه "لكل شخص الحق في المحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ." ومن هنا يمكن القول بأن توافر كل هذه المتطلبات من ملبس وتغذية صحية ومسكن ورفاهية تتحقق بوجود بيئة نظيفة خالية من المشاكل .

العيش في بيئة نظيفة وآمنة، و يلاحظ أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعد من المبادئ العامة ومصدرا من مصادر القانون عموما، المعترف بها في القانون الدولي (لدى الأمم المتحدة) والقوانين الوطنية، باعتبار ما له من قيمة أدبية وأخلاقية لا تنكر، وخاصة بالنسبة لما يقرره من حقوق[1].

حيث أكدت الجمعية العامة على حماية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وحمايته من الكوارث الطبيعية، واتضح ذلك من خلال إصدارها للقرار رقم 202/43 المتعلق بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، حيث أن هذه الأخيرة تسببت في العقدين السابقين في هلاك مالا يقل عن 800 مليون نسمة، كما دعت إلى تعزيز التعاون الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدة للدول المتضررة في ذلك[2].

وفي عام 1968 وباقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على عقد مؤتمر في ستوكهولم سنة 1972[3]، بموجب القرار 2997 للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهو جهاز مختص بشؤون البيئة من أجل حمايتها وتحسينها للأجيال الحاضرة ومناقشة الأخطار والأضرار المحيطة بها ومحاولة وضع الأساليب والحلول لمواجهتها.[4]

ويعد مؤتمر استوكهلم الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بالبيئة المحيطة تشارك فيه 6000 شخص يمثلون 113 دولة، أسفر المؤتمر على مبادئ وتوصيات جاءت من أجل إقرار أن الإنسانية جزأ لا يتجزأ ودعا إلى السعي للتوصل لإيجاد سياسة عالمية للبيئة كما وضع أسس وخطط ، وتم بموجبه إنشاء مؤسسات دولية تهتم بالبيئة ضمن نطاق هيئة الأمم المتحدة ، حيث نص المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم على" أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة تسمح بحياة كريمة وبرفاهية يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية."[5]

---

[1]– محمد بلفضل ، المرجع السالف ذكره، ص. 47.

[2]– الحاجة وافي، المرجع السالف ذكره، ص. 116.

[3]– عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السالف ذكره، ص. 164.

[4]– محمد بلفضل ، المرجع السالف ذكره، ص.121.

[5]– مؤتمر ستوكهولم هو مؤتمر دولي لحماية البيئة عقد في العاصمة السويدية "ستوكهولم" ، عقد لمعالجة مشاكل الإنسان والبيئة بدعوة من منظمة الأمم المتحدة وذلك في الفترة الممتدة من 05 الى 1972/06/16، كما

مما سبق يمكن القول بأن مؤتمر ستوكهولم جاء نصه صريحا واعترف بأن الحق في الحياة هو الحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة و بذلك هو يكمل ما أورده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

ثم صدر بعد ذلك الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982[1] وأكد بأن الحق في البيئة تكفل حمايته عن طريق الحماية الدبلوماسية والقضائية الوطنية والدولية[2].

ثانيا: حماية البيئة حق تكفله الوكالات المتخصصة

بعد نجاح جهود منظمة المتحدة في إقرار الحق في البيئة توالت جهود الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة من أجل تحقيق نفس الهدف، حيث وجهت اهتمامها نحو مظاهر الحفاظ على البيئة بوضع البرامج والأطر اللازمة في هذا المجال وهو ما يدفعنا أن نتطرق إلى بعض الوكالات المتخصصة التي سعت إلى الحفاظ على النظام العام البيئي.

أ- حماية البيئة حق تكفله منظمة الأغذية والزراعة (FAO):

أنشئت منظمة الأغذية والزراعة(FAO) سنة 1945، وتتمحور أهدافها حول رفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم كما تعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية[3]، كما تقوم بوضع المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والأغذية من التلوث

اتخذ لنفسه شعارا وهو **ارض واحدة (one earth)**، للإشارة فقط حول نشأة المؤتمر مقتبسة من الموقع التالي: political –encyclopedia.org/ dictionary/201972/

اتخذ يوم 05 جوان من كل عام يوما عالميا للبيئة ، هو يوم يتم فيه التذكير بأنه إذا كان الإنسان هو نتاج البيئة وأهم عناصرها فانه قد أضحى خادما لها وليس سيدا لها كما كان في السابق .

[1]- تم اعتماد الميثاق العالمي للطبيعة خلال شهر أكتوبر 1982 بعد 10سنوات من مؤتمر ستوكهولم في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم7/37، ذكرت الجمعية العامة في هذا القرار حول أهمية المحافظة على الطبيعة وتنوعها وأولويات التعاون الدولي حيث أكدت الجمعية العامة أن الجنس البشري جزء من الطبيعة التي تعد مصدرا للطاقة والمواد الغذائية، و تعتبر جذور الحضارة نفسها ممتدة من الطبيعة التي شكلت الثقافة البشرية، وان العيش في تناسق مع الطبيعة يمنح الإنسان فرصا أفضل للتنمية والإبداع والترويح، محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة دكتوراه علم: الاجتماع – تخصص علم اجتماع البيئة–، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2017/2016، ص.236.

[2]- محمد بلفضل ، المرجع السالف ذكره، ص.48 .

[3]- الحاجة وافي، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص. 136.

بواسطة بقايا المبيدات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها[1]، و تلعب دورا فعالا في مجال تغيير المناخ.

تملك المنظمة خبرة واسعة في تطوير وجمع وتشجيع الممارسات الجيدة في مجال الزراعة والغابات ومصايد الأسماك ،كما تقدم منظمة الفاو بيانات مساحية جغرافية شاملة إضافة إلى وسائل ونماذج التحليل وتوقعات مردود المحاصيل، ورصد أثار الأخطار والمتصلة بتذبذب المناخ وتغييره.

وفيما يتعلق بالطاقة الحيوية فهي تهتم بهذا المجال حيث يوجد تكليف قديم العهد من جانب البلدان الأعضاء لتشجيع توليد الطاقة من الأخشاب والكتلة الحيوية الزراعية[2].

وفي سنة1977 عقدت الفاو مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)[3] من أجل التعاون في مجالات بيئية عديدة من بينها تطوير القانون الدولي للبيئة، يركز في تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء بالإضافة إلى إعداد وتنظيم الاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة [4].

ويشير دستور المنظمة إلى إقرار جميع الدول الأعضاء المنظمة بعزمها على النهوض بالرفاهية العامة عن طريق العمل المستقل للجماعة ، كما تلزم جميع الدول الأعضاء بالتعاون واتخاذ الإجراءات بكل ما يكفل الإنسانية من الجوع، و تتجسد أهداف منظمة الأغذية والزراعة فيما يلي:

– تجسيد التنوع البيئي وذلك بالعمل على كل ما يحسن الغطاء النباتي مثل البحث في طرق الزراعة والاستقرار في السوق العالمية للمنتجات الزراعية.

– مواجهة خطر التصحر وذلك بإبرام الاتفاقيات الدولية حول التصحر في جوان 1994منبهة خطورة هذه الظاهرة والسلبيات الناتجة عنها .

– المحافظة على المياه من التلوث وذلك من أجل الحصول على المياه الصالحة للشرب لأن مليار ونصف نسمة محرومة من المياه الصالحة للشرب وخاصة في الدول الفقيرة، والحذر من إصابات بالأمراض جراء المياه الملوثة[1].

---

[1]– عماد محمود المحمدي، المرجع السالف ذكره، ص .177.

[2]– عماد محمود المحمدي، نفس المرجع، ص.177.

[3]– نشير الى الاسم الكامل باللغة الانجليزية لبرنامج الأمم المتحدة: United Nation Environnement Program

[4]– عبد الله زرباني، المرجع السابق، ص.129.

– الحفاظ على الغابات من التدهور وذلك من أجل بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

– المحافظة على الأسماك حيث دعت منظمة الفاو المجموعة الدولية إلى المصادقة على مدونة سلوك من أجل صيد الأسماك بطريقة منتظمة واحترام المقاييس لتسيير االمسمكات من اجل ضمان استمرار دائم لهاته الثروة [2].

ب – حماية البيئة حق تكفله منظمة الصحة العالمية (OMS):

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1949 في أول اجتماع له تشكيل لجنة من الخبراء في مجال الصحة لإعداد مشروع إنشاء منظمة الصحة العالمية[3]، وتعتبر منظمة حكومية تتمتع بالشخصية القانونية ولها استقلال مالي، حيث ترتبط بالأمم المتحدة وتشكل وكالة متخصصة بمقتضى اتفاق التعاون والتنسيق الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة للصحة[4]، تلعب دورا فعالا في حماية البيئة حيث تقوم هذه المنظمة بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات[5] ولها أيضا دور بارز في حماية الصحة العالمية من خلال التقارير الدورية، كما تسهر على دعم وتفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض والأوبئة[6] .

---

[1]– امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص.111.

[2] - https://www.fao.org

[3]– فتيحة مناد، المرجع السالف ذكره، ص.126.

[4]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة(النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة) دراسة تحليلية في اطار القانون الدولي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.246.

[5]– الحاجة وافي ، المرجع السالف الذكر، ص.141.

[6]– منظمة الصحة العالمية هي وكالة من وكالات الأمم المتحدة المعنية بالصحة، تم تأسيسها بتاريخ 1948/04/07 تضم194 دولة عضو، تعمل المنظمة في جميع أنحاء العالم لتعزيز أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه لجميع الناس، دون النظر إلى العرق أو الدين أو نوع الجنس أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية ، أنظر موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/about/who-we-are/history

وقد واكبت منظمة الصحة العالمية الجهود المبذولة في مجال حماية البيئة بمعناها الواسع وذلك استنادا على نص المادة الأولى منها والتي تحدد هدف المنظمة في بلوغ كافة الشعوب مستوى صحي، ولقد أصبح التمتع بأعلى مستوى صحي حقا أساسيا من حقوق الإنسان اعترفت به المواثيق الدولية والإقليمية وحتى الدساتير الوطنية، بل ذهب البعض إلى اعتبار الحق في البيئة مستمدا من الحق في الصحة .

على ضوء ما سبق ذكره، فإن منظمة الصحة العالمية هي أولى المنظمات التي تعتبر أن حماية البيئة حق كما تدعو للحفاظ عليه من خلال وضع الأطر وتكييف الجهود اللازمة من أجل ذلك.

ج- حماية البيئة حق تكفله المنظمة البحرية الدولية (OMI):

تأسست المنظمة البحرية الدولية عام 1948 و بدأت العمل في 1958/12/17 تتكفل بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتحسين أمن الملاحة ورقابة مياه البحر من التلوث الناجم عن السفن[1].

يعتبر الهدف الرئيسي لهاته المنظمة إن صح التعبير الجزء الأكبر من نشاطها ينحصر في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث البحري، وقد أنشأت المنظمة لتحقيق هذا الغرض، لجنة البيئة البحرية سنة 1973 بغية تسيير مهامها، وحاولت ابرام الاتفاقيات المعنية بالتلوث البحري، كما تقوم المنظمة بتحفيز الحكومات للتعاون في تنفيذ المعايير المقبولة دوليا في مجال مكافحة التلوث البحري، بتقديم يد العون للدول الفقيرة في الحالات الطارئة [2]، و اهتمت IMO بموضوع النفايات سواء عند نقلها أو إغراقها في أعماق البحار والمحيطات مما يعد مصدرا هائلا لتلوث المياه البحرية بالنفايات السامة.

حيث أصدرت المنظمة البحرية الدولية العديد من القرارات أهمها القرار رقم 13/42 ينظر في القرار لعام 1990 والخاص باتفاقية بازل للتحكم في النفايات الخطرة للحدود ومناشدة الدول لتطبيق الأحكام الخاصة بتلك الاتفاقية[3].

د - حماية البيئة حق تكفله الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA):

---

[1]- الحاجة وافي ، المرجع السالف ذكره، ص.140.

[2]- عبد الله زرباني، المرجع السالف ذكره، ص.133.

[3]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السالف ذكره، ص.245.

أنشأت الوكالة الذرية للطاقة سنة 1957 تهدف إلى تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والنمو في العالم حيث نصت على ذلك المادة الثانية والثالثة من نظامها الداخلي، على حماية للصحة والتقليل من الأخطار إلى أدنى حد ممكن وذلك بالتشاور مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة.

و تلعب الوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا فعالا بخصوص حماية البيئة وخاصة في المجال النووي[1]، علاوة على مساهمتها في تحقيق السلام والتطور والأمن في العالم بطرق هامة وذلك بالعمل على منع انتشار الأسلحة النووية وضمان الاستخدام السلمي بما ينفع البشرية، لان الاستخدام الغير السليم يؤثر على البيئة بطريقة جد سلبية، ومن اجل ذلك تسهر المنظمة على الحفاظ على مجتمع سليم يعيش في بيئة نظيفة ، كما تدعم الأبحاث والجهود بالتقنية الخاصة بالتطبيقات النووية في مجالات الصحة والزراعة والطاقة البيئية وغيرها[2].

هـ – حماية البيئة حق تكفله منظمة التجارة العالمية (OMC _ WTO):

تجدر الإشارة إلى أنه أثناء تأسيس اتفاقية الجات1947 لم تكن تتضمن أي ترتيب يهتم حماية البيئة ولكن رغم ذلك، أوردت نصين يصبان في محور حماية البيئة[3]، من خلال الاتفاق الخاص بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية[4]، و جاء هذا الاتفاق تطبيقا لنص المادة 20/ ب من اتفاقية الجات1947، التي تضمنت الاستثناءات على تحرير التجارة الدولية، فورد النص الأول في المادة 20/ ب، والذي يسمح بإنفاذ الإجراء الذي يعد ضروريا لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان والنبات، أما النص الثاني فورد أيضا في المادة 20/ ج، الذي أكد بدوره على

---

[1]– زرباني عبد الله، المرجع السالف ذكره، ص.125.

[2]– زرباني عبد الله، المرجع نفسه، ص.125.

[3]– يعتبر موضوع تحرير التجارة العالمية وأثرها على البيئة من الموضوعات الهامة والحيوية في الدوائر الاقتصادية والسياسية في الآونة الأخيرة، والاهتمام بموضوعات البيئة والتجارة العالمية كان في جداول أعمال واهتمامات الحكومات على مستوى العالم، وقد ظهر الموضوع أثناء المناقشات المتعلقة باتفاقية التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية (NAFTA)، حيث كانت مشكلة تلوث البيئة من بين الموضوعات الرئيسية في المفاوضات، كما أثير باهتمام أثناء الجهود المضنية في مفاوضات جولة أورجواي (الجولة الأخيرة من مفوضات إنشاء منظمة التجارة العالمية)، وفيها وافقت الدول الأعضاء على تأسيس لجنة في مجال التجارة والبيئة تعمل في إطار منظمة التجارة العالمية (OMC)، انظر جابر فهمى عمران، التجارة الدولية في ضوء منظمة التجارة العالمية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص.457.

[4] -Accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires sur le site : http://www.wto.org/french/tratop_f/sps_f/spsund_f.htm.

ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على الموارد الطبيعية[1]. حيث يهدف هذا الاتفاق إلى منع من أن تصبح القواعد التقنية التي تسعى بواسطتها الدول لحماية صحة وسلامة الأشخاص والنباتات عائقا أمام المبادلات التجارية في الوقت نفسه يعترف الاتفاق بالحق السيادي للدول في تحديد مستويات معينة وضرورية لحماية الصحة والصحة النباتية[2].

ولكن تغير الوضع في الوقت الحاضر، بحيث أصبح موضوع حماية البيئة من أهم الموضوعات المدرجة في جدول أعمال مختلف الهيئات والمنظمات الدولية، وبعد أن حلَت منظمة التجارة العالمية سنة 1994 محل اتفاقية الجات، أضحى مجال حماية البيئة من أولوياتها، حيث ربطت دعم وتحرير التجارة العالمية بالاعتبارات البيئية، ويظهر ذلك جليا من خلال ما تضمنته الوثيقة الختامية لأعمال جولة أورجواي في مراكش سنة 1994 باتخاذها قرارا وزاريا يحدد دور لجنة التجارة والبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية وتكليفها ببحث ودراسة عدة أمور أهمها:

– تحديد العلاقة بين الأحكام الواردة في النظام التجاري المتعدد الأطراف والإجراءات التجارية المتخذة لأغراض بيئية ، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

– تحديد العلاقة بين السياسات البيئية المتعلقة بالإجراءات البيئية ذات الآثار التجارية والأحكام الواردة في النظام التجاري المتعدد الأطراف[3].

– تحديد العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وتلك المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

– تحديد أثر الإجراءات البيئية على النفاذ إلى الأسواق، وخاصة بالنسبة للدول النامية والفوائد البيئية الناتجة عن إزالة القيود والتشوهات التجارية.

إن صلاحية المنظمة العالمية للتجارة تقتصر على التجارة وعلى الجوانب السياسية للبيئة التي قد تكون لها أثار معتبرة على البلدان ينظر فيها ، حيث لا تعتبر المنظمة هي الهيئة المحافظة على البيئة ، فإن الحقيقة العملية لإدراج الانشغالات البيئية للمحافظة على البيئة يجب

---

[1]– نذير مسعد، مستقبل الدول النامية في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية –بين التكامل والتبعية– ،أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص– قانون العلاقات الاقتصادية الدولية–، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، 2019/2018، ص.100.

[2]– صافية زيدا المال، مرجع سابق، ص.207.

[3]– عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص.178.

حلها في اطار منظمة التجارة العالمية تقاس على ضوء الاختصاص شبه القضائي لجهاز تسوية المنازعات في مجال المنازعات البيئية ذات البعد البيئي وقد عرضت العديد من الحالات على جهاز تسوية المنازعات ذات الشأن البيئي[1].

2 – حماية البيئة حق يكفله التشريع الدولي:

إن حماية البيئة وسلامتها لا يزال هدفا منشودا وذلك من أجل أن يعيش سكان الأرض في أمان، خاصة مع صحوة العالم من غفوته متوجعا من أثار الكثير من الأعمال المدمرة للبيئة التي يعيش فيها، وانتشار الوعي العالمي البيئي وثقافة حماية البيئة، حيث ارتفعت أصوات الشعوب و الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية عاليا والمطالبة بوضع حد لتخريب البيئة في شتى عناصرها .

ولعل من أهم الجهود في هذا الإطار، نذكر جهود المنظمات الدولية التي أثمرت إبرام عديد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بكافة مجالات البيئة الثلاث(المياه، الهواء، والتربة) رغبة منها في البحث وإيجاد الحلول ووضع حد لعدة مشاكل بيئية مستعصية[2].

ويتمثل الهدف الأساسي لهذه الاتفاقيات على كافة المستويات الإقليمي أو الدولي أو حتى على المستوى الثنائي، في حماية البيئة والمحافظة على النظام العام البيئي والحفاظ على حياة الإنسان.

وخلاصة القول في هذا المنظور، هي أن الاهتمام بقضايا البيئة أضحى يتخذ شكلا مؤسسيا، تجسد في انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية[3] ، الذي أسفر عنه ضرورة أن تتعاون الدول لتطوير القانون الدولي واعتبار البيئة كحق إنساني معترف به، وبذلك أيضا، أصبحت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة تمثل جانبا مهما من جوانب القانون الدولي.

---

[1]– من بين الحالات التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات : شكوى فنزويلا والبرازيل ضد الو م أ في شأن الجازولين المستورد ، وكذا شكوى الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند ضد و م أ في شأن حظر استيراد الروبيان ، أنظر الحاجة وافي، المرجع السالف ذكره، ص.146.

[2]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.21.

[3]– استمد مصطلح البيئة الانسانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنظر في ذلك، سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، د.ط، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2016، ص. 73.

وتوالت وتعددت مثل هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية[1]، بحيث أصبح الدارس لموضوع البيئة في القانون الدولي يجد نفسه أمام جملة من التشريعات الدولية، وسيكون تركيزنا في هذا الموضع من الدراسة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعتبر البيئة حقا يجب المحافظة عليه.

أولا :اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 وبروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون لسنة1987

La Convention de Vienne Pour La protection de la couche d'ozone et Le Protocole de Montréal sur les substances qui appauvrissent la couche d'ozone

في سنة 1974 نشر العلماء فرضياتهم العلمية الأولى إلى أن المواد الكيميائية التي تنتجها، يمكنها أن تضر بطبقة الأوزون و تعتبر هذه الطبقة المسؤولة على الأرض، وزيادة التعرض المفرط للأشعة فوق البنفسجية، يمكن أن يسبب أضرار وطفرات في الخلايا البشرية والنباتية والحيوانية [2]، فنتج عنها اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون .

كان الهدف منها دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الإنسان المختلفة، لذا فهي تقدم إطار عمل يمكن من خلاله تبادل البيانات في ما يتعلق بالأمور الخاصة بطبقة الأوزون، وقد أكدت في ديباجتها، وهو ما جاء في المبدأ رقم 21 من إعلان استوكهلم " بحق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وفق أنظمتها البيئية ، وأن هذه الدول تكون مسؤولة عن الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها، والتي تؤدي إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء الاختصاص الوطني[3]".

ثم جاء بعد ذلك بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون لسنة1987[4]، يعتبر هذا الأخير بمثابة بروتوكول تنفيذي للاتفاقية، حيث وضع شرط أن تكون

---

[1]– يوجد أكثر من 700 اتفاقية بيئية متعددة الأطراف وأكثر من 1000 اتفاقية بيئية ثنائية هدفها المحافظة على البيئة، هذه المعلومة مقتبسة عن مقال محمد زايد، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد09، العدد02 / 2020، ص.300.

[2]– عبد الله زرباني، مرجع سبق ذكره، ص.187.

[3]– فاطنة طاوسي، مرجع سبق ذكره، ص.66 .

[4]- le protocole constitue la première phase d'un dispositif contraignant de protection de cet espace.il vise huit substance, en imposant une réduction programmée de leur consommation. L'amendement de londres accélère le calendrier de diminution des quantités de CFC (chlorofluocarbure) et de halons

الدولة طرفا في اتفاقية فيينا لتصبح طرف في البروتوكول، حيث تشمل نصوصه على اعتماد الأطراف في اتخاذ قراراتها المستقبلية علي المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية التي يتم تقييمها، من خلال خبراء في جميع أنحاء العالم من أجل صنع القرار، حيث صدرت عدة تقارير للمنظمات لتقديم بدائل وحلول للمواد المستنفذة للأوزون[1]، مما سبق نجد أن اتفاقية فيينا والبروتوكول الملحق بها يسعيان لحماية الصحة البشرية والبيئية من الأضرار الناجمة أو التي يحتمل أن تنجم عن الأنشطة البشرية.

ثانيا: اتفاقية بازل للسيطرة على النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة لسنة 1989

Basel Convention the Control of Trans Boundary Movement of Harzardous Wastes and Their Disposal

اعتمدت الاتفاقية بشأن عمليات نقل وطمر النفايات الخطرة عبر الحدود، لاسيما البلدان النامية مما أدى إلى وضع اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات[2]، حيث تهدف إلى حماية الصحة البشرية من الآثار التي تنجم عن توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقلها وإدارتها عبر الحدود، والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.

كما تم الاعتراف الكامل بأن أي دولة لها حق السيادة لمنع دخول أو رمي النفايات الخطرة الأجنبية أو النفايات، وهي بذلك تشدد الرقابة على نقل النفايات الخطرة المسموح بنقلها عبر الحدود[3]، وبالتالي فإن الاتفاقية سعت جاهدة للمحافظة على البيئة وذلك بالتسيير الرشيد للنفايات وفق حرصها الشديد على سلامة وصحة البشرية لأن نفايات الدول الصناعية الكبرى تعتبر من اخطر ما يدمر السلامة البيئية.

ثالثا : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة 1992 – ريو دي جانيرو

United Nations From Work Convention On climate change (UNFCCC)

إن تغير المناخ يعتبر مشكلة يرجع أساسها إلى انبعاث الغازات الناتجة عن استهلاكات واستخدامات البشر وهو ما أدى إلى إحداث تغييرات وبالتالي تنبه العلماء والمختصين محذرين من تجنب المسببات من اجل الحد من عواقب هذه الظاهرة التي تؤثر بشكل سلبي على البيئة

(hydrocarbures halogénés) non consommés , Mario Bettati , Le Droit international de l'environnement , Edition Odile Jacob, France, 2012, P 53.

[1]–عبد الله زرباني، مرجع سبق ذكره، ص.191.

[2]– سهير ابراهيم حاجم الهيثي، مرجع سبق ذكره، ص.74.

[3]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السالف ذكره، ص .132.

الطبيعية، حيث قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع منظمة الأرصاد الجوية سنة 1988 على إنشاء الهيئة الحكومية لتغيير المناخ وذلك للحصول على البيانات العلمية المتعلقة بتغيره[1].

تعني الاتفاقية الإطارية[2] "وثيقة قانونية اتفاقية تعلن عن المبادئ التي تخدم أساس التعاون بين الدول الأطراف في مجال محدد، كلية تحديد طرق وتفاصيل هذا التعاون لاتفاقات مستقلة مع النص على مؤسسة أو مؤسسات ملائمة في هذا الشأن إذا ما ثمة محل لذلك"[3]، وتهدف الاتفاقية إلى تثبيت تركيزات تغير من النظم الإيكولوجية وتحول دون تكيفها بصورة طبيعة مع تغير المناخ الأمر الذي يجنب إنتاج الغذاء العديد من المخاطر[4]، وهو ما أوضحت إليه في ديباجتها وفي المادة الثانية [5].

كما تهدف الاتفاقية إلى حماية النظام البيئي لأجيال الحاضر والمستقبل وتشجع الأبحاث العلمية ذات الصلة، وكذلك محاولة جمع البيانات وملاحظة المناخ، إضافة إلى ذلك فهي تحمي النظام المناخي لمصلحة الأجيال، وهو ما تطرقنا إليه أعلاه على أساس الإنصاف وبالتالي فعلى الدول المتقدمة أن تكون في مقدمة الدول المكافحة لتغيير المناخ والآثار السلبية المترتبة عليه[6] مع العلم أنها الدول المسؤولة عن تلويث البيئة من خلال صناعاتها واختراعاتها المتكاثفة.

كما نصت على مبدأ حماية الأجيال البشرية الحاضرة والمستقبلية وهو مبدأ جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة، والحرية وسلامته الشخصية)[7]، حيث نصت أيضا على مبدأ الوقاية لاستباق أسباب تغير المناخ وذلك باتخاذ تدابير وقائية للحد والتخفيف من أثار تغير المناخ الضارة[8].

---

[1]– عبد الله زرباني، المرجع السابق، ص.192.

[2]– تم إنشاءها في يونيو 1992 في قمة الأرض بريو دي جانيرو بالبرازيل ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1994/03/21، تضمنت الإتفاقية 26 مادة أنظر الموقع التالي:

NRE.leg.doc ressource génétique et propriété intellectuel

[3]– صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص.107.

[4]– عبد الله نوار شعت، التحديات البيئية بين الإطار العربي والدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2016، ص.230.

[5]– أنظر نص المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على الرابط التالي: https://uncfccc.int/files/convarabic.pdf .

[6]– عبد الله زرباني ، المرجع السابق ذكره، ص.193

[7]– أنظر المادة 03 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الرابط التالي: www.oic-iphrc.org

[8]– المادة 04 من نص الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ السالف ذكرها .

و مبدأ التنمية المستدامة للأطراف وحق تعزيزها[1] حيث أخذت التنمية المستدامة بعدا دوليا كبيرا وذلك في مؤتمر قمة الأرض لسنة 1992 الذي انعقد في ريو دي جانيرو، ومن المبادئ التي أكد عليها هو إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة[2].

يستخلص من ذلك أن الاتفاقية الإطارية للمناخ تعد بمثابة الخطوة الأولى في مجال حماية البيئة بصفة عامة والمناخ بصفة خاصة لأن المناخ هو عنصر من عناصر البيئة الطبيعية وتتميز بطابعها الديناميكي المتطور، حيث نصت على مبادئ تحمي البيئة ولكن كل مبادئها عامة وليست ملزمة للأطراف بصورة محددة وذلك من أجل التغلب على اعتراض العديد من الدول، لهذا فهي تشمل أجهزة تتعلق بمتابعة تنفيذها ومتابعة التطور العلمي والفني بما يتفق و مقتضيات حماية البيئة، ولكن يمكن القول بأن الاتفاقية الإطارية للمناخ بحد ذاتها تعتبر نجاحا فهي تعتبر حجر الأساس لمواصلة العمل في مجال انبعاث الغازات الدفيئة وامتصاصها عن طريق المصاريف[3] .

و ما لاحظناه في الاتفاقية هو غياب الالتزام حول انبعاث الغازات خلال فترة زمنية محددة من طرف الدول المتقدمة وهو ما نصت عليه الاتفاقية في بعض موادها ، فالمادة 4 /2/أ تعني الجهود التي تتخذ من الدول المتقدمة من أجل العودة إلى انبعاث الغازات التي كانت سائدة 1990، بالإضافة إلى أن الاتفاقية لا تلزم الدول المتقدمة بذلك ولكنها تأمل فقط أن تحافظ على البيئة.

تقدم المادة 10/04 للدول تسهيلات لتنفيذ الاتفاقية وهي تسهيلات تتمتع بها الدول ذات الاقتصاد القوي فقط، أما الدول الجزرية والصحراوية والجبلية والساحلية المنخفضة، فلا تستفيد من هذه التسهيلات [4].

---

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 03ف4.

[2]– إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية لعام 1992، المبدأ3.

[3]– صافية زيدا المال، المرجع السابق ذكره ، ص.108.

[4]– تنص المادة10/04 من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة للمناخ على ما يلي: يراعي الأطراف وفقا للمادة 10 عند تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية، وضع الأطراف لاسيما البلدان النامية الأطراف المعرضة اقتصادياتها للآثار الضارة الناجمة عن تنفيذ التدابير المتخذة للاستجابة لتغير المناخ، وينطبق هذا بوجه خاص على الأطراف الذين تعتمد اقتصادياتهم اعتمادا شديدا على إيرادات مستمدة من إنتاج و/أو تجهيز وتصدير و/أو

على ضوء ما تمت دراسته فإن الاتفاقية الإطارية للمناخ رغم الجهود التي قامت بها من أجل الحد من انبعاث الغازات الدفيئة إلا أنها – إن صح التعبير – بقيت حبر على ورق لأنها لم تفرض على الدول التزامات صارمة من أجل المحافظة على المناخ، إلى أن عقدت الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اليابان سنة 1997، من أجل تخفيف انبعاث الدول المتقدمة من الغازات الدفيئة ومنع التدخل البشري الخطير في النظام المناخي العالمي، فتم اعتماد البروتوكول الذي حمل اسم المدينة التي عقد بها وهو بروتوكول كيوتو[1]، حيث ركز هذا البروتوكول على ثلاث قواعد أساسية تتمثل في:

- الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف.
- الآليات المرنة.
- مواقف الدول من البروتوكول.

استهلاك الوقود الأحفوري والمنتجات الكثيفة، الطاقة المرتبطة به و/ أو استخدام الوقود الأحفوري الذي تواجه هذه الأطراف مصائب كبيرة في الدخول إلى بدائل له" .

[1]– اتفقت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية الخاصة بتغير المناخ بكيوتو في اليابان على بروتوكول للاتفاقية يلزم الدول الصناعية او التي في مرحلة التحول الاقتصادي بتخفيض الانبعاثات لستة غازات دفيئة بمتوسط 5% عن مستوياتها سنة 1990 خلال 2008–2012 وفي سنة 2005 انعقدت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو في كندا، وهناك تقرر تشكيل فريق يتابع الالتزامات الاضافية للأطراف في بروتوكول كيوتو طبقا للمادة 03 منه الذي دخل حيز النفاذ في 2005/02/16، أنظر عبد الله زرباني، مرجع سابق، ص. 195.

رابعا : اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 – ريو دي جانيرو
La convention sur la diversité biologique (CDB)

أسهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الإعلان عن مسار بلورة الاتفاقية في جوان 1992 بريو دي جانيرو ودخلت حيز النفاذ في 19ديسمبر 1992[1] ، كما تعتبر الاتفاقية الصك الدولي الأساسي الذي يهتم بالتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام[2]، تظهر أهميتها في إقامة مقاربة عالمية لسياسات حماية وصيانة الطبيعة والتنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية ، حيث تسعى اتفاقية التنوع البيولوجي **CDB**، إلى المشاركة العادلة في المنافع[3] ، و أكدت الاتفاقية على البعد المكاني في المحافظة على التنوع البيولوجي وأرست قواعد تتعلق بالنفاذ إلى الموارد الجينية والمشاركة في الفوائد في إطار سيادة الدول على هذه الموارد[4].

تكمن أهميتها في تأكيد صيانتها على التنوع البيولوجي من بينها المحافظة على النظام البيئي الذي يعتبر أساس التنمية[5].

وتؤكد الاتفاقية على أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية واستغلالها طبقا لسياستها البيئية الخاصة وفق لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وبناءا عليه فإن وضع الضوابط وتحديد فرص الوصول إلى المصادر الوراثية وتبادلها يعود للسلطة الحكومية

---

[1]– عمار التركاوي، دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 31 ، العدد الثاني، 2015، ص.101.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، اثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص.33.

[3]– أنظر نص المادة الأولى من اتفاقية التنوع البيولوجي على الرابط التالي: www.cbd.int/doc/decision/cop

[4]– كارلوس كوريا، مرجع سابق، ص.184.

[5]– صافية زيدا المال، مرجع سابق، ص. 91.

للإشارة انضمت الجزائر الى اتفاقية التنوع البيولوجي سنة1995 تحت المرسوم الرئاسي رقم 95–16 المؤرخ في 1995/06/06، والتي تلزم الأطراف الموقعة بأخذ التدابير اللازمة للحفاظ على التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة من استعمال الموارد الوراثية، وتوجت هذه المصادقة بإعداد الإستراتيجية الوطنية الأولى ومخطط العمل للتنوع البولوجي. سنة(2000–2010) والتي سمحت بتعزيز الإطار التشريعي والمؤسساتي للمحافظة على التنوع البيولوجي، كما كللت هذه الاستراتيجية بتوسيع شبكة المجالات المحمية . وزارة البيئة على الموقع التالي:www.me.gov.dz/a/ ? page id =219

للدول الأعضاء أو تخضع للتشريع الوطني، غير أنه ينبغي أن تتم موازنة هذا التركيز على السيادة الوطنية، بالإقرار بأن الحفاظ على التنوع البيولوجي هو اهتمام مشترك للإنسانية جمعاء.

تتميز الاتفاقية بميزة فريدة من نوعها وهي نظرتها للتنوع البيولوجي ومحاولة المحافظة عليه من منظور متطور وبالتالي فهي تؤكد على حق سيادة الدول في استغلال مواردها البيئية ، وفي المقابل تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية[1]، وبالتالي يعتبر هذا المبدأ خطوة هامة من أجل إجماع بين الدول المتقدمة والنامية بضمان أن النشاطات التي تقوم بها الدول لن تلحق أضرار بيئية للدول الأخرى أو حتى المناطق الخارجة عن حدود إقليمها، رغم ان هذا المبدأ من المستحيل تطبيقه وذلك لتقاعس الدول المتقدمة عن ذلك[2].

في الأخير يمكن القول أن الاتفاقية وضعت بصفة أساسية بالنظر إلى المخاوف المتعلقة بالخسارة واسعة النطاق للتنوع البيولوجي والاعتراف بالدور المهم للمعرفة التقليدية وحقوق الجماعات المحلية التي طورت و تحوز المعرفة والحاجة لتنظيم الحصول على المنافع والقواعد المشتركة التي تستمد من الحفاظ على التنوع واستخدامه المتواصل، وبالتالي تساهم نوعا ما في حركة التوسع التدريجي لبراءات الأحياء(Brevet du vivant) بعيدا عن الاعتبارات الأخلاقية[3].

لم تكن الاتفاقية كافية لوحدها في هذا الشأن وعقد بروتوكول ملحق بها والذي سمي ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية Le Protocole de Cartagena sur la prévention des risques biotechnologiques، سنة 2000 يتعلق البروتوكول بالتجارة الدولية للكائنات المعدلة جينيا ، انعقد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية ليؤكد حتمية تواجد ترتيبات وضوابط تحكم ما هو محور وراثيا عبر الحدود ودخوله بلدان العالم المختلفة، ومنح بطاقات تمييز على تلك المنتجات ، حيث يسعى في المساهمة بضمان مستوى أعلى ملائم من الحماية في مجال أمان ونقل وتداول واستخدام الكائنات الحية المحورة وراثيا، مع مراعاة حفظ التنوع البيولوجي

---

[1]– أنظر نص المادة 03 من اتفاقية التنوع البيولوجي السابق ذكرها.

[2]–عبد الجليل حساني، الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص– قانون بيئي–، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف02–،2016/2015، ص.32.

[3]– صافية زيدا المال، مرجع سابق، ص.95.

والاعتبارات البيئية والمخاطر التي تعود بالسلب على صحة الإنسان[1]، كما يضمن للدول الأطراف إتباع الطرق التي تمنع أو تقلل من مخاطر استخدام وتداول وإطلاق الكائنات المحورة وراثيا على البيئة والإنسان[2].

خامسا: اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة التصحر لسنة 1994

United Nations Convention to Combat Desertification in Countries Experiencing Serious Drought and/or Desertification, Particularly in Africa (UNCCD)

انبثقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن مؤتمر ريو دي جانيرو[3] وهي صك فريد من نوعه أفاد تكثيف الاهتمام على مسألة تردي الأراضي في المناطق الجافة، التي يوجد بها أضعف النظم الإيكولوجية والسكان في العالم، هدف الاتفاقية الرئيسي هو مكافحة التصحر والتخفيف من أثار الجفاف، من خلال برامج العمل الوطنية المنظمة لاستراتيجيات طويلة الأجل ، بدعم من التعاون الدولي وترتيبات الشراكة ضمن إطار من التوجه المتكامل الذي يتماشى مع مبادئ القرن 21[4].

---

[1]–المادة الأولى من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية على الرابط التالي: https://www.cbd.int › legal › cartagena-protocol-ar

[2]– أنظر نص المادة 18 من نفس البروتوكول

[3]– انعقد هذا المؤتمر في مدينة ري ودي جانيرو بالبرازيل تحت اسم مؤتمر قمة الأرض في الفترة من 03 إلى 14/ 1992/07 بعد مرور 20سنة من انعقاد مؤتمر استوكهلم سنة1972 ، جاء مؤتمر ريو من أجل مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محدقة بالبيئة الإنسانية مع ربط العلاقة بين البيئة والتنمية خاصة في ظل التقدم التكنولوجي في دول الشمال الغنية من اجل الحفاظ على مستقبل الأرض، عبد الله زرباني، مرجع سالف الذكر، ص.159.

إن إبرام إتفاقية التنوع البيولوجي على المستوى الدولي لا يعني أن هذا المجال كان مهمَشا أو غير منظما بل كانت هناك اتفاقيات عالمية جهوية تتعلق بصيانة وحماية بعض أنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض وحماية الطيور المهاجرة وحماية المناطق الرطبة نخص بالذكر اتفاقية رام سار الخاصة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية الموقعة بإيران في1971/02/02، عدلت عدة مرات في 1987/1985/1982 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82–439 المؤرخ في 1982/12/11 ج ر، عدد 51 والصادرة بتاريخ 1982/12/11، ثم اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن 1973 وصادقت أيضا عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 82–498 المؤرخ في 1982/12/25 ج ر العدد 55 الصادر في 1982/12/25.

[4]– عبد الله زرباني، المرجع نفسه، ص.185.

حيث تثير الاتفاقية مسألة حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة متوازنة لا تعترضها المخاطر الطبيعية من خلال حماية جميع مكونات المنظومة الإيكولوجية[1].

سادسا : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994

Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) Trade Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ADPIC)

سبق وأن تطرقنا الى اتفاقية التريبس في حمايتها للاختراعات وأن من أهدافها توسيع نطاق الحماية في شتى ميادين التكنولوجيا، كما أخذت بعين الاعتبار الاعتبارات البيئية في حين أنها تطرقت إلى موضوع البيئة في أحد نصوصها وذلك في استبعادها لكل ما يضر بالبيئة والصحة البشرية[2]، فهي بذلك تتعامل مع البيئة على أنها حق يجب المحافظة عليه وخاصة فيما يخص الاختراعات البيوتكنولوجية، ذلك من أجل تحسين مردودية النبات في الإنتاج والزيادة من كمية الغذاء والنمو الاقتصادي في مجالات الزراعة والعمليات الصناعية والعناية الطبية والدواء من خلال المعالجة البارعة للجينات الوراثية واستخدام أنظمة هندسية متناهية الدقة[3].

المطلب الثاني

الحد من إطلاق الحق في حماية الاختراعات والقيود التي ترد عليه في المواثيق و الاتفاقيات الدولية

بعدما اتسعت دائرة التعدي البشري على البيئة الطبيعية بشكل ملحوظ حيث تشير التقديرات والدراسات إلى أن أكثر من 60% من جميع خدمات النظم الإيكولوجية التي تدعم الحياة على الأرض قد تردت وتدهورت بصورة مستدامة لما في ذلك من موارد المياه العذبة والنظم الطبيعية لتنقية الهواء والماء، مما أدى إلى استمرار فقدان التنوع البيولوجي الذي ساعد بشكل فعال في التقليل من الفقر والجوع والتغلب على كثير من الأزمات الصحية في أجزاء متعددة من العالم.

---

[1]– فاطنة طاوسي، المرجع السابق، ص. 72.

[2]– المادة 27 من اتفاقية التريبس السالف ذكرها.

[3]– سمية بلعربي، حمو فرحات، حماية التكنولوجيا الحيوية ببراءة الاختراع، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06/العدد 02، 2020، ص.1071.

حيث لا ينكر أحدا أن الثورة التكنولوجية التي خاضها العالم المتقدم أسفرت عن نتائج عظيمة في شتى المجالات لأنها مكنت الإنسان من استخدام الأرض والاستفادة من مواردها وثرواتها المتجددة والغير متجددة واستحداث مصادر جديدة للطاقة، أفادت البشرية جمعاء بما حققته وتحققه من نمو ونهوض اقتصادي واجتماعي وثقافي.

رغم كل المنافع التي قدمتها التكنولوجيا الحديثة إلا أنها كانت العامل الرئيسي لاستنزاف موارد البيئة، فانعكست بالسلب على الطبيعة والنظام البيئي مما أدى إلى ظهور ما أصبح يعرف بالمشكلة الايكولوجية التي خرجت عن السيطرة، و أصبحت هاجسا يؤرق العالم و يثقل كاهله، ولأن المشاكل التي تعانيها البيئة بكافة عناصرها أمر لا تستطيع دولة واحدة مجابهته بمفردها، ولهذا وجب التعاون دوليا من أجل حل هذه المعضلة.
لذلك سعت كافة الدول إلى عقد مؤتمرات واتفاقات فيما بينها لمحاولة وضع سياسات وبرامج من اجل المحافظة على هذا التراث المشترك والواجب حمايته من اجل الأجيال اللاحقة، وعليه سنتناول في هذا المطلب نقطتين، تتعلق الأولى بتقييد الحق في حماية الاختراعات بضرورة المحافظة على البيئة وحماية الحقوق البيئية التي تكفلها الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) وتتعلق الثانية بتقييد الحق في حماية الاختراعات بضرورة الالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة وفق المواثيق والاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تقييد الحق في حماية الاختراعات بضرورة احترام الحقوق البيئية التي تكفلها الاتفاقيات الدولية

أدركت الدول منذ الأزل أهمية الاختراعات التي كان يحققها الإنسان ونتيجة لذلك قررت حمايتها، وأقرت له بحق الحكر أي حق استئثار استغلال اختراعه، فأول قانون قدم للمخترع الحماية وهو قانون فينيسيا (البندقية) سنة 1474 وقد تم التطرق إليه أعلاه، وتليه قوانين أخرى صدرت في كافة أرجاء العالم من أجل تقديم حماية كافية للاختراعات، لما لها من الأهمية فهي أساس الرقي والازدهار الاقتصادي، حيث أصبح يطلق عليها اسم السلاح الاستراتيجي لتقدم الصناعة والتجارة، نظرا للامتيازات التي تضمنها لصاحبها كما تحميه من المنافسة الغير مشروعة[1].

[1]– حياة شبراك، حقوق صاحب البراءة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة 2002/2001، ص. 05.

ولكن هذا الحق الذي يرتبط بالاختراع ويفيد منه المخترع ليس بالمطلق وليس بالأبدي بل هو حق مقيد بوظيفة اجتماعية، أي أن حق ملكية الاختراع المترتب لفائدة المخترع يعتبر ذا طبيعة اجتماعية، وفق ما يراه الفقه الحديث متأثرا بذلك في الأفكار الاجتماعية السائدة في الوقت الحاضر التي ترى أن الحقوق ليست طبيعية استمدها الأفراد من الطبيعة، بل هي منحة من الجماعة ولذلك فهي تتسع وتضيق وفقا لحاجاتها، فمؤدى الوظيفة الاجتماعية للملكية عدم ممارسة المالك سلطته في الاختراع بطريقة تعسفية وبدون قيود بل عليه مراعاة المصلحة العامة[1].

1- حدود الحماية قبل ظهور منظمة التجارة العالمية:

يقدم الاختراع لصاحبه حقا احتكاريا ولكن يعتبر هذا الحق مؤقت وليس أبدي يتم تقييده وفق مدة معينة ويعود بعدها الاختراع مباحا، ويستطيع كل فرد أو مؤسسة استغلاله دون قيود أو شروط، فالغرض من الحق الاحتكاري هو مراعاة مصلحة المخترع من جهة باعتباره قد قام ببذل جهد وتكبد نفقات ومصاريف إذن بمثابة مكافأته على ما أنجز[2].

ولكن حددت حماية الاختراعات بمدة معينة من أجل فتح المجال للاختراعات والإبداعات الأخرى، و كانت تختلف مدة الحماية حسب التشريعات الوطنية سابقا فمنهم من قدرها ب 15 سنة[3] إلا أن جاءت الاتفاقيات الدولية من أجل توحيد الحماية.

أولا: حدود الحماية في اتفاقية باريس لسنة 1883

كان المخترع في التشريعات الوطنية يتمتع بحق استئثاري على اختراعه مقابل مدة معينة ، وبعد انقضاء تلك المدة المقررة لاستغلال الاختراع يسقط في الدومين العام و يمكن لأي أحد استغلاله دون أن يشكل ذلك تعد على حقوق الملكية الصناعية.

فالمشرع الجزائري ومن خلال المرسوم التشريعي(93-17) المؤرخ في 1993/12/07 والمتعلق ببراءات الاختراع اعترف بالحق الاحتكاري لاستغلال الاختراع لمدة 20 سنة إما بنفسه أو بواسطة الغير[1].

---

[1]- موسى مورمون، المرجع السالف ذكره، ص.25.

[2]- إدريس فاضلي ، المرجع السالف ذكره، ص.97.

[3]- كان القانون المصري القديم رقم 132 لسنة 1949 وفقا لنص المادة 12 يمنح الحماية القانونية لمدة 15 سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة ويجوز تجديدها مرة واحدة لا تتجاوز 05 سنوات .

بالرجوع إلى اتفاقية باريس والمعدلة عدة مرات أخرها ستوكهولم سنة 1967 لم تغير أو تعدل من مدة الحماية بل تركت الأمر كله للدول الأعضاء في الاتفاقية كما نصت المادة الثانية فقرة أولى على ما يلي:

"يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي يمنحها حاليا، وقد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين".

وبالتالي يفهم من نص المادة أن اتفاق باريس ترك الحرية للأفراد المنضمين إليه في تقديرهم لمدة الحماية عملا بمبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد، وبالتالي تعمل الدول على سن القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية لحماية براءات الاختراع داخل حدودها ، وتطبيقا على ذلك فقد يحصل مخترع على براءة اختراع في إحدى دول الاتحاد تكون فيها المدة المقررة لحماية براءة الاختراع خمسة عشر سنة (15 سنة) بينما يكون احتكاره على نفس الاختراع قد انقضى في دول أخرى من دول الإتحاد التي تقرر أقصر مدة للحماية .

فاتفاقية باريس لم تحدد المدة الزمنية للحق الاحتكاري لمالك البراءة كما أشرنا سالفا بل تركتها للتشريعات الوطنية[2].

ونظرا لعدم تحديد مدة الحماية في اتفاقية باريس فقد أدى ذلك بالكثير من الدول النامية والأقل نموا إلى محاولة جعل مدة الحماية قصيرة قدر الإمكان، وذلك من أجل استغلال الاختراعات التي منحتها براءات اختراع والتي قد تكون قد آلت ملكيتها إلى تلك الدول[3] .

وبعبارة أخرى، فاستئثار المخترع باستغلال اختراعه ليس لصيقا بالاختراع نفسه وإنما تخضع في تنظيمه وشروطه لأحكام كل قانون وطني على حدة[4].

ثانيا: حدود الحماية في الاتفاقيات اللاحقة لاتفاقية باريس

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات التي لحقت باتفاقية باريس لم تحدد أي مدة زمنية للاختراع، بل انعقدت لمساعدة اتفاق باريس على تنظيم وحماية الاختراعات، حيث نجد اتفاقية استرازبورغ لسنة 1963 جاءت لتوحيد القوانين المتعلقة بمجال البراءات لتليها بروكسل لسنة

---

[1]– المواد (09، 11، 23) من المرسوم التشريعي 17/93 السالف ذكره.

[2]– موسى مورمون، المرجع السالف ذكره، ص. 254.

[3]– حميد محمد علي اللهيبي، المرجع السالف ذكره، ص. 336.

[4]– جلال وفاء محمدين، المرجع السالف ذكره، ص .52.

1971 والتي كان هدفها وضع نظام دولي لتصنيف براءات الاختراعات، أما معاهدة واشنطن التي نظمت إجراءات الإيداع بالنسبة للطلبات التي تقدم للحصول على براءات الاختراع ، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات اللاحقة باتفاقية باريس حيث لم تنص أي اتفاقية على مدة الحماية للاختراع فربما تركت حرية الاختيار للقوانين الوطنية فيما يخص تحديد المدة مثلما ما قام به اتحاد باريس للملكية الصناعية.

2- حدود الحماية بعد ظهور منظمة التجارة العالمية:

تعتبر منظمة التجارة العالمية الوريث الحقيقي لاتفاقية الجات كما سبق وان أشرنا إليه سابقا، وأصبحت بعد ذلك المسيطر على مختلف مجالات التجارة رغبة من الشركات في تأمين القدر الأكبر من الحماية لحقوق الملكية الصناعية، عامة وبراءة الاختراع خاصة والتي حاولت فرض نظامها الاقتصادي والقانوني على العالم بأسره، وتحت إصرار من الو م أ بتنظيم كافة حقوق الملكية الصناعية في إطار اتفاقية دولية مستقلة ضمن مفاوضات جات 94 م وعرفت بإسم اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس "وبالتالي أصبحت أهم وأخر اتفاقية دولية تنظم حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي، والتي تسعى إلى تحقيق بعض الأهداف وهي تشجيع روح الابتكار التكنولوجي، نقل وتعميم التكنولوجيا، تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات[1]، وجاءت الاتفاقية لتسد بعض النقائص وخاصة في تحديد نطاق الحماية (أولا) وتوسيع بعض مجالات الحماية (ثانيا).

أولا - تحديد نطاق الحماية في اتفاق التريبس:

تضع اتفاقية التريبس بموجب المادة الأولى منها الحد الأدنى من المعايير على تطبيق كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فلذلك يتعين على القانون الوطني للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية وعدم مخالفتها، فالاتفاقية تعتبر أن الضمان الذي توفره الدول الأعضاء فيها إلى رعايا الدول الأعضاء الأخرى، شأن حماية حقوق المخترع وذلك استنادا إلى تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية الذي سبق ذكره.

ولتفادي النقص في اتفاقية باريس فقد حسمت التريبس هذا الأمر وحددته في المادة الثالثة والثلاثين (33) على أن مدة الحماية لبراءات الاختراع كحد أدنى قدرها 20 سنة من تاريخ

[1]- حميد محمد علي اللهيبي، مرجع سابق، ص.06.

تقديم الطلب[1]، وبالتالي فلم يعد أمام الدول الأعضاء سوى التعديل من تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع مدة الحماية التي أقرتها الاتفاقية، كما يجوز للدول الأعضاء بزيادة مدة الحماية ولكن لا يجوز لها أن تنقص من المدة التي ذكرتها الاتفاقية أعلاه[2].

ويلاحظ أن اتفاقية التريبس تأخذ بنظرية الحق الطبيعي والتي سبق وأن تم التطرق إليها أعلاه بالتفصيل، وهو ما يبرر تمتع المخترع باستئثار على مستوى العالم دون أن يقتصر مداه على إقليم دولة معينة[3]، يفهم من اتفاقية التريبس أن الدول النامية في ما يخص الحدود الدنيا للحماية وفقا لما نصت عليه المادة 33 تعتبره كحد أقصى في الحماية.

ثانيا: توسيع نطاق الحماية في اتفاق التريبس:

نصت اتفاقية التريبس في المادة 27 منها على إلزام الدول بتوسيع نطاق الحماية القانونية للاختراعات، كما أتاحت إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات وطرق صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا كما أنها لم تول أية أهمية عن مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو محلية.

على خلاف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي ورد فيها تحديد الاختراعات التي يمكنها أن تشمل بالحماية وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية [4]، وذلك ما يتناسب مع التطور الصناعي آنذاك، حيث لم يتم التوصل إلى العديد من الاكتشافات الحديثة وهو ما يبرر خلو الاتفاقية من أي تنظيم الاكتشافات، وخير مثال على ذلك هو الصناعة الدوائية والتي أصبحت رائجة حاليا وكانت منعدمة آنذاك لعدم تقدمها[5] .

---

[1]– تنص المادة 33 من اتفاق التريبس " لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة 20 سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع".

[2]– حميد محمد علي اللهيبي، مرجع سابق ، ص .336.

[3]– موسى مورمون ، مرجع سابق، ص. 249.

[4]– تنص المادة الأولى فـ4 من اتفاقية باريس كالتالي:" تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها".

[5]– جلال وفاء محمدين، مرجع سابق ، ص.58.

أ – توسيع نطاق الحماية ليشمل الاختراعات المتعلقة بالأغذية والأدوية والمركبات الكيميائية:

ألزمت اتفاقية التريبس بموجب المادة 27 الدول الأعضاء بإدراج الاختراعات المتعلقة بالأغذية والأدوية والمواد الكيميائية ضمن الاختراعات القابلة للحماية بنظام براءات الاختراع كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بموجب المادة 27 والفقرة الثامنة من المادة 70 بأن تقبل بإيداع طلبات البراءة المتعلقة بالمستحضرات والمنتجات الصيدلية والمركبات الكيميائية[1]

ب – توسيع نطاق الحماية ليشمل الاختراعات الخاصة بالكائنات الدقيقة:

تلتزم كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تمنح براءات اختراع على الكائنات الدقيقة، ويمكن أن يفسر هذا الالتزام على أنه قابل للتطبيق فقط على الكائنات الدقيقة المعدلة جينيا وتلك التي لم تكن كائنة في الطبيعة من قبل [2].

وينصب الاختراع في هذه الحالة بابتكار الكائن نفسه أو بطريقة استعماله حيث كانت أغلبية القوانين لا تعالج مسألة الحماية القانونية للابتكارات المتعلقة بالاختراعات على اعتبارها من الكائنات الحية التي تستبعد من الحماية عن طريق براءة الاختراع ، وقد اعترضت العديد من الدول النامية على إدراج الالتزام الخاص بحماية الكائنات الدقيقة وبعض صور الحياة ببراءات الاختراع حسب ما ورد في المنظومة العالمية لمنظمة التجارة العالمية[3].

ج – توسيع الحماية لتشمل الأصناف النباتية الجديدة:

في الفترة السابقة عن سنة 1994 تاريخ إبرام اتفاقية " تريبس "، لم تكن معظم الدول وخاصة النامية منها، تحمي النباتات بنظام براءة الاختراع أو حتى نظام خاص بحماية السلالات النباتية[4]، وهذا رغم إنشاء الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية بمقتضى اتفاق دولي يعرف بالاتفاق الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف-UPOV) في 1961/12/02.

ولكن بعد إقرار اتفاقية " تريبس " أصبحت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو تلك التي تنضم فيما بعد مطالبة بوضع أنظمة قانونية لحماية الابتكارات الخاصة بالنباتات،

---

[1]– عصام مالك أحمد العبسى، المرجع السالف ذكره، ص .101.

[2]– كارلوس كوريا، المرجع السالف ذكره، ص.85.

[3] – عصام مالك أحمد العبسى، المرجع السالف ذكره، ص.101.

[4]– مارتن هوز، المرجع السالف ذكره، ص.111.

وللدول مطلق الحرية في تبني النظام المناسب لها ولظروفها الاقتصادية والاجتماعية، وعلى هذا الأساس أجازت اتفاقية "تريبس" للدول المفاضلة بين الحماية عن طريق نظام براءة الاختراع، أو وفق نظام فريد لحماية الأصناف النباتية، أو بنظام مزيج بينهما[1].

الفرع الثاني: تقييد الحق في حماية الاختراعات بضرورة الالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي وفق المواثيق والاتفاقيات الدولية

تعد المنظمات الدولية مكانا ملائما لمعالجة أمور البيئة والتشاور بخصوص مشاكلها وتبادل الخبرات والمعلومات المكتسبة المتعلقة بها، والتجارب الوطنية في صيانتها وتطوير ودعم البحوث ودراسة مختلف جوانب البيئة.

وتعتبر منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة و وكالاتها المتخصصة والمتطرق إليها أعلاه ذات الدور التنسيقي الفعال الديناميكي الذي يسعى لحماية البيئة والذي اعتبرها حق من الواجب المحافظة عليه، حيث ترجمت المبادئ الأساسية المفاهيم الحديثة الواردة في ديباجة إعلان ستوكهولم على تأكيد حق الإنسان في الحرية والمساواة كما أكدت هذه المبادئ على الحق في العيش في بيئة سليمة ، ونادت بأن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن بل تشمل الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات والتي لابد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية[2]، وهو ما أكدت عليه الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية أعلاه.

وهذا الحق لا يكفي لوحده دون أن تكون هناك التزامات صارمة تقع على عاتق الدول المخالفة له، و قد يصبح حبر على ورق إن لم يصحب الحق بالعقوبات الرادعة وخاصة في المجال البيئي الحساس.

---

[1] – حسام الدين عبد الغني الصغير، حقوق الملكية الفكرية، ما هي القضايا المطروحة؟، المرجع السالف ذكره، ص.14.

[2]– فارس وكور، مرجع سبق ذكره، ص.52.

1- الالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة في ظل المؤسسات الدولية:

تمثل القضية البيئية والقواعد المرتبطة بها والمتعلقة بحمايتها قضية ذات أهمية وجب أن توضع موضع التنفيذ، حيث تلعب المنظمات دورا أساسيا في مجال حماية البيئة، وذلك بقيامها بأنشطة متعددة من أجل الحماية و المحافظة عليها واعتبارها حق ،حيث أنها تملك العديد من الوسائل مثل إعداد البرامج و عقد الاتفاقيات الدولية وإجراء الدراسات والأبحاث وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك[1].

كما يجب أن تكون إجراءاتها رادعة نوعا ما وذلك للتخفيف من حدة الأضرار البيئية الواقعة على كافة عناصر الطبيعة والتي يعاني منها كافة البشر على سطح الأرض.

أولا: عدم مخالفة النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة التزام تفرضه منظمة الأمم المتحدة

عرفت جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث وذلك من خلال الكثير من الأعمال والنشاطات والتي سبق ذكرها أعلاه، وكان لها الدور الفعال في معالجة المشاكل البيئية من خلال أجهزتها.

حيث ألزمت منظمة الأمم المتحدة الدول الأطراف بضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية وذلك بواسطة التخطيط والإدارة واليقظة، وألزمت الأفراد والدول بمسؤولية المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية وبيئتها[2].

وبالتالي الصفة الإلزامية هي ما تجعل الدول تقوم بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها، وفي نفس الاتجاه ألزمت المنظمة الدول وحمّلتهم مسؤولية المحافظة على البيئة بكل ما يحيط بها من مكونات، وأي إخلال بمثل هذا الإلزام يعرض الدولة المخلة به إلى ما لا يحمد عقباه .

كما تجدر الإشارة بأن إعلان ريو لسنة 1992 تضمن نصا بخصوص الحرب والبيئة بموجب المبدأ 24 والذي جاء فيه أن الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستديمة ولذلك يتوجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة

---

[1]- داليا مجدي عبد الغني، القانون الدولي والبيئة على الرابط التالي: https ://law.tanta.edu.eg

[2]- محمود الأبرش، مرجع سبق ذكره ، ص.205.

تطويره عند اللزوم، وبالتالي إعلان ريو اوجب الدول بالمحافظة على البيئة وإلزامها باحترام القانون الدولي.

ضف إلى ذلك، فإنه يمكن لمجلس الأمن في المسائل البيئية أن يصدر قرارات ملزمة كفيلة بتحقيق الحماية للبيئة، ومن جانب أخر يقوم مجلس الأمن الدولي بدور هام في تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة ويكون هذا الالتزام مكرسا في هذه الاتفاقيات الدولية[1].

حيث تدخل مجلس الأمن في موضوع المسؤولية الدولية للعراق بسبب احتلاله الكويت في سنة 1991، إذ جاء القرار رقم 687 الذي رتب مسؤولية العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسائر وأضرار مباشرة، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية أو ضرر وضع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله الغير المشروعين للكويت، حيث ألزم القرار العراق ليس فقط الأضرار التي تسبب فيها نظام الحكم في العراق، بل ألزمه بتعويض حتى الأضرار التي تسببت فيها قوات التحالف ، وأنشأ مجلس الأمن في نفس السنة لجنة خاصة لتلقي الدعاوى عن الأضرار البيئية وتدمير الموارد الطبيعية [2].

مما سبق يمكن القول أن مجلس الأمن يتدخل في حالة وقوع كوارث بيئية ضخمة تهدد الأمن والسلم ويصدر قرارات ملزمة على الدول في ذلك وبالتالي تعمل منظمة الأمم المتحدة جاهدة من أجل فرض قرارات ملزمة على الدول راغبة في ذلك المحافظة على السلامة البيئية من التدهور.

---

[1]– الحاجة وافي، نفس المرجع، ص.122.

[2]– صافية زيدا المال، المرجع السالف ذكره، ص.171.

أشار القرار رقم 07 الصادر من مجلس إدارة اللجنة في 1992 في ف 35 منه إلى الأضرار البيئية الواجب تعويضها وهي: التكاليف المباشرة المرتبطة بمكافحة الحرائق التي شبت في أبار البترول وتوقف تدفق البترول في المياه الإقليمية والدولية ، تكاليف التدابير المعقولة المتخذة لتنظيف البيئة، تكاليف مراقبة ومتابعة وتقييم الأضرار البيئية، تكاليف متابعة ومراقبة الصحة العامة بغرض دراسة ومكافحة تزايد ارتفاع الإخطار البيئية الصحية المترتبة عن الأضرار البيئية، تكاليف الأضرار الملحقة بالموارد الطبيعية .

ثانيا: عدم مخالفة النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة التزام تفرضه الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة

تعتبر الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة من الوكالات المهتمة بالمحافظة على البيئة وذلك من أجل تحقيق تنمية مستدامة حيث سعت جاهدة من اجل الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة ولكن أعمالها وأهدافها وبرامجها جاءت من أجل بيئة نظيفة صحية، إلا أن قراراتها لم تكن بالملزمة بما يكفي للوصول إلى المحافظة على البيئة .

كما نجد أن منظمة الصحة في تبنيها لسياسة التنمية المستدامة، تعهدت جمعية الصحة العالمية بالتزام المنظمة الكامل بأن تعمل مع الدول الأعضاء والوكالات الدولية والوطنية والمؤسسات المالية، وأن تدرج التدابير الوقائية الضرورية في مشروعات التنمية لكي تقلص من المخاطر التي تهدد صحة السكان والبيئة[1].

أما باقي الوكالات المتخصصة فلم تقدم أية التزامات بل اكتفت بالسعي إلى أن البيئة حق واجب المحافظة علية ، وسعت جاهدة لتحقيق الهدف المنشود.

مما سبق يمكن القول أن القانون البيئي رغم انه ظهر مؤخرا إلا أنه تطور بسرعة نظرا لتهافت المجتمع الدولي بالمحافظة على النظام البيئي وتوالت المؤتمرات الدولية والمنظمات منها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بوضع البرامج والخطط والتوصيات كل ذلك من أجل الحفاظ على البيئة الصحية والسليمة ولكن يمكن القول أن هاته المؤسسات الدولية رغم كل جهودها في المحافظة على البيئة ولو أن بعض المؤتمرات أتت بنتائج ايجابية حول موضوع البيئة الا أنه يمكننا القول وان صح التعبير ان توصيات المنظمات جاءت حبر على ورق رغم أنها تسعى جاهدة لتحقيق التنمية والمحافظة على النظام البيئي ولكنها تفقد صفة الإلزام والقواعد الآمرة.

لأن الحق في البيئة كما هو حق للأفراد هو حق تضامني يرتبط بالتنمية وما يعاب على تلك الجهود أنها قاصرة في موضع التنفيذ العملي للاتفاقيات الدولية ،ورغم وضع الترسانة الضخمة للاتفاقيات الدولية ، إلا أن فعاليتها شبه منعدمة ، والسبب في ذلك غلبة المصالح الاقتصادية الدولية والذي يؤدي لا محالة إلى انتهاك حماية البيئة[2].

---

[1]– صافية زيدا المال، المرجع السالف ذكرها، ص175.

[2]– عمار التركاوي، مرجع سبق ذكره، ص.114 .

تعتبر قرارات المؤتمرات الدولية وأعمالها مجرد توصيات للدول لها الاختيار في أن تطبقها أو ترفضها وبالتالي لم يصل المجتمع الدولي بعد الى مستوى ضرورة إقرار فرض المصلحة العامة حتى ولو كان على حساب المصلحة الخاصة لإحدى دوله وذلك لعدم وجود سلطة تفرض ذلك مثلما هو حاصل في القانون الداخلي[1]، كما يصطدم المجتمع الدولي بمبدأ السيادة الوطنية والذين يخضعون لأحكام وقواعد القانون الدولي هم أنفسهم المخاطبون بها.

2- الالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة في ظل الاتفاقيات الدولية:

احتلت المشاكل المرتبطة بالبيئة اهتماما دوليا لأن لها انعكاسا على المجتمع الدولي وتجلى هذا الاهتمام من خلال إبرام اتفاقيات دولية في معظم دول العالم لحماية النظام العام البيئي والبيئة الطبيعية من كل ضرر يلحق بها ،حيث سعت هذه الأخير إلى محاولة تفعيل الحق في البيئة وحتى تكتسب الاتفاقية هيبتها لابد من أن تضع بنود ملزمة من أجل تشديد حماية البيئة من اي ضرر لأن الصفة الإلزامية لأي اتفاقية مهما كان مجالها البحري أو الجوي أو البري يعد ضروريا.

ونجد أن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات والتي سبق التطرق إليها أعلاه سعت جاهدة لجعل البيئة حق من حقوق الإنسان للعيش فيها بسلام فهي تلزم الأطراف بالتعاون من اجل تكثيف الأبحاث العلمية حول مختلف المواد المستعملة، والكيفية التي تتغير بها طبقة الأوزون، حيث نجد أن البروتوكول الملحق بها وهو بروتوكول مونتريال لسنة 1987 والذي أكد على المركبات أو المواد المسببة لاستنفاذ طبقة الأوزون بأنها خاضعة للرقابة وممنوعة، إذ نصت المادة 04 من الاتفاقية على عدد من الالتزامات المفروضة على أعضاء البروتوكول بشأن المواد الخاضعة للرقابة مع دول ليست طرفا في البروتوكول[2].

أما عن الدول النامية فتمتعت بوضع خاص يختلف عن وضع الدول المتقدمة، حيث منحها البروتوكول مدة سماح 10 سنوات من تاريخ نفاذه ، بحيث لا تسري في حقها الالتزامات

[1]- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص.111.

[2]- عبد الله زرباني، المرجع السابق، ص. 190.

المفروضة على كافة الدول – خاصة المتقدمة – إلا بعد تلك المدة الزمنية، وذلك حتى تتمكن من تجميد التعامل في تلك المواد والتخلص التام منها[1].

ويتضح مما سبق أن كلا من الاتفاقية والبروتوكول لعبا دورا فعالا لحماية طبقة الأوزون ذلك من خلال الإجراءات المطبقة والالتزامات المفروضة على الأطراف، حيث حققت نتائج ناجحة في إطار تخليص العالم من المواد المستنفذة للأوزون، كما ساهما بشكل كبير في التخفيف من خطر تغيير المناخ.

وبعدها تأتي الاتفاقية الإطارية للمناخ بنصها على الحق في بيئة نظيفة ، حيث نجد أنها أقرت بعض الالتزامات مثل الالتزام الملقى على عاتق الدول الصناعية والمتمثل في تقديم الدعم المالي بغية مساعدة الدول النامية في تجسيد مشاريع تهدف إلى التخفيف من انبعاث الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري، وكذلك ضمان نقل التكنولوجيات الصديقة للبيئة إلى هذه الدول، لم تحدد الاتفاقية في نصوصها التزامات سوى التزام واحد ،وبالتالي يغلب على الاتفاقية خلوها من الالتزامات رغم أنها اتفاقية ذات أهمية كبيرة وخاصة الالتزام بالحد من انبعاث الغازات في خلال فترة زمنية محددة[2].

وما يلاحظ من استقراء الاتفاقية، أن العديد من نصوصها يدخل في إطار الرجاء وليس الإلزام والإجبار. على خلاف ما انبثق عن عقد بروتوكول كيوتو، الذي جاءت قراراته ملزمة للأطراف المتعاقدة[3]، حيث ألزم الدول الأطراف على إقامة نظم ومناهج بحث لتقدير انبعاث الغازات الدفيئة وكذلك دراسة الآثار السلبية الناجمة عنها والتبعات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف سياسات مواجهة المشاكل الناجمة على ذلك.

---

[1]– عبد الله زرباني، المرجع نفسه، ص. 191.

[2]– راجع الاتفاقية الإطارية الخاصة بالمناخ.

[3]– بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ والذي عقد بكيوتو في اليابان الموقع عليه من طرف 159 دولة في 16مارس 1998 ومن المقرر أن يدخل حيز التنفيذ بعد 90 يوم من تصديق 55دولة من بينها دول متقدمة تمثل نسبة انبعاث للغازات الدفيئة بها 55% من إجمالي الغازات الكربونية المنبعثة في العالم وبعد انسحاب الولايات المتحدة الامريكية من البروتوكول في مارس 2001 أصبح دخول البروتوكول حيز التنفيذ مرتبط بمصادقة 188 دولة في اتفاقية تغير المناخ و127 في البروتوكول تمثل 2, 44% من الانبعاثات العامة للدول الصناعية، وعندما قررت روسيا المصادقة عليه في أكتوبر 2004 سمح ذلك بدخول البروتوكول حيز النفاذ في 2005، مقتبس من رسالة صافية زيدا المال ، المرجع السابق ذكره، ص113.

المحافظة على بالوعات ومستودعات الغازات الدفيئة كالغابات، والعمل على زيادتها من أجل امتصاص الغازات الدفيئة المسببة لظاهرة تغير المناخ.

المشاركة في تطوير التعليم وبرامج التدريب والتوعية في نطاق تغير المناخ بما يهدف من التقليل من انبعاث الغازات الدفيئة[1] ، كانت هاته الالتزامات عامة تخص جميع الدول الأطراف بينما خص البروتوكول بعض الالتزامات الخاصة بالدول المتقدمة وحددتها المادة 03من البروتوكول تنصب في ما يلي:

-خفض انبعاث الغازات بنسب مختلفة، على أن يتم هذا التخفيض خلال الفترات من 2008 إلى سنة 2010.

-و تتحمل الدول المتقدمة تكاليف البحث والتطوير من اجل إيجاد مصادر جديدة للطاقة والتكنولوجيا تكون أقل ضررا على للبيئة[2].

وباللجوء إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989 تعتبر الاتفاقية الأكثر شمولا في مجال النفايات الخطرة حيث كان غرضها الأساسي هو حماية الصحة البشرية والبيئة ، تنظم الاتفاقية تنقلها عبر الحدود وتلزم الأطراف فيها بكفالة أن تتم الإدارة لتلك النفايات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئية ، وتلزمها بمعالجتها والتخلص منها في أقرب نقطة ممكنة من مكان توليدها ويمنع توليد النفايات من مصادرها[3]، وذلك من اجل تحقيق العدالة البيئية بين أعضاء المجتمع الدولي بالقضاء على تصدير النفايات الخطرة من الدول الصناعية الكبرى إلى الدول النامية[4].

وفي اتفاقية التنوع البيولوجي ارتأينا سابقا أن الاتفاقية في نصوصها أدرجت الحق في البيئة والتراث المشترك للإنسانية حيث ألزمت الأطراف المنظمين إليها بتشجيع الالتزام بالاستخدام المستديم للتنوع البيولوجي[5]، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على التنوع البيولوجي، وذلك بإنشاء مناطق محمية وحماية الأنظمة الحيوية

---

[1]- عبد الله زرباني، المرجع السالف ذكره، ص196.

[2]- راجع المادة 03 من نفس البروتوكول.

[3]- عبد الله زرباني، مرجع سبق ذكره، ص.182.

[4]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مرجع سبق ذكره، ص.133.

[5]-لمين هماش، عبد المؤمن مجدوب، مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر/جوان 2016، ص.628.

المختلفة والمواطن الطبيعية والسلالات المهددة بالانقراض والتحكم في المخاطر الناتجة عن استخدام التركيبات العضوية الحية المعدلة (LMOS) وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على التنوع البيولوجي[1].

كما ألزمت الدول بالكشف عن الموارد الجينية والمعارف التقليدية نظرا للأهمية الموسومة للمادة الحيوية في الأغراض الصناعية في شتى المجالات نذكر منها مجال الصناعة الدوائية والصناعة الزراعية كما تؤسس رابطة مباشرة بين المسائل الاقتصادية والمسائل البيئية[2].

وتلزم الاتفاقية الدول بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وتسيير ذلك يكون وفقا لشروط عادلة وملائمة تشمل امتيازات وشروط تفصيلية، كلما تم الاتفاق عليها على نحو متبادل[3].

يلاحظ من الالتزامات الواردة في الاتفاقية أنها ليست بالتزامات دقيقة كما أنها التزامات لا تحقق أي نتيجة وإنما هي التزامات ببذل عناية ، ولأجل هذا السبب تم عقد بروتوكول السلامة الإحيائية والذي أقر على مبدأ الحيطة[4] في التجارة الدولية للكائنات المحورة جينيا وهو من المواضيع التي أثارت نقاشا حادا بسبب اختلاف وجهات النظر حول طبيعة المبدأ الذي لم يحظ بالإجماع على اعتباره قاعدة قانونية ملزمة، ومع ذلك تعتبر الكائنات الحية المحورة مجال ملائم ومناسب لتطبيق مبدأ الحيطة لما تسببه الكائنات المحورة من ضرر بيئي وخطر على صحة الإنسان[5].

كما يوجب البروتوكول على الدول الأطراف الالتزام بمجموعة ترتيبات من شأنها كبح جماح ما قد تتوصل إليه التكنولوجيا والمنتجات المحورة وراثيا من أثار ضارة على صحة الإنسان

---

[1]– نص المادة 02 من اتفاقية التنوع البيولوجي السالفة الذكر.

[2]– سمية بلعربي، حمو فرحات، مرجع سبق ذكره، ص. 1069.

[3]– المادة 2/16 من نص اتفاقية التنوع البيولوجي.

[4]– مبدأ الحيطة يقصد به التهيؤ للتهديدات البيئية المحتملة والغير مؤكدة ، وحتى تلك التهديدات المفترضة منها وذلك عندما لا توجد إثباتات قوية تؤيد حدوث الضرر، هذا المفهوم مقتبس عن سهير إبراهيم حاجم الهيثي، المرجع السالف ذكره، ص.226.

ومنه فان مبدأ الحيطة يقوم على العمل المضاد لتجنب وقوع الضرر البيئي، فهو تصرف أخلاقي يحمي البيئة .

[5]– صافية زيدا المال ، المرجع السالف ذكره، ص.103.

نشرت مجلة طبية انجليزية دراسة تبين أن نقل جين منتج لحامض أميني من الجوز البرازيلي إلى فول الصويا ينقل الحساسية الى المستهلكين، رغم أن الكائنات المحورة جينيا تعتبر اكتشافا وتطورا علميا هائلا كما أنها ساهمت في مشاكل الجوع والفقر في العالم، خاصة مع الأزمة الغذائية، راجع رسالة صافية زيدا المال، المرجع نفسه، ص.98.

والبيئة، ولذلك جاء ملزما للدول وشدد أيضا على حماية البيئة وخاصة في مجال الكائنات المحورة وراثيا[1].

لتأتي في الأخير اتفاقية مكافحة التصحر، والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات التي تحمي البيئة في مجال مكافحة التصحر والتخفيض من عوامل الجفاف خاصة في دول إفريقيا ، حيث ذكرنا أن الاتفاقية قد اعترفت بالحق في البيئة، وحثت الدول على اتخاذ تدابير فعالة على كل المستويات، مدعومة في ذلك بترتيبات دولية للتعاون والشراكة في إطار مقاربة متوافقة منسجمة مع برنامج 21 من أجل المساهمة في إقامة تنمية مستديمة، حيث تفرض التزامات على الدول الأطراف المتضررة من الجفاف والتصحر، وذلك بوضعها أمام مسؤوليتها وتحمل التزاماتها الأساسية المترتبة عن مكافحة التصحر[2].

كما تعتبر جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير إنجاز عما تم تنفيذه من البرنامج الوطني لمكافحة التصحر، والتعاون الإقليمي خاصة بين المجموعة الأكثر تأثيرا بالتصحر ويكون هذا التعاون إما ثنائياً أو بين مجموعة معينة من الدول داخل نفس المنطقة[3].

في نهاية المطاف يمكن القول أن تطبيق الالتزام في الاتفاقيات الدولية في أغلبيته ضعيف جدا وخاصة في المواضيع الحساسة والمهمة حيث يلاحظ أن هناك تسويف ومماطلة من أهم الدول المعنية وخاصة ما تم دراسته في الاتفاقية الإطارية للمناخ التي أتت نصوصها في إطار الرجاء وليس الإلزام، واتفاقية التنوع البيولوجي التي لم تتمتع التزاماتها بالدقة حيث لا تحقق هذه الالتزامات أي نتيجة.

وخير مثال على ذلك معارضة التزامات (اتفاقية التنوع البيولوجي) مع و م أ[4] ومعارضتها أيضا مع نصوص اتفاق التريبس القاضي بالسماح للدول بالحصول على براءات الاختراع في شتى ميادين التكنولوجيا، والمشكل الذي يثير الانتباه أن بعض الاتفاقيات تكون ملزمة للأطراف

---

[1]– دانا باقي حمة، مرجع سابق، ص. 64.

[2]– صافية زيدا المال، مرجع سبق ذكره، ص.134 .

[3]– دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية والزراعة، ص.42.

[4]– لم تصادق الو م أ على اتفاقية التنوع البيولوجي لان الاتفاقية ستلزم الشركات متعددة الجنسيات أن تقدم منتوجاتها المخترعة وكذا المنتوجات التي تخترعها مستفيدين من موارد مأخوذة من الجنوب ، مارتن هوز، مرجع سابق، ص.78.

ولكن الانضمام إليها ضئيل وخاصة من جانب الدول المصنعة وهو ما يؤثر على فعالية الاتفاقية.

كما أن عدم تطبيق دول العالم لأصول الإدارة البيئية السليمة هو سبب الاستنفاذ اللاعقلاني للموارد سعيا وراء ربح تجاري أني[1]، ولكن لا يمكننا إنكار بأن الاتفاقيات الدولية للبيئة هي مصدر مهم من مصادر القانون الدولي تسعى جاهدة للمحافظة على البيئة وتعتبر ذات قيمة قانونية وهو ما لاحظناه في اتفاقية فيينا للمحافظة على طبقة الأوزون التي حققت نجاحا في المحافظة على طبقة الأوزون.

ويلاحظ أيضا أن الاتفاقيات الدولية زادت من الوعي العالمي للخطر البيئي وأصبح المجتمع برمته يحس بالمسؤولية تجاه البيئة الطبيعية[2]، كما رسخت له ضرورة التعاون وروح المبادرة لحماية البيئة والامتناع عن ما يضرها .

المبحث الثاني

الحق في حماية الاختراعات والالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري

إن ثروة الأمم الآن تكمن في المعرفة وليس في الذهب والموارد الطبيعية، حيث حلت براءة الاختراع محل ملكية المصانع، العقارات والمعادن النفيسة، كما تعتبر أداة الاستعمار والحروب حاليا على الأقاليم المعرفية وليس كما في السابق على الأقاليم الجغرافية [3]، ومع ذلك قد تؤثر هذه الاختراعات بالسلب على البيئة الطبيعية، كل ذلك عائد إلى نشاطات الإنسان، التي أصبحت هاجسا يقلق التشريعات الدولية والوطنية ولتفادي الإضرار بالبيئة الطبيعة وجب التوفيق بين حماية الاختراعات واعتبارها حقا من الحقوق الأساسية يكفلها التشريع الجزائري في (المطلب الأول) و عدم مخالفة النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة في التشريع الجزائري في (المطلب الثاني).

---

[1]– كمال ديب، عولمة الوعي البيئي، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص.49.

[2]– محمد زايد، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد09، العدد02 ، المركز الجامعي– تامنغست–،2020 ، ص.289

[3]– فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، تعريب السيد احمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بديع بليح، د.ط ، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2005، ص.38.

المطلب الأول

حماية الاختراعات من الحقوق الأساسية التي يكفلها التشريع الجزائري

تكمن أهمية الاختراعات في أنها ترتب أثارا قانونية سياسية واقتصادية واجتماعية ، مما دفع الدول العظمى تولي لها الاهتمام، حيث وضعت لها نظام قانوني فعال يحكمها ويضمن لها الحماية الكافية من شتى أنواع التقليد والقرصنة لأنها حق مشترك معترف به في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ولهذا توالت التشريعات الوطنية من أجل حماية هذا الحق منذ الحقبة الاستعمارية الى يومنا هذا .

ومنه سوف نتناول حماية الاختراعات في الدساتير الجزائرية في (الفرع الأول) ثم حماية الاختراعات في التشريعات الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الاختراعات في الدساتير الجزائرية

تعتبر الاختراعات من أهم عناصر الملكية الصناعية لما لها من دور فعال في النهوض بالمجتمع وتطوره، وتحقيق تنميته على كل المستويات (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية...) ، لذلك سعت التشريعات منذ فترة طويلة إلى الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية عامة وحقوق الملكية الصناعية خاصة، ومن ثم العمل بضرورة حمايتها من خلال تضمين دساتيرها النصوص و المبادئ الأساسية الكفيلة بتجسيد المكانة المرموقة لتلك الحقوق ودورها المهم بالنسبة للمجتمع باعتبارها من الحقوق والحريات العامة.

1-حماية الاختراعات في الدساتير الجزائرية في ظل التوجه الاشتراكي:

ظلت حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر(حقوق الملكية الأدبية والفنية و حقوق الملكية الصناعية) خلال فترة الاستعمار الفرنسي و إلى غاية الاستقلال سنة 1962، محكومة بالقوانين الفرنسية، واستمر تطبيق القوانين الفرنسية في الجزائر المستقلة، بموجب الأمر رقم 62-157[1] الذي أبقى على العمل بتلك القوانين الفرنسية ماعدا ما تعارض منها مع السيادة

[1]- أمر رقم 62-157 مؤرخ في 31ديسمبر1962 والذي قرر فيه المشرع الجزائري تمديد العمل بالقوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو يشمل قواعد التمييز العنصري

الوطنية، وبالتالي استمر تطبيق نصوص القوانين الفرنسية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية مما أثار العديد من الإشكالات[1]، نتيجة توجه الجزائر لتبني النهج الاشتراكي...

لهذا شرع المشرع الجزائري مبكرا في وضع التشريعات والآليات القانونية للتخلص من تلك الوضعية، وبدأ بسن النصوص ذات الصلة بكافة حقوق الملكية الفكرية، وعلى وجه السرعة ما تعلق منها بحقوق الملكية الصناعية خاصة.

وفي هذا السياق، توجت مجهودات المؤسس الدستوري الجزائري، بتبني المنهج الاشتراكي كخيار لتنظيم شؤون الدولة في شتى مجالاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية [2] عن طريق وضع المنظومة القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك، وكما هو معروف فإن تجسيد هذا النظام الاشتراكي، لا يكون إلا من خلال، تبني المبادئ الأساسية المتمثلة في تقديس الملكية الجماعية لمختلف وسائل الإنتاج كأسلوب لبناء الاقتصاد الوطني، والقضاء على الطبقية وتوفير المعيشة الملائمة للجماعة كهدف اجتماعي، ومنه يجب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وعلى ضوء هذه المبادئ تم إدراج كل ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في الباب المتعلق بالحقوق والحريات العامة.

و تكرَست هذه المبادئ بوصفها مبادئ دستورية في دستوري 1963 و 1976، حيث اعتبر المنتوج الفكري من الحقوق المقدسة التي يجب حمايتها، وتم رفع مكانته وتصنيفه كحق دستوري محفوظ[3].

حيث كرَس دستور 1963 فلسفة تشجيع الاختراع والإبداع من أجل بناء المجتمع الاشتراكي المنشود[4]، رغم أن الجزائر في تلك الفترة (ما بين 1962 –1965) كانت تعيش وضعا انتقاليا مضطرب وغير مستقر، نتيجة الصراعات السياسية داخل هياكل الحزب الواحد آنذاك، ولذلك وصف دستور 1963 بأنه دستور برنامج لا دستور قانون فهو يعترف بالحقوق

---

[1]– عبد الغني حسونة، ضمانات حماية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، سنة2008/2007، ص.02.

[2]– الجيلالي عجة ، أزمات الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص.113.

[3]– ليندة رقيق، مكانة الملكية الفكرية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان2017،ص.823.

[4]– دستور سنة 1963 الصادر في 10 سبتمبر1963 ج ر رقم 64 بتاريخ 10سبتمبر 1963

والحريات لكنه يقيد من ممارستها ويربطها بمبادئ التوجه الاشتراكي[1]، كما يمكن القول بأن دستور 1963 يعدَ أول دستور في الجزائر المستقلة نص على حماية الإبداع والاختراع وتشجيع المبدعين والمخترعين أملا بإصلاح الأوضاع الاقتصادية آنذاك...

وبعدها دخلت البلاد في مرحلة استثنائية، وانتهت فترة الحكم العادية، فتوقف العمل بهذا الدستور الذي لم يعمر طويلا، واستبدل بنظام سياسي وقانوني آخر بموجب الأمر 65 – 182 الصادر بتاريخ 1965/07/10[2]، حيث صدر في تلك الفترة الأمر 66–54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع[3] .

وما يمكن ملاحظته على تلك الأحكام القانونية الجزائرية الصادرة سنة 1966، قصورها وعدم مطابقتها للتطور التقني والعلمي، مما استلزم إعادة النظر فيها بوضع تنظيم دقيق يأخذ بعين الاعتبار كافة العناصر التي من شأنها منح ضمانات وثيقة للمخترعين والمساواة في المعاملة بينهم، حتى لا تهضم حقوقهم و تصبح عديمة الحماية[4].

وكرس دستور1976[5] "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن[6]"، والذي اعتبر أيضا ملكية الدولة لوسائل الإنتاج من المبادئ الأساسية التي يجب العمل بها بصورة أعمق، ولكن هذه الحرية وهذا المبدأ المنصوص عليه في الدستور يعترض مع مبدأ تحرير التجارة والصناعة، ولكن مع ذلك يجب تغليبه لأن السيادة الوطنية تسمو فوق تلك الحرية، خاصة أن فلسفة النهج الاشتراكي الذي اتبعته الجزائر يقوم على مبدأ تحقيق المساواة بين المواطنين باعتبار الملكية وظيفة اجتماعية، و أن المخترع لم ينشأ حقه في اختراعه من العدم وإنما يجد مصدره في المجتمع الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة الجماعة، ولذلك فإن المنفعة الاقتصادية لحقوق الملكية

---

[1]– مولود بركات، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص –قانون دستوري–، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، سنة 2009/ 2010، ص .48.

[2]– أمر رقم65–182 مؤرخ في10يوليو1965 يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر عدد58 السنة الثانية، ص.831، اعتبر دستورا للبلاد الى غاية صدور دستور 1976.

[3]– أمر54/66 المؤرخ في 03 مارس سنة1966 السالف ذكره.

[4]– فاروق ناصري، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون المؤسسة، جامعة وهران2، 2016، ص10.

[5]– أمر رقم 76–97 مؤرخ في 1976/10/22 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد رقم94 السنة 13 المؤرخة في 1976/10/24، ص.1992.

[6]– أنظر المادة 45 فقرة1 من دستور 1976.

الصناعية (خاصة الاختراعات) يجب أن تستفيد منها الشركات العمومية ومشاريع الدولة دون احتكارها من مشروع معين[1].

يمكن القول أن كلا الدستورين 1963و1976 كرسا حماية الاختراع ، وذلك في نصوص تحث على حرية الابتكار ولكن نجد أن الحرية المنصوص عليها ليست الحرية المطلقة وإنما هي حرية مقيدة بالمصلحة العامة وفق ما هو مقرر في ظل النهج الاشتراكي المتبع والقاضي بتدخل الدولة، ومن ثم فإن الحقوق المترتبة على الاختراعات تدخل في سياق هذا النهج ، بالنظر إلى أن الاختراع مصدره هو المجتمع.

2 – حماية الاختراعات في الدساتير الجزائرية في ظل التحول نحو اللبرالية:

بعد انهيار المعسكر الشيوعي عرف الاقتصاد الوطني الجزائري أزمة خطيرة نتيجة الضعف الهيكلي للمؤسسات الاقتصادية وتراكم المديونية وتدني المستوى المعيشي للمواطنين وتردي الأوضاع السياسية والاجتماعية في البلاد، والسبب في ذلك يعود ظاهريا ورسميا لجملة من العوامل تتمثل في عجز الحكومة عن التحكم في تسيير الاقتصاد الوطني والاستجابة لمطالب الشعب المتزايدة تحت وطأة وأثار الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1986، مما أدى إلى استفحال ظاهرة البطالة والمحسوبية والمعاملة السيئة التي كان يتلقاها المواطن وبروز طبقة برجوازية طفيلية تمكنت من جمع ثروات مالية لا تعد ولا تحصى ، فنجم عن ذلك كله فقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم[2]، الأمر الذي استدعى تدخل الدولة بإصلاحات سياسية واقتصادية عميقة، ترجمتها في تغَير جذري من النظام الاشتراكي إلى النظام اللبرالي (الرأسمالي) وصدر دستور 1989[3]، فأدى هذا التحول الإيديولوجي إلى تشجيع الملكية الخاصة بمختلف أنواعها المادية والمعنوية، وفي هذا الصدد ركزت ديباجة الدستور على الحماية القانونية لحق الملكية الخاصة في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده[4].

---

[1]– ليندة رقيق، المرجع السابق، ص823.

[2]– مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص. 349.

[3]– مرسوم رئاسي 89 – 18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر عدد 09 مؤرخ في 28 فبراير 1989 .

[4]– لينده رقيق، المرجع السابق، ص.829.

وتميز دستور 1989[1] بالتركيز على الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها وتكريس نظام الحريات وحقوق الأفراد، وبتكريس مكانته السامية في المجتمع، وبعيدا عن الاعتبارات الإيديولوجية والسياسية[2] في مجال الحقوق والحريات العامة، مما أعطى للمخترع الحماية القانونية المناسبة لاستغلال اختراعه، وتم على إثر ذلك، إصدار المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 1993/12/07 و المتعلق بحماية الاختراعات والذي ألغى الأمر المتعلق بشهادة المخترع وإجازة الاختراع...

تم جاء بعد ذلك دستور 1996[3] بهدف التأسيس مرة أخرى لنظام ديمقراطي ليبرالي[4]، و سد العديد من الثغرات التي ظهرت في الفترة السابقة، ومن ثم قامت الجزائر في ظل هذا الدستور الجديد بالإصلاحات المطلوبة من أجل انضمامها لمنظمة التجارة العالمية، التي كانت تشترط لقبول عضويتها ضرورة إحداث تغييرات جذرية في العديد من المجالات، و منها تحرير التجارة[5] وتعديل قوانين الملكية الفكرية بما يتناسب مع التوجهات العالمية ومتطلبات القانون الدولي.

حيث أدخل دستور 1996 تعديلات هامة تتعلق بحرية التجارة والصناعة [6] كما أبقى على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونه للمواطن[7].

مما سبق يمكن القول أن دستور1996 كان محطة التغير والتحول الحقيقي من الاشتراكية إلى اللبرالية التي من أهم مبادئها مبدأ تحرير التجارة والصناعة الذي كان منعدما في الدساتير السابقة وذلك مسايرة للتطورات التي أشرنا إليها سابقا، وبالتالي و من أجل إنعاش الاقتصاد

---

[1]- تنص المادة 36 من دستور 1989 على حرية الابتكار الفكري والعلمي هي حرية يضمنها الدستور .

[2]- مولود بركات، المرجع السابق، ص.47.

[3]- مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج ر عدد 76 مؤرخ في 1996/12/08.

[4]- مولود بركات، مرجع سابق، ص.52.

[5]- سنة 1987 هي سنة أول طلب قدم للانضمام لمنظمة التجارة العالمية ، راجع إلى عهد الجات حيث نصب فوج عمل في جنيف ، وبعد إعلان ميلاد منظمة التجارة العالمية ، أبدت الجزائر رغبتها في الانضمام إليها من جديد سنة 1994 ، وبدأت في إجراء المفاوضات حول مختلف القطاعات التجارية من بينها حقوق الملكية الفكرية ، ولحد الساعة لم تستطع الجزائر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، أنظر أطروحة حمو فرحات، مرجع سابق ، ص.30.

[6]- أنظر نص المادة 37 من دستور 1996 السابق ذكره.

[7]- أنظر نص المادة38 من نفس الدستور.

الوطني والدفع بها، منح المخترعون حماية خاصة تسمح لهم باستغلال اختراعاتهم بكل حرية، فتم في تلك الفترة إلغاء المرسوم التشريعي 93-17 بصدور الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع والذي أدخل إصلاحات عميقة للاختراعات وهو المعمول به إلى يومنا هذا .

ورغم عديد التعديلات التي مست دستور 1996 وفي سنة 2002[1] ثم سنة 2008[2]، وبعده سنة 2016[3]، ثم أخيرا في سنة 2020 [4]، إلا أن تلك المبادئ لم يلحقها أي تغيير...

الفرع الثاني: حماية الاختراعات في التشريعات الخاصة

الاختراعات وليدة الحاجة، فقد وجد الإنسان على وجه الأرض متسلحا بأفكاره، معتمدا على اكتشافاته يطوعها لتستجيب لحاجاته ورغباته.

وارتبطت الاختراعات ارتباطا وثيقا بالمجال الحرفي و الصناعي، نظرا لأهميتها من الناحية الحضارية والاقتصادية، ولم يدخل العالم عصر الصناعة والتكنولوجيا الحديثة إلا من خلال هذه الابتكارات الجديدة التي حولت شكل و طرق الإنتاج من استخدام قوى الإنسان والحيوان والطبيعة إلى استخدام الطاقة والآلة توفيرا للجهد واقتصارا للوقت، و بغية المساهمة في تحقيق الرقي والازدهار في شتى مجالات الحياة.

---

[1]- قانون رقم 02-03 مؤرخ 2002/04/10، ج ر رقم25 مؤرخة في 2002/04/14، المتضمن دستور 2002المعدل والمتمم لدستور 1996و الذي نص في المادة 38 على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونه للمواطن.

[2]- قانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/10/15 المتضمن دستور 2008 المعدل والمتمم لقانون لدستور 1996

والذي نص في المادة 38 على نفس ما جاء به دستور2008.

[3]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06 ج ر رقم 14 مؤرخ في 2016/03/07، ج ر عدد 14، المعدل والمتمم لدستور 1996 والذي نص في المادة 44 على حرية الابتكار الفني والعلمي مضمونه للمواطن، وبالتالي جاء بنفس ما نصت عليه المواد السابقة في الدساتير السابقة

[4]- مرسوم رئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في 2020/11/01، ج ر عدد82 المؤرخة في 2020/12/30. والذي نص في المادة 74 على حرية الإبداع الفكري وتخلى على كلمة ابتكار التي كان منصوص عليها في الدساتير السابقة ، وبالتالي حما الاختراعات ونص أيضا في ف 2 من نفس المادة على أن القانون يحمي الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري نجد أن هذه إضافة أوردها الدستور في نص المادة .

الأمر الذي جعل الاهتمام بالابتكارات والاختراعات ضرورة وطنية وعالمية ملحة، انبرت مختلف التشريعات لتكريسها وتنظيم الحقوق المترتبة عليها، وكفالة الحماية القانونية لأصحابها.

وفي إطار تبني النظام الاقتصادي الليبرالي القائم على قواعد اقتصاد السوق ضمن سياق العولمة، بدا واضحا الأهمية القصوى التي اكتسبتها حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة، والاختراعات بصفة خاصة، وجد المشرع الجزائري نفسه مضطرا لمواكبة العصر، وملزما بسنَ تشريعات خاصة، تنظم وتحكم هذا المجال (مجال الاختراعات)، فوضع نظاما قانونيا محددا، يعرف بنظام براءات الاختراع، كآلية قانونية فعالة و مناسبة لتشجيع ودعم التقدم والتطور الحضاري، والاجتماعي والاقتصادي.

1 – نظام حماية الاختراعات في تشريعات مرحلة التوجه الاقتصادي الاشتراكي (نظام شهادة المخترع و إجازة أو براءة الاختراع):

خضعت الجزائر إبان الحقبة الاستعمارية لكافة القوانين الفرنسية وحتى لتشريعات الملكية الصناعية آنذاك[1]، وبعد حصولها على الاستقلال مباشرة، شرعت في إعادة بناء مؤسساتها الدستورية ومنظومتها القانونية (وهو ما تطرقنا إليه سابقا)، وتجسيدا لهذا المنحى ومن خلال تبنيها للمنهج الاشتراكي، بدأت تظهر ملامح سياستها التشريعية، وهو ما انعكس على تشريعات الملكية الصناعية، فتقرر في مرحلة انتقالية أولى– رغم كل ما عاشته الجزائر في تلك الفترة، من أوضاع مزرية جراء ما خلفه المستعمر الفرنسي– تمديد العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت سائدة إبان العهد الاستعماري، باستثناء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية. فصدر المرسوم 63–248 بتاريخ 1963/07/10 و بموجبه تم إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية الذي وضع تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة والتجارة.

[1]– طوال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830–1962) لا يمكن الحديث عن قوانين جزائرية بحقوق الملكية الصناعية ، حيث كانت القوانين الفرنسية هي من يطبق آنذاك وهو قانون 1791/01/07 الذي تضمن النص على اعتبار حقوق المبدعين والمخترعين من الحقوق الطبيعية ثم الغي القانون وحل محله قانون1844/07/05 الذي بقي ساريا لقرابة قرن من الزمن إلى أن الغي في1968/01/02 وحل محله القانون 68–01 الذي دخل حيز التنفيذ في 1969/07/01. في هذا الصدد أنظر رسالة حمو فرحات ، المرجع السابق، ص.23. يمكن القول أن الجزائر طبقت القوانين الفرنسية إلى غاية سنة 1966 حين صدور القانون المتعلق بشهادات المخترع وإجازة الاختراع.

ولكن في مجال الاختراعات لم يصدر أي تشريع إلى غاية سنة 1966 حيث صدر الأمر 66-54 بتاريخ 1966/03/03، الخاص بشهادة المخترع وبراءات الاختراع[1]، أعقبه صدور مرسوم تطبيقه 66-63 بتاريخ 1966/03/26[2]، فكان ذلك نقطة البداية للتأسيس لنظام قانوني جزائري لحماية الاختراعات، و إعطاء الضمانات المناسبة والكافية لموردي التكنولوجيا وفي نفس الوقت تشجيع القدرة الإبداعية للوطنيين، ومن ثم بعث ودعم التنمية الوطنية، وخلق التنافسية المبنية على تظافر الجهود المبذولة في مجال التصنيع.

وبدا واضحا على هذا القانون تكريسه لتبني الجزائر النهج الاشتراكي آنذاك، وخاصة فيما يتعلق بنوع الحماية القانونية المقررة للاختراعات والحقوق الواردة عليها، حيث اعتمد نظام مزدوج، بموجبه تمنح للمخترع الوطني (الجزائري) شهادة اختراع، بينما تمنح للمخترع الأجنبي براءة اختراع، وهو ما يعني أن المكتب الوطني للملكية الصناعية كان يقدم نوعين من سندات الحماية، يتعلق الأول بالمخترع الجزائري وهو شهادة المخترع، ويتعلق الثاني بالمخترع الأجنبي[3] وهو براءة الاختراع، هذا وإن كان كلا السندين، يعتبر وثيقة إدارية تمنح لصاحب الاختراع لحماية الحقوق المترتبة عليه، إلا أن هناك تمييزا بينهما، من حيث الآثار القانونية الناتجة عن كل منهما، **فشهادة المخترع** تمنح الحق لصاحبها في الحصول على مكافأة أو تعويض مالي وصفة المخترع فحسب، ودون أن يتمتع بالحق الاحتكاري الذي تؤول ملكيته للدولة [4]، وهذا تماشيا مع فلسفة النظام الاشتراكي التي تقوم على أن تشمل ملكية الدولة كل عناصر رأس المال المادية والمعنوية، وجميع وسائل الإنتاج، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالاختراعات [5].

بينما يترتب على **إجازة الاختراع** أو **براءة الاختراع** كامل الحقوق المعترف بها للمخترعين بما في ذلك الحقوق الاحتكارية الاستئثارية، فكانت تمنح لصاحبها الحق في ملكية الاختراع،

---

[1]–جريدة رسمية عدد19 مؤرخة في 1966/03/08، السالف ذكرها.

[2]– جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 1966/04/01 والمتعلقة بتنظيم شهادات المخترعين وإجازات الاختراع .

[3]– في هذا الصدد أنظر نص المادة 07 من الأمر رقم 66-54 السابق الذكر على "أن شهادة المخترع تسلم من السلطة المختصة للمخترع الجزائري أو لخلفه أو للأجنبي الذي يقبل التقيد بأحكامها ".

و تنص المادة 12 من نفس الأمر أن إجازة الاختراع أو براءة الاختراع تمنح للمخترع الأجنبي أو لخلفه الأجنبي.

[4]– حمو فرحات، محاضرات غير منشورة في مقياس الملكية الفكرية ألقيت على طلبة الماستر 2، دفعة 2012/2011.

[5]– محمد حسنين، المرجع السابق، ص.129.

وأيضا الحق في احتكاره والاستئثار باستغلاله، علما أن المشرع الجزائري استوحى نصوص الأمر 66-54 من القانون النموذجي لبراءات الاختراعات[1]، الذي تطرق في بابه الأول لشروط وقواعد الحماية (المواد من 01الى 06).

كما تجدر الإشارة من ناحية أولى، إلى أن الأمر 66- 54 ، قد أدرج بالنسبة للمخترع الأجنبي هذا النوع من الحماية حتى لا يكون متعارضا مع اتفاقية باريس، فيكون له الحق في الحصول على وثيقة مطابقة لتلك التي يمكن أن يتحصل عليها في وطنه، ولكن هذا الترتيب التشريعي الذي وضعه المشرع الجزائري، جعله يقع في تناقض غير مبرر من الناحية القانونية، لأن من أبرز وأهم مبادئ اتفاقية باريس، مبدأ المساواة بين مواطني الدولة ورعايا الدول الأخرى من حيث الحقوق التي تمنحها الوثيقة لهم[2].

ومن ناحية أخرى فإن التطبيق الاشتراكي يقتضي تعميم المنفعة الاقتصادية للاختراع، فتباشر استغلال الاختراع كافة المشروعات الاقتصادية في الدولة تبعا لحاجتها دون أن تلتزم هذه المشروعات بدفع مقابل إذ تتولى الدولة تقدير مكافأة المخترع، ولا ترمي النظرية الاشتراكية إلى إهدار حق المخترع بل أنها تشجع المخترع بالوسائل الأدبية والمادية و يعترف القانون بحماية حق المخترع مع احتفاظ هذا الحق بصفته الاشتراكية[3].

وفي ظل هذا النظام تمنح شهادة الاختراع أو براءة الاختراع عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق ووسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق ووسائل صناعية معروفة[4]، ويجب أن تتوافر الشروط الموضوعية للاختراع وهي لا تختلف سواء بخصوص شهادة الاختراع أو براءة الاختراع [5]، ولا تعتبر اختراعات النظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي.

---

[1]- استسقى المشرع الجزائري أحكامه كلية من القانون النموذجي LOI TYPE الذي وضعه الإتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية سنة 1965 للدول النامية، أنظر جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص.57.

[2]-انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس بمقتضى الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/02/25 ثم صادقت عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 1975/01/09.

[3]- محمد حسنين، المرجع السابق ذكره، ص.129.

[4]- أنظر المادة 01 من الأمر 66-45 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع .

[5]- نظمت الشروط الموضوعية بالمواد من (01 الى 05) من نفس الأمر، وتتمثل في أن يكون ثمة عنصر الابتكار، وان يكون جديدا، وأن يكون قابلا للاستغلال الصناعي، وألا يكون فيه إخلال للآداب والنظام العام .

كما تناولت المادة الرابعة من نفس الأمر المقصود بالتطبيق الصناعي وذلك باعتباره كل اختراع موضوعه ممكنا صنعه أو استعماله في كل نوع من الصناعة بما في ذلك الفلاحة[1]، مع النص أيضا على عدم إمكانية الحصول على براءة الاختراع أو شهادة المخترع عن الأصناف النباتية أو الأجناس الحيوانية أو الاختراعات التي تتعارض بالنظام العام والآداب العامة[2]، مع ضرورة استيفاء الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 27.

وحددت مدة براءة الاختراع وشهادة المخترع ب 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب[3]، والجزاء المترتب على تخلف أحد هذه الشروط هو إبطال البراءة وتقضي به المحكمة المختصة بناء على ذوي المصلحة طبقا لنص المادة 56 من الأمر السابق الذكر المتعلق بشهادات المخترع وبراءات الاختراع[4].

ويجدر التنويه بأنه في سنة 1973 أصدر المشرع الجزائري الأمر 73-62 المؤرخ في 1973/11/21 والقاضي بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[5]...

من وجهة نظرنا، يمكن القول أن الأمر66- 54 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، كان مجحفا في حق المخترع الوطني (الجزائري) وهو ما أدى بالكثير من المخترعين الجزائريين إلى تسريب اختراعاتهم إلى الخارج [6]، لأن النصوص كانت تكرس تمييزا غير مبرر بين المخترع الأجنبي والمخترع الجزائري، الأمر الذي أدى إلى هجرة الأدمغة الوطنية وعرقلة التطور التكنولوجي الذي أصاب البلاد في تلك الفترة، وبالتالي ثبت أن قصور تلك الأحكام القانونية الجزائرية الصادرة سنة 1966 وعدم قدرتها على مواكبة ومسايرة متطلبات التطور التقني

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.138.

[2]- نص المادة الخامسة من الأمر السابق ذكره 66-54 .

[3]- جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص.57.

[4]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص.132.

[5]- حيث انتقلت إليه اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية مثلما انتقلت إليه أموال وحقوق والتزامات المكتب عدا ما يتعلق بالسجل المركزي للتجارة، و كلف المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بتمثيل الجزائر في المنظمات الدولية و الجهوية وبإنشاء جميع الوثائق التي تهم التوحيد الصناعي والملكية الصناعية والمحافظة عليها ووضعها تحت تصرف المصالح العمومية والأفراد، في هذا الصدد أنظر إدريس فاضلي، المرجع السابق ذكره، ص.29.

[6]- حياة شبراك ، مرجع سابق، ص.09.

الوطني والعالمي[1]، حيث أصبحت شهادة الاختراع أمرا غير مجد وغير محفز للمخترع على الإبداع والابتكار، ولا يمكن أن تشكل عاملا مشجعا على المنافسة الاقتصادية المفيدة ، لأن تشجيع الاختراعات لا يتحقق إلا بحماية المصالح المادية والمعنوية للمخترعين، خاصة أن تطور الاقتصاد الوطني في تلك الفترة دون اللجوء إلى مساعدة الدول المتقدمة، ودون تبعية للخارج في الميدان التكنولوجي، يتطلب التركيز أساسا على كفاءات ومهارات المخترعين الجزائريين...

وكنتيجة لهذه العيوب، قررت الجزائر– مع نهاية الثمانينات من القرن الماضي– التخلي عن النظام الاقتصادي الاشتراكي القديم، بتبني نظام اقتصادي ليبرالي تتنافس فيه مؤسسات القطاع العام و القطاع الخاص على قدم المساواة سواء بسواء، وأصبح نظام اقتصاد السوق الحل الذي لا مفر منه خاصة أنه من شروط انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية هو ضرورة إحداثها لتغييرات جذرية في النظام الاقتصادي من خلال تحرير التجارة بفسح المجال للمبادرات الخاصة وتشجيع المنافسة، وهو ما تحقق فعليا بإلغاء الأمر 66– 54 واستبداله بالمرسوم التشريعي93–17 وهو ما سيتم التطرق إليه.

2– نظام حماية الاختراعات في تشريعات مرحلة التحول نحو النظام الاقتصادي الليبرالي (نظام براءة الاختراع)

بعد إقرار دستور1989 الذي أسس لإحداث تحولات سياسية واقتصادية عميقة، استوجب إعادة النظر في معظم مكونات المنظومة القانونية السابقة، من خلال تعديل أو سن تشريعات جديدة تعكس هذا التوجه الجديد نحو النظام الليبرالي، والدخول في تطبيق قواعد اقتصاد السوق...

وفي هذا السياق، بادر المشرع الجزائري بتعديل تشريعات الملكية الصناعية عامة والاختراعات خاصة وكان ذلك بصدور المرسوم التشريعي رقم 93–17 والمتعلق بحماية الاختراعات[2].

ولعل أهم ما تميز به هذا المرسوم التشريعي هو القضاء على ذلك التمييز – الجائر في حق المخترع الجزائري– الذي كان سائدا في ظل الأمر 66–54، حيث كرس مبدأ المساواة بينه

---

[1]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ذكره، ص.09.

[2]– مرسوم تشريعي رقم 93–17 الصادر في 1993/12/07 ، ج ر العدد81 المؤرخة في 1993/12/08.
نصت المادة 41 من المرسوم التشريعي 93–17 على إلغاء الأمر 66–54 .

وبين المخترع الأجنبي من خلال التوحيد في سند حماية الاختراعات، فألغى شهادة الاختراع، وأبقى على براءة الاختراع باعتبارها الوثيقة الوحيدة التي تمنح للمخترع الجزائري والأجنبي على حد سواء، وهذا رغم أن القانون الجديد المتعلق بحماية الاختراعات(المرسوم التشريعي رقم 93-17) لم يختلف كثيرا عن سابقه (الأمر 66-54) فيما يخص النصوص المنظمة للشروط الموضوعية والشكلية التي تؤهل الاختراع لاستحقاق الحماية، بل أنه يتطابق معه في هذه الجزئية إلى حد بعيد، فمن حيث الشروط الموضوعية هي نفسها التي نص عليها القانونان (الأمر 66-54 و المرسوم التشريعي رقم 93-17)، وتتمثل في ضرورة أن ينطوي الاختراع على شرط الجدة، وشرط النشاط الاختراعي، وشرط التطبيق الصناعي[1]، بالإضافة لشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب الحسنة[2]، مع اختلاف بسيط تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 08 من المرسوم التشريعي 93-17 بمناسبة تحديده لأنواع أو صور الاختراعات التي تستحق الحماية، وهي اختراع المنتوج واختراع الطريقة أو الصنع حيث لم ينص القانون السابق عنها من قبل [3].

كما يلاحظ أيضا، اختلاف المرسوم التشريعي 93-17 الجديد، عن الأمر66-54 الملغى، في أنه بموجب المادة 07 منه الخاصة بقائمة الاختراعات التي لا يمكن منح براءة اختراع عنها (الاختراعات المقصاة من الحماية) أضاف النص على أنواع جديدة إلى جانب تلك التي تضمنها الأمر السابق[4]، فأضاف للقائمة استبعاد المناهج الرياضية، الخطط والمبادئ

---

[1]- نص المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-17.

[2]- نص المادة 08 من المرسوم التشريعي نفسه.

[3]- نصت المادة 08 على أنه : " يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة ..".

فأما المنتوج، فيمكن تعريفه بأنه جسم معين بذاته يتميز بتكوينه المادي، ويمثل نتيجة صناعية ويترتب عن ذلك أن حماية هذا المنتوج يكون بشكل مطلق، فلا يجوز للغير الاستفادة من براءة الاختراع لحماية نفس الاختراع حتى ولو استعمل طريقة مخالفة لتحقيق نفس النتيجة، لأن النتيجة تتعلق بالمنتوج في حد ذاته وليس الطريقة المطبقة لتحقيقه حتى لو تم التغير في درجة مكوناته أو التغيير من حجم المنتوج .

أما طريقة الصنع فيمكن تعريفها بأنها كيفية فيزيائية أو كيميائية أو ميكانيكية أو كهربائية تؤدي من خلال تطبيقها أو إتباعها إلى الحصول على منتوج أو نتيجة صناعية، كمثال على ذلك يمكننا استعمال طريقة ميكانيكية لتشغيل ساعة دون استعمال المفتاح، ففي هذه الحالة تكون الحماية منصبة على الطريقة المستعملة لتشغيل الساعة، أما إذا استعملت نفس الطريقة لغرض آخر ففي هذه الحالة نكون أمام تطبيق جديد لطريقة معروفة، ويمكن أن يؤدي إلى الحصول على براءة أخرى، أنظر حياة شبراك، المرجع السابق، ص.18.

[4]- نص الأمر 66-54 في المادة فـ2 على عدم اعتبار النظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي باختراعات، ضف الى ذلك عدم اعتبار الأصناف النباتية والحيوانية والطرائق الإحيائية أيضا باختراعات ،

والمناهج الرامية إلى القيام بالأعمال ذات الطابع الثقافي أو الطابع الترفيهي المحض وكذلك مناهج ومنظومات التعليم ، مجرد تقديم المعلومات، الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

وكذلك الشأن بالنسبة لأصول العضويات المجهرية ، المواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيماوية[1] .

كما يجب التنويه أيضا، إلى أن المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي93-17 اعتمد وثيقة وحيدة كآلية لحماية الاختراعات هي براءة الاختراع، ولم يشر لا إلى براءة التثبيت[2] ولا إلى براءة الاستيراد[3] التي كان قد أشار إليها المشرع في القانون السابق .

أما بخصوص الشروط الشكلية المطلوبة للحصول على براءة الاختراع فقد اكتفى المشرع الجزائري في تحديدها في المرسوم التشريعي93-17 بمادتين هما المادتان19 و20، بينما خصص لها في الأمر 66 - 54 ستة مواد تبدأ من المادة 26الى غاية المادة 31، بالإضافة إلى المرسوم التنظيمي رقم 66-60 الذي يحدد كيفية تنظيم الشروط الشكلية [4]، وبالتالي يمكننا القول بأن تنظيم موضوع بهذا الحجم (الشروط الشكلية وإجراءات الحصول على البراءة) بمادتين فقط يعتبر غير كاف، ولا يفي بالغرض المطلوب[5].

كما يجب الإشارة إلى أننا انتظرنا حتى سنة 1998، لكي يتم صدور المرسوم التنفيذي 98-68 بتاريخ 1998/02/21[6] المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

والاختراعات التي يخالف نشرها أو استعمالها الآداب العامة والنظام العام، أنظر نص المادة 05 ف01 وف02 من الأمر الملغى.

[1]- المادة 08 ف02 من المرسوم التشريعي نفسه.

[2]- براءة تثبيت هي الوثيقة التي كان ينص عليها القانون السابق تحت تسمية إجازة التثبيت وكانت تسلم للمخترع الاجنبي الذي كان يتحصل على براءة اختراع بالخارج وذلك قبل أول مارس 1966وذلك بالنسبة للاختراع الذي يكون ذا أهمية اقتصادية، مقتبس عن مرجع عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.87.

[3]- براءة الاستيراد وهي براءة تحمي اختراع معروف في الخارج والذي لم يتم إفشاؤه بعد في الداخل، كما أنها ذات أهمية كبيرة بالنسبة للدول النامية تمنح للمخترع حق الاستئثار لاستغلال اختراعه داخل الوطن وهو ما يشجع الاستثمار، حياة شبراك، مرجع سبق ذكره، ص.16.

[4]- المرسوم التنظيمي 66-60 المؤرخ في 1966/03/19 السالف ذكره، احتوى على 27 مادة وذلك من أجل تنظيم إجراءات الإيداع.

[5]- حياة شبراك ، مرجع سابق، ص. 36.

[6]- جريدة رسمية عدد 11، بتاريخ 1998/03/01.

"INAPI" والمحدد لقانونه الأساسي والذي بموجبه انتقلت جميع الصلاحيات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية في الجزء الخاص بالاختراعات فقط، والمركز الوطني للسجل التجاري في الجزء الخاص بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ، حيث نص على أنه من مهام المعهد الجزائري للملكية الصناعية هو إصدار البراءات[1].

مما سبق يمكن القول بأن القانون الذي جاء لحماية الاختراعات في ظل المرسوم التشريعي93-17 ظهر بأنه كان قاصرا في نصوصه رغم ما جاء به من تغييرات عميقة على نظام حماية الاختراعات، خاصة في ظل التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر مع بداية العشرية الأخيرة من القرن العشرين، وفي إطار النظرة الجديدة للإستراتيجية العالمية، و تطبيقا للاتفاقيات والالتزامات الدولية التي التزمت بها الجزائر رغبة منها في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية OMC، وما يرتبط بها من اتفاقيات، ولاسيما اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " التريبس - TRIPS ".

حيث كان لابد على الجزائر أن تكيف قوانينها وفقا للمتطلبات الاقتصادية الراهنة ، لذلك بادر المشرع الجزائري بتغيير كافة النصوص القانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية عموما وقواعد الملكية الصناعية خاصة، وبخصوص حماية الاختراعات، أصدر الأمر 03-07 الصادر بتاريخ 2003/07/19 والمتعلق ببراءات الاختراع، والذي ألغى المرسوم التشريعي 93-17 الصادر في 1993/12/07 والمرسوم التنفيذي 275/05 المؤرخ بتاريخ 2005/08/02 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها [2] وهو القانون المعمول به حاليا والذي اعتبر نقلة نوعية في مجال براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها وذلك تطابقا مع أحكام اتفاق "التريبس".

حيث قام المشرع بموجب هذا الأمر03-07 بإحداث عدة تغييرات يبدو أنها لم تكن موجودة من قبل، حيث أنه مثلا في النصوص السابقة لم يكن يعطي أي تعريف للاختراع بينما

---

[1]- يعتبر المعهد الوطني للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي ، يتمتع بالاستقلال المالي وهو الذي يتولى إعداد الميزانية .

[2]- جريدة رسمية عدد 54 ، مؤرخة في 2003/08/07.

أورده في القانون الحالي المتعلق بحماية براءات الاختراع[1]، رغم أننا كنا نحبذ لو ترك مسألة التعريف للفقه والقضاء مثلما فعل في التشريعات السابقة[2].

كما قام المشرع بتوسيع نطاق الحماية بواسطة براءة الاختراع إلى جميع مجالات التكنولوجيا سواء انصبت على المنتج النهائي أو انصبت على طريقة الصنع بما فيها مجال الصناعات الغذائية والدوائية والكيميائية والزراعية، كل هذا تطابق مع أحكام اتفاقية التريبس حيث لم يتطرق إليها لا في الأمر 66-54 ولا في المرسوم التشريعي 93 - 17 اللذان كانا يعتبران هذه المجالات من الاختراعات المحظورة آنذاك[3]، و تم إجازة إعطاء الحماية للاختراعات الحيوية بما في ذلك الكائنات الدقيقة ، ولكن لم ينص عليها صراحة في الأمر 03 - 07[4]، كما ألغى الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي 93-17 والتي استبعدت أصول العضويات المجهرية، مما يستنتج منه أن المشرع الجزائري لا يمانع في حماية الكائنات الدقيقة، رغم عدم الإشارة إليها صراحة، على خلاف التشريعات المقارنة التي نصت على حماية الكائنات الدقيقة ببراءة الاختراع كالتشريع الفرنسي والمصري وحتى في اتفاق "التريبس"[5].

---

[1]- أنظر المادة 02 فـ01 من الأمر 07/03 السابق الذكر.

تجدر الإشارة أن أنه تم التطرق إلى موضوع حماية الاختراع والشروط المؤهلة لاستحقاقه للبراءة في الفصل الأول من الأطروحة بالتفصيل.

[2]- حمو فرحات ، المرجع السابق الذكر، ص.72.

[3]- أنظر المادة 05 من الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع السالف ذكره ، لكن هذا الأمر لم ينص على استبعاد المواد الصيدلانية من مجال البراءة أما المادة 08 من المرسوم التشريعي93-17 المتعلق بحماية الاختراع السابق الذكر استبعدت المواد الصيدلانية من البراءة فيبدو أن المشرع أراد من خلا هذا الحظر عدم وضع الاحتكار في استغلال هذه المنتجات، في هذا الصدد أنظر فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص.53.

[4]- أنظر المادة 08 من الامر 07/03 السالف ذكره.

يظهر عدم الاشارة اليها صراحة من طرف المشرع على خلاف التشريعات التي نصت على حماية الكائنات الدقيقة ببراءة الاختراع كالتشريع الفرنسي والمصري وحتى اتفاق التريبس الذي نص صراحة على ذلك ، نجد أن المشرع مازال غامضا في هذا المجال ولكنه اهتم به تماشيا والأوضاع الراهنة رغبة في الانضمام لاتفاقية التريبس، كما يظهر ذلك من خلال تطوير ومراقبة مجال التكنولوجيا الحيوية ولكن هناك نقص بل وانعدام مخابر البحث لاختبار الكائنات الحية المحورة جينيا، أنظر مقال سمية بلعربي، حمو فرحات، مرجع سبق ذكره، ص.1072.

[5]- أنظر المادة 27 من اتفاق التريبس.

وعلى كل فقد أصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا يحمي الأصناف النباتية الجديدة التي لم يكن منصوصا عليها سابقا، وهو القانون 05-03 والمتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية والذي وضع القواعد الكفيلة في مجال التعامل في الثروة النباتية، وقدم حماية للمبتكرين في المجال النباتي، وبذلك سار المشرع الجزائري على خطى المشرع الفرنسي[1] في مجال حماية الأصناف بقانون خاص- لا ببراءة الاختراع التي أجازتها اتفاقية "التريبس" بل اختار النظام الخاص لحماية الأصناف النباتية كما هو منصوص عليه في اتفاقية الاتحاد من أجل حماية الأصناف النباتية الجديدة "اليوبوف- UPOV"

كما حظر الأمر 03 - 07 منح براءة اختراع عن الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة،[2] ولم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد من الحظر، بل أضاف مجالات جديدة لقائمة المحظورات، حيث نص في المادة 08/الفقرة 03 على أنه لا يمكن الحصول على براءات اختراع التي يكون استغلالها مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بالنباتات أو يعد خطرا على البيئة الطبيعية، فهذه الفقرة لم يكن منصوصا عليها في القوانين السابقة، وجاءت مطابقة لما نصت عليه اتفاقية التريبس[3]

وأما بخصوص الشروط الموضوعية الأخرى، فلم يتغير موقف المشرع الجزائري بشأنها، و قد سبق لنا التطرق إليها في الفصل الأول من هذه الأطروحة...

---

[1] -La protection des obtentions végétales est assurée sous la forme du certificat d'obtention végétales qui , est aujourd'hui , régi par les articles L.623-1et s. du CPI , Cependant ce régime n'est appliqué qu'aux espèces végétales visée par le décrets d'application (art.R. 623-55 et s . du CPI) , Albert Chavanne , Jean- Jaques Burst , op. cit., p. 369.

L'actuel articles L .611-17 du code de la propriété intellectuelle dispose que « ne sont pas brevetables ….. les obtention végétales d'un genre ou d'une espèce bénéficiant du régime de protection institué par les dispositions du chapitre III du titre II du présent livre relatives aux obtention vegetales , Fréderic Pollaut-Dulian , La brevetabilité des inventions, étude comparative de jurisprudence France-OEB , LITEC ,France, 1997 , p. 212.

[2]- ما يلاحظ في هذا السياق أن المشرع الجزائري قام بحذف عبارة " الأمن العام " واستبدلها بعبارة " النظام العام " ، ونرى أنه كان محقا في ذلك باعتبار أن مصطلح الأمن العام هو عنصر من عناصر النظام العام الذي يعد أشمل وأعم منه.. قارن في ذلك بين نص المادة 08 من الأمر 03-07 ، و نص المادة 08 من المرسوم التشريعي 93-17 الملغى.

[3]- أنظر نص المادة 27 من اتفاقية التريبس السالف ذكرها، على فكرة الجزائر لحد الآن لم تنضم لا لمنظمة التجارة العالمية ولا اتفاقية التريبس فهي تعدل من تشريعاتها رغبة في الانضمام لأنها لا تزال في المفاوضات .

المطلب الثاني

عدم مخالفة النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة في التشريع الجزائري

مع نهاية القرن العشرين، وبداية القرن الواحد والعشرين، أصبح موضوع البيئة الهاجس الأكبر الذي يشغل اهتمامات المجتمعات المعاصرة (شعوبا ودولا ومنظمات وطنية ودولية) جراء التطور الحاصل الذي يشهده العالم اليوم، وما رافقه من متغيرات هائلة بفعل النشاط البشري في ظل ثورة صناعية و تكنولوجية غير محدودة في أبعادها، و لا متناهية في مراميها وأهدافها، مست مختلف المجالات من أجل خدمة البشرية وترقية مستوى الحياة وتحقيق تنمية المجتمع وازدهاره ورفاهيته تحت لواء العولمة.

ولكن هذا التطور الهائل انعكس سلبا على الطبيعة و البيئة، فظهرت العديد من المشاكل ، من أبرزها نذكر مشكلة التلوث البيئي، الذي يعد أخطر ما يهدد البيئة والحياة الطبيعية على كوكب الأرض، كنتيجة لاستنزاف الموارد الطبيعية بشكل مفرط، و للاستعمال غير محسوب العواقب لعناصر الطبيعة ،خاصة في ظل حمى السباق الصناعي والتكنولوجي والعسكري بغية التفوق والهيمنة على الأسواق الدولية وتحقيق الربح[1]، الذي يؤدى في النهاية إلى زيادة التدهور البيئي واتساع نطاق الإضرار بالطبيعة.

لذلك تعالت الأصوات في العالم بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها من المخاطر باعتبارها أهم قضايا الأمن العالمي بالمفهوم الحديث، وبدأ المجتمع الدولي بالتحرك والبحث عن قارب النجاة الذي ينقذ البشرية وكوكب الأرض من مخاطر الزوال، من خلال عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات الدولية من أجل الحيلولة دون هذا الانهيار، و إعادة التوازن للطبيعة والحفاظ على النظام العام البيئي، ولضمان استمرار الحياة الآمنة للبشرية ولكل الكائنات الحية، وقد أرست تلك المؤتمرات والاتفاقيات ومن ورائهما المنظمات والمؤسسات الدولية جملة من المبادئ والآليات القانونية و فرض التزامات صارمة وفعالة على الدول في سبيل تحقيق الأهداف الرامية

[1]– بسبب انبعاث غازات الكربون وأكسيد الكبريت والنيتروجين السام في الجو سبب في أمطار حمضية وضباب دخاني كثيف به سموم صناعية أدى إلى وفاة ثلاث ألاف شخص في لندن 1952، إضافة إلى التلوث الكيميائي الذي دمر بحيرة بايكال أعمق بحيرات العالم العذبة، أنظر فاطمة الزهراء سعادة ، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه تخصص الإدارة والمالية "فرع قانون عام"، جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس– 19مارس1962، 2020/2019، ص.01.

إلى الحفاظ على البيئة و الحد من الاعتداء على الطبيعة، وكفالة الحق لكل فرد في العيش في بيئة سليمة خالية من الأمراض والأوبئة[1].

وفي نفس الاتجاه و تحقيقا لتلك الأهداف المذكورة سابقا على المستوى الدولي، أولت التشريعات الوطنية اهتماماتها هي الأخرى بالمحافظة على الطبيعة وحماية النظام العام البيئي، ومن بينها التشريع الجزائري[2]، رغم أن الجزائر لم تكن في السابق تولي أية اهتمامات بالقضايا البيئية، ولم تضع أية نصوص لذلك، لا في دساتيرها المتعاقبة ولا في قوانينها العادية، ولكن نتيجة تدهور الأوضاع البيئية وتأزم وانسداد آفاق التنمية المتوازنة، قرر المشرع الجزائري مواجهتها تشريعيا، وكانت البداية بإصدار القانون رقم 83- 03 المتعلق بحماية البيئة، ثم القانون رقم 03- 10 المتعلق بالبيئة في ظل التنمية المستدامة، ليتوالى بعد ذلك صدور العديد من القوانين[3].

الفرع الأول: المحافظة على الطبيعة و العيش في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية في التشريع الجزائري

أصبح موضوع حماية البيئة وضرورة المحافظة عليها من الموضوعات التي نالت اهتمامات المفكرين والعلماء وفقهاء القانون بمختلف فروعه خاصة فقهاء القانون الدولي، وتعد مسألة الحفاظ على بيئة نظيفة وصحية من مهام الدولة الحديثة، باعتبار أن حق الإنسان في

---

[1]- تنص المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على كل فرد الحق في الحياة وسلامة شخصه للإشارة فقط تم التطرق لهاته النقطة أعلاه.

[2]- خاصة وأن الجزائر عانت كثيرا من مخلفات المستعمر الذي استنزف الكثير من الموارد والمقدرات الطبيعية وعبث في الأرض فسادا بصناعاته الكيميائية الملوثة وإجرائه للتجارب النووية، التي أدت إلى التدهور البيئي الذي ما تزال آثاره قائمة إلى اليوم.

[3]- القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 1983/02/05 يتعلق بحماية البيئة،ج.ر عدد06 صادر في 08 فبراير 1983. ثم القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم... وانظر أيضا القانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر عدد 31 صادر في 13 مايو سنة2007 ، و القانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 13 صادر في 28 فبراير 2011 .

العيش في بيئة سليمة أصبح من حقوق الإنسان الثابتة والراسخة و المسلم بها على الصعيد الدولي، كما أصبح الاهتمام بها على الصعيد الداخلي واجبا قانونيا وضرورة حتمية لمواجهة الوضع الذي ألت إليه البيئة من تدهور ظاهر واختلال في توازن نظامها الطبيعي، مما يدعو إلى ضرورة التزام الدولة بسن القوانين والتنظيمات واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بحماية الحق في التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة.

وتقوم فلسفة التشريع الوطني الجزائري على أنه لا يمكن لتشريع واحد أن يفي بكل عناصر الحق في بيئة سليمة ونظيفة، وإنما يجب أن تتوزع على كامل المنظومة القانونية الوطنية، بداية بالدستور الذي يتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية وكيفية تنظيمها وممارستها، والتي يندرج ضمنها الاعتراف بالحق البيئي كحق دستوري... ثم تأتي بعد ذلك القوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة والنظام العام البيئي.

1- حق العيش في بيئة سليمة في الدستور الجزائري:

تعرضت مختلف دساتير الجزائر للحق في البيئة السليمة، ولكنها اختلفت في مقاربتها لهذا الحق حيث لم تتضمن الدساتير المتعاقبة أي نص صريح بخصوص هذا الحق ، واكتفت في أحسن الأحوال بالإشارة إليه ضمنيا إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، الذي اعترف به صراحة وبشكل مباشر..

أولا: التكريس الضمني للحق في البيئة السليمة:

يلاحظ أن دستور 1963[2] وهو أول دساتير الجزائر بعد الاستقلال نص في مقدمته على الحريات العامة، وأكد على احترامها حيث ورد في المادة 11 منه على موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى كل منظمة دولية تتوافق وطموحات الشعب، كما نصت المادة 16 منه على حق الفرد في معيشة لائقة، وباستقرائنا للمادتين السالفتين يمكننا استنتاج أنه مادامت الدولة الجزائرية وافقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948، الذي تضمن النص على الحق في بيئة سليمة، وبما أن الدستور نص على حق الفرد في معيشة

---

1 – القانون 16 – 01 مؤرخ في 06 /03 / 2016 المتضمن التعديل الدستوري،ج.ر عدد 14 الصادر بتاريخ 07 /03 /2016، السالف ذكره.

2– أنظر المواد من 10 إلى 21 من دستور 1963 السابق ذكره.

لائقة ، فهذا يعني العيش بأمن وأمان وتمتعه بحقه في الصحة، وفي التعليم، وهذا لا يكون في كنف بيئة سليمة ونظيفة.

أما دستور1976[1] فقد أسند للبرلمان صلاحية التشريع في المجال البيئي [2]، وحدد له الدور الذي يلعبه في سن التشريعات الخاصة بالبيئة، على أساس الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات والنباتات، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة على النظام العام للغابات والنظام العام للمياه [3]...

ونفس الشيء بالنسبة لدستور 1989[4] المعدل، حيث نص في مادته 115 على المجالات المخولة للمجلس الشعبي الوطني، والتي من بينها القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، وأشار إلى النظام العام للمياه والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والنظام العام للمناجم والمحروقات.

أما التعديل الدستوري لسنة 1996[5]، فهو الآخر لم يتضمن أية عبارة صريحة تبيَن الحق في البيئة السليمة، وهذا رغم ما شهده العالم في هذه الفترة من بروز وتنامي دور الحركات الدولية المنادية بضرورة تكريس الحق البيئي كحق من حقوق الإنسان[6]، حيث اكتفي بإعادة ترديد ما

---

[1]– الأمر رقم 76–97 مؤرخ في 1976/11/22، المتضمن دستور الجزائر لسنة 1976، ج ر عدد 94 الصادر في 1976/11/24

[2]– محمد أمين أوكيل، التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 04، العدد02، جانفي 2020، ص.124.

[3]– المادة 115/ الفقرات 20،21 25،23،24،22 من الدستور الجزائري لسنة 1989 .

[4]– المرسوم الرئاسي 89 – 18 مؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج . ر عدد 09 الصادر في 01 مارس 1989

[5]– مرسوم رئاسي 96 – 438 مؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر عدد 76 الصادر في 1996/12/08

[6]– صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالتراث العالمي الثقافي الطبيعي المبرمة بباريس 1972/11/23، كما صادقت في 1974/05/13 على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوقا دوليا للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المعدة ببروكسل في 18ديسمبر 1971، كما انضمت الجزائر بموجب المرسوم رقم 82–437 المؤرخ في 1982/12/11 والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقعة في 1977/02/05 بالقاهرة، وتعتبر الجزائر طرفا في الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 1973/03/03و هذا بداية من 1982/03/25، راجع محمد زايد، المرجع السالف ذكره، ص. 301.

تضمنه دستور 1989 بتحديد الميادين التي يشرع فيها بقوانين، والتي من بينها ما تعلق بالبيئة وإطار المعيشة والثروة النباتية والحيوانية والغابات والمياه ما عدا القواعد المتعلقة بالنظام العقاري التي أضيفت في هذا التعديل[1].

من استعراضنا لما ورد في الدساتير السابقة، يتضح أنها اعترفت بالحق في البيئة، وأسبغت عليها الطابع القانوني، ولكن اعترافها جاء ضمنيا من خلال تحديد اختصاصات البرلمان بالتشريع، وهو ما استخلصه الفقه الجزائري، بالتأكيد على وجود اعتراف دستوري ضمني يظهر من خلال ارتباط الحق في البيئة بكل أبعاده التي تسمح بتفتح الإنسان، والتي لا يمكن حصرها في الجانب المادي وإنما تتعداه إلى حق العيش في بيئة لائقة [2]، و الحق في الرعاية الصحية، من خلال محاربة الأمراض والأوبئة و الوقاية منها[3].

بل أن جانبا أخر من الفقه، يذهب إلى حد وصف الحق في البيئة بأنه حق شخصي، ويبدو هذا الفهم ناقصا نوعا ما، لأنه يحصر الحق في البيئة في حماية حقوق الأفراد فقط، وبعيد عن الهدف المرجو لاجله وهو حماية العناصر الطبيعية للبيئة[4] (الهواء–الماء – التربة)، خاصة أن هذه الدساتير الجزائرية اكتفت بحصر عام للقطاعات الكبرى للبيئة ، وعليه يمكن القول أن الحق في البيئة السليمة والمتوازنة يعد من الضرورات الاجتماعية التي يستحيل الاستغناء عنها في النظم القانونية، بحيث إذا ما انتفت البيئة السليمة يصبح من الاستحالة بما كان حماية بعض مقتضيات النظام العام وأهمها الصحة العامة، ولا حاجة للفرد في الاعتراف له بحقوق ما لم تكن بنيته الجسدية سليمة قادرة على الاستفادة والتمتع بالحقوق والحريات الدستورية[5].

---

[1]– المادة 122/ الفقرات 20،21،22،23،24، 25 من دستور سنة 1996.

[2]– فاطنة طاوسي، المرجع السابق، ص.107.

[3]– محمد أمين أوكيل ، المرجع السابق ذكره، ص.124.

[4]– يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التشريع إلى التكريس، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ، مجلد01، عدد02 خاص،2015، ص.91.

[5]– أمين خليفة، قانون البيئة: قانون ضبط وإدارة المخاطر البيئية، رسالة ماجستير في الحقوق –فرع هيئات عمومية وحكومية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– ، 2017/2016، ص.22 .

ورغم تصديق الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية[1]، و توالي التعديلات الدستورية، إلا أن الوضع بقي على حاله، و لم ينص صراحة على الحق في البيئة، سواء في التعديل الدستوري لسنة2002 ولا في التعديل الدستوري لسنة 2008...

ثانيا: التكريس الصريح للحق في البيئة السليمة:

في هذه المرحلة تطرق المؤسس الدستوري للبيئة بصفة مباشرة وخاصة للحق في البيئة السليمة واعتبرها من الحقوق الأساسية[2] وظهر ذلك جليا في التعديل الدستوري سنة 2016[3]، حيث اتجهت الجزائر إلى دسترة الحق في البيئة وجعل الحق في البيئة السليمة حقا دستوريا أساسيا، بتوسيع دائرة الحقوق والحريات لتشمل الحق في البيئة في الفصل الرابع من الدستور.

يلاحظ من هذا الاعتراف الصريح أن المشرع الدستوري قد خطا خطوة صحيحة رغم تأخره في معالجة قضية البيئة وإقرارها ضمن قائمة الحقوق الأساسية، والمهم أن هذا الاعتراف كان لابد منه خاصة بعد انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات البيئية.

---

[1]– انضمت الجزائر الى الدول المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة رسميا في مؤتمر ري ودي جانيرو 1992 بموجب الأمر 03–95 في1995/01/21 ، ج ر رقم 32، المؤرخة في 1995/06/04.

[2]– بتاريخ 2014/05/21 سمحت الحكومة رسميا باستغلال الغاز الصخري كبديل للغاز الطبيعي وذلك بسبب الأزمة الاقتصادية التي كان سببها انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية مما انعكس ذلك سلبا على الاقتصاد الوطني، ولكن لم يكتمل مشروع الاستغلال بسبب الاحتجاجات المحلية من طرف سكان الجنوب ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات ناشطة في البيئة وحقوق الإنسان خوفا من مخاطر استغلال الغاز الصخري والتي تتعدى تلوث المياه إلى تلوث الهواء إضافة إلى تبديد مخزونات المياه الجوفية بسبب حاجة استغلال الغاز الصخري إلى كميات هائلة من المياه لتنقيب الحجر الزيتي، واندلعت احتجاجات سكان الجنوب على مسألة الغاز الصخري، فكانت تلك الاحتجاجات من أسباب تخوف الحكومة من مخاطر انزلاق الأوضاع ، فجمد قرار استغلال الغاز الصخري من طرف البرلمان، ما جعل بعض المختصين يدعون إلى إدراج الحق في البيئة ضمن موضوعات التعديل الدستوري، وتأكدت دسترة الحق في البيئة من خلال الصياغة حيث جاء في الديباجة " يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، نوال زياني، عائشة لزرق، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد15، جوان 2016، ص.282.

[3]– القانون 16 – 01 مؤرخ قي 06 /03 / 2016 المتضمن التعديل الدستوري،ج.ر عدد 14 الصادر بتاريخ 07 /03 /2016.

وعلى سبيل المقارنة يمكننا التذكير بأهم التجارب المستحدثة في الدستور الفرنسي لسنة2005[1] حيث كرس هذا الحق تماشيا مع ما نص عليه ميثاق الطبيعة لعام 2004، و حرص المؤسس الدستوري الفرنسي على إعطاء الحق في البيئة بعدا جديدا يكرس استقلاليته التامة عن الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وبالضبط عن الحقوق الفردية التي يتمتع بها المواطن الفرنسي[2].

وربما من هذا المنطلق يكون المشرع الدستوري الجزائري قد تأثر بالدستور الفرنسي الذي أولى مسألة حماية البيئة مكانة سامية بشكل غير مسبوق وجعلها ضمن مبادئه ،ويظهر ذلك جليا في الدستوري الجزائري المعدل للمرة الثالثة بعد تعديل دستور 1996، حيث ضمن الفصل الرابع منه العديد من الحقوق ، وأهمها حق المواطن في بيئة سليمة[3]، الذي يعتبر ذا دلالة مباشرة على استقلاليته و قائما بذاته عن باقي الحقوق كما يعد مقاربة جديدة في إستراتيجية حماية البيئة.

وفي الدستور الحالي لسنة 2020[4] أبقى على نفس النص وهو حق الإنسان في بيئة نظيفة[5] مع إضافته لعبارة " تنمية مستدامة " للدلالة على أنه ركز على الطابع الاقتصادي لهذا الحق، حيث ربط بين الحق في التنمية الاقتصادية والحق في الحفاظ على البيئة، ومن هذا المنطلق نلاحظ أن المشرع الدستوري قد حاول الموازنة بين حقين مترابطين، اقتصاد متطور و بيئية سليمة و نظيفة وهو ماتأمله كافة الشعوب، مع الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 نص على تحمل الدولة تكاليف صيانة هذا الحق والحفاظ عليه بينما في الدستور الحالي لم يتضمن مثل هذا النص ولم يتطرق لدور الدولة فيه واكتفى فقط بالحديث على دور الفرد والمؤسسات الاقتصادية لحماية البيئة الطبيعية.

---

[1] -loi constitutionnelle n°2005-205 du 1ier mars 2005 relative a la charte de l'environnement , sur le site suivant : legifrance.gouv.fr/ loda /id/JORAFTEXT000000790249.

[2] -Art01 : Chacun a le droit de vivre dans un environnement équilibré et respectueux de la sante.
Art02 : toute personne a le devoir de prendre part a la préservation et a l'amélioration de l'environnement.

[3]– تنص المادة 68 من دستور 2016 المعدل لدستور 1996 " للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على حماية البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"

[4]– مرسوم رئاسي رقم 20– 442 مؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ج.ر عدد 82 الصادر في 2020/12/30

[5]– تنص المادة 64 من الدستور الحالي لسنة 2020 السالف ذكره " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

2- حق العيش في بيئة سليمة في ظل القوانين العادية:

بداية لا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أهمل أو قصَر في موضوع حماية البيئة، لأن اهتمامه به يرجع إلى المرحلة الأولى للاستقلال، إذ قام بإصدار العديد من التشريعات التي لها علاقة إما مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة، بدءا بقانون البلدية لسنة 1967، الذي نص على اختصاصات المجلس الشعبي البلدي التي تتعلق أساسا بحماية النظام العام[1]، ثم تلاه صدور قانون الولاية سنة 1969، الذي تضمن النص على التزامات السلطات العمومية بالتدخل في مكافحة الأمراض المعدية والوقاية الوبائية.

وعليه فإن الدولة الجزائرية-منذ الاستقلال-تكون قد أخذت بعين الاعتبار مسألة حماية البيئة ولكن بصفة جانبية وفي نصوص متفرقة بمناسبة إصدارها لبعض القوانين المنظمة لعمل السلطات العامة ومؤسسات الدولة آنذاك، وكانت سنة 1983 هي البداية الحقيقية لاهتمام المشرع الجزائري وبشكل مباشر بالبيئة وحمايتها، فأصدر القانون 83 - 03، وبعد حقبة زمنية جاءت بقانون أخر يحمي البيئة في إطار التنمية المستدامة وهو القانون 03-10.

أولا: حق العيش في بيئة سليمة ظل القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة:

صدر قانون 83-03[2] المتعلق بحماية البيئة ليضع ويحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، والتي كانت تهدف إلى جانب تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان، والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية[3]، واعتبرت حماية الطبيعة أعمالا ذات مصلحة وطنية[4]، لتحديد شروط إدماج المشاريع بالبيئة.

---

[1]- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.55.

[2]- القانون 83-03 مؤرخ مؤرخ في 05/02/ 1983المتعلق بحماية البيئة ج رعدد06 المؤرخة في1983/02/08

[3]- المادة الأولى من نفس القانون 83-03. 1983/02/08، السنة20، ص.380. والملغى بموجب القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية في إطار التنمية المستدامة.

[4]- المادة الثانية من القانون نفسه .

وما يلاحظ على القانون 83-03 أنه استوحى مبادئه العامة من المبادئ التي تضمنها إعلان ستوكهولم[1] وهو ما يجعل منه أداة مرجعية لتشريعات حماية البيئة، حيث تطرق المشرع الجزائري من خلاله إلى مشكلة البيئة والمحافظة عليها في عدة أبواب، فخصص الباب الأول للتطرق لعناصر البيئة والمجالات المنطوية عليها، كما عالج مسألة الطبيعة وما فيها من كائنات، حيث أشار إلى حماية الحيوانات والنباتات وأصَر على الإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها، كما ركز على حماية الأراضي من التصحر والانجراف وحماية الأراضي الزراعية والفصائل الحيوانية بجميع أصنافها والنباتات بجميع أنواعها، والمعالم التاريخية وغيرها[2]، كما ذكر المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية ووجوب صيانتها والمحافظة عليها من طرف الهيئة المكلفة بذلك[3].

أما في الباب الثاني فتطرق فيه إلى حماية المحيط الجوي من تلوث الهواء ومخلفاته وحماية البحر مع الأخذ بعين الاعتبار المعاهدات الدولية التي وقعت عليها الجزائر آنذاك، كما خصص الباب السادس للهيئات المكلفة بحماية البيئة والاختصاص الموكل لها[4].

و كان من تداعيات صدور هذا القانون رقم 83-03 زيادة النشاط التشريعي في مجال البيئة حيث تم إصدار العديد من النصوص القانونية والتنظيمية في مجال البيئة، تمثلت خصوصا في صدور القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير العمراني في سنة 1990 ، والمرسوم التنفيذي المتعلق بالتوجيه العقاري الفلاحي يمنع كل استعمال غير فلاحي بالإضافة إلى التدعيم المؤسساتي لحماية البيئة الذي كانت بدايتها الأولى-حقيقة-في سنة 1975، كما تم سنة 1984 في تشكيل الحكومة باعتماد وزارة الري ووزارة البيئة، وإنشاء اللجنة الوطنية للبيئة مع وجود مؤسسات مركزية ذات صلة لقضايا البيئة ككتابة الدولة للغابات، إلى جانب لجان وطنية ومحلية لمكافحة الأمراض المتنقلة وغيرها من الهيئات والمؤسسات.

---

[1]- بدعوة من الأمم المتحدة انعقد مؤتمر دولي في مدينة ستوكهولم عاصمة السويد في الفترة مابين 05 و16 جوان 1972 لمناقشة مشاكل الإنسان التنموية و قضايا البيئة، واختتم المؤتمر بإصدار وثيقة تضمنت مبادئ وتوصيات العمل الدولي في مجال حماية البيئة تعرف بإعلان ستوكهولم، أنظر في ذلك محمد بلفضل، المرجع السابق ذكره، ص.46.

[2]- أنظر المواد من 08 إلى 15 من القانون السالف الذكر .

[3]- أحمد لكحل، المرجع السابق ن ص 58

[4]- عبد الله زرباني، المرجع السابق، ص.226.

وفي سنة 1994 ظهرت أجهزة مستحدثة في هذا المجال كإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، وفي سنة 1999 أنشئت لجنة ملاحظة ومراقبة المؤسسات المصنفة، وفي سنة 2002 تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ثم الوكالة الوطنية للنفايات إلى جانب إعطاء مهام واسعة للمؤسسات والهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة وهي الولاية والبلدية[1].

وإلى جانب قانون حماية البيئة (القانون رقم 83-03) الذي اعتبر نقطة تحول ايجابية في إطار التكفل بحماية البيئة وترسيخ فكرة الحق في العيش في بيئة سليمة، أصدر المشرع الجزائري بعد ذلك بعض القوانين التي أراد من ورائها دعم المحافظة على البيئة وحماية الطبيعة من كافة الأضرار التي قد تتعرض لها ومنها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، يمكننا أن نذكر القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[2]، حيث استخدم القانون آليات ومؤسسات تسهر على حماية البيئة عن طريق وضع حد للتسيير اللاعقلاني للنفايات الناتجة عن عملية الإنتاج أو الاستعمال، وبعده القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم[3] الذي يحدد أسس ومبادئ وتوجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة...

خلاصة القول فإن القانون 83-03 تضمن المبادئ الأساسية والخطوط العريضة لعناصر البيئة ورغم نصه على واجب الدولة في توفير الإطار المعيشي اللائق إلا أنه لم يتطرق إلى آليات تفعيل الحق في البيئة السليمة[4]، وأهمل دور الفرد في حماية البيئة...

ثانيا: حق العيش في بيئة سليمة في القانون 03- 10 والقوانين الخاصة الأخرى ذات العلاقة بالبيئة

بعد إصدار الدولة الجزائرية للقانون 83-03 السالف الذكر أصدرت قانونا بعد حقبة من الزمن وهو القانون 03-10 متعلق بحماية البيئة (1) كما أصدرت قوانين اخرى خاصة بحماية البيئة (2).

---

[1]- عبد الله زرباني، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]- قانون 01-19 مؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد77 مؤرخة في 2001/12/15.

[3]- قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج ر، عدد77 صادر في 2001/12/12.

[4]- محمد أمين أوكيل، المرجع السابق الذكر، ص.123.

1- في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

بعد 20 سنة من صدور القانون الأول للبيئة (القانون 83-03) صدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مسايرة من المشرع الجزائري لما تم إقراره في القمم والإعلانات الدولية، والذي يمكن القول انه امتداد لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ سنة 2002، حيث كرس توجه الجزائر الجديد من خلال محاولتها تدعيم البيئة والتنمية المستدامة خاصة أمام زيادة المخاطر البيئية وتفاقم الأوضاع الكارثية التي باتت تهدد البيئة والإنسان، وحدد المشرع الجزائري بموجبه المبادئ الأساسية لتسيير البيئة والقواعد الكفيلة بضمان تحسين الإطار المعيشي للأفراد[1]، والتي تتمثل في: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة[2]. كما تضمن هذا القانون 03-10 تحديدا لبعض المصطلحات و التعاريف[3] وهو ما انعدم في القانون السابق لحماية البيئة 83-03، ولعل الحكمة في تحديد هذه المفاهيم بهذا الشكل تكمن في التداخل والعلاقة الوثيقة بين المصطلحات التي تتضمنها تعديل قوانين حماية البيئة وتمثل أيضا التعبير عن الاتجاه الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري وهي التنمية المستدامة[4]، حيث عبر في نصه على التنمية المستدامة بأنها التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة وكل هذا ضمن الاحتياجات الإنمائية للبيئة للأجيال الحالية والمقبلة، وللوفاء بهذه الأخيرة يجب تكريس بعض الممارسات والحفاظ على العديد من المبادئ ومن بينها المشاركة الجماهيرية الفعالة، وتمكين الفرد من الاطلاع على المعلومات وكفالة حق التقاضي.

كما أقر بحق كل شخص في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية والتنظيمات سواء كانت جمعيات حكومية أو منظمات غير حكومية، وتبقى له حرية الاختيار في

---

[1]- المادة 02 من القانون 03-10 مؤرخ في 2003/07/19 السالف ذكره.

[2]- أنظر المادة 03 من نفس القانون .

[3]- راجع المادة 04 من القانون 03-10 السابق الذكر.

[4]- حميدة جميلة، مرجع سبق ذكره، ص.56.

الانضمام إليها إن شاء[1]، وهو ما يظهر جليا في الباب الثاني من القانون 03-10 حول إدارات تسيير البيئة [2] ومنها هيئة الإعلام البيئي من اجل إنشاء نظام الإعلام والحق في الإعلام بتوعية الخاص والعام[3]، وتطرق أيضا إلى المقاييس البيئية وبالتالي تكون المسؤولية على الدولة لحماية الطبيعة والمحافظة عليها وإيجاد توازنات بيولوجية، كما أكد على التخطيط والأنشطة البيئية مع تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، ووضع الأنظمة القانونية الخاصة للمؤسسات المصنعة[4]، وفي نهاية الباب الثاني أشار المشرع الجزائري إلى المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية[5].

ويتعلق الأمر بمحميات وطنية من بينها ثلاثة تقع على ساحل القالة و تلمسان، وتعمير الحدائق الوطنية وأماكن أخرى محمية، والتي تمثل خطورة رئيسية لا يمكن الاستغناء عنها في أي تسيير للتوزيع الحيوي المبني على مبادئ الاتفاقية الدولية حول التنوع البيولوجي... التي تشمل المحافظة والاستعمال المستديمين للموارد الطبيعية، وتكون مهمتها الرئيسية هي ترقية قواعد التسيير والاستغلال العقلاني للحيوانات البرية.

وأما عن الهدف من إنشاء مثل هذه المواقع فهي المحافظة على مكونات البيئة والتنوع البيولوجي والأوساط المائية، والحيوانات والنباتات والأنظمة البيئية [6].

أما الباب الثالث فخصصه المشرع لمقتضيات حماية البيئة وذلك من خلال النص على التنوع البيولوجي (الهواء، الجو والماء) والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض[7].

وتطرق في الباب الرابع إلى حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية [8] مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية[9].

---

[1]- وليد عثماني، العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، 2012/2011 ، ص.118.

[2]- أنظر نص المادة 05 من نفس القانون .

[3]- أنظر المادة 06 من نفس القانون .

[4]- عبد الله زرباني، مرجع سبق ذكره، ص.227.

[5]- انظر المواد من 29الى 34 من نفس القانون.

[6]- أحمد لكحل، مرجع سبق ذكره، ص.65.

[7]- عبد الله زرباني، مرجع سابق، ص.227. وانظر المادة 39 من قانون رقم 03-10

[8]- أنظر المواد من 69 إلى 71 من قانون رقم 03-10 السابق ذكره.

[9]- راجع المواد من 72الى 75 من نفس القانون.

وتضمن البابان الخامس والسادس على التوالي الأحكام الانتقالية والجزائية لمواجهة أي إخلال بالالتزامات البيئية...

ب- في القوانين الخاصة الأخرى ذات العلاقة بالبيئة:

إلى جانب قانون البيئة (القانون 03-10) والذي جاء كنتيجة لمشاركة الجزائر في المحافل الدولية وتوقيعها أو انضمامها للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال البيئة، والذي اعتبر منعطفا هاما وحاسما في تحول الجزائر وتوجهها نحو الأخذ بأسباب التنمية المستدامة بمفهومها الحديث في إطار أنظمة المحافظة على الطبيعة وحماية البيئة، لذلك اتجهت إرادة المشرع الجزائري-في سبيل تحقيق تلك الأهداف-إلى دعم منظومته القانونية بإصدار عدة قوانين أخرى، فأصدر سنة 2007 القانون رقم 07-06 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[1]، ثم في سنة 2011 القانون رقم 11-02 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[2]، والعديد من القوانين الأخرى ذات الصلة بالموضوع، كقانون الغابات وقانون المياه، والمناجم، والصيد، والصحة، و قانون حماية التراث الثقافي، وقانون الصيد البحري وتربية المائيات[3]، إلى جانب قانون الولاية[4] وقانون البلدية[5] الذين أصبحت بموجبهم التنمية الاقتصادية والتربية البيئية داخل الإقليم تدخل في اختصاصات المجالس الشعبية المنتخبة، هذا زيادة على أنه في كل سنة مالية لا يخلو قانون المالية من مواد تتعلق بحماية البيئة من التلوث و المحافظة على النظام العام البيئي، بوضع القواعد الكفيلة باستعمال الوسائل الجديدة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، كالزراعة والصناعة أو النقل وغير ذلك مما يؤثر على البيئة[6].

وعلى ذلك يمكننا القول أن هذه الترسانة القانونية الخاصة التي اعتمدها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالبيئة، جاءت دعما للقانون 03-10، والذي اعتبر البيئة حق من الحقوق الأساسية

---

[1]- قانون رقم 07-06 مؤرخ في 2007/05/13 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد31، مؤرخة في 2007/05/13.

[2]- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 2011/02/17 متعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 13 مؤرخة في 2011/02/28 .

[3]- فاطنة طاوسي ، مرجع سبق ذكره، ص.109.

[4]- قانون 12-07 مؤرخ في 2012/02/21، والمتعلق بالولاية ، ج ر، عدد 12 مؤرخة في 2012/02/29.

[5]- قانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد37، مؤرخة في 2011/07/03.

[6]- فاطنة طاوسي، المرجع السابق ذكره، ص.109.

للإنسان مثلها مثل الحق في الحياة و الغذاء و الصحة و التعليم و غير ذلك...، باعتبار الحق في العيش في بيئة سليمة حق أقرته التشريعات الدولية والوطنية و تلتزم به السلطات العمومية والمؤسسات والأفراد على حد سواء، يعرض الإخلال به لعقوبات صارمة، امتثالا للاعتراف بهذا الحق (العيش في بيئة سليمة) كحق دستوري على نحو ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016.[1]

الفرع الثاني: عدم مخالفة النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة التزام يفرضه التشريع

يدرك الجميع أن ضريبة التنمية الاقتصادية في الجزائر تمثلت في الأضرار التي أصابت البيئة الطبيعية وبالتالي تداركت الدولة أن موضوع حماية البيئة أصبح ضرورة حتمية لا رجوع فيها، والحفاظ عليها من مهامها، فمنذ مصادقتها على الاتفاقيات الدولية التي سبق وان تم التطرق إليها أعلاه، أكدت على الحق في البيئة واعتبرته تراثا مشتركا للإنسانية وذلك لتحقيق الرفاهية لمواطنيها وعلى هذا الأساس جعلت قوانينها تتماشى مع التزاماتها الدولية لتفادي أي قمع أو اعتداء على أفراد المجتمع.

1-الالتزام بحماية البيئة في التشريع الجزائري:

تعتبر البيئة إحدى القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها من خلال التصدي لأي نشاط يمس احد عناصرها، فمن أبرز مسؤوليات الدولة هو تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع والعمل على حفظ نظامها العام من خلال فرض بعض الالتزامات في الدستور والقانون 03-10.

أولا:الالتزام بحماية البيئة في الدستور الجزائري

تعد مسألة حماية البيئة قضية جد معقدة في الوقت الراهن، وضمان سلامتها من جميع مظاهر التهديد أو التدهور البيئي لم يعد بيد الدولة وحدها التصرف فيه بل بات مطلبا عاما تتقاسمه هذه الأخيرة مع أفراد المجتمع ، والدستور الجزائري لم يأتي بنصوص صريحة تقضي بضرورة المحافظة على البيئة حيث لاحظنا ذلك في الدساتير السابقة الذكر بل كانت نصوصه كلها ضمنية إن صح التعبير منعدمة من اي التزامات منصوص عليها.

[1]- أنظر كل من المادة 68 من دستور 2016 و المادة 64 من دستور 2020.

ومع ذلك يلاحظ أن عدم التكريس الدستوري للحق في البيئة، لا يعني إعفاء سلطات الدولة من واجبها الإلزامي في التدخل لحماية هذا الحق الهام من حقوق الإنسان[1] ، كما تلتزم الدولة بالحماية الفعالة خاصة من المخاطر البيئية الناتجة عن النشاطات البشرية التنموية المضرة بها.

وبعد ذلك جاء دستور 2016 ونص في المادة 68 منه على حق الإنسان في بيئة نظيفة، وألزمت الدولة والأفراد بحمايتها وتحمل واجباتهم اتجاهها وبالتالي يفهم من هذه العبارة أن الدستور 2016 أعطى للبيئة اعتبارها ونص على إلزامية المحافظة عليها.

ثانيا: الالتزام بحماية البيئة في القانون

لقد كان الهدف من قانون 83-03 هو حماية البيئة حيث نص في مادته الأولى إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها، اتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحتها، تحسين إطار المعيشة ونوعيتها ، وهو ما يعني اخذ قضايا البيئة بعين الاعتبار في إستراتيجية التنمية الوطنية بصفة عامة، والاهتمام بالمجال الاقتصادي لا يعني إهمال المتطلبات البيئية التي تعني المحافظة على البيئة من أشكال التدهور التي قد تلازم عملية التنمية، حيث شدد على ضرورة المحافظة على البيئة ضمن الإستراتيجية الوطنية .

كما وضع هذا القانون الخطوط العريضة لسياسة الدولة تجاه حماية البيئة، ولم يكتف بذلك فحسب بل شرع ردع قانوني يتمثل في الجنح والعقوبات التي تلزم كل مخالف لهذه التشريعات وهذا لضمان فاعليتها في حماية البيئة، حيث نجد في الفصل الثالث من الباب الثاني من نفس القانون تحت عنوان الجنح والعقوبات في المادة 27 والمادة 28 والمادة 29، كلها تعاقب بالغرامة المالية أو الحبس لكل من خالف التشريع الخاص، نستخلص من هذا المنبر أن المشرع الجزائري حرص على حماية الثروة الحيوانية التي تعتبر جزءا أساسي من النظام البيئي الذي يضمن توازن بقية الأنظمة البيئية.

كما يتصاعد التشديد في العقوبة كلما كان الضرر البيئي جسيما في الفصل الرابع من الباب الثاني وهذا بدءا من المادة 50 الى غاية المادة 73.

[1]– أمين خليفة، مرجع سبق ذكره، ص.24.

مما سبق يمكن القول أن القانون 83-03 جاءت جل نصوصه إلزامية ردعية لكل اعتداء ممكن أن يحصل للبيئة ولكنه الغي بموجب القانون 03-10 والمتعلق بحماية التنمية المستدامة وجاء هذا القانون لسد الثغرات التي تركها القانون 83-03 و أعطي حصانة اكبر للبيئة دون أن يؤثر ذلك على عملية التنمية، وما يلاحظ في هذا القانون أنه احتوى على مبادئ تكتسي من الشمولية ما يجعلها جديرة بحماية البيئة وصونها إذا وجدت الآليات المناسبة لتطبيقها على ارض الواقع [1].

حيث اعتمد المشرع على عدة أساليب وقائية لحماية البيئة بدءا بنظام الترخيص والإلزام، الى نظام الحظر والتقرير، ثم دراسة التأثير [2] .

كما تطرق في الباب السادس[3] من القانون 03-10 إلى أحكام جزائية تتمثل في الحبس والغرامة المالية، لكل شخص يهدد أو يضر بحماية البيئة وما يلاحظ أيضا أن هذا القانون مثلما اعتبر البيئة حق إنساني اعتبرها أيضا التزام من واجب الأفراد العمل به وإلا تعرضوا إلى جزاءات رادعة.

2- الآليات القانونية لتكريس الالتزام بحماية البيئة:

نظرا لخطورة وعدم قابلية استرداد حالات التلوث والتدهور البيئي في أغلب الأحيان تتجه السياسات الحالية لحماية البيئة نحو التركيز على الآليات التي تضمن اتقاء وقوع أضرار تمس بالبيئة، حيث تتنوع القواعد والآليات التي يرتكز عليها الأسلوب الوقائي في حماية البيئة[4] تستعملها السلطات الإدارية المستقلة أثناء تأدية مهامها في إطار المحافظة على النظام العام البيئي، تتمثل في أساليب وقائية وأخرى ردعية في حالة المساس بالأمن البيئي.

---

[1]- انظر نص المادة 03 من القانون 03-10.

[2]- محمود الأبرش، مرجع سبق ذكره، ص.149.

[3]- انظر المواد من 81 إلى 110 من القانون 03-10.

[4]- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، 2007، ص.08.

أولا:الآليات الوقائية لحماية البيئة

تتخذ السلطات الإدارية بغرض حماية البيئة مجموعة من التدابير الوقائية في تنظيم النشاطات التي يقوم بها الأشخاص من اجل الوقاية من الأضرار التي تهدد النظام العام، متمثلة في الترخيص والإلزام والحظر.

-فيعتبر نظام الترخيص من أهم الوسائل المعتمدة لحماية البيئة إداريا ويقصد به الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، إن طلب الترخيص يبدأ من طلب رخصة البناء لانجاز المسكن حتى المؤسسات المصنفة التي عرفتها المادة 18 من القانون 03-10[1]، تخضع التراخيص للسلطة الإدارية المختصة حسب درجة خطورة المؤسسة التي يتم إنشاؤها، ووفق دراسة تقييم الأثر المرفق بالمشروع ومدى خطورته على البيئة بدءا من الوزير المكلف بالبيئة، ثم الوالي وصولا لرئيس البلدية.

-ونظام الإلزام هو بدوره يلزم بمنع الفعل أو التأكيد على وجوب القيام كما جاء في المادة 51من القانون 03-10 ألزمت ومنعت كل صب، أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية أو في الآبار أو الحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها، وبهذا فإن القانون ألزم بوجوب القيام بأفعال معينة بغية الحفاظ على البيئة، فنظام الإلزام سلكه المشرع رغبة من حماية البيئة قدر الإمكان.

أما نظام الحظر فيتمثل في منع الإنسان بالقيام بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه، وأي ترخيص بشأنه هو حظر مطلق، وقد يكون الحظر نسبي مرتبط بترخيص وفق شروط معينة، كما يحدث في تراخيص الصيد ، والحظر المطلق نصت عليه المادة 66 من القانون 03-10 التي من خلالها يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، الساحات المحمية، على الأشجار، أو إشهار على عقارات ذات طابع جمالي، أو تاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم،

[1]- تنص المادة 18 من القانون 03-10 السالف ذكره بأن المصانع والورشات والمشاغل و مقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية، والنظافة والأمن والفلاحة ، والأنشطة البيئية، والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، وقد تتسبب بالمساس براحة الجوار .

إن نظام الحظر الذي لجأ إليه المشرع الجزائري جاء لتفادي كل خطر من شأنه أن يضر بأي مكونات البيئة[1].

ويأتي نظام دراسة التأثير أو مبدأ الحيطة الذي ينص على ضرورة الأخذ بجميع التدابير المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة قبل القيام بأي مشروع، وعرفه المشرع بأنه إجراء تخضع له مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لا حقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية، و التوازنات الايكولوجية ، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة [2]، حيث يتطلب القيام بعرض النشاط المزمع القيام به، وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته للذين قد يتأثروا بنشاط المزمع القيام به، وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة، عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية، عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو الإزالة، وإذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

زيادة على هذا حفز المشرع الجزائري على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في أحكام خاصة حيث تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، أو التقليص من التلوث في كل أشكاله [3].

ثانيا: الجزاءات الإدارية كطريقة ردعية لحماية البيئة

إن الجزاءات الإدارية التي تطبقها الإدارة على مخالفة حماية البيئة كثيرة وتختلف باختلاف نوع المخالفة المرتكبة [4]، وتعتبر هذه الجزاءات التي تتخذها هيئات الضبط الإداري لصيانة

---

[1]– محمود الأبرش، مرجع سبق ذكره، ص. 152.

[2]– راجع المادة 15 من القانون 03-10 السالف ذكره.

[3]– أنظر نص المادة 78من نفس القانون .

[4]– فارس وكور، مرجع سبق ذكره، ص.120.

النظام العام البيئي، وهي أن لا تنطوي على معنى العقاب بل تنطوي على معنى التهديد، أي دون اللجوء إلى القضاء.

وهذه الجزاءات الإدارية أشد أساليب الضبط الإداري وطأة على النشاط الفردي، ومن أهم مظاهرها **الإنذار أو التنبيه** وهو أخف عقوبة وقد يؤدي عدم الامتثال إلى عقوبة أشد[1]، وعليه يمكن القول أن التنبيه أو الإخطار مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري يحتوي على ضمانات للأفراد، لأن الإدارة تمنح المخالف أجلا لتصحيح الأوضاع، وبالرجوع إلى التشريع البيئي فقد نصت على هذه الآلية المادة 25 من القانون 03-10 والتي جاء فيها " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءا على تقرير من المصالح البيئية يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".

ثم **الوقف** وقد يؤدي استمرار استغلال المؤسسة إلى الإخلال بالنظام العام البيئي، وهنا تتدخل سلطات الضبط بإصدار قرار غلق المؤسسة أو المنشأة، وخاصة في مجال التلوث، وقد يكون الغلق مؤقتا حسب الحالة[2].

أما سحب الترخيص فيعتبر إلغاء لحق ممارسة النشاط بصفة نهائية أو وقف ممارسة لمدة مؤقتة ، كما يعتبر السحب من أشد الجزاءات التي تسلطها سلطات الضبط على المتعاملين، ويكون في حالة ما إذا أصبح النشاط يشكل خطرا على النظام العام البيئي، أو في صدور حكم نهائي بإغلاق المؤسسة[3].

والغرامات المالية تفرضها الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جزائيا عن الفعل ، مع الاحتفاظ بالحق في الطعن أمام القضاء في القرار الصادر بفرض الغرامة، ومثالها فرض رسوم لتحميل أصحاب الأنشطة الملوثة مسؤولية التلوث، قصد إشراكهم في تمويل التكاليف تستدعيها عملية حماية البيئة [4].

---

[1]- سعيد فحصي، سلطات الضبط الاقتصادي في حماية البيئة: بين مقتضيات التنمية الاقتصادية وضرورات حماية البيئة على الموقع التالي: https://ds.univ-oran2.dz:8443/jspui/handle/123456789/1329

[2]- أنظر المادة 25 فـ02 من القانون 03-10

[3]- سعيد فحصي، مرجع سابق، ص.16.

[4]- عمري أحمد ، بوزيان عليان، مرجع سبق ذكره، ص.20.

الفصل الثاني

جزاء الإخلال بالالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة وانعكاساته على حماية الاختراعات

لا يمكن إنكار الدور الهام والفعال الذي قدمته الاختراعات في تقدم البشرية، ولذلك سعت الدول جاهدة من أجل حماية هذا النوع من حقوق الملكية الصناعية وذلك بعقد المؤتمرات والندوات التي توجت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى تحقيق حماية للاختراعات ومنع انتهاك حقوق أصحابها أو الإساءة في استغلالها ، ولكن هذا التوسع في حماية الاختراعات نجمت عنه نتائج سلبية وضارة بالطبيعة والبيئة وانقلبت الموازين رأسا على عقب، مما استدعى تحركا دوليا لمواجهة هذه المشكلة، فتوالت جهود الدول سواء بصفة فردية في إطارها الوطني، أو بصفة جماعية في إطار المنتظم الدولي، من خلال الإسراع في سن القوانين واتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية البيئة وذلك بحظر الاختراعات التي تؤثر في النظام العام البيئي، فكان من نتائج هذه الجهود إبرام اتفاقية التريبس التي تبنت قضية ضرورة حماية البيئة في أنظمة براءات الاختراع، وإلزام الدول بمراعاة منع منح سندات الحماية للاختراعات والتكنولوجيات المضرة بالبيئة[1].

فمن هذا المنطلق سوف يتم التطرق في هذا الجزء من الدراسة، إلى مشكلة المواءمة بين الحقوق التي ترتبها براءة الاختراع من جهة، والمحافظة على البيئة بالالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي (المبحث الأول)، ثم إلى كيفية ممارسة الرقابة على استحقاق الاختراعات للحماية وجزاء ثبوت مخالفة النظام العام البيئي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المواءمة بين الحقوق التي ترتبها براءة الاختراع والالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي

لا شك أن وجود إطار قانوني متوازن وفعال لحماية حقوق المخترعين، سوف يساهم في دفع حركة الابتكار والاختراع ، مما يؤدي إلى ظهور منتجات جديدة و حلول مفيدة للمشاكل التقنية والصناعية، وهو ما يجسده نظام براءات الاختراع حيث يكفل إيجاد نوع من التوازن بين مصالح المخترعين في تمتعهم ببعض الحقوق الاستئثارية و ومصلحة المجتمع في الاستفادة من

[1]– أنظر نص المادة 2/27 من اتفاقية التريبس .

نتائج الاختراعات بإلزام أصحابه باستغلالها بالشكل الكافي، مع ضرورة المحافظة على البيئة والنظام العام البيئي .

ولمعالجة هذه المسألة نتطرق في مطلب أول إلى الحقوق التي ترتبها براءة الاختراع، ونتطرق في مطلب ثاني إلى ضرورة المحافظة على البيئة والالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي.

المطلب الأول

الحقوق التي ترتبها براءة الاختراع

اعتاد الفقه التقليدي على تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية[1]، يرد الحق العيني على شيء مادي معين منقولا كان أم عقار ويعتبر من حقوق الملكية ، أو بعبارة أخرى الحق العيني هو سلطة القانون لشخص معين على شيء معين، وبموجبها يستطيع الشخص أن يستخلص لنفسه ما للشيء من فوائد اقتصادية، كما يعتبر حق الملكية أوسع الحقوق العينية التي تخول لصاحبها جميع السلطات[2]، (سلطة الاستعمال، والاستغلال والتصرف).

أما الحق الشخصي فهو رابطة قانونية يكون أحدها دائن والأخر مدين بمقتضاها يستطيع الدائن أن يطالب المدين بعمل أو الامتناع عنه ويطلق على الحق الشخصي تسمية حق الدائنية ويعرف أيضا بالالتزام [3]، فتسمية الالتزام تكون بالنظر إلى مركز المدين.

بيد أن هذا التقسيم التقليدي والمتعارف عليه لم يعد كافيا لاستيعاب كافة الحقوق المالية، فمن الطبيعي أن يواكب الفكر القانوني ذلك التطور من خلال ظهور طائفة جديدة من الحقوق، لا تعتبر حقا عينيا خالصا ولا حقا شخصيا خالصا[4] ،بل تشمل خصائص الحقين تعرف بالحقوق الذهنية أو الفكرية (droit intellectuels) أو الحقوق المعنوية أو غير المادية المؤلف على أفكاره[5]، وحق الموسيقي على لحنه، وحق المخترع على اختراعه، وحق التاجر على محله[6].

---

[1]– عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص.19.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.182.

[3]– موسى مورمون ، المرجع السابق ، ص.27.

[4]– نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سبق ذكره ،2007، ص.119.

[5]–حق المؤلف ينظمه التشريع الجزائري بموجب الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/06/19 والمتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة .

[6]– سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص.03.

وتختلف الحقوق الذهنية أو الحقوق الفكرية أو الحقوق غير المادية[1] عن الحقوق العينية والحقوق الشخصية فيما يتعلق بعنصر المحل خاصة، فمحل الحق الذهني (الفكري) يرتبط بما ينتجه الذهن والابتكارات فهو دائما شيء غير ملموس، بينما يكون محل الحق العيني تلك الأشياء المادية التي يجري التعامل عليها، وفي الحق الشخصي يعبر الفقه عن محل الحق فيه بتلك الرابطة القانونية التي تنشأ بين الأشخاص بحيث تنطوي على وجود علاقة دائنية ومديونية بينهم، أما الحقوق المعنوية فميزتها أنها ترد على أشياء غير مادية [2]، ميزتها عقل الإنسان وقريحته وتعرف بأنها حقوق تثبت للشخص ويقره القانون عليها فيما تنتجه عبقريته وفكره من منتجات ذات طابع ذهني، فيستفيد من حماية المشرع له من خلال منحه حقا استئثاريا على هذا الناتج الفكري(الاختراع) لفترة محدودة.

ولئن كان ظهور وإضفاء الحماية على الحقوق الفكرية (المعنوية) من طرف التشريعات حديثا نسبيا[3]، إلا أن وجودها قديم قدم البشرية، فقد عرفها الإنسان منذ الأزل بداية من مرحلة الجمع والالتقاط، إلى مرحلة الرعي و الزراعة، فكان سلاحه في الانتقال من مرحلة إلى أخرى هو العقل، عن طريقه يفكر في الحلول لمشكلاته الحياتية، باختراع المعدات والآلات وكل ما يسهل عليه سبل العيش.

ومن هذا المنطلق ووفق ما تم التطرق إليه فإن الحقوق المعنوية أو حقوق الملكية الفكرية تتسع لتشمل كلا من حقوق الملكية الأدبية والفنية و حقوق الملكية الصناعية، وتصنف براءة الاختراع على أنها حق من حقوق الملكية الصناعية، ويتفرع حق المخترع (مثلا الذي اخترع آلة صناعية من وحي ابتكاره) إلى حقين في أن واحد حق مادي أو مالي يتعلق بملكية الشيء

---

[1]– يرى الفقيه أحمد عبد الرزاق السنهوري أن كافة الحقوق تعتبر غير مادية، فالمادي هو الشيء محل الحق أما الحق فهو معنوي بطبيعته أي يقوم في الفكر مجردا غير محسوس، وكل من الحق العيني والحق الشخصي اللذين يقعان على الشيء المادي هما حق معنوي، فحق الملكية معنوي وإن تعلق بشيء مادي أي وإن كان محلة شيئا ماديا، عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق الذكر، ص.275.

[2]– انظر نص المادة 38 من دستور 1996 المعدل والمتمم، سنة 2008، 2016 وآخر تعديل في 2020/12/30 ج ر العدد .82.

[3]– حمو فرحات، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر2، مرجع سبق ذكره، السنة الجامعية 2011/2010 .

المادي الذي تم اختراعه، و حق آخر يعرف بالحق الأدبي[1] أو المعنوي يرتبط بشخصية المخترع وفكره ولا علاقة له بالأمور المادية.

وعليه سوف نتطرق إلى الحق الأدبي أو المعنوي (الفرع الأول) والحق المالي أو المادي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق المعنوية (الأدبية)

ويعرف الحق المعنوي انه ما يثبت لشخص من سلطته على شيء غير مادي كالأفكار والمخترعات وهي عبارة عن امتيازات شخصية للمخترع على مخترعه باعتبار اختراعه نتاج فكره أو جهده الذهني، ويتسم هذا الحق بأنه لصيق بصاحبه لا ينفك عنه في حياته ولا حتى بعد مماته لان ما أنتجه عقله وفكره من اختراع هو وليد جهد وينسب إليه[2].

ولذلك يعتبره الفقه عنصرا أو حقا من الحقوق اللصيقة بالشخصية (droit de la personnalité)، فلا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها ولا يمكن الحجز عليها أو إخضاعها لنظام التقادم ، لأنها تدخل ضمن حقوق الإنسان الطبيعية[3]، ويتفرع عن الحق المعنوي حق آخر يعرف بحق الأبوة أو حق البنوة بموجبه ينسب الاختراع لصاحبه ويكون بمثابة رابطة الأب بابنه، و يكون للمخترع باعتبار هذه الرابطة الحق في الاحتفاظ بسر اختراعه أو إذاعته للكافة[4]. ويمكنه أيضا أن يعيد النظر فيه كما يبدو، وله أن يسترده من التداول[5].

الفرع الثاني: الحقوق المادية

ترتب براءة الاختراع حقوقا معنوية كما ترتب حقوقا مادية تتمثل في أن يصبح المخترع مالكا لها، وله حق احتكار استغلالها، والتصرف فيها بما يشاء من التصرفات القانونية [6].

---

[1]– نعيم احمد شنيار، المرجع السالف ذكره، ص.48.

[2]–حسين بن معلوي الشهراني، حقوق التأليف قي الفقه الإسلامي، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، 2004، ص.112.

[3]– محمد حسنين، المرجع السالف ذكره، ص.109، وقد ورد النص على حقوق الملكية الفكرية في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نص على الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة الناتج العلمي أو الفني إلى صاحبه..

[4]– موسى مورمون ، المرجع السالف ذكره، ص.28.

[5]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق الذكر، ص.279.

[6]– سميحة القليوبي، المرجع السابق ذكره، ص.243.

و يمكن القول أن الحق المادي هو عبارة عن امتياز قدمه المشرع لصاحب الاختراع مكافأة له جراء جهده ويكون ذلك بمقابل مالي.

والمقصود بمالية الحق في براءة الاختراع هو اقتصار الحق على ابتكارات ذات منفعة مادية فقط و لا يمتد هذا الأخير ليشمل النظريات العلمية المجردة التي لا تؤدي إلى تحقيق شيء مادي في الواقع، كما لا يمتد هذا الحق ليشمل الاكتشافات العلمية التي يتوصل إليها الإنسان بمحض الصدفة لأن الاختراع في حد ذاته يؤدي إلى التقدم الصناعي، و يشترط في الاختراع إشباع حاجات الإنسان المادية.

واقتصار الحق المالي أو المادي في البراءات على الاختراعات ذات المنفعة المادية هو ما يبرر اشتراط المشرع أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي للحصول على براءات الاختراع [1]، وتأسيسا على ذلك استبعدت المادة 07 من الأمر 03- 07 إضفاء الحماية عل كل اختراع لا يكون قابلا للتطبيق الصناعي، لأنه لا يؤدي إلى نتائج ملموسة ذات منفعة مادية، ومن ثم فإن غالبية الفقهاء عند حديثهم عن الحقوق التي ترتبها براءة الاختراع يركزون على الحقوق المادية (المالية) خاصة باعتبارها أكثر ما يهم صاحبها من وراء تملكه للاختراع المشمول بالبراءة[2]، ومن البديهي أن يستأثر بهذا الحق وحده دون غيره ولا يجوز للغير مزاحمته في استغلال اختراعه ماليا بأية طريقة من الطرق دون ترخيص أو بدون الحصول على إذن منه، ويلحق بهذا الحق لصاحب البراءة أيضا حقه في التنازل عن البراءة بالبيع أو الهبة أو انتقالها عن طريق الإرث أو بإبرام عقود تراخيص استغلالها من طرف الغير[3].

ومن هذا المنطلق فإن براءة الاختراع ترتب لمالكها أو لصاحبها جراء حقه المادي، حقوقا فرعية أخرى، هي حقه في احتكار استغلالها وحقه في التصرف فيها وهو ما سيتم التطرق إليه.

---

[1]- أنظر نص المادة 02 من الأمر 03-07 و المتعلق ببراءات الاختراع.

[2]- الجيلالي عجة ، المرجع السابق ذكره، ص.172، خاصة أن غالبية الفقه تولي الأهمية للحق المالي أكثر من الحق الأدبي اللصيق بصاحب البراءة، ربما لأن براءة الاختراع تكتسي طابعا اقتصاديا فكان الاهتمام بوظيفتها أكثر من الحق الأدبي عكس ما هو مقرر في مجال حق المؤلف، رغم ما في ذلك من إجحاف بالحق المعنوي في نظام براءة الاختراع باعتبار الاختراع أصلا ثمرة مجهود فكري .

[3]- إدريس فاضلي، المرجع السابق ذكره، ص.95.

1- الحق في احتكار استغلال البراءة:

يرتب منح براءة الاختراع حقا استئثاريا في استغلال الاختراع لمن صدرت البراءة باسمه باعتباره صاحب الحق المادي[1]، أي الحق الاحتكاري المانع لاستغلالها " droit exclusif d'exploitation "، ولذلك وضع المشرع أحكاما دقيقة لحماية هذا الاحتكار[2].

وكل هذه الأحكام أكدتها المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها : " ومع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية وذلك في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه، و إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

وعليه وطبقا لما نصت عليه المادة 11 فإن المشرع الجزائري أقر صراحة للمخترع بحقه الاستئثاري في استغلال ثمرة جهده، وبحقه في منع أي شخص من استغلال اختراعه دون إذن منه، ومن المسلم به أن اصطلاح منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة، ما هو إلا أثر من آثار الحق المادي للمخترع ويشمل ذلك أي عمل أو فعل يتعلق بالاختراع أيا كانت طبيعته، مثل صنع أو استخدام أو عرض المنتج محل البراءة للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه[3]، أما إذا كان موضوع البراءة عملية تصنيعية كان لصاحبها حق منع أي شخص من الاستخدام الفعلي للطريقة دون موافقته مثل استخدامها أو عرضها للبيع أو للاستيراد.

هذا وأن لصاحب البراءة الحق في المتابعة قضائيا لكل من استغل أو تصرف في اختراعه بأي شكل من الأشكال، ويمكن القول أيضا بأن الهدف من إعطاء صاحب البراءة هذا الحق الاستئثاري هو مراعاة مصلحة المخترع الذي بذل جهد وعناء، حيث تكبد نفقات في سبيل الوصول إلى اختراعه، مع التنويه بأن الحق الاستئثاري يبقى محصورا وقاصرا من حيث الزمان والمكان وهو ما اتفقت عليه كافة التشريعات المقارنة.

---

[1]- سمير حسن الفتلاوي، المرجع السابق ذكره، ص.209.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف ذكره، ص.131.

[3]- سميحة القليوبي، مرجع سابق ، ص.245.

أولا: تحديد مدة احتكار استغلال الاختراع

الحق في احتكار الاستغلال مؤقت و ليس أبدي، يستغله الاختراع لمدة معينة وبعدها يصبح مباحا للكافة[1]، والحكمة من هذا التأقيت تكمن في مراعاة مصلحة المخترع في الاستئثار بحقه لفترة محدودة، والحفاظ على مصلحة المجتمع في عدم ترك الحق أبديا من أجل إدخال التحسينات وتحقيق التقدم الصناعي والاقتصادي.

حيث حددت المادة 09 من الأمر 03-07 مدة الاستئثار بالحق بعشرين سنة (20)، تحسب من يوم إيداع طلب الحصول على البراءة، مع مراعاة دفع رسوم التسجيل، و الانتظام في دفع الرسوم السنوية للإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به[2]، وفي رأينا طبقا لنص هذه المادة فإن المشرع الجزائري كان منصفا في تحديده لمدة الاستغلال، فهي فترة كافية ليسترد فيها المخترع ما استثمره من جهد ومال، هذا بالإضافة إلى ما قد يرتبه له حقه المعنوي اللصيق بشخصيته من فوائد مالية أخرى تتفق مع الجهد الذي بذله دون أن يرتبط ذلك بأية مدة.

أما إذا امتنع صاحب البراءة عن استغلالها أو تعذر عليه استغلالها بطريقة غير كافية، لمدة أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة، فإنه قد يتعرض حقه في الاستغلال إلى منح ترخيص إجباري بشأنه لكل من يعنيه الأمر[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على تجديد حماية براءة الاختراع بعد انقضاء المدة المحددة قانونا، لأنه لا يمكن تمديد مدة احتكار الاستغلال وذلك من أجل عدم حرمان الاقتصاد الوطني من استغلال الاختراع والاستفادة منه مراعاة للمصلحة العامة للمجتمع.

ثانيا: تحديد احتكار استغلال الاختراع من حيث المكان

تمنح البراءة لصاحبها حق احتكار استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة التي تم تسليم البراءة فيها، فإذا تعلق الأمر ببراءة جزائرية، يتوجب على مالكها أن يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري[4].

---

[1]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص.97.

[2]- أنظر المادة 09 أيضا من المرسوم التشريعي 93-17 الملغى وراجع أيضا المادة06 من الأمر رقم 66-54 الملغى.

[3]- أنظر المادة 38 فـ1 من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع.

[4]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص.97.

أما إذا أراد المخترع حماية اختراعه في دول أخرى يلتزم بإيداع طلب الحصول على براءة اختراع في كافة الدول وهو ما نصت عليه اتفاقية باريس التي تسمح بحماية اختراعات رعايا الدول الأطراف فيها شريطة أن يكون المخترع قد قام بإيداع اختراعه[1]، وبالتالي يعتبر بمثابة التزام يفرض على المخترع بعدم تعدي الحدود الإقليمية، كما يعتبر حقا ممنوحا لصاحب البراءة في استغلال اختراعه داخل حدود الدولة التي منحته إياها. وتتحقق هذه الحماية بمقتضى دعوى التقليد التي تسمح بمتابعة كل من انتهك حقوق مالك البراءة، حقا ممنوحا لصاحب البراءة في استغلال اختراعه داخل حدود الدولة التي منحته إياها. وتتحقق هذه الحماية بمقتضى دعوى التقليد التي تسمح بمتابعة كل من انتهك حقوق مالك البراءة[2].

ثالثا: الاستثناءات الواردة على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال الاختراع

لقد سبق القول أن المشرع الجزائري منح الحق في احتكار استغلال الاختراع لمن قام بإيداع الطلب أولا، كما اعترف بإمكانية استغلال الاختراع موضوع البراءة من قبل شخص ليس المودع [3]، وهذا الاستثناء أضافه المشرع لكل من لم يقم بإيداع اختراعه في الآجال المحددة، ويقصد هنا كل من قام عن حسن نية قبل تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بالأولوية بصنع المنتوج المحمي بالبراءة موضوع الاختراع المودع أو استخدام الطريقة المغطاة بالبراءة أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام فيحق له مواصلة نشاطه رغم وجود البراءة.

حيث لا يسمح لصاحب البراءة التمسك بحقه في احتكار استغلال الاختراع لمنع المستفيد من مواصلة الاستثمار طالما يتمتع به شخصيا، و يخضع هذا الاستثناء لشروط معينة[4].

ويفترض وفق هذا النص أن أحد الأشخاص قد توصل إلى اختراع معين واحتفظ بسره لنفسه دون أن يعلنه للغير ولم يتقدم إلى الجهة المختصة لطلب البراءة وبعدها قام باستغلال هذا الاختراع ، ثم توصل شخص أخر إلى نفس الاختراع الأول وبادر بطلب تسجيله والحصول على براءة الاختراع ، حينها وبمجرد تقديم الطلب إلى الجهة المختصة يثبت الحق للمخترع الثاني في

---

[1]– المادة 04 من اتفاقية باريس.

[2]– فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص.135.

[3]– انظر نص المادة 14 من الأمر 03-07.

[4]– فرحة زراوي صالح، المرجع السالف ذكره، ص.132.

احتكار الاستغلال، ويحرم الشخص الأول من التمسك بحقه في أسبقية استغلال الاختراع [1]، ولكن مع ذلك رأى المشرع الجزائري أنه من غير العدل حرمان الشخص الأول من الاستمرار في استغلاله للاختراع ، وأن ذلك ينطوي على إجحاف في حقه و يتعارض مع مبدأ العدالة وخاصة إذا كان قد أقام مشروعا معينا على أساس هذا الاختراع ، أو قام بالأعمال اللازمة للاستغلال وتكبد تكاليفها، فيبقى أساس الإبقاء على الاستمرار في استغلال المخترع الأول لهذا الاختراع هو الحيازة الشخصية السابقة والحق الثابت فيها حتى قبل منح البراءة، ولكن لكي يؤخذ بهذا الاستثناء لابد من ربطه بالضوابط التالية:

– أن يكون حائز الاختراع السابق قد قام فعلا باستغلاله عن طريق إنتاج السلع محل الاختراع أو إقامة مصنع أو منشأة وإعدادها لذلك.

– أن يكون هذا الشخص حسن النية.

– أن يكون الاستغلال قد تم بحسن النية بالفعل أو شرع فيه قبل تقديم طلب البراءة من المخترع الثاني[2].

2– حق التصرف في البراءة:

تخول براءة الاختراع لصاحبها حقا ماليا يمنحه ملكة الاستغلال ، بكافة الصور الأنسب إليه، خاصة وأن الاختراعات لها دور فعال في التطور والتقدم الصناعي[3]، وتكمن التصرفات التي أجازها القانون، إما بنقل ملكية براءة الاختراع بكافة أسباب انتقال الملكية عن طريق العقد أو الميراث، كما يجوز التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن أو منح ترخيص استغلالها[4]، وهو ما نص المشرع الجزائري بقوله: " تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءات الاختراع أو براءة اختراع و/ أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا.."[5]

وعليه سوف يتم التطرق إلى كل تصرف على حدة:

---

[1]– عبد الكريم عسالي، المرجع السابق ذكره، ص.83.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص.383.

[3]– خالد زواتين، استغلال براءات الاختراع وانعكاساتها على التطور التكنولوجي وتعزيز التنمية الاقتصادية ، مجلة القانون، مجلد07، عدد2018/02، ص.249.

[4]– نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق ذكره، ص.260.

[5]– أنظر المادة 36 من الأمر 03–07 السالف ذكره.

أولا: التنازل عن البراءة

يحق لصاحب البراءة التنازل عن الاختراع موضوع البراءة إلى الغير كليا أو جزئيا بعد صدورها صحيحة من الإدارة[1]، وقد يكون هذا التنازل بعوض أو بغير عوض [2].

يكون التنازل بعوض بموجب عقد البيع [3]، وفي بعض الأحيان تعد براءة الاختراع عنصرا من عناصر المحل التجاري[4]، في هذه الحالة يمكن أن يتم التنازل عن المتجر ببيعه فمبدئيا تنتقل كافة العناصر في العقد ويجوز إدراج شرط صريح لاستبعاد البراءة من العناصر المحالة، وفي حالة التنازل عن المحل وعن البراءة يجب احترام إجراءات الشهر الخاصة بعملية بيع المتجر من جهة، والتنازل عن البراءة من جهة أخرى[5]، و يمكن التنازل عن البراءة ببيعها لشخص دون أن يكون مالكا لمحل أو الشخص الذي يملك عدة براءات ويريد التنازل عن براءة فيتنازل عنها بعوض أيضا عن طريق عقد بيع خاضع لشروط العقد المنصوص عليها في القانون المدني[6]، وقد يكون التنازل بغير عوض كما هو الحال في عقد الهبة[7]، وتسري عليها القواعد العامة في القانون المدني[8].

---

[1]– ينبغي تجنب الخلط بين التنازل عن البراءة من جهة والتنازل عن الاختراع الذي لم تمنح عنه البراءة بعد من جهة أخرى، فالتنازل عن الاختراع قبل الحصول على البراءة لم يخضع له القانون ولم يخضع لأي إجراء شكلي بل يخول للمتنازل اليه الحق في طلب البراءة والقيام بالإجراءات اللازمة للحصول عليها في هذا الصدد أنظر مصطفى كمال طه، أساسيات في القانون التجاري(دراسة مقارنة) الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، مرجع سبق ذكره، ص.222.

[2]– ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص.99.

[3]– زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، ط1، المرجع السابق ذكره، ص.120.

[4]– راجع المادة 78 من القانون 05– 02 المؤرخ 2005/02/06 المتضمن القانون التجاري والذي ألغى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 1975/09/26 .

[5]– فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص.144.

[6]– نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص.261.

[7]– عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق ذكره، ص.95.

[8]– محمد انور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، د،ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص.51.

كما قد يكون التنازل عن البراءة كليا بحيث يحل المتنازل إليه محل مالك البراءة في جميع حقوقه، أو يكون التنازل جزئيا مقصورا على إقليم معين أو مؤقتا لمدة معينة [1]، تتم هذه الحالة في أن يقوم المتنازل إليه باستغلال الاختراع داخل دولة معينة ولا يستطيع تجاوز ذلك الإقليم المسموح له بالاستغلال، وقد يكون التنازل عن البراءة في فترة زمنية محددة تعود بعدها البراءة الى المتنازل[2].

أو كالتنازل على حق الإنتاج مثلا أو حق البيع فقط وفي جميع الأحوال لا تنتقل البراءة كلها إلى المتنازل إليه بل الحقوق التي اتفق عليها الطرفان والجزء المتنازل عنه فقط، مع احتفاظ المتنازل ببقية الحقوق الأخرى[3] وقد يكون التنازل عن البراءة بتقديمها كحصة عينية في شركة[4] على سبيل التمليك وتسري عليها أحكام عقد البيع وتصبح جزءا من رأسمال الشركة و لا تعاد إلى صاحبها بعد التصفية ولا يحتفظ المخترع سوى بحقه الأدبي، وقد يكون التنازل عن البراءة بتقديمها كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع، فتسري في هذه الحالة أحكام عقد الإيجار (الترخيص)، فيكون للشركة حق استغلال البراءة ويحتفظ المالك بملكيتها واستغلالها أيضا.

وسواء وقع التنازل عن الاختراع موضوع البراءة بصورة كلية أو جزئية فلابد من تسجيله حسب الأصول لدى المصلحة المختصة[5].

أ- شروط التنازل عن براءة الاختراع:

يجب التنازل عن براءة الاختراع كتابة [6] وتخضع أيضا لأحكام عقد البيع وهي الشروط الموضوعية العامة المنصوص عليها في القانون المدني وهي الرضا، المحل، السبب والأهلية[7]،

---

[1]- مصطفي كمال طه، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري، الملكية الصناعية)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص.236.

[2]- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص.96.

[3]- ادريس فاضلي ، المرجع السابق ذكره، ص.100.

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ذكره، ص.387.

[5]- زين الدين صلاح، المرجع السابق ذكره، ص.120.

[6]- أ نظر المادة 36 فـ2 من الأمر 03-07: " التي تنص على اشتراط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، كما يجب تقييده في سجل البراءات".

[7]- خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سبق ذكره، ص.33.

ومن الشروط العامة التي يجب مراعاتها عند عملية التنازل وجود البراءة يوم إبرام العقد ولا يهم الأمر إذا تعلق ببراءة قد سجلت أو تم تقديم طلب الحصول عليها[1] وفي هذه الحالة تعتبر عملية التنازل صحيحة، ولكن تتوقف على إتمام إجراءات الإيداع دون أن يكون ملزما بتسليم البراءة، ويكون التنازل باطلا في حالة ما إذا كانت البراءة قد انتهت أو سقطت يوم إبرام العقد.

كما يجب أن يشير عقد التنازل إلى الثمن فإنه يكون محددا أو قابلا للتحديد وفق القواعد العامة[2]، ويمكن أن يحدد الثمن حسب تقدير جزافي (évaluation forfaitaire) أو على أساس مشاركة نسبية في أرباح الاستثمار، وتكون العملية الأخيرة قريبة من عملية الترخيص لأنها تلزم المخترع باستغلال الاختراع[3]، كما قد يرفض التنازل عن البراءة من المصلحة المختصة ويفسخ العقد بسبب عدم احترام المتنازل لالتزامه بتسليم الشيء محل التعاقد[4].

ب- أثار التنازل عن البراءة:

يرتبط بآثار التنازل عن البراءة مسألتان هامتان، التحسينات التي يقوم بها المتنازل و ممارسة الحق في دعوى التقليد، فبالنسبة للتحسينات التي يقوم بها المتنازل قبل إبرام عقد التنازل تنتقل ملكيتها بصورة تلقائية[5]، أما التحسينات التي أنجزت بعد عملية التنازل، فلا يلتزم صاحب البراءة بانتقال ملكيتها لأن تاريخ التنازل سابق لتاريخ انجازها وبالتالي فلا يترتب على المخترع أي التزام.

أما بالنسبة لمسألة ممارسة الحق في دعوى التقليد فإن انتقال ملكية البراءة يؤدي إلى انتقال دعوى التقليد[6] وللمتنازل إليه مباشرتها أما إذا كانت سابقة لعملية التنازل فإنها من حق المتنازل، كما يمكن للمتنازل إليه متابعة عملية التقليد إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين، وهذا رغم أن جانب من الفقه يرى بأن المصدر الحقيقي لدعوى التقليد هو الحق المعنوي للمخترع والذي لا ينتقل إلى المتنازل له في حين يبقى خاصا بالمخترع[7].

---

[1]- موسى مورمون، المرجع السابق، ص.104.

[2]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص.101.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ذكره، ص.146.

[4]- المادة 367 من القانون المدني الجزائري السابق الذكر .

[5]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص101.

[6]- أنظر المواد من56 إلى 60 من الأمر 03-07 السالف ذكره .

[7]- محمد أنور حمادة، المرجع السابق ذكره، ص.51.

ج- التزامات المتنازل:

وفق نص المادة 361 من القانون المدني الجزائري، يقع على عاتق المتنازل كما هو الشأن بالنسبة للبائع التزامان أساسيان، هما واجب التسليم، و واجب الضمان.

***فواجب التسليم** في مجال براءة الاختراع هو تمكين المتنازل إليه من أن يقوم باستغلال البراءة استغلالا اقتصاديا والتصرف فيها[1]، ذلك طبقا لما ورد في العقد، وأي خلل في ذلك يضع المتنازل تحت مساءلة المتنازل له وذلك بالرجوع عليه بالتعويض أو الفسخ وهذه القواعد هي نفسها المفصلة في القانون المدني.

ولقد أثير التساؤل عما إذا كان على المتنازل تبليغ المعرفة الفنية أو المهارة التقنية (بالانجليزية Know-how) و (بالفرنسية Savoir faire)[2] إلى المتنازل إليه ومساعدته في هذا الشأن أم لا، علما أنه يجب ينفذ الالتزام بحسن نية[3].

و بما أن المعرفة الفنية تعد من ملحقات الاختراع ، التي يستطيع من خلالها ذوو الخبرة معرفة تركيب الاختراع ومراحل إعداده وخطوات تنفيذه، و تصنيعه وإنتاجه وإعداد الإطارات القائمة على العمل بذلك ، وبدونها يصعب حتى تسجيل التوصل إلى تنفيذ الاختراع أو ضمان تصنيعه[4]، وهو ما يوجب الإطلاع على الرسومات والشروح العلمية المعدة من طرف المخترع، وبالتالي تتألف المعرفة الفنية من عناصر تسمح بالحصول على نتائج معينة، ترتبط بطبيعة التركيب و التصنيع والمواد المختارة في الصناعة، والحرارة المناسبة والطريقة المفضلة للبيع وغير ذلك، وترتيبا على ما سبق فإن المعرفة الفنية قد لا يمكن الاستغناء عليها لما تضفيه من ميزات للاختراع وبالتالي يجد المتنازل إليه مضطرا للحصول عليها، ولكن كيف يتم ذلك ؟ هل يتم الحصول عليها مع الاختراع باعتبارها من ملحقاته أم لابد من حصول اتفاق مستقل و صريح بين الطرفين[5]؟

---

[1]- خليل محمد، المرجع السابق ، ص.65.

[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص.148.

[3]- راجع المادة 107 من القانون المدني.

[4]- نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص.185.

[5]- موسى مورمون ، المرجع السابق ذكره، ص.110.

فذهب اتجاه من الفقه إلى أن المعرفة الفنية[1] تنتقل مع الاختراع بحكم عقد التنازل دون حاجة إلى الاتفاق عليها صراحة، وذلك استنادا إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود غير أن هناك من يرى خلاف ذلك بحجة أن المعرفة الفنية قيمة مالية تستعمل في الصناعة أو التجارة، من حق مالكها احتكارها لنفسه أو بإمكانه التنازل عنها بوجود نص صريح، ولا يمكن التسليم بأن المتنازل ملزم بتقديم كل ما لديه من مهارة في ميدان الاختراع، بالرغم من أن يجب تنفيذ الالتزام بحسن نية، ولا تعتبر لباقته الفنية من لواحق الشيء المبيع، وتعتبر براءة الاختراع كسند كاف في حد ذاته، ومن ثم لم يبق على المتنازل له تنفيذ الاختراع حسب الإرشادات والأوصاف التي يشملها العقد [2] .

***أما واجب الضمان،** وهو أن يضمن المتنازل للمتنازل إليه أحقيته في الانتفاع بالشيء المتنازل عنه بشكل لا يعرضه لأي تعطيل أو نقصان، و بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني يجب التمييز بين ضمان عدم التعرض وضمان العيوب الخفية.

***ففيما يخص ضمان عدم التعرض،** فإن تخلي المتنازل عن الشيء المبيع يفرض عليه ضمان عدم التعرض للمشتري في الانتفاع به سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير[3]، وهو ملزم أيضا بضمان عدم التعرض قانونيا أو فعليا[4]، وإذا لم يقم المتنازل بالتزامه في مجال تطبيق ضمان عدم التعرض فمن حق المتنازل له اللجوء إلى دعوى التقليد التي تحمي الاختراع وتمنع عنه كل اعتداء من أي جهة، كما تضمن دعوى التقليد حقوق المتنازل له واستحقاقه تعويض الأضرار اللاحقة به[5].

وتظهر أهمية ضمان عدم التعرض، في حالة ما ادعى الغير بأنه صاحب البراءة القانوني أو البراءة موضوع التنازل تابعة لبراءة ثانية رئيسية في حيازته ففي هذه الحالة يمنع المتنازل له

---

[1]– يعرف الأستاذ plaisant المعرفة الفنية بمعنيين الأول ضيق والثاني عام و الذي يهمنا في هذه الفكرة " أن المعرفة الفنية تمثل جميع المعارف التي تمثل قيمة فنية والمستعملة في الصناعة أو التجارة أو في نشاط أخر والتي يحتفظ بها صاحبها سرا إما لاستعماله الشخصي أو لإمكانية التنازل عنها للغير "، هذا التعريف مقتبس من كتاب جلال أحمد خليل، السابق ذكره، ص.519.

[2]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ذكره، ص.148.

[3]– أنظر المادة 371 من التقنين المدني الجزائري.

[4]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ذكره، ص.149.

[5]– موسى مورمون ، المرجع السابق ، ص.110.

من استغلال الاختراع، وعليه فإذا كان نزع اليد عن المبيع من قبل الغير، فإن البائع يبقى مطالبا إزاء المشتري برد قيمة المبيع وقت نزع اليد، إلا إذا أثبت أن المشتري كان عالما وقت إبرام العقد بسبب نزع اليد أو أنه وافق على الشراء تحت مسؤوليته[1]، ويجوز للأطراف المتعاقدة إدراج بنود في الاتفاق تزيد من ضمان نزع اليد عن الشيء أو عدم التعرض أو تنقص منه او تسقطه.

***وفيما يخص ضمان العيوب الخفية**[2] بالنسبة لبراءات الاختراع نميز بين نوعين من العيوب:

– يكون النوع الأول في حالة وجود عيب مادي يفسد الاختراع موضوع البراءة فيحول دون تنفيذه أو استغلاله،

– ويكون النوع الثاني في حالة وجود عيب قانوني يؤدي إلى عدم صحة السند.

من الطبيعي أن المخترع المتنازل لا يضمن إلا صحة اختراعه وليس مردوده الصناعي، وهو غير مسؤول عن العيب في التصنيع، ولا يسأل عن عدم تحقيق المتنازل له الأرباح المتوقعة من الاختراع ، لأن هذه العيوب لا صلة لها بالعيوب الخفية في الاختراع، كما قد يلحق البراءة المتنازل عنها عيب قانوني بسبب عدم توفر أحد الشروط القانونية التي يتطلبها المشرع في الاختراع فتكون البراءة باطلة، ولا يعد ذلك عيبا خفيا يضمنه المتنازل[3].

ولكن المتنازل مطالب بضمان العيب الخفي، إذا وجد خلل أو عيب يجعل استغلال الاختراع مستحيلا تقنيا، وفي هذه الحالة يصبح المتنازل مطالبا بالتعويض عن الأضرار[4]، أو يرفع المتنازل له دعوى إبطال البيع لعيب في الاختراع أو رفع دعوى تقديرية .

د– التزامات المتنازل له:

يخضع المتنازل له لبعض الالتزامات، يتميز بها عن التزامات المشتري في عقد البيع ، ألا وهي دفع الثمن المتفق عليه في العقد وتسليم الاختراع، لكن إذا كان المتنازل له حرا في استغلال الاختراع واستثماره أو عدم استثماره في حالة دفع الثمن في العقد، فهو على العكس من ذلك يكون ملزما باستغلال البراءة إذا تم الاتفاق على تقدير الثمن جزافيا عل أساس مشاركة نسبية في

---

[1]– أنظر المادة 378 من القانون المدني الجزائري.

[2]– المقصود بالعيوب الخفية : العيوب التي تجعل الشيء المبيع غير صالح كليا أو جزئيا للغرض المحدد في عقد البيع فيكون البائع ضاما لهذه العيوب للإشارة أنظر نص المادة 379 من القانون المدني.

[3]– نعيم مغبغب، المرجع السالف ذكره، ص.192.

[4]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.150.

أرباح الاستغلال ، ولهذا يجب على المتنازل له استغلال البراءة بعناية تامة[1]، وزيادة على ذلك يلتزم المتنازل له بدفع الرسوم السنوية، حتى لا تسقط البراءة.

2- رهن البراءة:

يجوز رهن البراءة أو الاقتراض بضمانها عن طريق رهنها رهنا حيازيا[2] سواء تم هذا الرهن بصفة مستقلة أو باعتبارها عنصرا من عناصر المحل التجاري المعنوية[3] وبوصفها تابعة للمحل التجاري[4].

ويرى الفقه أن الرهن يتم بمجرد توافق إرادتين وتسليم البراءة دون حاجة إلى الإجراءات الشكلية ولكن لكي يحتج به في مواجهة الغير قانونا[5]، يشترط في رهن البراءة أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا، كما يجب تسجيله في الدفتر الخاص بالبراءات[6] حتى لو كانت براءة الاختراع عنصرا من عناصر المحل التجاري المرهون، فالإجراءات المتبعة في نشر رهن المحل التجاري غير كافية في حد ذاتها لدا تسجل في السجل الخاص بالبراءات تحت يد المعهد الوطني للملكية الصناعية [7]، والتأشير على رهن البراءة في سجل البراءات يكون حجة على الغير حيث تناوله المشرع الجزائري في نص المادة 36 من الأمر 03-07 السالف ذكره.

كما يجوز أن تكون براءة الاختراع محلا للحجز باعتبارها قيمة مالية في ذمة صاحبها يراها دائن مالك البراءة أنها وفاء للدين، وتتم إجراءات الحجز وفقا لما هو مقرر من إجراءات الأموال المنقولة باعتبار براءة الاختراع مالا معنويا منقولا، وعند توقيع الحجز يجب أن يشير في صحيفة براءات الاختراع، ويؤشر ذلك في السجل الخاص ببراءات الاختراع بطلب من المعني بالأمر[8]، وينتهي رهن البراءة بصفة عامة بانتهاء المدة أو بتسديد الدين سبب الرهن[9].

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف ذكره، ص.150.

[2]- أنظر المادة 948 من ق م ج.

[3]- انظر المادة 119 فـ1 من ق ت ج.

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السالف ذكره، ص.390.

[5]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السالف ذكره، ص.390.

[6]- أنظر المادة 36 فـ2 من الامر 03-07 السابق ذكره.

[7]- أنظر المادتين 99 فـ1 و المادة 147 من ق ت ج

[8]- إدريس فاضلي، المرجع السالف ذكره، ص.102.

[9]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف ذكره، ص.154.

3- الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

من أهم الحقوق التي يخولها القانون لمالك براءة الاختراع، الحق في الترخيص للغير باستغلال البراءة[1]، إذ يحتل عقد الترخيص حيزا مهما ليس فقط في التشريع الخاص ببراءة الاختراع ولكن أيضا في الفكر القانوني والاقتصادي المتصل بمجالات نقل التكنولوجيا والتنمية[2]، وهو عقد يتم بين المخترع أو مالك البراءة (Breveté ou concédant) [3] وشخص آخر يسمى المرخص له (Licencié ou concessionnaire) عن طريق منحه ترخيصا باستغلال براءته مقابل مبلغ من المال[4]، وتسمى الأجور المدفوعة بالإتاوات[5]، ويعتبر عقد الترخيص من العقود الرضائية، وهو بمثابة عقد إيجار كما يخضع لنفس القواعد التي يخضع لها عقد الإيجار[6]، المنصوص عليها في القانون المدني[7].

و يجب أن يبين في العقد الصلاحيات الممنوحة للمرخص له بدقة، كحق صنع الاختراع والاتجار به، زيادة على ضرورة تحديد ما إذا كان الترخيص كليا أو جزئيا حسب الصلاحيات المخولة للمرخص له، و يشترط لصحة عقد الترخيص أن يثبت كتابيا[8] وأن يكون موقعا من

---

[1]- يجب التمييز بين عقد الترخيص و عقد التنازل ، ففي عقد الترخيص يتنازل صاحب البراءة عن مجرد الانتفاع بحق الاستثمار مع احتفاظه بحق الاستثمار ذاته، ولا يكون للمرخص له إلا حق شخصي بحت لا يحتج به على الكافة كما لا يجوز للمرخص له التنازل عن الرخصة لغيره ويظل لصاحب البراءة حق مقاضاة المقلدين ، بينما عقد التنازل فينتج عنه انتقال احتكار الاستثمار ذاته، كما يجوز للمتنازل له آن يرخص لغيره في الاستثمار، وله الحق في اللجوء للقضاء بسبب تقليد الاختراع، راجع مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، المرجع الأنف ذكره، ص.623.

[2]- الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص.180.

[3] - Joanna Schmidt- Szalewski , Jean-Luc pierre , op, cit , p .108

[4]- سميحة القليوبي، المرجع السالف ذكره، ص.266.

نصت المادة 37 من الأمر 03-07 على أنه :" يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص أخر رخصة استغلال اختراعه، بموجب عقد."

[5]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف ذكره، ص.154.

[6] - Joanna Schmidt- Szalewski , Jean-Luc pierre , op, cit , p .108

[7]- راجع المادة 467 من ق م ج، في هذا الصدد تمت الإشارة إليه في مرجع محمد أنور حمادة، المرجع السالف ذكره، ص.54

[8]- عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سبق ذكره، ص.108.

الأطراف المتعاقدة، مع وجوب تسجيله لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية و دفع الرسوم التنظيمية المقررة في هذا الخصوص[1].

كما يجب الإشارة إلى حالة ما إذا كانت ملكية براءة الاختراع مشتركة بين عدة أشخاص يجب طلب موافقة جميع المالكين، وفيما يخص موضوع العقد يمكن أن يكون الترخيص متعلقا ببراءة تم تسليمها أو براءة وضع طلب الحصول عليها [2]، ويعتبر العقد مفسوخا في حالة رفض طلب البراءة من قبل الهيئة المختصة وإذا انتهت أو سقطت البراءة يوم إبرام العقد يعتبر باطلا لانعدام الموضوع[3]، علما أنه يجري التمييز بين نوعين من التراخيص، التراخيص الاختيارية والتراخيص الإجبارية:

أ- **الترخيص الاختياري:** يعتبر عقد الترخيص من العقود الرضائية ينشىء علاقة تبادلية بين شخصين يسمى الطرف الأول بالمرخِّص يمنح إذن أو رخصة للطرف الثاني ويسمى المرخص له، باستغلال براءة الاختراع مقابل عوض مالي، بحسب الأصل دون الحاجة إلى الشكلية[4]، ولكن بالمقابل يشترط في قانون براءات الاختراع الكتابة والتسجيل في سجل براءات الاختراع[5].

وعقد الترخيص الاختياري يعتبر من العقود الشائع استعمالها لاستغلال براءات الاختراع وقد يكون الترخيص فيه لشخص واحد أو عدة أشخاص أو لشركة، وغالبا ما يتم التعاقد بموجب الترخيص قائما على الاعتبار الشخصي كأن يكون المرخص له ذا سمعة تجارية أو صناعية معينة، أو ذو ائتمان كبير يمكنه من استغلال الاختراع على أحسن وجه[6] وتتحدد مدة عقد

---

[1]- أنظر المادة 36 ف 2و 3 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 36 من الأمر نفسه 03-07 .

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.155.

[4]- أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2011، ص.15.

[5]- أنظر المادة 36 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[6]- سميحة القليوبي، المرجع السالف ذكره، ص.267.

الترخيص الاختياري بالمدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة[1]، و يجوز للطرفين الاتفاق على تقليص من مدة الترخيص[2]، و ينقضي بوفاة المرخص له...

و يأخذ الترخيص في التطبيق العملي عدة صور تتمثل في:

* **الترخيص البسيط** (Licence simple)، وهو الأصل العام للترخيص، حيث يحتفظ المرخص(مالك البراءة) بحق منح الغير ترخيصا أخر يمكنه من استغلال ذات البراءة[3].

* **الترخيص الاستئثاري** يتم بمنح صاحب البراءة لشخص أخر حق احتكار مطلق لاستغلال الاختراع [4]، ويمتنع من إعطائه لأي شخص أخر ، حيث يعتبر هذا الترخيص الأكثر انتشارا في الحياة العملية[5]، وذلك للميزة التي يقدمها للمرخص له بانفراده باستغلال الاختراع دون منافسته من احد.

* **الترخيص الوحيد** (Licence restreinte) يبنى هذا الترخيص على أساس قيام المرخص بمنح الترخيص باستغلال براءة الاختراع للمرخص له في منطقة معينة أو في إقليم محدد أو وفق طريقة محددة كالصناعة فقط أو البيع وفي هذا النوع من الترخيص يقتصر حق استغلال محل العقد على المرخص والمرخص له ، كما لا يجوز لأي منهما منح تراخيص عن تلك البراءة في نفس الإقليم[6]،كما ينشىء عقد الترخيص حقوقا والتزامات بين الأطراف المتعاقدة محددة في العقد وفي حالة عدم تحديدها يلجأ إلى القواعد المتعلقة بعقد الإيجار:

* **بالنسبة للمرخص:** يخضع صاحب البراءة لالتزامين رئيسين، هما الالتزام بالتسليم، والالتزام بالضمان.

– **فأولا** يلتزم مالك البراءة (المرخص) بتسليم السند الذي يسمح باستثمار الاختراع، ولكن دون أن ينقل للمرخص له ملكية البراءة التي تبقى في ذمته وإنما يمنحه لهذا حقا شخصيا فقط، يتمثل في الانتفاع بالاختراع محل البراءة دون الحق العيني[7]، علما أنه يشترط للحصول

---

[1]– مدة الترخيص مقدرة ب20 سنة وهي المدة القانونية لاحتكار استغلال الاختراع.

[2]– إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص.104.

[3]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.156.

[4]– عبد الكريم عسالي، المرجع السالف ذكره، ص.88.

[5]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.274.

[6] – أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السالف ذكره، ص.19.

[7]– خالد زواتين، المرجع السالف ذكره، ص.40.

على براءة الاختراع أن يكون وصف الاختراع كافيا وإلا اعتبرت البراءة باطلة[1]، لذلك وفي هذا الإطار ينبغي لصاحب البراءة التطرق إلى مسألة التحسينات ومسألة اللباقة، حيث يلتزم بتطبيق الشروط المتضمنة في العقد أو في حالة ما إذا تبين أن هناك اتفاقا في هذا الشأن يلزمه بتبليغ اللباقة والمعرفة الفنية أو لا[2].

كما تجب الإشارة في هذه المسألة أن التزام صاحب البراءة بنقل المعرفة الفنية للمرخص له هو التزام ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة، لذا فان مالك البراءة وان كان يتعهد بنقل المعلومات المتعلقة بالاختراع وتقديمها لكافة المساعدات الفنية، لكن لا يتعهد بتمكين المرخص له من تحقيق هذه المعلومات لأهدافه المرجوة، غير أنه وإن لم يكن مالك البراءة ملزما من الناحية القانونية بتقديم مساعدته التقنية للمرخص له، فالمنطق يقتضي ضرورة التزامه بتقديم كافة المعلومات والمهارات لمساعدة للمرخص له في استثمار الاختراع بأحسن ما يمكن، لذلك غالبا ما يلتزم بتقديم كافة التحسينات التي تسمح باستغلال الاختراع.

– و**ثانيا** يلتزم مالك البراءة (المرخص) بواجب الضمان بشقيه، ضمان عدم التعرض وضمان العيوب الخفية وهما من الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص، ليتمكن المرخص له من استغلال الاختراع والانتفاع به طيلة مدة العقد بصورة هادئة[3].

فيلتزم مالك البراءة بضمان عدم التعرض الصادر منه شخصيا ضد المرخص له، كما إذا أخفى مالك البراءة عن غش سبب هذا الضمان[4] ويعد هذا الضمان من النظام العام، بحيث تعتبر الشروط الاتفاقية المتضمنة الإعفاء أو التحديد من ضمان عدم التعرض باطلة، كما أنه لا يجوز لأطراف العقد الاتفاق على الانتقاص منه ولا بإسقاطه[5] ومن ثم يجب على صاحب البراءة أن يمتنع عن كل تصرف يكون من شأنه أن يمثل تعرضا قانونيا أو فعليا يحول دون تمكن المرخص له من الانتفاع باستغلال براءة الاختراع محل الترخيص...

ويعتبر تعرض مالك البراءة قانونيا إذا تمسك بسند يجعل موضوع ترخيص البراءة تابعا له، ويعد مسؤولا أمام المرخص له إذا سقط الاختراع في الملك العام كما لو امتنع مثلا عن دفع

---

[1]– المادة 22 ف3 من الأمر 03-07.

[2]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص.156.

[3]– موسى مورمون ، المرجع السالف ذكره، ص .124.

[4]– المادة 499 من ق م ج.

[5]– خالد زواتين ، المرجع السابق، ص.46.

الرسوم التنظيمية السنوية، فهذا الالتزام يفرض على مالك البراءة (المرخص) من اجل الحفاظ على استمرارية نفاذ البراءة موضوع الاختراع، وأيضا لتفادي سقوط الحق فيها، فبالتبعية يترتب على امتناعه عن دفع تلك الرسوم سقوط حق المرخص له في البراءة محل الترخيص، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

ولا يقتصر ضمان البراءة على الأعمال التي تصدر من مالك البراءة (المرخص) شخصيا فقط، بل يمتد إلى كل تعرض صادر من الغير[1]، كما يلتزم صاحب البراءة في حالة تقليد البراءة موضوع الترخيص بمتابعة المقلد، وإذا امتنع رغم إنذاره من طرف المرخص له فيجوز لهذا الأخير رفع دعوى الضمان ضده[2]، وفي جميع الأحوال وأيا كان التعرض سواء من جانب المرخص أو من الغير، فيجوز للمرخص له رفع دعوى الضمان ضد المرخص عملا بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني.

ويعتبر التعرض فعليا إذا استمر صاحب البراءة في استغلال الاختراع رغم وجود ترخيص مطلق لصالح المرخص له، وليس بإمكانه أن يتابع المرخص له بدعوى تقليد البراءة التي رخص له باستغلالها...

- **ويلتزم مالك البراءة (المرخص) بضمان العيوب الخفية،** فعلى غرار ما تقره القواعد العامة في عقد الإيجار، فان مالك البراءة (المرخص) يلتزم – كما هو الشأن بالنسبة للمؤجر– بضمان جميع ما يوجد بالبراءة محل الترخيص (العين المؤجرة) من عيوب تحول دون انتفاع المرخص له بها أو تنقص من هذا الانتفاع[3].

والعيب الخفي قد يكون في البراءة محل الترخيص أو في ملحقاتها، مما يجعلها غير نافعة أو أقل نفعا ومن ثم فإن التزام المرخص لا يقف عند تسليم البراءة والحيازة الهادئة لها، بل يشمل أيضا الحيازة النافعة وهي استغلال الاختراع استغلال تجاريا وتقنيا كاملا [4]، فإذا لم يستطع المرخص له من استغلال البراءة بسبب ما اكتشف فيها من عيب خفي يحق له فسخ العقد والمطالبة بالتعويض.

---

[1]– فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص.157.

[2]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ذكره، ص.158 .

[3]– أنظر المادة 488 من ق م ج

[4]– موسى مورمون، المرجع السابق ذكره، ص.126.

وفي كل الحالات فمن واجب المرخص أن يضمن قابلية الاختراع للاستغلال تقنيا لكنه لا يضمن له القيمة التجارية له، إلا إذا وجد شرط صريح بذلك في العقد، حيث لا يضمن المرخص تبعات الصعوبات التي قد تعترض استغلاله طالما كان بإمكانه التغلب عليها، أما إذا كان الاستغلال مستحيلا فذلك يرتب بطلان عقد الترخيص لانعدام محله[1].

***أما بالنسبة للمرخص له** فيخضع أيضا لالتزامين، هما استغلال البراءة والانتفاع بها طيلة فترة الترخيص والوفاء بمقابل استغلال براءة الاختراع[2].

-**فأولا يلتزم المرخص له باستغلال الاختراع** محل البراءة شخصيا، لأن العقد الذي أبرم يقوم أصلا على اعتبار شخصي، وهذا الالتزام يقع على عاتقه حتى في غياب شرط اتفاقي يقضي بذلك، باعتباره يعد من النظام العام[3].

وهذا رغم أن بعض الفقه يرى بأن المرخص له ليس ملزما باستغلال البراءة إلا إذا تضمن العقد الاتفاق على أن يكون المقابل نسبة من الأرباح الناشئة عن الترخيص باستغلال الاختراع وفي هذه الحالة يستغل المرخص له الاختراع حين يحصل المرخص على المقابل المتفق عليه[4]، في حين أننا تطرقنا أعلاه بقولنا أن عقد الترخيص يستوجب أساسا التزام المرخص له باستغلال البراءة بصورة فعلية وقانونية وبنية حسنة[5]، خاصة أن عقد الترخيص يتأسس على ثقة متبادلة بين الطرفين[6] إذ لا يكفي أن يكون الاستغلال ظاهريا وشكليا فقط، بل يجب عليه احترام المعطيات العقدية، والمهم تحديد وبدقة شروط الاستغلال في العقد، حيث يقوم المرخص بتبليغ كل ما لديه من معلومات ومهارة لمساعدة المرخص له في استثمار الاختراع، وبالمقابل يجب على المرخص له أن يبلغ بالتحسينات التي أنجزها بمناسبة استغلاله الاختراع.

---

[1]- المادة 490 من ق م ج.

[2] - Albert chavanne , Jean- jacques Burst , op .cit , p.215.

[3]- خالد زواتين ، المرجع السالف ذكره، ص.51.

[4]- سميحة القليوبي، المرجع السالف ذكره، ص.271.

[5] - Albert chavanne , Jean- jacques Burst , op .cit , p.216.

[6]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف ذكره، ص. 159.

ويخضع عقد الترخيص لشروط تخص نوعية الإنتاج وكميته وذلك لكي يحقق المرخص له حد أدنى من الإنتاج، وإذا تقاعس المرخص له عن استغلال الاختراع أو استغل البراءة بصورة غير كافية يفقد حقه عليها ويتعرض لفسخ العقد لعدم تنفيذ التزاماته التعاقدية[1].

-**وثانيا يلتزم المرخص له** أيضا بدفع الثمن[2] لأنه من المتعارف عليه أن عقد الترخيص هو من عقود المعاوضة ذات قيمة مالية [3]، ومن واجب المرخص له أداء المقابل الذي يفرضه عليه هذا الالتزام، ويتوقف تحديد هذا المقابل على عوامل كثيرة ، تتمثل في تقدير المرخص تلك المنفعة التي تعود على المرخص له، والثاني يقارن بين المبالغ التي سيدفعها للمرخص ومقدار ما سيعود عليه من نفع خلال مدة العقد، وتتم عملية الدفع، إما على أساس مبلغ محددا وثابتا بشكل فوري أو بشكل دوري أو بطريقة مختلطة[4].

و يتعين الاتفاق على طريقة التسديد في العقد، فيكون الوفاء بالمقابل المقدر بمبلغ محدد إما دفعة واحدة أو على دفعات[5]، ويكون المقابل الدوري في صورة إتاوات ترتبط بحجم الإنتاج أو بسعر بيع المنتوج أو الأرباح التي يحققها المرخص له[6]، أما المقابل المختلط، فيكون باتفاق بين الطرفين على دفع مبلغ جزافي من طرف المرخص له عند إبرام العقد ثم يلتزم بعد ذلك بدفعات أخرى دورية.

مما سبق يمكن القول أن المرخص له ملزم باستغلال الاختراع و ملزم أيضا بدفع الرسوم وتكون طريقة الدفع بناء على اتفاق بين الطرفين ويعتبر هذا الالتزام عملية طبيعية لعملية استغلال البراءة، وإذا رفض المرخص له دفع هذه الرسوم يترتب على ذلك فسخ العقد من جانب مالك البراءة، ويكون فسخ العقد إما بالاتفاق أو عن طريق القضاء مع إمكانية التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمرخص[7].

وينقضي عقد الترخيص، زيادة على ما تم ذكره عند عدم دفع الرسوم من قبل المرخص له والمؤدية إلى انقضاء العقد، وهناك أسباب أخرى تؤدي إلى ذلك تتمثل في انتهاء المدة المحددة

---

[1]– أنظر المادة 119 من ق م ج وفي هذا الصدد ايضا انظر فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص.159.

[2] - Patrick Tafforeau , Cédric Monnerie , op , cit, p.372.

[3] - Albert chavanne , Jean- jacque Burst , op .cit , p.218.

[4] - Albert chavanne , Jean- jacque Burst , op .cit , p.218.

[5]– خالد زواتين، المرجع السالف ذكره، ص.53.

[6] - Albert chavanne , Jean- jacque Burst , op .cit , p.218.

[7]– محمد أنور حمادة، المرجع السابق ذكره، ص. 159.

التي تم الاتفاق عليها من الطرفين، أو إذا وجد عيبا يجعله باطلا ، أو سبب تغيير أطراف العقد، ويجوز أن تكون هناك شروط في العقد تجعله مفسوخا بحكم القانون، كما يحق للمرخص له أن يتخلى عن الرخصة التعاقدية التي منحت له[1].

ب- الترخيص الإجباري:

بما أن براءة الاختراع ترتب حقوقا مادية ومعنوية لصاحبها، وخاصة ما تعلق منها بالحق الاستئثاري الاحتكاري الذي يمنحه سلطة الاستغلال و التصرف فيه بكافة التصرفات القانونية (التنازل، الهبة، الرهن، الترخيص) وهو ما يعد مكافأة للمخترع نظير ما بذله من جهد وما أنفقه من مال واستغرقه من وقت، ولكن في مقابل ذلك تفرض عليه التزامات تجاه المجتمع أبرزها على الإطلاق، التزامه بالاستغلال، فإذا رفض استغلال اختراعه نهائيا أو لم يكن الاستغلال بما فيه الكفاية، فمن البديهي أن تتدخل الدولة وتمنح حق استغلال الاختراع لشخص آخر تحقيقا للمصلحة العامة، عن طريق ما يسمي بالترخيص الإجباري الذي أوردناه كنوع ثاني من التراخيص، وهو يختلف عن الترخيص الاختياري الذي يتميز عنه بأنه عقد رضائي بين مالك البراءة الذي يرخص – بإرادته من دون إجبار– باستغلال اختراعه لشخص آخر بمقابل مالي ، وعلى طلك فالترخيص الإجباري هو بمثابة الجزاء على عدم استغلال الاختراع من طرف صاحبه بعد المدة المحددة قانونا، وهو ما يجعل السلطات تتدخل في هذا الإطار تحقيقا لمصلحة المجتمع ، علما أن هذا النوع من التراخيص يكون بكثرة في مجال الدواء.

وقد نظم المشرع الجزائري التراخيص الإجبارية، لعدم استغلال البراءة كليا أو استغلالها بصورة غير كافية وذلك بعد انقضاء مدة أربع سنوات من تاريخ طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها، ما لم يبدي صاحب البراءة أعذارا مقبولة تبرر عدم قيامه بهذا الاستغلال، وهو ما حددته المادة 38 من الأمر 03-07 التي بينت كافة الشروط المطلوبة للأخذ بالرخصة الإجبارية[2].

وعليه يمكن اعتبار الترخيص الإجباري بمثابة جزاء يقع على صاحب البراءة الذي يخل بالتزاماته ويعتبر من أهم القيود على حق صاحب البراءة باستغلال اختراعه حيث يعد واجبا على

---

[1]– فرحة زراوي صالح، المرجع السالف ذكره، ص.160 .

[2]– فاضلي إدريس، المرجع السالف ذكره، ص. 104.

المخترع وليس حقا مقررا له يتصرف فيه كما يشاء[1]، التزام ينشأ حين يخل صاحب البراءة بالتزامه وهو عدم الاستغلال الذي ينتج عنه الترخيص...

المطلب الثاني

الالتزام بعدم مخالفة النظام العام والمحافظة على البيئة أولى بالاعتبار من حماية الاختراعات

تعد براءة الاختراع أداة لحماية الاختراع وتشكل في نفس الوقت مكافأة من المشرع للمخترع على ما بذله من جهد جراء ما توصل إليه من حلول لمشاكل عديدة، ويعد استغلالها رافدا أساسيا لبناء الاقتصاد الوطني وتنمية الصناعات المحلية، حيث تقتضي السياسات الاقتصادية للدول باستغلال الاختراعات التي تحسن من المستوى الصناعي والإنتاجي لتحقيق الرقي الاقتصادي والاجتماعي.

ولأن نظام براءة الاختراع اكتسح كافة مجالات الحياة من غذاء ودواء، أسلحة، تكنولوجيات عديدة، أقمار صناعية وغيرها من الابتكارات ، جعل النظام البيئي يختل نوعا ما، وذلك لارتباطه الوثيق بمخرجات المجال الصناعي وما ترتب عنه من أوضاع بيئية حرجة وخطيرة أصبحت تهدد المصلحة العامة إن صح التعبير وأصبحت مسؤولية واقعة على عائق كافة التشريعات الدولية والوطنية على وضع بعض الضوابط والاعتبارات ذلك مراعاة لمصلحة المجتمع وتحقيق السلامة البيئية.

فمن هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى تغليب النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة (المصلحة العامة) على حقوق أصحاب الاختراعات (المصلحة الخاصة) (الفرع الأول) و مراعاة الأبعاد الاقتصادية والعلمية لحماية الاختراعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تغليب النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة (المصلحة العامة) على حقوق أصحاب براءات الاختراع (المصلحة الخاصة)

إن حاجة الإنسان في تذليل الصعوبات التي تواجهه في شتى مجالات الحياة بدأت وتطورت مع بداية الحضارة الإنسانية، وقد توصل هذا الأخير بما وهبه الله من عقل وإدراك إلى كم هائل من الاختراعات العلمية ذات أثار عظيمة في التقدم والرقي[2] وكل ما يوفر له الحياة الرغيدة وتواصل الإبداع والابتكار، فالمقابل كان من أولى واجبات الإنسانية أن تنزل بابتكارات

---

[1]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 162.

[2]– عصام مالك أحمد العبسى، مرجع سبق ذكره، ص.09.

المخترعين منزل التقدير والاعتراف[1] ووجب على القوانين حماية تلك الثروة الفكرية تشجيعا لأصحابها وطنيا ودوليا بواسطة سند الحماية خشية اندثار حق المخترع من كل أنواع التقليد، وما يؤدي لا محالة إلى فقدان الأرباح والفوائد حيث يتراجع الابتكار ونسبة الاستثمار، لأن الاختراعات هي أداة من أدوات التطور التكنولوجي الهائل، فهي تساهم وبشكل كبير في تحقيق النمو الاقتصادي وتكوين الثروات لشتى الدول ، لذا سميت في عصرنا الحالي" بالذهب الجديد"[2]

فمن الصعب تخيل حياتنا دون اختراعات التي طورت نمط معيشتنا، ولكن هذا التطور المتزايد قد يؤثر بالسلب على حياة الإنسان وعلى البيئة.

ولعل من أخطر الاختراعات الضارة تلك التي لا تقيم للبيئة أي اعتبار ولهذا تسعى التشريعات الدولية والوطنية بأن تستبعد هذا النوع من اجل مراعاة المصلحة العامة للمجتمع أو وضع ضوابط قانونية مناسبة للاستعمال الجيد للاختراعات الحيوية.

فالمصلحة العامة تجرد الفرد من ممتلكاته، وبمقتضاها يقدر القاضي عدم مشروعية تصرف معين[3]، كما تعتبر أيضا المصلحة الكلية التي لا تخص أفراد معينين بل تتعدى ذلك إلى تحقيق منفعة الجماعة ودفع الضرر عنهم.

حيث تطور مفهومها مع تطور وظيفة الدولة ولم تعد فقط تقتصر على تحقيق السكينة العامة والمحافظة على الأمن العام والصحة العامة وإنما أصبحت تشمل تحقيق التنمية الاقتصادية بما يسهم تحقيق الرفاهية للمجتمع ، وأصبح دور المصلحة العامة أيضا يمثل الركيزة الهامة للمحافظة على الاقتصاد الوطني إلى جانب المحافظة على حياة الإنسان وصحته والبيئة المحيطة به ومن هذا المنطلق فالدول تسعى جاهدة للمحافظة على النظام العام البيئي وبالتالي تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة هذا ما قد جاءت به اتفاقية التريبس في

---

[1]– محمد عبد الكريم عدلي، معاهدة التعاون بشأن البراءات: نحو وضع نظام منح براءة دولية بين المنجز والمنشود، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، عدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة ، ديسمبر 2019، ص.504.

[2]– إليزابيت أون سيكوان، نظام براءات الاختراع الدولي على الدول النامية ، وثيقة مقدمة من امانة الويبو، سلسلة الاجتماعات 33، من 22 سبتمبر الى 01 اكتوبر2003 ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الموقع التالي: https://www.wipo.int › edocs › mdocs › govbod

[3]– أميرة إيمان عمارة، براءة الاختراع والمصلحة العامة، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص: القانون المدني والتأمينات، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة –سعيد حمدين–، 2021/2020، ص.37.

نصوصها أنه لا مجال لحماية حقوق الملكية الفكرية ، إذا كان ذلك ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية آو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة[1].

فمن حق الدول العمل على منع وقوع الضرر بأن تضع أحكام مناسبة ، سواء كان ذلك برفض حماية الاختراعات الضارة بالبيئة أو وضع أحكام توازن بين حماية الاختراعات مع مراعاة الحفاظ على الموارد الايكولوجية.

الفرع الثاني: مراعاة الأبعاد الاقتصادية والعلمية لحماية الاختراعات

تعتبر الاختراعات من أهم عناصر الملكية الصناعية وعصب الإنتاج والصناعة، والمحور الأساسي الذي تقوم عليه عمليات نقل التكنولوجيا، لأنها وليدة فكر ومعاناة وابنة الحاجة فمنذ أن بدأ الإنسان خطواته الأولى على الأرض مفكرا مبتكرا ومبدعا اضطرته مطالب الحياة ، حيث كان يسعى وراء القوت، الملبس، والمأوى خوفا من وحشية الطبيعة[2].

ثم بدأ في التفكير للوصول إلى حياة أفضل وعيش أرغد مما دفعه إلى صنع الآلات الحجرية، وابتكار الوسائل التي استخدمها في القنص وترويض الحيوانات ، حيث سجل كل ما قام به بتكنولوجيته الخاصة على حوائط الكهوف وفي الآثار التي تركها وخلفها لنا والتي لازلنا نراها في المتاحف ناطقة بجهاده المتواصل على مر العصور والأزمنة محاولا تطوير إبداعه ومده بالإضافات الجديدة وتقديرا لجهوده اعترف له جل المؤرخين عن تكنولوجيته في ذلك العصر، مثال ذلك الساعة المائية التي اخترعها قدماء المصريين، والساعة الرملية والمزولة التي اخترعها العرب لقياس الوقت، ووسائل رصد النجوم...، وبدأت الاختراعات في التطور من عصر لأخر، حيث غيرت وجه التاريخ بأكمله.

والعصر الذي نحياه حاليا يشهد قمة التطور والإبداع الخلاق الذي بلغت فيه قوى العقل الإنساني ووجدانه لأعلى مراتب التطور في الجانب التكنولوجي مما كان له الأثر الأكبر في حياة الإنسان في شتى المجالات السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية[3]، نتيجة ما شهده العالم من ثورات علمية وصناعية وتكنولوجية انتشرت لتمس كل دول العالم.

---

[1]–السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السالف ذكره، ص.31.

[2]– أحمد علي عمر، مرجع سالف الذكر، ص.37.

[3]– محمد أنور حمادة، المرجع السالف ذكره، ص.05.

فكان لقيام نظام قانوني لحماية الاختراعات أثره البالغ على تقدم الفن الصناعي، حيث يقرر احتكارا مفيدا للمخترع ويحفزه على تطوير ذاته وبالتالي يساهم في التطور فمن هذا المنطلق يجب مراعاة الأبعاد الاقتصادية و العلمية لحماية الاختراعات.

1-الأبعاد الاقتصادية لحماية الاختراعات:

تتصدر الاختراعات أهمية كبيرة في الميدان الاقتصادي وخاصة على الساحة الدولية، حيث لا يخفى على أي احد ما تلعبه الاختراعات في عصر اليوم من الدور المتعاظم فهي تدفع بالدول إلى مراتب الصدارة العالمية.

وتعتبر حمايتها ضرورة لا مناص منها في الوقت الراهن، و تهدف إلى الارتقاء بالمجتمع اقتصاديا واجتماعيا وصناعيا وحتى ثقافيا وعلميا، و لأجل ذلك تسارعت الدول للحفاظ على ثمار التقدم والتطور للنهوض بالاقتصاد واعترفت الدول بنظام براءات الاختراع كأداة للتنمية التقنية والاقتصادية، و يشهد على ذلك تواجد هذه النظم منذ زمن بعيد أثبتت جدواها الاقتصادية [1]، فمثال ذلك التوصل إلى الطاقات الجديدة والآلات الدقيقة البالغة التطور والخصوصية.

ومن هذا المنطلق نجد أن الاختراعات استحوذت حياتنا اليومية وأصبحت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها.

لما تقدمه من مزايا ومنافع للمخترع والدولة وحتى المستهلك:

أولا: البعد الاقتصادي للحماية على المخترع

تعود البراءة بالنفع على صاحبها وخاصة من استغلها أحسن استغلال ، وذلك باستفادته من ذلك الحق المادي جراء تحمله صعوبات ومشقات الوصول إلى ثمرة جهده (الاختراع) فيعوض له ما أنفق خلال اختراعه ، إضافة إلى الحق الأدبي اللصيق به، ويعتبر صاحب البراءة بأنه مشروع يهدف من خلاله أن تلك العملية الإنتاجية تحقق أقصى ربح ممكن، فالأثر الاقتصادي لحق الحماية على مالك البراءة يعتبر مصدر تحقيق الربح وبالتالي تعتبر براءة الاختراع سلعة جذابة ومغرية ، تزيد من فرص التسويق[2]، كما تؤدي حمايتها إلى حفز الأشخاص بتقديم إبداعاتهم ومكافأتها ماليا وتشجيعهم على الابتكار.

---

[1]- مجبل لازم مسلم المالكي، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص.74.

[2]- نعيم شنيار، مرجع سبق ذكره، ص.554.

وبالتالي طمأنة المخترع بحماية حقه حيث يمتنع على غير المخترع استغلال اختراعه ويكون للمخترع وحده منح غيره حق الاستغلال بمقابل مادي، وتمتعه بالحق المانع الحاجز وهو 20 سنة.

ثانيا: البعد الاقتصادي للحماية على المجتمع

تستفيد الدول من الحماية المقررة لبراءة الاختراع الممنوحة لأصحابها من خلال الرسوم والضرائب الضخمة التي تتحصل عليها جراء تقديم طلبات البراءة، وتزداد تلك الحصيلة بازدياد الحقوق الممنوحة، وارتفاع قيمتها السوقية حيث تحفز قدرة تلك الدول على القيام بأعبائها[1].

فوجود تشريع خاص بحماية الاختراعات هو تشجيع الروح الابتكارية ونشر تطبيق هذه الأخيرة والتحفيز على التجارة الشريفة بين التجار، يؤدي إلى زيادة التطور الاقتصادي[2]، كما تعتبر براءات الاختراع أداة لجلب للاستثمارات المباشرة و غير المباشرة في المشاريع الصناعية والتجارية و خير مثال على ذلك عقود التراخيص بين الدول المصنعة والنامية وخاصة في مجال الدواء، وتبعا لهذه الحماية القانونية تزداد استثمارات رؤوس الأموال[3].

يؤدي استغلال الاختراعات إلى زيادة القدرة الإنتاجية للمؤسسة في القطاع العام أو الخاص، ويعتبر الإبداع التكنولوجي محفزا يقدم فوائد عدة بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية ويشجع من عملية التصدير[4] ويقلل من عملية الاستيراد.

تعتبر الحماية الدولية لبراءة الاختراع ضمانا مانعا لأثار التقليد المدمرة ، كما تضيف براءة الاختراع قيمة كبرى للهياكل الصناعية للدول والمتمثلة في الشركات الكبرى والمصانع والمؤسسات الاقتصادية بصفة عامة والتي تتسابق نحو وضع حماية لمخترعاتها نحو ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية[5].

---

[1]– نعيم شنيار، المرجع نفسه، ص. 554.

[2]– عبد الله حسين الخشروم، مرجع سالف الذكر، ص.64.

[3]– عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سبق ذكره، ص. 04.

[4]– خالد زواتين، استغلال براءات الاختراع وانعكاساتها على التطور التكنولوجي وتعزيز التنمية الاقتصادية، مجلة القانون ،معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، مجلد07 عدد02، 2018، ص.250.

[5] – بن عودة علام، مرجع سبق ذكره، ص. 59.

إضافة إلى الأهمية الاقتصادية المقدمة من طرف براءة الاختراع فإنها تساهم في تحقيق التنمية التكنولوجية داخل الدول، الأمر الذي يكون له تداعيات ايجابية في ساحة العمالة المحلية أو الأجنبية و تؤدي إلى تطوير طرق العمل والإنتاج واستبدال الأساليب القديمة الغير الناجعة والمكلفة بأساليب أخرى أكثر حداثة.

و تساهم براءة الاختراع في نقل التكنولوجيا المتطورة خصوصا في القطاعات الحيوية مثل الصناعات الكيماوية أو الأدوية بين مالكي التكنولوجيا ومستخدميها حيث يتحقق هذا النقل إذا ما استخدمت براءة الاختراع في صالح الجماعة الدولية وليس على سبيل الاستغلال وتحقيق المصالح بصفة انفرادية.

كما تعد براءات الاختراع المحرك الرئيسي للنمو والتنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل والإنتاج وتنويعه، و تلعب دورا هاما في تحقيق الاكتفاء الذاتي في مختلف المجالات الخاصة في المجال الغذائي والدوائي [1].

ثالثا: البعد الاقتصادي في حماية على المستهلك

لقد حققت الدول الصناعية من خلال استغلال الأساليب التكنولوجية الحديثة زيادة كبيرة في إنتاج السلع وتوفير الخدمات وبالتالي سهولة التسويق واتساع نطاقه، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة [2].

ومن المبادئ التي يقرها الفكر الرأسمالي مبدأ سيادة المستهلك وبالتالي يعتبر المستهلك حرا في اتخاذ قراره حول شراء تلك السلعة أو تركها مراعاة للجودة والسعر وذلك ما يحفز المنتج على تقديم أحسن السلع في الأسواق وخلق المنافسة الشريفة، حيث تساهم براءة الاختراع في توسيع النشاطات التجارية وتصدير المنتجات الوطنية [3].

و تجلى دور الاختراعات في محاولة تحقيق كل هذه المعايير باستخدام المعارف العلمية والتقنية في عملية الإنتاج وبالتالي تحقيق مستوى عال من الجودة، وتنشيط إدخال منتجات جديدة في السوق تتلاءم مع الرغبات المتزايدة للمستهلك كما تسعى دوما لضمان سلامته.

---

[1]– خالد زواتين، استغلال براءات الاختراع وانعكاساتها على التطور التكنولوجي وتعزيز التنمية، مرجع سبق ذكره، ص. 259.

[2]– عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص.65.

[3]– نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سبق ذكره، ص.555.

مما سبق يمكن القول أن براءة الاختراع تلعب دورا هاما في تشجع الإبداع الذي ينعكس بالإيجاب على المستوى المعيشي والحضاري للمجتمعات والشعوب حيث أصبحت تحتل مكانة مرموقة في شتى مناحي الحياة خاصة الاقتصادية من خلال ما توفره من رخاء وامن غذائي ودوائي والتوفير من اجل الإنتاج لأن قوة الدول حاليا مرهونة باقتصادها .

فلهذا أصبح وجود براءة الاختراع لا محال منه وهو ما يجب على الدول وخاصة النامية منها أخذه بعين الاعتبار من اجل تحقيق الطفرة الاقتصادية فهي لا تزال تعاني من شبح التخلف، في حين حققت الدول المتقدمة تطورها بتشجيع الاختراعات ودعم العلوم و الأبحاث في المجال التقني والعلمي.

2-الأبعاد العلمية لحماية الاختراعات:

يعتبر التطور والإبداع التكنولوجي عاملين هامين في الإنتاجية والتنافسية، و ما يدل على ذلك المكانة المركزية المخصصة لهم في التحليل الاقتصادي في معظم الدول الصناعية والنشاطات المنجزة في ميدان العلم والتكنولوجيا، والاختراع بدوره يمثل جزء من ثمرة الذهن البشري فهو يساهم في التقدم العلمي، إذ يعتبر الضوء الذي يكشف الطريق أمام حركة البحث العلمي حيث نجد أن الدراسات العلمية والأبحاث تساهم في تحويل كل ما هو معقد وصعب وغير واضح إلى خطوات واضحة المعالم.

وهو ما تشهده الاقتصاديات الحديثة التي تقوم على العلم والمعرفة التكنولوجية حيث لم تعد الدول تقاس بما تملكه من ثروات طبيعية وأراضي شاسعة بل أصبحت القدرات العلمية بمثابة السلاح الذي تستعمله الدول العظمى على باقي الدول، ويعتبر البحث العلمي المحرك الرئيسي للاقتصاد العالمي والعامل الأساسي لتحقيق التنمية والتطور[1].

فقد عرف العالم عبر تاريخه الطويل، العديد من المحطات والثورات التكنولوجية الكبرى التي ساهمت في تشكيل وبلورة معالم الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، إلا أن أهمها وأحدثها هو ما نشهده في الوقت الراهن من بروز لما يسمى بالثورة التكنولوجية التي قوامها البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المستمر و المتسارع وما يتولد عنهما من اختراعات وابتكارات مختلفة.

[1]– حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، مرجع سبق ذكره، ص. 284.

على أن مظاهر هذه الثورة التكنولوجية تنوعت وتداخلت مكوناتها لدرجة أننا أصبحنا أمام تكنولوجيات متعددة تتعلق كل واحدة منها بمجال معين، حيث نجد تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتكنولوجيا الروبوت و الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا متناهية الصغر وتكنولوجيا الفضاء وغيرها، إلا أن وصلت إلى تكنولوجيا الأحياء وهي أصعب واهم تكنولوجيا يشهدها العصر الحالي.

كل هذه القدرات العلمية العالية مكنت الإنسان من تطوير أفكاره وأبحاثه وأدت إلى تصاعد خطير في القدرة التكنولوجية ولا تزال العجلة في تصاعد حيث لا يستطيع متنبئ أن يتصور نهاية المطاف، فكل لحظة يلد لنا اختراعا جديدا يؤدي إلى التقدم الصناعي[1] ولهذه الأسباب توجب حماية الاختراعات حماية لازمة خوفا من تقليد هذه المنتجات، و تهدف حماية الاختراعات إلى تشجيع وتحفيز المبتكرين للحاق بخطى التقدم، ولهذا سعت الدول جاهدة على توفير المناخ المناسب لحفز أصحاب العقول المفكرة والمبدعة على تجسيد إنتاجهم الفكري بما يفيد المجتمع وتعد براءة الاختراع الوسيلة الأنجع في وقتنا الحالي.

وبراءة الاختراع مرتبطة أساسا بالبحث والتطوير، كما يمكن اعتبارها مؤشرا لقياس مخرجات ذلك البحث[2]، وبما أنها تؤدي دورا في كفالة العدالة بين المخترعين فبحمايتها تزدهر بيئة الإبداع التقني وتشجيع تقدم البحث العلمي، رغم اختلاف الآراء حول جدوى وفعالية الحماية بواسطة براءة الاختراع فهناك من يدعو لدعم حمايتها باعتبارها ضرورية وهناك من يرى عكس ذلك و يعارض فكرة دعم حمايتها.

أولا:الرأي الأول

يرى الاتجاه الأول أن براءة الاختراع تعتبر محفز للبحث العلمي ومشجع للابتكار الذي يعتبر أساس اقتصاديات الدول المتقدمة والقدرة على التطور والتفوق حيث يرى شومبتير أن الاقتصاد الرأسمالي يستطيع أن يحقق التقدم ويدخل منتجات وأساليب جديدة إذا استطاع أن يخلق البيئة التي تعمل على تشجيع تخصيص الموارد نحو مجال البحث العلمي والتطوير كما

[1]– أحمد علي عمر، مرجع سبق ذكره، ص.39.

[2]– محمد الطيب دويس، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول"حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع دراسات اقتصادية، جامعة ورقلة، جوان 2005، ص.90.

يحتاج إلى خلق بيئة احتكارية للشركات [1]، لأن الأبحاث العلمية تحتاج إلى إنفاق أموال طائلة، والحماية تؤدي لا محالة إلى تراجع الأضرار الملحقة جراء تقليد البراءات، حيث نص ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الصادر في 1974/12/12 على أنه لكل دولة الحق في امتلاك جزء من التقدم والابتكار العلمي والتكنولوجي لتعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2].

حيث تقدم كل من نظرية الحافز Incentive theory ونظرية المكافأة Reward theory تبريرا لنظام براءة الاختراع، حيث تذهبان إلى أن عدم وجود البراءة يخلق فشلا في السوق وذلك بعد توافر حافز للمبتكرين الدافع للاستثمار في البحث العلمي والتطوير نظرا لأن الغير يستطيع أن يحقق ميزة نسبية بل وتفوقا على المبتكر ذاته بسبب انتهازيته، ومن ثم لن يكون لدى المبدع الدافع لأن يفصح كذلك عن كيفية توصله للابتكارات أو كيفية استخدامها، وهذا الأمر يترتب عليه ليس فقط حرمان المجتمع من الحصول على الحجم الأمثل من الابتكارات[3].

ثانيا: الرأي الثاني

يرى الاتجاه الأخر الذي يعارض حماية براءة الاختراع قائلا بأنه لا علاقة لحماية براءة الاختراع بعملية البحث العلمي والابتكار وأكد بأن هناك عوامل اقتصادية أخرى تؤثر في ذلك ولا يوجد دليل يثبت بأنه كلما كانت الحماية قوية كان الدافع إلى البحث والتطوير والابتكار أعلى ذلك أن المشروعات الرأسمالية تنشغل أساسا بالمنافسة التكنولوجية[4]، وأن كل الأبحاث المقدمة ما هي إلا رغبة المنافسين في التفوق وليس كما قيل سابقا بأن براءة الاختراع هي مصدر الحماية.

ويعتبر قانون حماية براءة الاختراع بطبيعته الاحتكارية أن يخلق وضعا سلبيا يسير في اتجاه الالتفاف عن الاستمرار في البحث والتطوير ذلك أن المشروع الاقتصادي قد يقنع بفترة الحماية المقررة لحقه الاحتكاري وفي نفس الوقت لا يرغب في تكبد تكاليف جديدة في مجال البحث والتطوير ويكتفي باستغلال ابتكاراته المشمولة بالحماية حتى يستنفد المدة المقررة له ويحصل على أكبر الأرباح والعوائد الاقتصادية دون عناء طالما أنه في وضع احتكاري، و

---

[1]– السيد أحمد عبد الخالق ، الاقتصاد السياسي لحماية قانون الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره ، ص.79.

[2]– حمو فرحات، عولمة حماية حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على التنمية في البلدان النامية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم–، مجلد 02 عدد02 ، ص .124.

[3]– السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية قانون الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص.81.

[4]– حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، مرجع سبق ذكره، ص.300.

الرغبة في التفرد والتميز هي الدافع والمحفز الحقيقي على الاستمرار في نشاط البحث والتطوير وهو ما يجعل الشركات والمؤسسات المتنافسة تعتمد على معايير أخرى غير قواعد الحماية لتحقيق ذلك التفرد والتمييز وهو معيار السبق الزمني أو معيار حسن النوعية والجودة الذي يجعل الشركات والمؤسسات الاقتصادية متميزة في الأسواق العالمية[1].

وقد قيل في رأي آخر بأن نظام براءة الاختراع يعتبر عائقا للبحث العلمي تتمثل حجتهم في أن نظام براءة الاختراع رغم انه يحث على الإبداع لكنه معرض للخطر لأنه يضع حائلا غير ضروري على الإبداع وذلك بالسماح لأصحاب الحقوق (المتعددة) بفرض ضريبة على المنتجات الجديدة، وعلى الطرق الصناعية وحتى على أساليب الأعمال التجارية، وهذا الرقم المخيف لبراءات الاختراع الصادرة حاليا يخلق خطرا حقيقيا جدا من أن ينتهك منتج واحد أو مصلحة واحدة، والأسوء من ذلك أن العديد من براءات الاختراع تشمل منتجات أو طرقا صناعية مستعملة على نحو واسع النطاق مما يجعل من الصعب على الشركات أن تقوم ببناء أعمالها على منتجات وطرق حول براءات الاختراع[2].

كما يجب أن لا ننسى الجانب الأخلاقي في العلم فحرية الاختراعات قد تشوه بعض أخلاقيات المجتمع لأن الحداثة الغربية من الإبداعات العلمية التي حققتها على جميع الأصعدة ، أدت بالإنسان إلى الهلاك دون أن يشعر وأصبح وسيلة رخيصة ، فبرجوعنا إلى الهندسة الوراثية التي قدمت نتائج ايجابية لا محال منها، ولكن سلبياتها ومخاطرها أصبحت جمة وخاصة في مجال الاستنساخ، والحديث يتواصل عن المشاكل الايكولوجية وهي موضوع الدراسة التي أصبحت تهدد الكرة الأرضية بسبب ما وفرته الثورة الصناعية التي استنزفت طاقات الطبيعة ودمرتها.

فايجابيات الاختراعات وان صح التعبير أبعاد الاختراعات العلمية قدمت تطورا فاق الحدود، ولكن هذا التقدم الهائل إن لم يراعي أخلاقيات الطبيعة.

---

[1]– السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية قانون الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص.89.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص.449.

المبحث الثاني

الرقابة على استحقاق الاختراعات للحماية وجزاء مخالفة النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة

لاشك أن الوصول إلى حماية أي اختراع عن طريق براءة الاختراع سوف يترتب عليه الاعتراف للمخترع بالحق الاستئثاري الذي يمكنه من الاحتجاج به في مواجهة الكافة، غير أن الحصول على براءة الاختراع ينطوي عليها هذا الحق الاستئثاري في الاختراع محل الحماية المنشودة ضرورة توافر مقومات تجعله جديرا بهذه الحماية[1].

وهذه المقومات قد تم تناولها في الفصل الأول من البحث وهي الضوابط الموضوعية للاختراع، ولكنها لا تكفي لوحدها بل يجب أن تتوافر على ضوابط أخرى تسمح له بمراقبة اختراعه إداريا وبالأخص التأكد بأن الاختراع لا يخالف النظام العام البيئي وإلا تعرض إلى جزاءات تحرم صاحبها من الحق الاحتكاري.

في سبيل معالجة هذه المسألة وجب علينا تحديد الرقابة الإدارية لاستحقاق الاختراعات للحماية (الرقابة قبل منح براءة الاختراع) في (المطلب الأول) والرقابة القضائية لاستحقاق الاختراعات للحماية (الرقابة بعد إصدار براءة الاختراع) في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرقابة الإدارية لاستحقاق الاختراعات للحماية (الرقابة قبل منح براءة الاختراع)

إذا توافر في الاختراع الضوابط الموضوعية الأنف ذكرها فإن لصاحبه الخيار في أن يحتفظ باختراعه سرا في طي الكتمان، ويكون بذلك معرفة فنية **"savoir faire"** ذات قيمة اقتصادية وقانونية شريطة الإبقاء على سريتها[2]، وبالتالي يصبح حائزها فاقدا لأي حق احتكاري في مواجهة الكافة، ويمكن له طلب حماية اختراعه عن طريق براءة الاختراع، ويكشف بذلك عن سر اختراعه مقابل حصوله على حق احتكاري لمدة قانونية معينة، ولا يتحقق له ذلك إلا إذا استوفى بعض الضوابط الشكلية تتمثل في إيداع طلب إلى المصلحة المختصة بمنح براءة الاختراع.

---

[1] - SCHMIDT-SZALEWSKI, Jean-luc PIERRE،Droit de la propriété industriel , op cit, p .33.

[2] – حمو فرحات، ، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، مرجع سبق ذكره، ص.103.

مما سبق استوجب علينا تقسيم هذا المطلب إلى الرقابة في مرحلة الإيداع (الفرع الأول) والرقابة في مرحلة الفحص والإصدار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة في مرحلة الإيداع

لا يعترف القانون بأسبقية الاختراع أو الابتكار بل يعتمد بأسبقية طلب البراءة مراعاة للمصلحة العامة التي تقتضي بالكشف عن سر الاختراع، حتى لا يظل المجتمع محروما من مزاياه[1]، ولذلك يجب على المخترع المبادرة بترجمة هذا الاختراع إلى وثيقة رسمية تعتبر شهادة ميلاد الاختراع وانتسابه رسميا باسمه[2].

حيث يقوم صاحب الاختراع بإيداع طلبه شريطة استيفائه على بعض الإجراءات القانونية لدى المصلحة المختصة والتي لها دور الرقابة في الأمور الإدارية.

1- من له الحق في تقديم الطلب:

لقد أجاز المشرع الجزائري لأي شخص يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يتقدم بطلب لتسجيل اختراعه حسب الأوضاع المحددة قانونا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أو كان من أشخاص القانون الخاص أو القانون العام، وطنيا كان أم أجنبيا[3] ، ويكون تقديم طلب البراءة من المخترع نفسه أو حسب ما تقتضيه أحكام المادة 10ف 04 أن مودع طلب البراءة إن لم يكن هو المخترع فيجب أن يرفق طلبه بتصريح يثبت فيه المودع حقه أو المودعون حقهم في امتلاك البراءة ، وفي هذه الحالة يحق للمخترع أن يشترط ذكر اسمه كما يحق للمخترعين ذكر أسمائهم في البراءة باعتبارهم مخترعين[4].

يكون تقديم الطلب من المخترع شخصيا أو من خلفه في حالة وفاته وتصدر البراءة في هذه الحالة باسم الورثة[5].

تمنح صفة المخترع لأول من أودع الطلب أو الذي يطالب بأقدم أولوية متعلقة بنفس الاختراع ما لم يثبت انتحال الاختراع.

---

[1]- علي حساني، المرجع السالف ذكره، ص.43.

[2]- عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص.203.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص.93.

[4]- ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص.73.

[5]- محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص.26.

أولا: الوكالة في إيداع الطلب

قد يعود الحق في إيداع طلب البراءة للوكيل وليس هناك مانع قانوني في ذلك إذ يجب أن تكون الوكالة مكتوبة يتضمن طلب التسليم المعلومات الآتية: اسم وعنوان الوكيل إن وجد والمخول له القيام بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة[1]، أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي في هذه الحالة فلا مانع من حصوله على براءة الاختراع غير أن الطلب المقدم يكون من طرف وكيل مفوض بذلك مع بيان اسم وعنوان الشخص المعنوي وصفة صاحب الإمضاء[2].

ثانيا: حالة اختراعات العمال الأجراء[3]

تجدر الإشارة هنا بأن عدد من الاختراعات تنجز داخل المؤسسة من طرف العامل، و يطرح التساؤل في من لديه الحق في طلب الحصول على البراءة سواء العامل المخترع أو رب العمل المالك للمؤسسة[4].

وللإجابة على هذا التساؤل نجد أن المشرع ميز بين الاختراعات الحرة (les inventions libres) واختراعات الخدمة (Les inventions de service).

أ-الاختراعات الحرة:

هي التي ينجزها العامل خارج نطاق رابطة العمل، والمقصود هنا أن العامل قد حقق اختراعه دون أن يلجأ في ذلك إلى أغراض المؤسسة أي استنبط اختراعه خارجها[5].

وفي هذه الحالة يرجع الحق في طلب البراءة للعامل دون أن يقع عليه أي التزام تجاه صاحب المؤسسة، ولا يلتزم هذا الأخير بإعلام رب العمل عن اختراعه[6].

---

[1]- الجيلالي عجة، المرجع السالف ذكره، ص.133، في نفس السياق انظر المادة 4 ف ب من المرسوم التنفيذي 275/05 والتي تحدد المعلومات الواردة في الوكالة.

وبصدد هذه الوكالة فقد تم تنظيمها بمقتضى المادة 8 من المرسوم التنفيذي275/05 إذ يتعلق الأمر بالأشخاص المقيمين بالخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل معتمد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية.

[2]- مادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- وتسمى بالاختراعات المنجزة في المؤسسة.

[4]- Albert Chavanne, Jean-Jacques Burst, op.cit ,p. 113.

[5]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف ذكره، ص.96.

[6]- حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، المرجع السالف ذكره، ص.106.

ب-اختراعات الخدمة:

وتتمثل في اختراعات منجزة من طرف العامل خلال تنفيذ عقد العمل أو اتفاقية بينه وبين صاحب العمل[1]، كما يشترط في اختراع الخدمة أنه يكون قد أنجز أثناء مهمة اختراع مسندة إليه في عقد العمل ويتوج على العامل في هاته الحالة القيام بذلك لأنه يتقاضى أجر جراء الخدمة الموجهة إليه وهنا يمكننا القول بأن ملكية الاختراع تؤول لصاحب المؤسسة طالما يوجد اتفاق خاص يقضي خلاف ذلك، فلصاحب المؤسسة الحق في طلب البراءة باسمه مع العلم أن لرب العمل الحق في ذكر صفة المخترع العامل[2]، وإذا تنازل له عن الاختراع فإن الحق يؤول للعامل في طلب البراءة.

والاختراع المنجز خارج المهمة الاختراعية هو اختراع ينجز من طرف شخص أو أشخاص يربطهم بصاحب المؤسسة اتفاق خاص غير عقد العمل المتعارف عليه ولكن يكون الاختراع المنجز قد أقيم باستخدام وسائل المؤسسة فهنا الحق في ملكية الاختراع لصاحب المؤسسة ما لم ينص على خلاف ذلك[3].

2-إجراءات إيداع الطلب:

يجوز للمخترع تقديم الطلب في الوقت الذي يختاره، ولكن حريته مقيدة ببعض الأحكام القانونية حيث يجب تقدير شروط القابلية للبراءة يوم الإيداع، فيجب على المخترع أن يأخذ بعين الاعتبار قواعد الأسبقية في حالة التزاحم والتنازع بينه وبين مودع أخر حول نفس الاختراع، فلا يمكن إيداع طلبه قبل الوقت المناسب أو بعد فوات الأوان، فالإيداع الذي يتم قبل الوقت غالبا ما يكون فيه وصف الاختراع غير كاف وإذا تم الإيداع بعد فوات الأوان فقد يفقد الاختراع جدته ويجب على المخترع أخذ كافة الاحتياطات اللازمة قبل تقديم طلب البراءة[4].

---

[1]- المادة 17من الامر07/03 تقابلها المادتين 16و17 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف ذكره والمواد من 20إلى 25من الامر66-54 .

كان المشرع في الامر 66-54 السابق ذكره يعبر عن اختراعات الخدمة بالاختراعات المنجزة في المنشآت.

[2]- مادة 17 من الامر03-07 السالف ذكره، أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص.138.

[3]- حمو فرحات، ، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية،المرجع السابق ذكره، ص107.

[4]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف ذكره، ص.100.

أولا: بالنسبة لمكان الإيداع

تختلف الجهة الإدارية المختصة باستقبال طلب البراءة من دولة لأخرى ، وطبقا للمادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي نصت "بأن كل دولة في الاتحاد لها الحق بإنشاء مصلحة وطنية خاصة بالملكية الصناعية ومكتب مركزي للإطلاع على براءات الاختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، وعليه أن تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز الاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للاختراعات المسجلة"[1].

تنفيذا للمادة المذكورة أعلاه وباعتبار الجزائر عضوا في الاتحاد فقد أنشأت المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 وعليه يكون تقديم الطلب لدى المعهد الكائن مقره بالجزائر العاصمة[2]، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3].

كما يمكن أن يقدم الطلب لدى الملحقات التي قد تنشأها السلطة العامة، وقد أجاز المشرع أن يكون تقديم الطلب عن طريق البريد مع طلب الإشعار بالاستلام أو أية وسيلة أخرى مناسبة للإثبات[4]، ويكون تاريخ وصوله واستلامه من المصلحة المختصة وليس تاريخ إرساله بالبريد، ولاشك أن هذا الطلب لا يتم قبوله إلا بعد مراقبة الوثائق والمستندات المطلوبة الملحقة بها.

ثانيا: محتوى الطلب

يتم تقديم الطلب في شكل ملف يتضمن البيانات الخاصة بهوية المودع وسلطته في تقديم الطلب، وأيضا البيانات الخاصة بالتعريف عن الاختراع ووصفه ويتم ذلك كتابة[5].

---

[1]- موسى مورمون ، المرجع السابق، ص.81.

[2]-انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21فبراير 1998 الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني للملكية الصناعية.

[3]- المادة(02 و05) من القانون الأساسي السابق ذكره.

[4]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي2005-275 المؤرخ في 2005/08/02 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها .

[5]- انظر نص المادة 03 من المرسوم 2005-275.

❖ **العريضة la requête:**

وهي الاستمارة الإدارية التي تسلمها المصلحة المختصة لطالب الإيداع ليقوم بملء البيانات المدونة عليها، عبر عنها المشرع الجزائري بطلب التسليم[1]، تتمثل هذه البيانات في البداية بذكر اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه، أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فيجب تحديد اسم الشركة وعنوانها ومقرها .

أما بالنسبة للوكيل الذي يتصرف باسم المودع فيجب أن يحدد اسمه ولقبه وعنوانه وتاريخ الوكالة.

وفي حالة الاختراع المشترك بين عدة أشخاص تكون البيانات الخاصة بكل واحد منهم[2].

وإذا لم يكن المودع هو المخترع فيجب أن يرفق طلب يثبت فيه المودع حقه في امتلاك البراءة ويجب أن يتضمن هذا التصريح اسم وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق براءة الاختراع، كذلك يبين هذا التصريح بوضوح رغبة المخترع في التنازل عن حقه في البراءة ويبين عنوان الاختراع بشكل دقيق[3].

تشمل العريضة كذلك البيانات الخاصة بالاختراع من حيث عنوانه وتسميته بشرط أن لا يكون اسما مستعارا أو علامة تجارية أو صناعية وعند الضرورة بيان المطالبة بالأولوية وغيرها من البيانات[4].

والعبرة من تحديد العنوان هو أن يتم تصنيفه بسهولة في قائمة الاختراعات الأخرى[5]، ويمكن ان يتطلب الإيداع بطلب براءة أصلية أو شهادة إضافية[6].

❖ **الوصف la description:**

يجب أن يكون الطلب معززا بظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع موضوع الإيداع[1]، ويعتبر الوصف ذو أهمية بالغة في الكشف عن الاختراع من ناحية و في تحديد مدى المطالب

---

[1]– انظر المادة 03 فـ1 وم 04 من نفس المرسوم .

[2]– مادة 04 ف1و2 من المرسوم التنفيذيَ 275/2005.

[3]– م 20 فـ2 من الأمر 03–07 والمادة 09 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره.

[4]– م04 فـ3 من نفس المرسوم السالف الذكر.

[5]– علي حساني، المرجع السابق ذكره، ص53.

[6]– مادة 15من الأمر 07/03 ، اما بالنسبة للشهادة الإضافية انظر المادتين 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 2005–275.

من ناحية أخرى، ولهذا حدد المشرع بدقة الشروط الواجب توافرها في تحديد الشكل والمضمون وبالتفصيل لكي تسهل عملية تقييمه[2] .

يحرر الوصف باللغة الوطنية (العربية) ما لم تطلب المصلحة المختصة ترجمة هذه الوثائق إلى لغة أخرى ويكون في نسختين تكتب النسخ (الأصل والنظير) على الآلة الكاتبة وتطبع بواسطة الطباعة الحجرية أو بمداد لا يمحى و على ورق ابيض مقوى، ويكون حجم الورقة A4[3]، وذلك من أجل تسهيل قراءته حتى يتسنى لرجل الحرفة تنفيذه.

كما يجب ترقيم أوراق الوصف وترتيبها من مقدمة يذكر فيها اسم صاحب أو أصحاب الطلب وتتضمن عنوان الاختراع[4].

وإذا اضطر صاحب الطلب أثناء شرح الوصف أن يذكر وجود براءة سابقة جزائرية كانت أو أجنبية، فانه يلتزم بتبيان رقمها النهائي وبلدها الأصلي، وإذا لم يكن تسليم البراءة قد تم فيكفي ذكر تاريخ إيداعها أو رقمها المؤقت[5].

حيث اشترط المشرع الجزائري أن يكون الوصف كافيا بما يسمح تطبيقه من طرف رجل المهنة وإلا كان في دائرة البطلان ، مع تجنب أي تحريف أو لبس أو شطب أو أي شيء يتلف صحة الوصف[6]، كما يجب التوقيع على نسختي الوصف من طرف مقدم البراءة أو وكيله.

وإذا تضمن الوصف بيانات خاصة بالموازين والمكاييل يتم تحديدها حسب النظام المتري العالمي، ويفرض تحديد الحرارة بالدرجة المئوية وذكر كثافة الأجسام دون غياب وزنها النوعي، وفيما يخص الوحدات الكهربائية تحدد حسب التعليمات المقبولة في النظام الدولي، وإذا تعلق الأمر بصيغ كيميائية فانه يجب استعمال رموز عناصر الأوزان الذرية وكذلك الصيغ الجزيئية les formules moléculaires والمعروفة دوليا.

أما بالنسبة للنوريدات les nucléotides أو الأحماض الأمينية فيجب أن يتضمنا الوصف كشفا تسلسليا[1] وذلك فيما يخص مجال الاختراع الحيوي.

---

[1]– مادة 20 من الامر 03/07.

[2]– راجع المواد من 10إلى 18من المرسوم التنفيذي رقم2005–275.

[3]– مادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي .

[4]– مادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي .

[5]– مادة 14 فـ4 من المرسوم التنفيذي 2005–275.

[6]– مادة 53 فـ2 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع .

❖ **الرسومات les dessins :**

في بعض الأحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع شاملا ومفهوما إلا إذا كان مرفقا برسوم[2]، إذ يكمن دور الرسم في تفسير الوصف التفصيلي وتكمن أهميته في نزع الغموض والتوضيح، ولا يمكن التقيد به دون أن يكون الوصف موجودا، على طالب البراءة إيداع ظرف مختوم يتضمن الرسوم التي قد تكون لازمة لفهم الوصف[3].

تكون الرسومات منجزة على ورقة رسم A4 يجب وضعها في نسختين وبشكل واضح كما يجب انجاز الرسوم حسب قواعد الرسم الخطي وبخطوط سوداء وترسم بشكل واضح دون غموض أو كشط حتى تصبح قابلة للنسخ[4].

على صاحب الطلب أن يلتزم بذكر جميع الأرقام والحروف والرموز المستعملة في الرسوم بدون تعقيد، وإذا تمت تجزئة الاختراع إلى عدة أجزاء وجب إتباع نفس الرموز أو العلامات المذكورة في الوصف، كما يجب على المخترع الإمضاء على ظهر كل ورقة من نسختي الرسومات حيث يجب أن لا يبدو عليها أي ثني أو كسر[5].

❖ **المطالب les revendications:**

تلعب المطالبات دورا أساسيا في ملف الاختراع حيث تكمن وظيفتها في تحديد مدى احتكار استغلال الاختراع وهي تترابط مع الوصف شرط أن لا يخرج موضوع المطالب عن موضوع الوصف ويشترط أن يكون أكثر دقة وتفصيل.

وعند تحرير وثيقة المطالب يجب تقسيمها إلى جزأين جزء أول يأتي في صورة (ديباجة) مقدمة، تقتصر على تحديد موضوع الاختراع وخصائصه التقنية، والجزء الثاني يبين عناصر الاختراع المطلوب حمايتها[6].

---

[1]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ذكره، ص111

[2]– المادة 20 من الأمر 03-07.

الملاحظ أن الوصف والرسم يكملان بعضهما في طلب البراءة فلا يمكن الاستغناء عن أي منهما.

[3]– نظم المشرع الجزائري كيفية وضع الرسوم من خلال المواد 18إلى 23 من المرسوم التنفيذي 2005-275

[4]– م21 من المرسوم السالف الذكر.

[5]– المادة 23 من نفس المرسوم.

[6]– حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، المرجع السالف ذكره، ص.111.

وتجدر الإشارة أنه إذا لم تتوفر في المطلب أو المطالب الشروط المبينة سابقا جاز لمن يهمه الأمر طلب الإبطال الكلي أو الجزئي للمطالب.

ثالثا: رسوم الإيداع

يجب أن يحتوي الملف على وثائق تثبت دفع رسوم جبائية خاصة بعملية الإيداع والإشهار، لذلك يتعين على المودع أن يرفق طلبه لدفع تلك الرسوم بسند دفع الرسوم لأنه لا يقبل الإيداع بدون دفع الرسوم، مع الإشارة إلى تحديد يوم وساعة استلام الملف من طرف السلطة المختصة تفاديا للنزاعات عند تعدد الطلبات فيما يخص الاختراع الواحد.

الفرع الثاني: الرقابة في مرحلة الفحص والإصدار

بعد إيداع ملف طلب البراءة وقد استوفى البيانات اللازمة، يبقى حاليا دور المعهد الوطني للملكية الصناعية بدراسة الطلب والتأكد من توفر كل الشروط القانونية التي تؤهل الاختراع للحصول على البراءة، راعى الاختراع فعلا النظام العام البيئي، ولا يمكننا اكتشاف ذلك إلا في مرحلة الفحص .

و تختلف درجة الفحص التي تقوم بها هذه الجهة باختلاف النظم التي تأخذ بها التشريعات وبعدما تتم هذه العملية بنجاح يتم إصدار البراءة.

1-مرحلة الفحص:

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل في إيداع البراءة حيث تكشف مدى قابلية الاختراع لاسيما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية، كشرط الجدة، والنشاط الاختراعي، القابلية للتطبيق الصناعي وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة وما يهمنا من هذا المنطلق هو المحافظة على البيئة والإجراءات الشكلية إلا أن الاختلاف يظهر على مستوى طبيعة الفحص حيث توجد ثلاث أنظمة لفحص مدى تحقق شروط البراءة من أجل منحها تختلف من تشريع لأخر ولابد من تحديد النظام الذي يتبناه المشرع الجزائري.

أولا:النظم المختلفة للفحص

تختلف التشريعات في توليها لأحد الأنظمة سوف يتم تبيانها كالتالي:

أ-نظام التسليم المقيد:

ويقصد بهذا النظام هو إخضاع طلبات حماية الاختراعات تلقائيا لفحص شامل ودقيق لكافة عناصر الاختراع للتيقن من أصالتها ومدى توفر النشاط الابتكاري وقابليتها للتطبيق الصناعي[1]، ومشروعيتها إضافة إلى ذلك فحص الإجراءات الشكلية محل الحماية وبالتالي حق صاحب البراءة يتوقف على نتيجة هذا الفحص، لذلك سمي هذا النظام بنظام الفحص السابق.

كما يجب التذكير أن الدول التي تعتمد على هذا النظام تشهد تشكيلة مختلفة ومتميزة للإدارة المختصة بتسليم براءات الاختراع ، وتعتبر هذه الهيئة على قدر كبير من الأهمية حيث تتكون من عدد كبير من الموظفين القانونيين والتقنيين و يفحص الاختراع بدقة إضافة إلى القيام بتجارب لمحاولة معرفة الاختراع إذا فعلا يضر بالنظام البيئي أو يسبب أي ضرر للصحة العامة، فبمجرد وصول ملف الإيداع إلى الإدارة المختصة يتم تحويل الملف إلى قسم الفحص التقني للاختراع[2]، وإذا تبين أن الاختراع يخالف احد الشروط الموضوعية وخاصة انه يخالف النظام العام البيئي ، فيمكن للإدارة أن ترفض الطلب[3].

ومن مزايا هذا النظام انه يمنح لبراءة الاختراع أهمية كبيرة ويشجع على تطويرها كما يشجع المستثمرين على استغلال الاختراع، لكونه يوفر الثقة بجدية الاختراع ويستبعد الاختراعات الرديئة[4]، كما يقلل من حالات المنازعة في صحة براءة الاختراع بعد صدور قرار منحها أمام القضاء، ومن التشريعات التي تأخذ بهذا النظام التشريع الألماني، الانجليزي،الأمريكي ،الفرنسي، الياباني وحاليا النظام المصري طبقا لأحكام القانون الجديد[5].

رغم مميزات هذا النظام إلا انه لا يخلو من العيوب والتي تتمثل في تأخير في صدور براءة الاختراع وذلك لطول مدة الفحص، إضافة إلى العبء الثقيل على المخترع بالتزامه بالدقة والحذر في تحرير الطلب والتزام شكلية معينة، كما يتطلب هذا النظام وسائل مادية وبشرية[6] مما

---

[1]- جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص.124.

[2]- خيرة مصدق، مرجع سابق، ص.169.

[3]- خيرة مصدق، المرجع نفسه، ص.170.

[4]- محمد ياسين الرواشدة، أحكام استغلال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2017، ص. 69.

[5]- سميحة القليوبي، المرجع السابق ذكره، ص.196.

[6]- علي حساني، مرجع سابق الذكر، ص.65.

يرتب أموال طائلة لسير إدارات ومكاتب البراءات حيث ينعكس أيضا على مقدمي الطلب من رسوم خيالية تثقل كاهلهم.

ب-نظام التسليم التلقائي: Système délivrance automatique

يصطلح على هذا النظام أيضا بنظام التسليم الحر أو الغير المراقب، ويلاحظ إقدام بعض الدراسات الفقهية القديمة على تسميته بالنظام الفرنسي[1]، وذلك لأن فرنسا هي أول الدول التي تبنته ، وعدلت عنه لاحقا كما أدخلت قيودا عليه إذ أصبح يشكل مزيجا من نظامين وهو نظام التسليم المقيد أو التسليم التلقائي أو الأوتوماتيكي[2] .

يقوم هذا النظام على مبدأ حرية منح البراءة حيث يقتصر دور مكتب البراءات في هذا النظام بمراقبة مدى توافر طلبات البراءة على شروطها الشكلية دون اللجوء إلى فحص الجانب الموضوعي، أي يتأكد المكتب من مطابقة البراءة للشكليات المحددة في الاستمارة من حيث توفرها على البيانات الإلزامية المشترطة قانونا[3].

وكنتيجة لتطبيق هذا النظام ينشأ لصاحب الطلب حقوق قد ترتبها البراءة من لحظة إيداع الطلب و يؤدي إلى إصدار البراءة مهما كانت القيمة الموضوعية للاختراع[4].

تأخذ بهذا النظام التشريعات الأقل تقدما تكنولوجيا وذلك لافتقارها للوسائل المادية والبشرية.

حيث يتميز هذا النظام على أنه لا يتطلب نفقات مالية كبيرة لأغراض الفحص ولا يتطلب خبرات يصعب توافرها أحيانا لإجراء الفحص، ويتميز بالسرعة في بث الطلبات المودعة[5]، وعادة ما تقدر مدة منح البراءة بستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا مقارنة بالنظام السابق الذي يستغرق مدة ثلاث سنوات[6] وتمنح الشهادة المطلوبة على مسؤولية طالبها.

---

[1]- مصطفى كمال طه، القانون التجاري ، مرجع سابق، ص.226.

[2] -J .Shmidt- Szalewski, J-Mousseron , op.cit ,p.32. « de nombreuses discussion on eu lieu en France sur l'opportunité de choisir L'une ou l'autre formule , la loi de 05/07/1844 ayant opte en faveur de la délivrance automatique, le problème s'est ultérieurement posé se savoir s'il y avait intérêt à abandonner la formule traditionnelle du droit français au profit des formules de délivrance contrôlée retenue dans la plupart des grandes pays industriels. »

[3]- الجيلالي عجة، المرجع السابق ذكره، ص.141.

[4]- حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية ، مرجع سابق، ص.141.

[5]- عبد الله حسين الخشروم، مرجع سبق ذكره، ص.84.

[6]- خيرة مصدق، مرجع سابق، ص.172.

وما يعاب على هذا النظام انه يحمي اختراعات غير جدية وبالتالي يؤدي الى ضعف القيمة القانونية للبراءة وعدم أهميتها[1].

ج- نظام الفحص المؤجل: système d'examen différé

يحاول هذا النظام تفادي عيوب الأنظمة السابقة وذلك بكونه نظاما وسيط بموجبه تقوم الإدارة بإصدار البراءة ولكن دون فحص موضوعي للاختراع، فبعد التأكد من صحة الطلب والأوراق المطلوبة تتحدد فترة معينة من تاريخ قبول النشر، و خلال هذه الفترة يقوم صاحب الطلب بإجراء الفحص الموضوعي وإلا أصبح تاركا له[2].

تأخذ بهذا النظام بعض التشريعات منها التشريع الأردني والهولندي منذ عام 1964، والبرازيلي منذ عام 1970، [3]والسويسري.

ومنه يمكن القول بأن هذا النظام يعطي الحق لصاحب البراءة دون فحص الاختراع بعد مطابقة الطلب على كافة الشروط الشكلية طبعا، ولكن قبل صدور هذه البراءة يعطي مكتب البراءات مدة معينة يترك فيها الحق للغير بإقامة الدليل على عدم توافر الاختراع على الشروط الموضوعية والاعتراض عليه وبعد ذلك للإدارة الحق بإلغاء الطلب أو رفض إصدار البراءة.

يتميز هذا النظام بسرعة البث في طلبات الحصول على البراءة، مما يسرع بالكشف على سر الاختراع وعدم التأخير في الاعتراض على قبول الإيداع المؤقت، مما يصبح صاحب البراءة المؤقتة متمتعا بنفس الحقوق المخولة لصاحب البراءة العادية.

لا يخلو هذا النظام كسابقه من الأنظمة من عيوب وتتمثل في أنه قد يمر تسجيل البراءة دون أي اعتراض، تم يتم النزاع حولها بعد التسجيل والمطالبة بشطبها، أي تمر المدة القانونية للاعتراض للبراءة [4].

بعد دراستنا للأنظمة الثلاثة لفحص البراءة يرى الباحث أن النظام الأنسب هو نظام التسليم المقيد ،لأنه نظام دقيق للغاية يفحص الاختراع من الناحية الموضوعية والشكلية، وما

---

[1]- سمير جميل حسن الفتلاوي، مرجع سابق الذكر، ص.191.

[2]- الجيلالي عجة ، المرجع السابق، ص.143.

[3]- حمو فرحات ، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية ، مرجع سبق ذكره، ص.115.

[4]- صلاح زين الدين، المرجع السابق ذكره، ص.163.

يميزه هو جدية الاختراع واستبعاد الاختراعات الرديئة، أي يمنح الثقة للجمهور حول الحصول البراءات المقدمة ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة أهمية محل البراءة، رغم طول المدة التي قد تثقل كاهل طالبها ، وارتفاع تكاليف الفحص، وخاصة أنه يكشف مجال الاختراعات التي تضر بالبيئة وهو ما يهمنا من هذا المنبر.

ثانيا: النظام المعمول به في التشريع الجزائري

كان على المشرع الجزائري كباقي تشريعات الدول النامية التي تفتقر للإمكانيات المادية والبشرية، و التي تعمل بنظام الفحص السابق أو التسليم المقيد إما الأخذ بنظام التسليم الأوتوماتيكي أو نظام الفحص المؤجل ومن هنا يطرح التساؤل ما هو النظام الذي تبناه المشرع الجزائري فيما يتعلق بإيداع طلبات حماية الاختراعات؟ وهل فعلا يستطيع كشف الاختراعات التي تضر بالبيئة لأنها مسألة جد معقدة ويصعب اكتشافها؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن المعهد الوطني للملكية الصناعية يتولى مهمة تلقي طلبات البراءة وبحث مدى موافقتها على الشروط القانونية والذي يخضع في قواعد إنشائه ونظامه القانوني ومهامه إلى المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998، الذي جاء تتويجا لسلسلة من التجارب التشريعية والتنظيمية في مجال تحديد الجهة المختصة لحقوق الملكية الصناعية، ويعتبر الهيئة الوحيدة التي تهتم بهذه الحقوق، حيث أكد التشريع الجزائري اختصاص المعهد الوطني للملكية الصناعية بمختلف مسائل الاختراعات التي يراد حمايتها وفق نظام البراءات وذلك بموجب الأمر 2003-07 والمرسوم 2005-275[1]، وهو ما تم ذكره أعلاه.

كما يتولى فحص الطلبات المقدمة إليه شرط أن تكون مؤهلة للحصول على براءة الاختراع[2]، إلا أن المشرع الجزائري قد نص في مادة 19 من الأمر السالف ذكره بالمحافظة على الاختراعات التي تهم الأمن الوطني أو الصالح العام بأن تكون سرية حيث توجد سلطات معنية بالأمن والصالح العام في عملية الفحص وذلك مراعاة للأمن الوطني ، تمنح في الاطلاع على موضوع الطلب خلال مدة 15 يوم من أجل تقديمه وفي تلك المدة يبقى الاختراع سريا إلى

[1]- حمو فرحات ، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية ،المرجع السابق ذكره، ص116.

[2]- مادة27 من الأمر 07/03 السالف ذكره.

حين الفصل فيه خلال مدة شهرين من تاريخ إخطار السلطة المعنية به، فإذا انتهت المدة دون أن ترد السلطة العامة اعتبر الطلب غير سري وتعود الصلاحية للمعهد الوطني للملكية الصناعية في فحص الطلب، أما إذا تقرر اعتباره سريا فلا ينشر بتاتا وتصدر عنه براءة من نوع خاص[1].

وتجدر الإشارة حول النظام المعمول به في التشريع الجزائري فمن خلال استقرائنا لنص المادتين 27و 31 من الأمر 03-07 السالف ذكره.

تتضح الفكرة أولا في المادة 27 بعد نصها على أنه " تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحدد في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة" و الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع هي الشروط الشكلية.

وبالرجوع إلى نص المادة 31 "تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق بالاختراع أو جدته أو جدارته، أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته، تسلم المصلحة المختصة الشهادة لتثبت صحة الطلب وتمثل براءة اختراع".

بناءا على نص المادتين يمكن القول بأن التشريع الجزائري يأخذ بنظام التسليم التلقائي بدون منازع.

ولكن تقوم الهيئة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الاختراع غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 07 وغير مقصى من الحماية بموجب المواد 03،08،06[2].

مما سبق يمكن القول أن المعهد الوطني للملكية الصناعية لا ينظر فقط في الشروط الشكلية حيث يراقب مدى توافر الشروط الموضوعية من جدة وقابلية للتطبيق الصناعي وفي حالة انعدام اي شرط من الشروط ترفض الهيئة الطلب[3].

---

[1]- مادة 27 من المرسوم التنفيذي 2005- 275 السالف الذكر.

[2]- نص المادة 28 فـ1 من الأمر 03-07.

[3]- أنظر سمير جميل حسن الفتلاوي، المرجع السالف ذكره، ص191 موقف المشرع الجزائري والتعقيب على ذلك أنظر فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 118.

إذن هل يأخذ المشرع الجزائري بنظام الفحص الموضوعي؟ و للإجابة على هذا التساؤل وبناءا على ما تم تناوله أعلاه فإن الجزائر دولة نامية تفتقر للإمكانيات المادية والبشرية في عملية الفحص فهي تتبع نظام التسليم التلقائي أو عدم الفحص دون الفحص الموضوعي، شريطة أن لا يكون الاختراع مخلا بالنظام العام والآداب العامة وأن لا يؤدي بصحة وحياة الأشخاص والحيوان والنبات والبيئة[1] .

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري يأخذ بنظام التسليم الأوتوماتيكي ولكنه يرغب في تطبيق نظام التسليم المقيد نظرا للنتائج التي يقدمها هذا النظام من الناحية الاقتصادية رغم افتقاره للمؤهلات.

ولكن لا يستطيع النظام المعمول به في الجزائر أن يفي بالغرض المطلوب لان فحص الاختراع الضار بالبيئة لا يكون إلا بالفحص الموضوعي والدقيق، فهذا النظام لا يوفر أية حماية للبيئة لأنه لا يسمح باكتشاف الاختراعات التي تضر بها ، حيث لا يحقق هذا النظام عائدا علميا أو تكنولوجيا ولا يؤدي إلى تقدم حقيقي في الملكية الصناعية، ولا يخلق في الدولة قاعدة تكنولوجية[2].

و بما أن المعهد الوطني للملكية الصناعية هو من يتولى عملية الفحص فله الحق في منح وإصدار البراءة شرط استفاء الجوانب القانونية للاختراع ، أو رفض الطلب متى خالف إحدى الشروط القانونية ولكنه وفي أوضاع خاصة يسمح لمقدم الطلب بأن يبقى على اتصال بالمعهد أثناء سريان عملية الفحص، وذلك بأن أجاز له سحب طلبه أو تصحيحه أو تغيير محله[3].

أ-السحب:

نص المشرع على هذه الإمكانية بموجب المادة 25 من الأمر 07/03 والمادة 36 من المرسوم التنفيذي 275/05 فيكون لمقدم الطلب أو لوكيله – وبشروط معينة – الحق في سحب طلبه في أي مرحلة من مراحل الفحص إلى غاية صدور البراءة ويكون ذلك برفع طلب السحب

---

[1]- انظر المادة08 من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع.

[2]- الزوبير حمادي، مرجع سابق، ص.87.

[3]- حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية ، مرجع سبق ذكره، ص.117.

كتابة إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، مع مراعاة حالة تصدر الاشتراك في الطلب بين عدة أشخاص ويجب موافقتهم جميعا، كما يمكن لطالب البراءة أن يصحح طلبه من بعض الهفوات لكي لا تصدر البراءة بتلك الأخطاء أجاز المشرع إدخال تلك التصحيحات في طلبه.

فيما يخص الأخطاء قد تكون أخطاء مادية يجوز تصحيحها في أية لحظة بعد سداد الرسوم المحددة وان لم يصحح الطلب في المدة المقررة والتي يمكن أن تمدد فإن البراءة تصدر كما هي[1].

أما إذا كانت الأخطاء المطلوب تصحيحها تتعلق بشروط وإجراءات الإيداع (الاستمارة وبياناتها، الوثائق والسندات) فيجب على مقدم الطلب أو وكيله تصحيح الطلب في أجل شهرين قابلة للتمديد للضرورة شريطة أن يكون له مبرر ، فإذا لم يتم التصحيح اعتبر الطلب مسحوبا ولا يؤثر التصحيح على تاريخ الإيداع الأول [2].

ب-تغيير محل الطلب:

إلى جانب براءة الاختراع الأصلية يعترف المشرع بنوع أخر كسند للحماية وهو شهادة الإضافة certificat d'addiction تمنح وفق شروط معينة نصت عليها المادة15 من الأمر 07/03 وهي لا تختلف عن شروط طلب براءة الاختراع الأصلية[3]، فقد أجاز المشرع الجزائري بتحويل شهادة الإضافة إلى طلب براءة اختراع أصلي متى رغب في ذلك صاحب الطلب على أن يكون ذلك بتصريح كتابي مصحوب ببيان تاريخ ورقم الإيداع، وعنوان الاختراع، وإثبات سداد الرسم المطلوب[4].

2-إصدار البراءة وتسجيلها:

بعد استفاء الطلب لكل الشروط المذكورة أعلاه وبعد انتهاء المصلحة المختصة من فحص الطلب تسلم البراءة إلى مقدم الطلب بعد تسجيلها لكي تمنح لصاحبها الحق الاحتكاري في استغلال ثمرة انجازه.

---

[1]- المادة 26 من الأمر 03-07 والمتعلق ببراءات الاختراع.

[2]- أنظر المادة 27 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

[3]- المادة 15من نفس الأمر.

[4]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 05-275 السالف ذكره.

أولا: الإصدار

بعد التأكد من صحة الطلب وخضوعه للفحص يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بإصدار سند الحماية (عن طريق مديره العام) ويكون ذلك بعد التأكد من عدم وجود أي معارضة بشأنها، بموجب الإشعار الذي يوجهه المعهد لطالب البراءة أو وكيله متضمنا تاريخ الإصدار، الرقم التسلسلي الممنوح للبراءة، وعنوان الاختراع.

وتصدر البراءة باسم المودع ما لم يتنازل عن ذلك وإذا تم التنازل تصدر في اسم المتنازل له على أن يقدم المتنازل بلاغ لمدير المعهد عن طريق عريضة مكملة[1]، وتصدر البراءة على مسؤولية الطالب بعد موافقة الاختراع للشروط الشكلية.

مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع الرسوم[2]، وبالتالي يصبح لمقدم الطلب حق ملكيتها وله الحق في التمتع باحتكار استغلال الاختراع.

ثانيا: تسجيل البراءة

تسجل البراءة من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية في سجل خاص يعرف بسجل البراءات تدون فيه كل براءات الاختراع حسب تسلسل صدورها ويشمل ذلك، ذكر اسم ولقب صاحب البراءة، جنسيته، اسم وعنوان الوكيل عند الاقتضاء، عنوان الاختراع، تاريخ طلب البراءة وتاريخ إصدارها ورقمها والعقود التي تبرم بشأنها[3] .

حيث تقوم المصلحة المختصة بعملية نشر براءات الاختراع من خلال نشرة رسمية والتي تسمى بالنشرة الرسمية للبراءات[4] Bulletin officiel des brevets (BOB) ، وتحفظ وثائق وصف البراءة والمطالب والرسومات بعد نشرها ، كما يمكن لأي شخص الاطلاع عليها والحصول على نسخ بعد تسديد المستحقات المترتبة عليها، وتبلغ عند كل طلب قضائي[5].

يمكن لطالب البراءة المتمسك بمطالبة الأولوية في الخارج قبل تسليمه البراءة الحصول على نسخة رسمية لطلبه[6].

---

[1]– أنظر المادة 24 ف1و ف2 من المرسوم التنفيذي 05–275 السالف ذكره.

[2]– مادة 09 من الأمر 03–07 السابق الذكر.

[3]– المادة 32 من الأمر 03–07 والمادة 30 من المرسوم التنفيذي 05–275 السالف ذكرهما

[4]– المادة 33 من الأمر 03–07 السالف ذكره

[5]– المادة35 ف2 من نفس الأمر.

[6]– نفس المادة ف3 من نفس الأمر.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية لاستحقاق الاختراعات للحماية (الرقابة بعد إصدار براءة الاختراع)

بعد حصول المخترع على براءة الاختراع ترتب له حقوقا، وهو ما سلفت الإشارة اليه وهذه الحقوق تترتب في الحق على الحصول على الشهادة بعد استيفاء الاختراع لكافة الضوابط الموضوعية والشكلية ، وبعدها الحق في الاستئثار، والحق في الاستغلال، والحق في الحماية القانونية والمقدرة بعشرين سنة.

إلا أن هذه الحقوق معرضة للانقضاء أو البطلان وذلك ما إذا قام المخترع بسبب يؤدي إلى سقوط أو انقضاء البراءة أو سبب أخر يؤدي إلى بطلانها[1].

وتنقضي البراءة لحالات وهي:

الحالة الأولى تكون عند انتهاء المدة القانونية المقدرة لحماية براءة الاختراع[2]، في حين تسقط هذه الحماية وتزول جميع الحقوق الاستئثارية المخولة لصاحبها، و تصبح ملكا للمال العام، كما يجوز لأي شخص الاستفادة من هذا الاختراع.

أما الحالة الثانية تتمثل في انقضاء الحق في ملكية البراءة لسقوطها، و يترتب سقوط الحق في البراءة لسببين، السبب الأول عدم دفع الرسوم المتعلقة بالاحتفاظ بصلاحية الملكية[3]، والسبب الثاني يتمثل في عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه[4].

والحالة الثالثة وهي موضوع دراستنا في هذا المطلب وهي انقضاء الحق في ملكية البراءة بصدور حكم قضائي ببطلان البراءة من جهة قضائية مختصة، كجزاء لعدم مطابقة الاختراع لأحكام القانون وهذا طبقا لنص المادة 53 من الأمر 03-07.

وعليه سوف تتم دراسة دعوى بطلان براءة الاختراع ونخص بالذكر بطلان البراءة لمخالفة النظام العام البيئي في (الفرع الأول) ودعوى التعويض عن الضرر البيئي في (الفرع الثاني).

---

[1]- نعيم شنيار، مرجع سبق ذكره، ص.374.

[2]- تنص المادة 09 من الأمر 03-07 السالف ذكره على أن "مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب، مع مراعاة رفع رسوم التسجيل ورسوم الابقاء على سريان المفعول، وفقا للتشريع المعمول به".

[3]- انظر المادة 54 من نفس الأمر.

[4]- أنظر المادة 55 من نفس الأمر.

الفرع الأول: دعوى بطلان براءة الاختراع لمخالفة النظام العام البيئي

يلعب القضاء دورا فعالا في تحديد المعايير الجديدة فيما يتعلق ببراءة الاختراع ، وغالبا ما يتم صياغة الأحكام المنظمة لها بمناسبة مراقبة الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع إلا أن هذا الأمر لا يتم تلقائيا لأن تخلف أي شرط من الشروط الموضوعية[1] نخص بالذكر (مخالفة النظام العام البيئي) لا يعد من النظام العام، فمراقبة القاضي لمخالفة هذا الشرط للاختراع لا يتم إلا إذا تم رفع دعوى البطلان ممن له مصلحة في ذلك، أي تضرر جراء هذا الاختراع .

إذن فالحكم الصادر ببطلان البراءة يعد سببا من أسباب انقضاء الحق في ملكيتها وزوال الحقوق الناشئة عنها[2]، وقد نظمت المادة 53 من الأمر 03-07 بطلان البراءة ، وحددت الحالات المسببة لبطلانها[3].

حيث أجاز المشرع الجزائري لكل من له مصلحة أن يطلب من المحكمة القضاء بإبطال براءة الاختراع التي خالفت أحكام القانون .

1-أسباب بطلان براءة الاختراع:

تتحقق مراقبة صحة الاختراع عن طريق رفع دعوى البطلان وتعلن الجهة القضائية المختصة ما إذا كان البطلان كليا أو جزئيا لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع، بناءا على طلب أي شخص معني[4]، ويمكن لذوي المصلحة إبطالها .

ومنه سوف تتم دراسة حالات بطلان البراءة كل واحدة على حدا.

أولا: تخلف أحد الشروط الموضوعية للاختراع

تبطل براءة الاختراع إذا كان موضوعها لا تتوافر فيه الشروط المقررة في المواد من 03الى 08 من الامر 03-07[1]، وطبقا لما ورد في المادتين السالف ذكرهما تفتح دعوى البطلان

---

[1]- خيرة مصدق، مرجع سبق ذكره، ص.189.

[2]- محمد أنور حمادة، مرجع سبق ذكره، ص.66.

[3]- يقصد بالبطلان في القواعد العامة كل تصرف تخلف فيه ركن من أركانه أو شرط من شروط محله أو سببه حيث لا يكون للتصرف وجود في نظر القانون لكونه في الأصل ولد ميتا لانعدام ركن أو شرط يتطلبه القانون ليعترف بوجوده والإقرار ببطلان السند وهو في الواقع من النظام العام، هذا التعريف لصبري محمد السعدي مقتبس من كتاب الجيلالي عجة، مرجع سالف الذكر، ص.212. ويعتبر البطلان أيضا الجزاء الذي يوقعه القانون لعدم أركان العقد وشروط صحتها نظم القانون المدني الجزائري البطلان في المادة 99 إلى غاية المادة 105 متناولا أحكامه وشروطه، خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سبق ذكره، ص.81.

[4]- أنظر نص المادة 53 من الأمر 03-07 السالف ذكره.

إذا انعدم في الاختراع أحد الشروط الموضوعية وهي أن يكون الاختراع جديدا، ذو نشاط اختراعي وقابلا للتطبيق الصناعي[2] وقد تم التفصيل فيها فيما سبق، حيث استبعد من مجال البراءة كل ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة وحتى الاختراعات التي تضر بالصحة والاختراعات المضرة بالبيئة فهي مستبعدة من الحماية[3].

بناءا على ما تم التطرق إليه فإن المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 53 حدد الحالة الأولى التي تبطل براءة الاختراع وهي انعدام احد الشروط الموضوعية وأهم ما ينبغي التركيز عليه هو تأسيس دعوى البطلان على تخلف شرط المشروعية، رغم أن المشرع نص في المادة08 من الأمر 03-07 عن الاختراعات التي تمس بالمجال البيئي بأنها لا تعد من قبيل الاختراعات وفي هذه الحالة يبطل الاختراع ولا يحصل على براءة ولكن الإشكال الذي يطرح وخاصة أن المشرع الجزائري والتشريعات التي تأخذ بنظام الفحص الأوتوماتيكي، تفحص الاختراع من الناحية الشكلية ولا تستطيع اكتشاف إذا كان الاختراع يضر بالبيئة أولا لأن هذا الأمر يحتاج إلى فحص دقيق وبالتالي قد يتحصل المخترع على براءة اختراع وبعد ذلك يكتشف بأن احد الأشخاص تضرر جراء هذا الاختراع فبإمكانه رفع دعوى بطلان البراءة وتبطل البراءة فورا لعدم مطابقة الاختراع لإحدى الشروط الموضوعية المذكورة أعلاه طبقا لنص المادة 53 من الأمر 03-07.

ثانيا: مخالفة الأوصاف المحددة لطلب البراءة

تبطل براءة الاختراع إذا كان وصف الاختراع لا يستجيب لمقتضيات الفقرة 03 من المادة 22 [4]، كأن لا ينحصر طلب البراءة في موضوع رئيسي واحد، أي عندما لا يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه[5]، ونظرا لأهمية هذه الوثيقة فقد استحوذت على عناية المشرع بصورة كبيرة، وهذا ما يلاحظ من خلال تركيزه على الإحاطة

---

[1]- راجع المادة 01/53 من نفس الأمر.

[2]- راجع المادة 03 من نفس الأمر.

[3]- راجع المادة 08 من نفس الأمر.

[4]- تنص المادة 3/22 "على انه يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، ويجب ان تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف. ويستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط ".

[5]- إدريس فاضلي، مرجع سبق ذكره، ص.112.

بجميع المعايير المعتمدة للوصف، من خلال بيان كيفية ترتيب الصفحات والموازين والمكاييل المعتمدة[1].

أو إذا لم تحدد المطالب[2] (les revendications) الحماية المطلوبة، ففي هذه الحالة تبطل البراءة لمخالفة احد الشروط الشكلية المنصوص عليها في نص المادة 22 من نفس الأمر المتعلق ببراءات الاختراع، وفي هذه الحالة تجد دعوى البطلان مصدرها في فقدان مبرر منح البراءة [3].

ثالثا: سبق صدور عن ذات البراءة في الجزائر

أدرج المشرع الجزائري هذه الحالة في نص المادة 53/ 03 إذا كان نفس الاختراع موضوع براءة مسجلة في الجزائر، يفقد الحق في الحماية القانونية[4].

يستخلص من هذه الفقرة أنه إذا صدرت براءة اختراع عن ذات الاختراع في الجزائر يفقد الاختراع حقه في الحماية القانونية، وتبطل البراءة وفي هذه الحالة أراد المشرع بهذه الأحكام تطهير ميدان الاختراعات ومراقبتها لاستبعاد الأوضاع الغير قانونية بسبب وجود طلب سابق متعلق بنفس الاختراع أو بسبب وجود أولوية سابقة [5] وبالتالي يفقد من جدة الاختراع كشرط من الشروط الموضوعية ، مما يجعل البراءة اللاحقة غير مطابقة لأحكام القانون وقد منعت بمفهوم المخالفة للأحكام الواردة في 03 إلى 08 من الأمر 03-07[6].

حيث أقر المشرع الجزائري عملا بمبدأ الأولوية الدولية الذي قررته اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية أن المخترع الذي تقدم بطلب تسجيل اختراعه في إحدى الدول الاتحادية – اتحاد باريس للملكية الصناعية- يجوز له أن يقدم طلبا لتسجيل هذا الاختراع في الجزائر

---

[1]- خيرة مصدق، مرجع سبق ذكره، ص.190.

[2]- تعتبر المطالب وثيقة جوهرية في ملف الإيداع ، وتكمن أهميتها في الانجاز الفكري المطلوب حمايته، وترتبط ارتباطا وثيقا بالوصف .

[3]- فرحة زراوي صالح، مرجع سالف الذكر، ص.86.

[4]- تنص المادة 3/53 "تعلن الجهة القضائية البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع، بناء على طلب أي شخص معني في الحالة التالية: إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة."

[5]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص.87.

[6]- موسى مورمون، مرجع سبق ذكره، ص.146.

خلال مدة لا تزيد عن اثني عشر شهرا [1]، وذلك بتقديم تصريح للأولوية ونسخة من إيداعه الأول في البلد الأجنبي ويعتبر إيداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي أودع فيه الطلب الأول[2].

بناءا على ما سبق فإن صاحب الاختراع لا يفقد حقه في طلب الحماية في الجزائر فحق الأولوية الدولية، حق يتمتع به طالب التسجيل خلال اثني عشر شهرا حتى ولو قدم غيره من المواطنين المحليين أو الأجانب طلبا للحصول على البراءة عن ذات الاختراع ، أما إذا سبق وتم إصدار براءة ذات الاختراع فإنه يحق لصاحب حق الأولوية أن يتقدم بطلب إبطال البراءة[3].

2-شروط ممارسة دعوى البطلان وأثارها:

تتطلب ممارسة دعوى البطلان احترام عدة قواعد خاصة بالإجراء الواجب إتباعه كما ترتب أثارا على المخترع صاحب البراءة.

أولا: شروط ممارسة الدعوى

تعرف دعوى البطلان بأنها تلك السلطة المخولة لكل شخص ثبت أنه له صفة ومصلحة وأهلية اللجوء إلى القضاء لإبطال البراءة الممنوحة للمخترع، متى تمكن من إثبات تحقق احد أسباب البطلان المقررة على سبيل الحصر[4] والتي تم التطرق إليها في نص المادة 54 من الأمر 03-07 ، حيث تكيف بأنها شروط موضوعية للبطلان، كما يجب احترام الشروط الشكلية لدعوى البطلان من أجل صحة الدعوى ولدراسة هذه الشروط يتعين الرجوع إلى المبادئ العامة في القانون المدني[5] .

أ-الشروط المتعلقة بالمدعي:

لا توجد أي صعوبة في تحديد المدعي عليه في النزاع، فهو صاحب البراءة وليس بالشخص الذي استغل الاختراع بناء على رخصة مهما كانت طبيعتها[6] .

---

[1]- أنظر المادة 04/ ف3 من اتفاقية باريس تنص على : "أن تكون المواعيد المنوه عنها اثني عشر شهرا لبراءة الاختراع "

[2]- راجع المادة 4/21 والمادة 23 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع .

[3]- موسى مورمون، مرجع سبق ذكره، ص.146.

[4]- خيرة مصدق، مرجع سالف الذكر، ص.200.

[5]- فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص.88.

[6]- فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص.90.

لكن يختلف الأمر بالنسبة لتحديد المدعي، لأنه يحق لعدة أشخاص رفع الدعوى وبالرجوع إلى نص المشرع[1] ، نجد أنه لم يقدم أي توضيح بشأن الأشخاص الذين يجوز لهم رفع دعوى البطلان ضد البراءة المقدمة لشخص ما، بل نص على لفظ "**معني**"، ومن سياق العبارة نستنتج أن كل شخص لديه مصلحة، يتقدم للجهة القضائية من أجل تحريك دعوى بطلان براءة الاختراع سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو حتى معنويا.

ففي هذه الحالة يمكن لمديرية البيئة أن ترفع دعوى بطلان البراءة جراء تضررها من اختراع ما (شركة دواء) مثلا.

أو ترفع الدعوى في أغلب الأحيان من منافس صاحب البراءة متهما إياه بتقليد اختراعه، ويجوز كذلك للمتنازل له أو المرخص له في استغلال الاختراع طلب بطلان البراءة[2].

كما يجوز للمستهلك أن يرفع دعوى البطلان متى كانت له مصلحة في ذلك إذا تضرر جراء الاختراع الذي يلحق ضررا بالبيئة.

بينما لا يجوز لشريك المخترع أن يرفع دعوى بطلان البراءة لان مبدأ حسن النية يعتبر ركنا أساسيا في عقد الشركة[3].

كما يحق للنيابة العامة أن ترفع دعوى البطلان لمخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة والصحة والبيئة إلا أن هذه الحالة نادرة جدا ولم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة[4].

في الأخير يمكن القول أن دعوى البطلان يرفعها كل من وقع له ضرر بيئي سواء كان مستهلك أو شخص معنوي وهو حق مخول لكل من اثبت مصلحته القانونية القائمة أو المحتملة لحماية حقه.

---

[1]– تنص المادة 53 من الأمر 03–07 " تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي.....، بناء على طلب أي شخص معني ..."

ينص المشرع في مجال قانون إ م إ " على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه " وتعتبر هذه الشروط من النظام العام ويمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى ،كما يجب ، يتوافر في المدعي الأهلية القانونية .

[2]– خيرة مصدق، مرجع سبق ذكره، ص.201.

[3]– فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص.91.

[4]– فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، نفس الصفحة.

ب- الشروط المتعلقة بالاختصاص:

يظهر من استقراء الأحكام القانونية أن السلطة المؤهلة لإصدار حكم البراءة هي السلطة القضائية [1]، إذن المحكمة هي من تنظر في دعوى البطلان وتتمثل حكمة المشرع هنا في إخضاع براءة الاختراع لنفس القاعدة المنصوص عليها في مجال العلامات [2]، حيث لم يبين المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة نوعيا في دعاوى بطلان البراءة مثلما أوكل المشرع الفرنسي اختصاص النظر في مثل هذه الدعاوى إلى القضاء المدني[3].

إذ يرى جانب من الفقه [4] بإسناد اختصاص النظر في هذه الدعاوى للقسم المدني مبررا قولهم في ذلك أن "المنطق يقضي بالاعتراف باختصاص القسم المدني نظرا لاختصاصه العام ونظرا لطبيعة الدعوى، حيث ترمي إلى رفض صحة السند المسلم للمخترع والذي ما هو إلا عقد ملكية بإنتاج ذهني".

ومن هذا المنطلق يعتبر رأي الفقه صائب ومنطقي لأن السند المسلم هو أصلا عبارة عن عقد والعقود من اختصاص القضاء المدني وبالتالي فالطابع المدني يغلب على النزاع وبالتالي فالقاضي المدني هو من يفصل في النزاع ، بينما لا تعتبر براءة الاختراع ذات طبيعة تجارية إلا إذا كانت تمثل عنصرا من عناصر المحل التجاري أو تم تقديمها بإسهام في شركة[5].

ثانيا: أثار دعوى البطلان

تطبق قواعد القانون المدني بشأن بطلان البراءة ومن ثم فإن هذا الأخير يؤدي إلى زوالها أو سقوطها إن صح التعبير منذ يوم الإيداع ومن ثم يسري البطلان بأثر رجعي[6] وتعتبر البراءة كأنها لم تكن في الماضي والمستقبل، كما ينجز عن بطلان براءة الاختراع بطلان كافة العمليات المتعلقة بها لانعدام الموضوع شريطة أن البراءة تكون قد كونت أساس هذه العمليات.

---

[1]- أنظر المادة 53 ف1 من الأمر 03-07 السالف ذكره.

[2]- انظر المادتين 20و25 (بالنسبة للعلامة الجماعية) من الامر 03-06 السالف ذكره.

[3] -Art . l.615-17 C. fr ,propr , intell .

[4]- فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص.89.

[5]- هاني دويدار، القانون التجاري(التنظيم القانوني للتجارة الأعمال التجارية- التجار- الملكية التجارية والصناعية)، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص.273.

[6]- انظر المادة 103 ف1 من القانون المدني الجزائري.

يجوز الحكم ببطلان البراءة كليا أو جزئيا حسب أهمية العيب الذي كانت مشوبة به فمن الثابت أنه "إذا كان العقد فيه شقا باطلا أو قابلا للإبطال، وهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا، أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله [1].

ويحق للمحكمة الحكم بالبطلان الجزئي، أي اعتبار أن بعض عناصر الاختراع كانت قد سقطت في الملك العام، بينما ظلت العناصر الأخرى قابلة للبراءة يوم إيداع الطلب، حيث يرى جانب من الفقه انه يجب اعتبار أحكام البطلان ذي حجية مطلقة بالنسبة لكافة الأشخاص المعنيين بالأمر[2].

حين صدور قرار بطلان البراءة ، يتوجب تبليغه إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يسجله وينشره، كما يقيد القرار في الدفتر الخاص بالبراءات[3].

بعد طلب بطلان البراءة من المتضرر وبعد كافة الإجراءات تسقط البراءة ولكن هذا لا يكفي لوحده بل يجب على صاحب الاختراع أن يعوض المدعي أو أن يرفع هذا الأخير دعوى تعويض جراء تضرره وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الضرر البيئي

يعتبر البطلان جزاء مدني لأنه اخل بأحد الشروط الموضوعية والمذكورة في المادة 53 من الأمر 03-07، وهو الإضرار بالبيئة، ولكن دعوى البطلان لوحدها لا تكفي بل يجب تعويض المضرور لما لحق به من ضرر جراء الاختراع، وذلك وفقا للقواعد المتعارف عليها حيث ذهب البعض إلى القول بأن القانون المدني بصفة عامة وليد البيئة باعتباره ظاهرة اجتماعية، والأمر الذي يمكن أن يتقبل بشأنه تأثره بالبيئة الاجتماعية حوله وانعكاسها على تنظيمه لأنشطة الأفراد في معاملاتهم بالبيئة، سواء كان النشاط ايجابي يتمثل في الاستفادة من خيرات البيئة أو كان نشاطا سلبيا يمثل عدوانا على بنيانها[4].

ويطلق على هذه القواعد بقواعد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي من شأنها العمل على إصلاح ما سببه الفعل الضار لشخص ضد الآخرين.

---

[1]- راجع المادة 104 ق م ج.

[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص.92.

[3]- المادة 53 ف2 من الأمر 03-07 السالف ذكره.

[4]- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، د.ط، دار النهضة العربية للطبع للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص.84.

حيث تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يرتبها القانون بصفة عامة ، والتي بدورها تؤدي إلى تقرير جزاء دقيق على المسؤولية عن الضرر الذي يعد بمثابة ضمان للتعويض عن المساس بالحقوق والإخلال بالالتزامات[1] .

1-أساس المسؤولية عن الضرر البيئي:

إن فعالية أي نظام قانوني تتوقف على سن الجزاء لأي تصرف من شأنه أن يرتب ضررا حيث تعتبر المسؤولية المدنية الوسيلة الأنجع لتعويض المضرور، ولا تقوم المسؤولية عن تلوث البيئة إلا إذا كان هناك أركان المسؤولية التقصيرية التي تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وخاصة في مجال الاختراعات التي تسبب أضرار بالبيئة لأنها قواعد تتعلق بالمصلحة العامة، وتتمثل أركانها في:

أولا:الخطأ البيئي

يعتبر الخطأ عنصرا أساسيا لانعقاد المسؤولية التقصيرية وهو كل عمل يرتكبه الشخص يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه، وهذا الأخير يلتزم نحو غيره بعدم الإقدام على عمل من شأنه أن يوقع ضررا ومصدر هذا الالتزام هو القانون كما لا يهم إذا كان العمل المرتكب بقصد أو بغير قصد [2]، والخطأ يعتبر عماد المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي الغير مشروع.

يتضمن الخطأ ركنين أساسيين ركن مادي يتمثل في التعدي، وركن معنوي يتمثل في الإدراك، فالركن المادي يتحقق بتعمد الإضرار بالغير أو دون تعمد يكون عن طريق الإهمال أو عدم الحيطة[3]، وقد عرفه القانون المدني الجزائري على أنه كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[4].

أما في مجال تطبيق الخطأ أثناء وقوع الضرر البيئي وكثرة المخاطر التي تهدد الموارد الطبيعية وجسامة الأضرار الناتجة عن هذه المخاطر تجعل من الصعب الاعتماد على الخطأ كأساس فعال لاستغراق كافة الأضرار البيئية ، وبالتالي تقرير المسؤولية والحكم بالتعويض يكون

---

[1]- عبد الرحمن بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه تخصص، قانون خاص، جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان-، 2016/2015، ص.50.

[2]- أحمد خليل حسن قدادة، مرجع سابق، ص.242.

[3]- سعيد سعد عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص.102.

[4]- أنظر نص المادة 124من التقنين المدني.

صعبا نوعا ما ، ولكن في حالة ما إذا كنا أمام اختراع أصاب ضررا بالبيئي فالخطأ معلوم في هذه الحالة، كمثال على ذلك في مجال الأدوية شركة دواء حصلت على براءة اختراع في منتج ما وتم إعداده وفق معايير ما وكان هذا الدواء بحاجة غالى ضرورة إجراء تجارب عديدة إكلينيكية ودراسات حتى يكشف أثاره السام أو المضر بصحة الإنسان ولكنه طرح في الأسواق واضطر المستهلك لاقتنائه، وتبين بعد حين أن نتائجه ضارة بالمستهلك ففي هذه الحالة يمكن إقامة مسؤولية على أساس الخطأ التقصيري ضد الشركة المصنعة للدواء صاحبة الاختراع .

وفي مجال الأضرار الناتجة عن المبيدات الزراعية فقد اتجه القضاء الفرنسي إلى انه يمكن الانسياق وراء الدعايات التجارية لإظهار بعض المخاطر وإخفاء البعض الأخر خشية تخوف العملاء من استعمال ركن الخطأ وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في 1970/07/21 حيث أقرت بمقتضاه مسؤولية منتج مبيد الأعشاب الذي تسبب استعماله في إصابة بعض المزروعات بأضرار على أساس الخطأ التقصيري [1].

فالمبيدات تسبب نوعين من الأضرار، تصيب أولا المنتجات الفلاحية والثروة الحيوانية وحتى السمكية ، والضرر الثاني يصيب الإنسان على شكل أعراض حادة كالتسمم في الأغذية أو المياه الملوثة وبالتالي يسبب أمراض جد خطيرة مثل السرطان، الكبد، المعدة ..... فالمسؤولية على أساس الخطأ في حالة الأضرار الحادة من السهل إثباتها لأن الخطأ موجود ويسهل إقامة علاقة السببية بينه وبين الضرر الناتج .

ولكن تكمن الصعوبة في إثبات الخطأ حين لا يظهر أي اثر إلا بعد فترة زمنية تتبع أثارها وهنا ما يسمى بالضرر المتراخي[2].

ثانيا:الضرر البيئي

من المسلم به أن نظم المسؤولية على اختلافها تشترك في مبدأ عام و هو وجود ضرر فلا مسؤولية ولا تعويض دون ضرر ، والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له ، ويعتبر شرطا أساسيا لوجوب الضمان ومن ثم الحصول على التعويض، فلا يكفي لتحقيق المسؤولية أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا والمضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر، ووقوع الضرر واقعة مادية يصيب المضرور في جسمه

[1]– هذا الحكم القضائي مقتبس من مؤلف جميلة حميدة، مرجع سابق، ص.116.

[2]– سعيد سعد عبد السلام ، مرجع سبق ذكره، ص.135.

أو في ماله كما يجوز إثباتها بجميع الطرق ، ومنها البينة والقرائن وقد يكون الضرر ماديا يصيب المضرور في جسمه أو في ماله وهو الأكثر الغالب وقد يكون أدبيا يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو أي معنى أخر.

والضرر المادي يختلف حسب درجة جسامته وخطورته كما يختلف في المدة الزمنية التي يستغرقها لترتيب أثاره فبعض الأضرار يكون تأثيرها فوري يمكن إثباتها عن طريق خبرة فنية [1] تجعل المضرور في وضع يسمح له بالمطالبة بالتعويض ولكن الإشكالية تثار بالنسبة للأضرار التي تستغرق مدة زمنية أطول بحيث يجد المضرور صعوبة في إثباتها وبالنتيجة جبره.

ثالثا: علاقة السببية

علاقة السببية معناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، وتعتبر الركن الثالث من أركان المسؤولية ، فحتى يتمكن الشخص المضرور من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقا لقواعد المسؤولية يلزم توافر رابطة السببية المباشرة والمؤكدة بين الأضرار والسلوك الخاطئ أو النشاط سواء تمثل السلوك الخاطئ في الإهمال والتقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة من جانب الشخص المتسبب في الضرر أو تمثل في عدم مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في مباشرة النشاط مثل مخالفة قوانين حماية البيئة أو في أحد عناصرها من التلوث.

ذهب جانب من الفقه بقولهم أن المسؤولية التقصيرية لوحدها لا تكفي لتعويض الأضرار البيئية و قد لجأ إلى المسؤولية العقدية والتي تؤسس على أساس الإخلال بالعقد بين الإدارة والشخص الملوث، وهناك من لجأ إلى المسؤولية الموضوعية وهي نظرية مضار الجوار وتحمل التبعة والتي تعتبران من احدث النظريات التي يمكن العمل بهما في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث في الحالات التي لا تكفي في المسؤولية التقليدية أو العقدية.

وما يهمنا من هذا المنبر هو قواعد المسؤولية التقليدية (التقصيرية) في موضوعنا لأن الخطأ موجود والضرر موجود فيسهل إقامة العلاقة السببية بينهما ويستطيع المتضرر رفع دعوى تعويض.

[1]– فارس وكور، مرجع سبق ذكره، ص.126.

2- -نشوء حق المطالبة بالتعويض:

يعتبر التعويض إعادة التوازن الذي اختل بسبب وقوع الضرر وإعادة المضرور إلى حالته التي كان عليها قبل تعرضه للفعل الضار و لا تبقى أية خسارة دون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر، والمتضرر في كل الأحوال يسعى للمطالبة القضائية أو دعوى التعويض قصد الحصول على تعويض منصف وعادل .

حيث تجتمع أركان المسؤولية المدنية (التقصيرية)، و المضرور يصبح دائنا (مدعيا) في مواجهة المسؤول عن الضرر البيئي، ويأخذ مركز المدين (المدعى عليه) وهو المخترع في دعوى المطالبة بالتعويض في المجال البيئي، فالضرر قد يلحق بالأفراد وأموالهم أو بالبيئة في حد ذاتها[1].

وقد تكون البيئة نفسها هي المصلحة المضرورة ولا شك أن البيئة بمفهومها الفني ملك للجميع وليس ملكا لفرد بعينه فيستخلص من ذلك أن المصلحة المضرورة هي ملك للجماعة.

يرى جانب من الفقه أن الضرر البيئي لا يعتبر ضررا شخصيا ولا تعود ملكيته لشخص معين، إذن لا يحتاج إلى المطالبة القضائية لأنه ضرر مس الموارد الطبيعية وبالتالي تكون دعوى بدون والمصلحة فيما يخص الضرر البيئي هي أن يكون شخص قد تضرر جراء هذا الاعتداء، فبالتالي قد يكون الضرر البيئي غير قابل للتعويض ما لم يثبت هذا الضرر الشخصي، رغم أن هذه العناصر إذا تضررت قد تلحق أضررا للأشخاص، وموقف القضاء في السابق[2] كان حاسما في هذا الشأن حيث من الضروري وجود ضرر شخصي حتى يتم التعويض ولكن بعد صدور التشريعات البيئية تغيرت أراء الجهات القضائية وأعطت المجال لجمعيات حماية البيئة حق التقاضي.

---

[1]- فارس وكور، مرجع سبق ذكره، ص.134.

[2]- في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية لم يقبل القضاة تعويض الضرر إلا إذا كان ضررا شخصيا وهو قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1957/02/28 وعليه لم تقبل الدعوى التي حركتها جماعة من الأشخاص، وهي الاتحاد الفدرالي للصيد على المستوى المحلي وهذا في إطار الدعوى التي رفعتها للمطالبة بإصلاح الضرر والتعويض لإعادة إحياء نهر Elevins نظرا للخسارة التي لحقت بالصيادين بسبب التلوث بحجة أن هذا الضرر البيئي لا يعتبر شخصيا رغم أن النهر استمر لفترة ممتدة أقل إدرارا للثروة السمكية هذا القرار مقتبس من جميلة حميدة، مرجع سبق ذكره، ص.81.

أولا:عوى المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي

يجب الإشارة إلى أن هناك دعويين قضائيتين يمكن إثارتهما لجبر الضرر البيئي حيث يوجد دعوى يمكن إثارتها من طرف المضرور الشخصي في حالة المساس بملكه، وذلك في حالة إذا تسبب الاختراع بملكه فترفع دعوى لجبر الضرر الحاصل خلال حدوث تلوث بيئي أصاب الشخص في جسمه أو في أملاكه الخاصة، وتخضع لقواعد المسؤولية التقليدية يتم تحريكها من طرف صاحب الصفة والمصلحة[1] ضد المخترع المسؤول عن الضرر البيئي ، أمام الجهات القضائية إذا كان أطراف الدعوى أشخاص طبيعية.

وأمام الجهات القضائية الإدارية في حالة وجود الدولة أو الهيئات الإدارية التابعة لها كطرف في النزاع[2] ، ويتم تقدير التعويض وفقا لقواعد القانون المدني، إعمالا بنص المادة 131 منه التي تنص على تقدير القاضي مدى التعويض على الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182و183 مع مراعاة الظروف الملابسة.

و إن لم يتيسر له وقت الحكم يمكنه تقدير التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير[3].

أما الدعوى الثانية وهي الدعوى الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي والتي يكون مصدرها تضرر العناصر المكونة للبيئة من ماء وهواء أو تراب وهي عناصر غير مملوكة لأحد ولا يمكن لأحد الاستئثار بحيازتها باعتبارها ملك للعامة.

فبالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة نجد أنه أعطى حق للجمعيات[4] بالتقاضي من اجل جبر الضرر البيئي الخالص[5]، ومع تزايد الاهتمام بقضايا البيئة

---

[1]- المادة 13 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.

[2]- المادة 801 من قانون إج م إ السابق ذكره.

[3]- فارس وكور، مرجع سبق ذكره، ص.137.

[4]- نصت المادة 35 من القانون 03-10 على " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

[5]- فارس وكور، مرجع سبق ذكره، ص.137.

شهد ظهورا وتكاثر للجمعيات المدافعة عنها، وحتى القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد أعطى لجمعيات حماية المستهلك حق اللجوء إلى القضاء[1].

ثانيا: الحكم الصادر في دعوى التعويض

ليس هناك من سبيل أمام المضرور إلا اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على حكم قضائي يثبت حقه في التعويض ويحدد مقداره، والقاضي وحده من يقرر التعويض المستحق.

✓ **أنماط التعويض:**

إن التعويض يجب أن يلقى دائما على عاتق المسؤول عن الضرر، والقضاء يحاول دائما منح المضرور تعويضا كاملا عما لحق به من أضرار، ولقد كان القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد يقضي بفرنك واحد عن الأضرار كتعويض رمزي لحين تقدير التعويض المستحق له، ونهج القضاء الفرنسي للتقدير الرمزي قبل التقدير النهائي يعكس مدى خبرة القضاء في أمور التعويض، وإذا كان الحال كذلك في أضرار يمكن تقديرها على الوجه الدقيق سواء كانت أضرار مادية أو جسدية فإن الأمر يصبح أكثر دقة وصعوبة عندما يتعلق بأضرار ذات طبيعة خاصة هي الأضرار البيئية المحضة.

والأصل في التعويض أن يكون عينيا بمعنى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث وفي حالة عدم إمكان ذلك يلجأ القاضي إلى التعويض النقدي.

-التعويض العيني:

يقصد بصورة عامة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي تسبب بوقوع الضرر[2]ويقصد بالتعويض العيني المقرر كجزاء مدني لتلوث البيئة إلزام المسؤول عن الخطأ بموجب حكم قضائي بإزالة أضرار التلوث التي أصابت البيئة إن كان ممكنا وبالتالي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الخاطئ الذي أدى إلى وقوع الضرر.

---

[1]- تنص المادة 23 من القانون 09-03 مؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش انه" عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك ، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني"

[2]- ماجد راغب الحلو، الحماية القانونية للبيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص188.

وهذا النوع من التعويض هو الأفضل في مجال الأضرار البيئية لأنه يلزم المتسبب بإزالة الأضرار ومحوها إن كان ممكنا على نفقته خلال مدة معينة، بدلا من إعطاء المتضرر مبلغا من المال وإبقاء الوضع على حاله كما في التعويض النقدي[1].

-التعويض النقدي:

إن التعويض النقدي يعد تعويضا احتياطيا، بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا عندما يكون التعويض العيني غير ممكن، سواء لأن هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أنه يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث، ويهدف التعويض بمقابل إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر.

أما تقدير قيمة الأضرار نقديا يفرض ضرورة معرفة تاريخ محدد لنشوء الدين في ذمة المسؤول لمصلحة المضرور[2].

ويعتبر تاريخ وقوع الضرر هو تاريخ نشوء الحق في التعويض غير أن قيمة التعويض لا تتحدد إلا من تاريخ النطق بالحكم ، وذلك أن القاضي بعد أن يستشير أهل الخبرة في مجال أضرار التلوث البيئي يمكنه تحديد قيمة التعويض النقدي الذي يستحقه المضرور.

يلاحظ أن التشريع البيئي الجزائري لا ينص صراحة على قيمة التعويض النقدي الذي يأخذه المضرور جراء التلوث وبالتالي يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة في مجال التعويض إعمالا لنص م131 من ق م ج[3].

ومما لا شك أن التقدير النقدي للأضرار التي تلحق بالشخص أو أمواله لا يثير صعوبات إذا ما قورن بتقدير الضرر تقديرا نقديا، ذلك أن الضرر البيئي المحض يعكس أضرار غير قابلة

---

[1]- عماد محمد عبد المحمدي ، نفس المرجع، ص. 154.

[2]- وكور فارس، مرجع سلف ذكره، ص.142.

[3]- حيث جاء في م 131 من ق م ج " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير .

للإحلال أو الإصلاح مهما أنفق عليها من مصاريف، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد مقدار التعويض وكيفية تسديده إعمالا لنص المادة 132[1].

والأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغا معينا يعطى دفعة واحدة ، ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم تبعا للظروف بتعويض نقدي مقسط أو إيراد مرتب مدى الحياة ، ويدفع على أقساط يحدد مداها ولا يعرف عددها لأن الإيراد يدفع مادام صاحبه على قيد الحياة [2].

و إذا تعذر التنفيذ العيني والتعويض غير النقدي، وتعين الحكم بالتعويض النقدي ولم تستدع الظروف أن يكون التعويض مقسطا أو إيرادا مرتبا، رجع القاضي إلى الأصل وهو الحكم بمبلغ معين من المال يعطيه المسؤول للمضرور دفعة واحدة[3].

---

[1]– تنص المادة 132 من القانون المدني " يعين القاضي طريقة التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا."

[2]– فارس وكور، مرجع سبق ذكره، ص.143.

[3]– وكور فارس، نفس المرجع، نفس الصفحة.

الخاتمة

خاتمة

لاشك أن الكثير من الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع التنمية والتطور من النواحي المختلفة، والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وقفت عند التأكيد على الدور الإيجابي الكبير الذي لعبته، وما زالت تلعبه مخرجات الإنتاج الفكري، خاصة ما تعلق منها بمجال حقوق الملكية الفكرية عموما والاختراعات والابتكارات التكنولوجية خصوصا.

كما أن الحقيقة التي أصبحت راسخة لدى الكثيرين، هي أن الاختراعات والابتكارات كانت على مر التاريخ السند المعين للبشرية في المحافظة على بقائها، وضمان استمرارية حياتها، والعامل الحاسم في حل العديد من مشاكلها المعيشية و تخطي العقبات وتجاوز الأزمات المختلفة التي اعترضت مسيرتها بنجاح، بل والوصول بها إلى أقصى ما يمكن بلوغه من مستويات التحضر والرقي، والذي نعيش في كنفه في الوقت الحاضر..

ولكن بالرغم من أن هذا الدور الذي اضطلعت به الاختراعات، قد عرف منذ أمد بعيد إلا أن تأثيراتها العميقة على مختلف نواحي حياة الناس ، بدأت تظهر بشكل جلي وواضح إبان الثورة الصناعية الكبرى في بداية القرن الثامن عشر، خاصة بعد اكتشاف مصادر الطاقة الأحفورية، بداية الفحم ثم البترول والغاز، وصولا لاكتشاف الكهرباء ثم الطاقة النووية، باعتبارها طاقات بديلة عن الطاقات الطبيعية الكامنة في قوة الإنسان والحيوان أو في بعض عناصر الطبيعة مثل المياه والرياح، والتي كانت سائدة قبل هذه الاكتشافات.

وكان من مظاهر هذا التحول، أن تعاظمت أهمية الاعتماد، بشكل مكثف،على البحوث العلمية والإنتاج الفكري في مواجهة أزمات المجتمع وحل مشاكله في مختلف مجالات النشاط الإنساني، وكان من نتائج هذه الطفرة في التقدم العلمي والتكنولوجي اتساع دائرة الاختراعات والابتكارات المنجزة، ، من خلال التعاطي مع الاكراهات التي تفرضها الطبيعة، و التغلب على الكثير من المشاكل المعيشية في مجالات كثيرة، (كالغذاء والكساء والصحة والدواء والنقل...).

و مع مطلع القرن العشرين، تضاعفت أعداد الاختراعات والابتكارات، وتسارعت حركة البحث والتطوير التكنولوجي، وتعاظمت إمكانيات و أحجام المشاريع الصناعية، لتبلغ – خاصة خلال النصف الثاني منه – أبعادا غير مسبوقة ونجاحات لم تكن لتخطر على البال.. ساهمت في تحسين ظروف الحياة بالنسبة لفئات وشرائح كثيرة من الناس، وانجرت عنها تداعيات إيجابية

كبيرة على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، حيث توارت مظاهر الفقر والبؤس، وتضاءلت معدلات الإصابة بالأوبئة والأمراض، وتراجعت نسب البطالة والعوز، وارتفعت وتيرة النمو الاقتصادي، نتيجة استحداث الأعداد الكبيرة من المنشآت الاقتصادية والمؤسسات الصناعية والشركات، وتضاعف أعداد مناصب العمل، وارتفاع نسب الإنتاجية و التنافسية، وزيادة حجم الإنتاج ومستويات الاستهلاك.

ولكن رغم هذا الكم الهائل من الإيجابيات التي تنجم عن الاختراعات والابتكارات التكنولوجية، إلا أنه بالمقابل، لا يمكن التغاضي عما يمكن أن ينجر عنها من تداعيات قد تكون أضرارها أكبر من منافعها.

الثابت وعلى مر العصور، أن حقوق الملكية الصناعية عموما، والاختراعات خصوصا، كانت ولا تزال الأداة المناسبة الموثوق بها لإيجاد الحلول العملية للكثير من المشاكل التقنية ، وأيضا المحرك الفعال لدواليب الاقتصاد، وعجلة التنمية، و بذلك فإن الاختراعات، من وجهة نظر فلسفية، تعتبر جزءا مهما لا غنى عنه في حياة المجتمعات المعاصرة، وأضحى من الصعب بل وفي بعض الميادين يكون من المستحيل التفكير في التخلي عنها أو العيش بدونها والتنكر لجدواها، كما هو الشأن بالنسبة للاختراعات المرتبطة ببعض الميادين ذات الأبعاد الإستراتيجية و الحساسة مثل الصحة و الدواء والغذاء و النقل والإعلام والاتصالات.. على أن السؤال الذي يجب إثارته في هذا السياق، يتعلق بانعكاسات الاعتماد على الاختراعات و التوسع في حماية الحقوق الناجمة عنها، وفي طبيعة علاقتها بالبيئة والنظام العام البيئي.

إذن وكما هو واضح من السياقات التاريخية للاختراعات، والتي عرضنا جانبا منها فيما سبق، فإن ثمة علاقة وطيدة بين المسألتين، يبدو من الوهلة الأولى أن هناك تناقضا بينهما، تتمثل المسالة الأولى في حاجة البشرية لحل مشاكلها الحياتية وتجاوز أزماتها الاقتصادية للاختراعات، وتتمثل المسألة الثانية في ضرورة ألا يكون من شأن التسابق نحو التقدم والتطور (من خلال التوسع في مجالات الاختراعات والتشدد في حمايتها) المساس بمقومات الطبيعة والبيئة.

ولما كان موضوع هذه الأطروحة، هو محاولة لدراسة واحدة من أبرز نقاط التقاطع السلبية، وأخطر المشاكل التي أفرزتها العلاقة البديهية بين الاختراعات والابتكارات التكنولوجية، والبيئة والنظام العام البيئي، ولعل ما يزيد من أهمية هكذا موضوع، هو ما نشهده في الوقت

الراهن من مظاهر تسابق الدول – خاصة المتقدمة علميا – والانفراد بالسيطرة والهيمنة على مجال الاختراعات والتكنولوجيات الحديثة، من خلال محاولتها السيطرة على عناصر الطبيعة مهما كانت تكلفة المخاطرة بمقومات الحياة الطبيعية على كوكب الأرض، ومهما تفاقمت الوضعية الكارثية للنظام العام البيئي والأضرار التي تلحقها بالبيئة.

والحقيقة أنه كثيرا ما اتسمت العلاقة بين حماية الاختراعات من جهة، وحماية البيئة من جهة ثانية بالندية التي تصل إلى درجة التعارض والتنازع (الحقيقي أو المزعوم) من زاوية النظر إلى البيئة كملك أو مال عام، بل و اعتبارها من قبيل التراث الإنساني المشترك، و النظر إلى الاختراعات المحمية وفق نظام براءات الاختراع باعتبارها مجرد حقوق أو ملكية خاصة، ومن هذه المقابلة يتضح مدى التساهل وسطحية النقاشات التي تناولت هذه العلاقة بالدراسة والتحليل، ومع ذلك أصبح المجتمع بكل مكوناته وفئاته مدركا لضرورة مواجهة المعضلة التي تطرحها علاقة التقاطع بين هاتين المصلحتين المرتبطتين ببعض، و الجديرتين بالحماية، هما ضرورة توفير الحماية للاختراعات ولكن من دون المساس بالبيئة والنظام العام البيئي.

ولأن هذه الهواجس والمخاوف التي تحيط بقضية البيئة، لم تعد تعني دولة واحدة بعينها، أو شعبا دون غيره، بل أصبحت قضية عالمية تهم المجتمع الدولي بأكمله، فقد بدأ المفكرون والفلاسفة منذ مدة طويلة بالتنبيه لمثل هذه المخاطر التي تهدد البشرية جمعاء، والمناداة بضرورة وضع القيود الأخلاقية القانونية للحد من تأثيراتها السلبية، وفي نفس الاتجاه سارت العديد من الدول بشكل انفرادي بوضع النظم وسن القوانين والتشريعات الكفيلة بتنظيم تلك العلاقة، وأيضا من خلال عقد المؤتمرات وإبرام المواثيق والاتفاقيات الدولية لمواجهة هذه المشكلة.

ومن هذا المنطلق وسيرا على هدي الكثير من التشريعات، سواء الوطنية أو الدولية، وإدراكا منه لأهمية الاختراعات وما تحدثه من تأثيرات اجتماعية واقتصادية وحتى سياسية في حياة المجتمعات والشعوب، تولى التشريع الجزائري تنظيمها تنظيما دقيقا، بسنَ نصوص راعى من خلالها توفير الحماية اللازمة للاختراعات وللمخترعين بمنحهم سند الحماية (براءة الاختراع)، متى استوفوا الشروط القانونية المتمثلة في شرط الجدة ، والنشاط الاختراعي، والقابلية للتطبيق الصناعي، وحرصا من المشرع الجزائري على وجوب المحافظة على البيئة ومراعاة حمايتها واحترام النظام العام البيئي، أضاف شرطا عاما آخر ذا أهمية كبيرة في تحقيق هذا الغرض، ألا

وهو شرط المشروعية، بحيث يجب ألَا يكون الاختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وألا يكون سببا في إلحاق الضرر بعناصر البيئة ومقومات الحياة...

وكخاتمة لهذه الدراسة يجدر بنا الخروج بالعديد من الاستنتاجات، يمكن إيرادها فيما يلي:

أ- تبنى التشريع الجزائري حماية الاختراعات عن طريق نظام براءة الاختراع، الذي يستند على مبادئ الفلسفة الليبرالية المبنية على نظام اقتصاد السوق، القائم بدوره على حرية التجارة والصناعة، المنافسة وتشجيع الابتكار و الاختراعات و مختلف مجالات الإبداع والإنتاج الفكري، الذي لا يقل أهمية عن الإنتاج المادي، علما أنه في ظل فلسفة الإيديولوجية الاشتراكية خلال فترة ما بعد استقلال الجزائر إلى غاية نهاية الثمانينات من القرن الماضي، كان ينظر إلى الاختراعات على أنها مجرد وسيلة إنتاج يجب توظيفها في تحقيق أهداف المجتمع الاشتراكي.

ب-على خلاف الكثير من المشرعين، فقد تعمد المشرع الجزائري، إعطاء تعريف للاختراع، وهو بذلك قد وفق في جانب وأخفق في الجانب الآخر، فقد اعتبر الاختراع بمثابة الفكرة التي يتوصل إليها المخترع و تتجسد في إعطاء حل عملي لمشكلة تقنية، بحيث يجب أن تتجسد في عالم ملموس، وموطن الخلل في هذا التعريف أنه حصر الاختراعات في شخص معين هو المخترع، في حين أنه كان عليه أن يترك المجال مفتوحا أمام الكافة، خاصة وأننا نعلم أن الآلاف من الاختراعات كانت بمحض الصدفة ولم يكن أصحابها ممن تتوفر فيهم صفة المخترع، أما جانب التوفيق في هذا التعريف، هو أنه لم يربط محل الاختراع بأي مجال من مجالات التقنية (كالصناعة، و الزراعة، والكيمياء والصحة والطب، والفضاء، أو أي مجال تكنولوجي) نظرا للتطور السريع الذي تتميز به حركية الاختراع.

ج - مصطلح الاختراع يجب أخذه بمعناه الدقيق الذي حدده المشرع الجزائري، بحيث لا يجوز أن يختلط ببعض المصطلحات الأخرى التي درج بعض الفقه على استخدامها كمرادفات والتي من أبرزها الاكتشاف الذي لا ينم عن أي نشاط اختراعي، والابتكار الذي استعمله المشرع المصري في قانونه الحالي كبديل عن الاختراع، على مابين المصطلحين من اختلاف من الناحية القانونية ، فلفظ اختراع يخص فقط المجال الصناعي أما لفظ ابتكار أشمل وأوسع، وهو لا يخص المجال الصناعي فقط بل يشمل أيضا باقي مجالات حقوق الملكية الفكرية بما فيها المجال الأدبي والفني.

د – لم يخرج المشرع الجزائري عن دائرة الاتفاق حول عدد الشروط الموضوعية المطلوبة لاستحقاق الاختراع للحماية وهي الجدة، والنشاط الاختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي والمشروعية، فقط مع ملاحظة أنه بالنسبة لشرط الجدة فقد تبنى المشرع الجزائري معيار الجدة المطلقة على نحو تأخذ به النظم الحديثة، وبالنسبة لشرط المشروعية، وهو الذي يهمنا أكثر في هذه الدراسة، فقد أعاد صياغته بتوسع أكبر وتفصيل أكثر بعدما أضاف فيه إلى جانب عدم مخالفة النظام والآداب الحسنة، وجوب ألا يكون استغلال أي اختراع على الإقليم الجزائري، مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة، وهو ما عبرت عنه صراحة المادة الثامنة من الأمر 03-07، ولعل هذا التوسع في معيار المشروعية مردَه إلى تفاقم المشاكل البيئية جراء استغلال الكثير من الاختراعات غير الصديقة للبيئة محليا ودوليا، وأيضا إلى الاتجاه الحديث في اعتبار قضية حماية البيئة من القضايا ذات البعد العالمي، واعتبار الحق في البيئة من ضمن مكونات التراث المشترك للإنسانية جمعاء، والمنصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية (كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية ...)، والاتفاقيات الدولية (كاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقيات المناخ، واتفاقية "التريبس"...).

هـ – اتجاه مختلف التشريعات الوطنية والدولية، للتوسع في مفهوم النظام العام، حيث لم يعد تقتصر على مجاله التقليدي، وليظهر مفهوم جديد للنظام العام، يشمل تحت لوائه عدة مجالات أخرى، يعرف بالنظام العام المتخصص الذي يغطي أحد فروع النشاط الإنساني، كالنظام العام الاقتصادي ، والنظام العام الاجتماعي، والأهم بالنسبة لنا في هذه الدراسة، النظام العام البيئي الذي يعد بمثابة المنظم لسلوكيات الأفراد والجماعات والضابط لحرياتهم وحقوقهم بقواعده الآمرة والصارمة حفاظا على البيئة الطبيعية.

و – رغم ما أثير من مناقشات وجدال حول مسألة حماية الاختراعات الحيوية أو ما يعرف في اللغات الأجنبية بـ" البيوتكنولوجيا" (وهي اختراعات من نوع خاص تعتمد على مواد حية ذات نظام طبيعي حساس جدا، متغير وغير ثابت يختلف بطبيعته عن الاختراع في المادة الجامدة)، بواسطة نظام براءات الاختراع، إلا أنه وبالنظر للدور الهام الذي أصبحت تلعبه هذه الاختراعات والأهداف النبيلة التي تسعى إلى تحقيقها، في الكثير من المجالات الحيوية، مثل

الزراعة والغذاء، والصحة والدواء، فقد اهتمت بها الدول وتجاوزت في حقها عن بعض القيود الأخلاقية و الدينية والبيئية، فأرست لها مبادئ استثنائية، ووضعت لها قواعد وأحكام تتلاءم مع طبيعتها الخاصة، وأهدافها النبيلة، تضمنتها على الصعيد الدولي، اتفاقية الاتحاد من أجل حماية الأصناف النباتية الجدية المعروفة اختصار باللاتينية باتفاقية " UPOV "، ونظمها المشرع الجزائري بقانون خاص هو القانون05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

ز - في مقابل اهتمام الجزائر منذ فترة بعيدة بحماية الاختراعات، لم تكترث بأهمية المحافظة على البيئة وحمايتها بقانون شامل ومتكامل إلا مع بداية الألفية الحالية، حيث أصدر المشرع الجزائري القانون03-10 الخاص بحماية البيئة في إطار تنمية مستدامة، ولكن هذا التأخر لم يكن ليؤدي إلى عدم حماية البيئة مطلقا، بل كانت هناك نصوص قانونية تتعلق بمجالات أخرى لها صلة بموضوع البيئة، فكانت تلك النصوص هي المعين على سد النقص وملء الفراغ التشريعي المتعلق بحماية البيئة، ويمكن أن نذكر كأمثلة عن تلك القوانين، قانون الأملاك الوطنية وقانون التعمير والبناء، وقانون الزراعة والصيد والثروة الحيوانية، وقانون الصحة وغير ذلك لحماية البيئة واعتبارها حقا من الحقوق الأساسية وذلك بإصدار القانون.

و في الأخير ختاما لهذه الدراسة المتواضعة يبقى لنا أن ندلي بدلونا ونقدم بعض الاقتراحات التي نرى أنها جديرة بالاهتمام خاصة مع إدراكنا للسرعة الفائقة التي أصبحت تتميز بها حركة التقدم العلمي والتطور التكنولوجي وما ينجر عن ذلك من تداعيات على مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، الأمر الذي يستوجب مواكبتها تشريعيا بالتنظيم و التأطير والضبط، نوجزها في ما يلي:

1-فيما يخص إجراء عملية فحص الاختراعات، يأخذ المشرع الجزائري بنظام الفحص الشكلي - عن طريق المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية -، و الحقيقة أن هذا النظام لا يفي بالغرض الذي من أجله شرع منع حماية الاختراعات الضارة بالبيئة أو المخالفة للنظام العام البيئي، وعليه يتعين على المشرع الجزائري مراجعة هذه المسألة بتبني نظام آخر للفحص، ولم لا يأخذ بنظام الفحص الموضوعي على غرار ما تأخذ به تشريعات الدول المتقدمة، بالنظر لما لذلك من آثار إيجابية تستجيب لمواكبة التطورات ذات الصلة بحماية البيئة.

2- يتجه التشريع الجزائري إلى سن قوانين تصب في فائدة المؤسسات الناشئة (Les Start-up)، من خلال تقديم عدة تسهيلات قانونية و حوافز مالية وجبائية، بغية تشجيعها على الابتكار والاختراع، وهذا شيء يحسب له، ولكننا نرى أنه يجب - زيادة على ذلك - تخصيص حوافز إضافية أخرى، كأن يخصص صندوق خاص يتكفل بنفقات البحث والتطوير التكنولوجي التي تتكبدها المؤسسات والشركات التي تلتزم بدفاتر الشروط التي توضع في هذا الصدد أو وضع أنظمة تفضيلية خاصة بتفعيل التكنولوجيا البيئية والتشجيع على الاختراعات البيئية والمنتجات الخضراء الصديقة للبيئة، وتعميم الاستفادة لسائر الشركات والمؤسسات التي تراعي المسائل البيئية أكثر.

3-يتعين على المشرع الجزائري أن يحدد موقفه بدقة من حماية الاختراعات الحيوية (البيوتكنولوجيا) حتى لو اقتضى الأمر التصريح بحظر منح براءة اختراع بشأنها مع تحمله تبعات ذلك في مواجهة أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تسعى الجزائر جاهدة للانضمام إليها مع ما يفرضه ذلك عليها بضرورة تعديل تشريعاتها، وجعل منظومتها القانونية منسجمة مع التشريعات الدولية .

4-من وجهة نظرنا، رغم ما يعتري المنظومة القانونية الوطنية القائمة حاليا، من نقص وقصور في بعض الجوانب، ونرجو أن يتداركها المشرع الجزائري في القريب العاجل، إلا أن الأهم من ذلك هو ضرورة العمل على تفعيل نصوصها بجدية وتمكين المؤسسات الإدارية والقضائية من الاضطلاع بدورها في المراقبة و الوقاية والحماية من الممارسات المهددة أو الضارة بالبيئة بموجب السلطات المخولة لها في هذا الصدد..

المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

❖ **المصادر:**

1- المواثيق والإتفاقيات الدولية:

أ- المواثيق الدولية:

1-ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيه 1945 المتضمن انشاء هيئة الأمم المتحدة.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمد في 10 ديسمبر 1948 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة .

3-مؤتمر ستوكهولم (مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية) المنعقد في 1972.

1- ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الصادر في 1974/12/12

2- مؤتمر بلغراد للتربية البيئية سنة 1975.

3- الميثاق العالمي للطبيعة المنعقد في اكتوبر1982.

4- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (مؤتمر ريو أو قمة الأرض) 1992.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو1911، ولاهاي في 06 نوفمبر1925و لندن في02يونيو 1934، ولشبونة في31 اكتوبر1958و استكهولم في 14 يونيو 1967و المنقحة في 28 سبتمبر 1979.

2- الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (GATT)1947.

3- المعاهدة الدولية للأصناف النباتية الجديدة (wipo) سنة 12/20/ 1961 وأخر تعديل لها 03/19/ 1991

4- اتفاقية استراسبورج المؤرخة بتاريخ 1963/11/27 والتي تتضمن توحيد بعض القوانين المتعلقة بمجال براءات الاختراع.

5- اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة باستوكهولم في 14 يوليو1967.

6- اتفاقية بروكسل الموقعة في1968/09/27، تتعلق هذه الاتفاقية بتنفيذ دعاوى التقليد الخاصة بالبراءات الوطنية

7- اتفاقية واشنطن لسنة 1970 للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع.

8- اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع والمؤرخة في 1971/03/24 متعلقة بوضع نظام دولي لتصنيف براءات الاختراع.
9- اتفاقية ميونيخ (البراءة الأوروبية) المؤرخة في 1973/10/05 ودخلت حيز التنفيذ في 1977/10/07، والمتعلقة بوضع نظام مركزي لطلب البراءات وتسليمها.
10- معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات المؤرخة في 28 أفريل 1977والمعدلة 26 سبتمبر 1980.
11- معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع في إطار اتفاقية واشنطن المؤرخة بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة بتاريخ 28 سبتمبر 1979 وفي 03 فبراير 1984.
12- اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون 1985 وبروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون لسنة1987.
13- اتفاقية بازل للسيطرة على النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة (مارس1989)
14- اتفاقية التنوع البيولوجي المؤرخة في 05جوان 1992 .
15- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ المؤرخة في 1994/03/21
16- اتفاقية مراكش في 1994/04/15 والتي قضت بإنشاء منظمة التجارة العالمية .
17- الاتفاقية الدولية حول مكافحة التصحر 1994.
18- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994 (التريبس).

2- النصوص القانونية والتنظيمية:

اولا: في الجزائر

أ-الدستور:

- دستور سنة 1963 الصادر في 10 سبتمبر1963 ج ر رقم 64 بتاريخ 10سبتمبر 1963 .
- دستور سنة 1976 الصادر في 24 نوفمبر 1976 ج ر رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976
- دستور سنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه،ج ر رقم 09 والمؤرخة في 01 مارس 1989.

- دستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996، ج ر عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد 76، وأيضا بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر عدد 14، وأيضا دستور 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في 2020/11/01، ج ر عدد82 المؤرخة في 2020/12/30.

ب-النصوص التشريعية:

- **القوانين:**

1- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31ديسمبر1962 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو يشمل قواعد التمييز العنصري، وبذلك تمّ الاستمرار في العمل بالمرسوم الفرنسي الصادر في 1958/12/31.

2- قانون رقم 83-03 المتضمن قانون حماية البيئة المؤرخ في 05-02-1983ج ر عدد 06 بتاريخ 08-02-1983 ملغى بمقتضى المادة 113 من قانون 03-10.

3- قانون رقم90-30 مؤرخ في في 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية والمعدل بالقانون 08-14 المؤرخ في 2008/07/20.

4- قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ، عدد77 صادر في 2001/12/12.

5- قانون 01-19 مؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد77 مؤرخة في 2001/12/15.

6- القانون 03-10 مؤرخ في 19-07-2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج. ر 43 مؤرخة في 20-07-2003.

7- القانون 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري.

8- القانون 05-03 يتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية، المؤرخ في 2005/02/06 ، ج.ر عدد11 بتاريخ 2005/02/09.

9- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 2005/08/04 والمتعلق بالمياه، ج ر عدد60 مؤرخة في 04 سبتمبر2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 2008/01/23، ج ر ، عدد04 وبالأمر رقم 09-02 في 2009/07/22، جر عدد 26،2009/07/44.

10- قانون رقم 07-06 مؤرخ في 2007/05/13 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد31، مؤرخة في 2007/05/13.

11- القانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن الإجراءات المدنية.

12- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 2005/08/04 والمتعلق بالمياه، ج ر عدد60 مؤرخة في 04سبتمبر2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 2008/01/23، جر، عدد04 وبالأمر رقم 09-02 في 2009/07/22، جر عدد 44 ،2009/07/26.

13- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ج ر، عدد 15 لسنة2009.

14- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 2011/02/17 متعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 13 مؤرخة في 2011/02/28.

15- قانون 12-07 مؤرخ في 2012/02/21، والمتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12 مؤرخة في 2012/02/29.

16- قانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد37، مؤرخة في 2011/07/03.

- **-الأوامر:**

1- أمر رقم65-182 مؤرخ في 10يوليو1965 يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر عدد58 السنة الثانية، الذي اعتبر دستورا للبلاد.

2- أمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/02/25 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 /1883/03 والمعدلة ج ر عدد بتاريخ 16 1966/02/25.

3- أمر رقم 66-86 مؤرخ في 1966/04/28 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية،ج ر العدد 35المؤرخ في 1966/05/03.

4- أمر رقم 66-54 المؤرخ في 1966/03/23، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات ئالإختراع، ج ر عدد19 سنة1966.

5- أمر رقم 75-58 المؤرخ في1975/09/26 والمتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 مؤرخة في 1975/09/30 معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 2007/05/13.

6- أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 يوليو1976 يتعلق بتسميات المنشأ، ج ر العدد 59 مؤرخة في 1976/07/23.

7- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 1976/10/22 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد رقم94 السنة 13 المؤرخة في 1976/10/24.

8- أمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جر عدد 44 مؤرخ في 2003/07/23.

9- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو2003 يتعلق بالعلامات ج ر العدد 44 مؤرخ في 2003/07/23.

10- أمر رقم 03-07 مؤرخ في في 19يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع ج ر عدد44 مؤرخ في 2003/07/23.

11- أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19يوليو 2003 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ج ر عدد44 مؤرخ في 2003/07/23.

- **المراسيم التنظيمية:**

-المراسيم التشريعية:

1- مرسوم تشريعي رقم 17/93 مؤرخ في 1993/12/09، يتعلق بحماية الاختراعات ج ر عدد81 سنة 1993.

-المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21فبراير 1998 الذي يحدد القانون الاساسي للمعهد الوطني للملكية الصناعية.

2- مرسوم تنفيذي 275/05 المؤرخ بتاريخ 2005/08/02 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-246 مؤرخ في 9 يوليو 2006 يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها، ج ر العدد46.

ثانيا: في بعض الدول العربية والأجنبية :

1- المرسوم رقم 47 لسنة 1946 والمعدل بالقانون رقم 28 بتاريخ 1980/04/03 من التشريع السوري المتعلق بالاختراع.

2- القانون العراقي رقم 65 لسنة 1970 المتعلق بالاختراع.

3- القانون الصادر في 1976/07/10 المتضمن قانون حماية البيئة الفرنسي

4- القانون التونسي رقم 91 لسنة 1988.

5- قانون حماية البيئة البريطاني 1990.

6- التشريع الكويتي لحماية البيئة رقم 21 لسنة 1990.

7- قانون الحق الفكري اليمني الصادر في 1994/10/31.

8- القانون المصري لحماية البيئة رقم 04 لسنة 1994 .

9- قانون البراءات الارجنتيني لسنة 1996.

10- القانون المغربي رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

11- قانون براءات الاختراع الاردني لسنة 1999.

12- قانون حماية البيئة السوري رقم 50 لسنة 2002.

13- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

14- قانون الملكية الفرنسي لسنة 2005.

❖ **المراجع :**

أولا: باللغة العربية

1-المؤلفات:

أ-المؤلفات العامة:

1- **أحمد عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال)، ط3، ج8، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

2- أحمد محمد محرز، القانون التجاري، كلية الحقوق، د.ط، جامعة القاهرة، مصر،1994.

3- جابر فهمى عمران، التجارة الدولية في ضوء منظمة التجارة العالمية، د.ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.

4- **حسام محمد**، نقل التكنولوجيا دراسة في الأليات القانونية للتبعية الدولية ، د.ط ، دار المستقبل العربي، مصر، 1987.

5-خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني (الجزء الاول مصادر الالتزام)، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

6- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، د.ط، دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر، 1986.

7-علي فيلالي، مقدمة في القانون، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

8-علي فيلالي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، ط03، موفم للنشر، الجزائر،2013.

9-عمار عوابدي، القانون الإداري،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

10- محسن شفيق، القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار نشر الثقافة، مصر، 1949.

11- محمد السيد الفقى، القانون التجاري (نظرية العمل التجاري، نظرية الحرفة التجارية، الملكية الصناعية والتجارية)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011

12- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى القانون(الوجيز في نظرية القانون)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004.

13-مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الأعمال التجارية، والتجار، والمحل التجاري)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1996.

14- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

15- هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة الأعمال التجارية- التجار- الملكية التجارية والصناعية)، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

ب- المؤلفات المتخصصة:

1- أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع(التجربة المصرية)، د.ط ، مطبعة الحلمية، مصر،1997.

2- **أحمد لكحل**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

3- **أحمد محمد حشيش**، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر،2008.

4- **إدريس فاضلي**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

5- **إدريس فاضلي**، المدخل الى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، د.ط، سلسلة القانون للنشر والتوزيع، الجزائر،2004/2003.

6- **الجيلالي عجة** ، أزمات الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

7- **الجيلالي عجة**، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها(دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان،2015.

8- **السيد أحمد عبد الخالق**، الاقتصاد السياسي لحماية الملكية الفكرية، د.ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر،2006.

9- **السيد أحمد عبد الخالق**، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

10- **الطيب زروتي**، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، ط1، دار الكاهنة، الجزائر،2004.

11- **أنور طلبة**، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

12- **أنور جمعة الطويل**، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

13- **بيخال هادي عبد الرحمن**، الحماية المدنية لبراءات الاختراع دراسة تحليلية مقارنة، د.ط ، المكتب الجامعي الحديث، مصر ،2018.

14- **جلال احمد خليل**، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط1، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1983.

15- **جلال وفاء محمدين**، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، د.ط، المكتبة القانونية، مصر، 2000.

16- **حازم حلمي عطوة**، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، د.ط، المكتبة العصرية، مصر، 2005.

17- **حفيظة دزيري**، حقوق الملكية الصناعية أثر ظاهرة التقليد على المستهلك، دار الهدى، 2016، الجزائر.

18- **حسين بن معلوي الشهراني**، حقوق التأليف قي الفقه الاسلامي، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، 2004.

19- **حسين مبروك**، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص.2014.

20- **حميدة جميلة**، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، د.ط ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011.

21- **حميد محمد علي اللهيبي**، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، 2016.

22- **حنان محمود كوثراني**، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لاحكام اتفاقية التريبس(دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

23- **خالد يحي الصباحين**، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2009.

24- **دانا حمة باقي عبد القادر**، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية (دراسة تحليلية مقارنة)، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

25- **ريم سعود سماوي**، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية) ،د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

26- **سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري**، حقوق الملكية الصناعية (دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به في التشريع العماني)، د.ط ، دار الجامعة الجديديدة، مصر، 2010.

27- **سعيد سعد عبد السلام**، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، د.ط، دار النهضة العربية للطبع للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

28- **سميحة القليوبي**، الملكية الصناعية براءات الاختراع(الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية والصناعية ، الاسم والعنوان التجاري) ، ط2، دار النهضة العربة، مصر، 1996.

29- **سميحة القليوبي**، الملكية الصناعية(براءات الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات الغير مفصح عنها، العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، التصميمات والنماذج الصناعية، الأصناف النباتية، الإسم التجاري وفقا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية واتفاقية التريبس، ط10، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

30- **سمير جميل حسن الفتلاوي**، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر،1988.

31- **سهير إبراهيم حاجم الهيتي**، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

32- **سهير إبراهيم حاجم الهيتي**، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، د.ط، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2016.

33- **زيدان السيد عبد العال**، التكنولوجيا الحيوية وأفاق القرن الحادي والعشرين، د.ط، منشأة المعارف، مصر،1997.

34- **صباح العشاوي**، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

35- **صلاح زين الدين** ، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية ، البيانات التجارية)، ط1، المكتبة القانونية ، مصر، 2000.

36- **صلاح زين الدين** ، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية ، البيانات التجارية)، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

37- **طارق إبراهيم الدسوقي عطية**، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

38- **عامر محمود الكسواني**، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.

39- **عباس حلمي المنزلاوي**، الملكية الصناعية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1983.

40- **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

41- **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

42- **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع ، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

43- **عبد العزيز خنفوسي**، مدخل إلى قانون الملكية الفكرية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2018

44- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، الملكية الصناعية في القانون المقارن، د.ط ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

45- **عبد الله حسين الخشروم** ،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار وائل للنشر ، الأردن، 2008.

46- **عبد الله نوار شعت**، التحديات البيئية بين الإطار العربي والدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2016 .

47- **عبد القادر علي عيسى لطرش**، حماية البيئة والتنمية المستدامة –أفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية – ، د.ط ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016.

48- **عبد المجيد قدي**، الاقتصاد البيئي، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

49- **عبد المجيد رمضان**، حماية البيئة في الجزائر(دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني) دراسة ميدانية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، 2019.

50- عصام مالك أحمد العبسى، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011.

51- عصام نور، البيئة والإنسان ومتغيرات العصر، د.ط، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2016.

52- علي حساني، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2010 .

53- علي نديم الحمصي ،الملكية التجارية والصناعية (دراسة مقارنة) ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2010.

54- عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، د.ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.

55- فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية ام نهب، تعريب السيد احمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بديع بليح، د.ط ، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية ، 2005.

56- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري- الحقوق الفكرية- حقوق الملكية الصناعية والتجارية-حقوق الملكية الفكرية- ، دط، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2001.

57- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري- الحقوق الفكرية- حقوق الملكية الصناعية والتجارية-حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية - ، د.ط، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006.

58- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية (دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية)، ط1، منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود ، المغرب، 2009.

59- كارلوس كوريا، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية (اتفاق التريبس وخيارات السياسات)، ترجمة أحمد عبد الخالق، د.ط، دار المريخ للنشر،المملكة العربية السعودية، 2000.

60- ديب كمال، عولمة الوعي البيئي، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

61- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

62- ماجد راغب الحلو، الحماية القانونية للبيئة في ضوء الشريعة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

63- مارتن هوز، الملكية الفكرية (التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، حل المسائل الصعبة)، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بليح، د.ط، دار المريخ للنشر،المملكة العربية السعودية، 2004.

64- مجبل لازم مسلم المالكي، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

65- محمد ابراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الادوية، دار الجامعة الجديدة، ط1، مصر، 2006.

66- محمد ابراهيم موسى، القانون التجاري وأثره على البيئة دراسة تحليلية مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2016، مصر.

67- محمد أمين الرومي، الملكية الفكرية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2018.

68- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

69- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، المحل التجاري د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

70- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985.

71- محمد علي العريان، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

72- محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للملكية الفكرية بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية (دراسة مقارنة لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية بآراء الفقه وأحكام القضاء)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2018.

73- محمد محسن ابراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية في ضوء اتفاقية التريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2005.

74- محمد محسن ابراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية في ضوء اتفاقية التريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015.

75- محمد ياسين الرواشدة، أحكام استغلال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2017،

76- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة (الأعمال التجارية، التاجر، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

77- مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، أصول القانون التجاري، أصول القانون التجاري(الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية،د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر،2008.

78- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة(النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة) دراسة تحليلية في اطار القانون الدولي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

79- ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، ،الأردن، 2016.

80- ناصر محمد سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر و التوزيع ، ط1، الاردن،2009

81- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، دار المغربي للطباعة، مصر، 2006.

82- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

83- **نعيم أحمد نعيم شنيار** ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) ، د.ط، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010.

84- **نعيم مغبغب** ،براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية دراسة في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

85- **نوارة حسين**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د.ط، الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

86- **نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية- دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

87- **يسرية عبد الجليل**، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الفكرية رقم 82 لسنة 2002،د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2005.

2- المقالات:

1- **أحمد عمري، بوزيان عليان**، سلطات الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جامعة ابن خلدون تيارت، جوان 2017.

2- **أحمد محمد المصطفى أحمد مختار**، العقد والنظام العام والآداب العامة، مجلة القانون والأعمال على الموقع: http://www.droitetentreprise.com/?-17397

3- **الزوبير حمادي**، الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءة الاختراع الجزائري(عدم فعلية المادة 3/08 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05/العدد01/ جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

4- **العيد شنوف ، نجاة جدي**، حماية البيئة في ظل قوانين الملكية الصناعية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، عدد02، جامعة بن زيان عاشور الجلفة، 2009.

5- **إلياس شاهد**، البيئة ومقومات حمايتها، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 20، جامعة حمة لخضر ، الوادي، ديسمبر2016.

6- **إيمان بوستان** ، حماية الأصناف النباتية الجديدة بين الإبراء والقرصنة البيولوجية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018/12/10.

7- **بوزيان عليان وعلي فتاك** ، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01

8- **جليلة بن عياد**، الاختراع كآلية لحماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 07، العدد02، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020.

9- **حمو فرحات**، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، ، العدد1، المجلد5 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 .

10- **حمو فرحات**، حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، مجلة القانون، العدد4، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، ديسمبر2014.

11- **حمو فرحات**، عولمة حماية حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على التنمية في البلدان النامية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم–، مجلد 02 عدد02، 2014.

12- **خالد زواتين**، استغلال براءات الاختراع وانعكاساتها على التطور التكنولوجي وتعزيز التنمية الاقتصادية، مجلة القانون ،معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، مجلد07 عدد02، 2018.

13- **سارة بن حفاف، العيد شنوف**، فكرة النظام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 عدد خاص(العدد التسلسلي 22) ، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2020.

14- **سعيد فحصي**، سلطات الضبط الاقتصادي في حماية البيئة: بين مقتضيات التنمية الاقتصادية وضرورات حماية البيئة على الموقع التالي:
https://ds.univ-oran2.dz:8443/jspui/handle/123456789/1329

15- **سمية بلعربي، حمو فرحات**، حماية التكنولوجيا الحيوية ببراءة الاختراع، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06/العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، ديسمبر2020.

16- **عبد الكريم بن رمضان**، النظام العام البيئي(موازنة بين حرية النشاط الاقتصادي ومقتضيات حماية البيئة على ضوء التعديل الدستوري 16 -01، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09 العدد01 ، المركز الجامعي –تامنغست–، 2020.

17- عمار التركاوي، دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 31 ، العدد الثاني، سوريا، 2015.

18- فتيحة مناد، الطبيعة القانونية لعناصر البيئة في القانون الدولي، مجلة منازعات الأعمال، على الموقع: http ://frssiwa.blogspot .com/2018/05/blog-post.html

19- فواز صالح، منح براءات الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، سوريا، 2009.

20- كمال كيحل، مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص، مجلة الحقيقة، عدد08، جامعة أحمد دراية، أدرار، فيفري2008 .

21- لمين هماش، عبد المؤمن مجدوب، مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2016.

22- ليندة رقيق ، مكانة الملكية الفكرية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جامعة باتنة -1 - الحاج لخضر، جوان2017.

23- ماجد وليد أبو صالح، رمزي أحمد ماضي، خصوصية الشروط الموضوعية لمنح البراءة لاختراعات التكنولوجيا الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، مجلد 43، ملحق2، الأردن، 2016.

24- محمد أمين أوكيل ، التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 04، العدد02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جانفي 2020.

25- محمد زايد، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد09، العدد02 ، المركز الجامعي- تامنغست- 2020،.

26- محمد عبد الكريم عدلي، معاهدة التعاون بشأن البراءات: نحو وضع نظام منح براءة دولية بين المنجز والمنشود، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، عدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة ، ديسمبر 2019

27- **نوال زياني، عائشة لزرق،** الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2016.

28- **يحي وناس،** الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التشريع إلى التكريس، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد01، عدد02 خاص، جامعة الوادي،2015 .

3- الندوات:

1- **السيد حسن البدراوي،** الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاق التريبس، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤوليين الحكوميين وأعضاء غرفة التجارة، 10و11 يوليه/ تموز2004، اليمن.

2- **اليزابيت أون سيكوان،** نظام براءات الاختراع الدولي على الدول النامية ، وثيقة مقدمة من امانة الويبو، سلسلة الاجتماعات 33، من 22 سبتمبر الى 01 اكتوبر2003 ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

3- **حسام الدين الصغير،** حقوق الملكية الفكرية: ماهي القضايا المطروحة، ندوة " الويبو" الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة والإعلام، يوم 22مارس/ اذار2000.

4- **حسام الدين الصغير،** حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة من 13الى 16 ديسمبر /2004

5- **حسام الدين الصغير،** الإطار القانوني لحماية الملكية الصناعية، ندوة الويبو عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام المنامة(12و 13يونيه /حزيران) 2004

4-الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ-الأطروحات:

1- **أحمد لكحل،** المسالة البيئية بين التقنين الدولي ورهانات المصالح الاقتصادية ،أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم قانون عام، جامعة الجزائر 1، 2012/2011

2- **الحاجة وافي** ، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.

3- **المختار بن قوية**، دور العلامة في حماية المستهلك دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017/2016.

4- **امبارك علواني**، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.

5- **أميرة إيمان عمارة**، براءة الاختراع والمصلحة العامة، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص: القانون المدني والتأمينات، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة -سعيد حمدين-، 2021/2020.

6- **بلقاسم دايم**، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2004/2003

7- **بن عودة علام**، الحماية القانونية الدولية لبراءة الاختراع وتحديات نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015

8- **بوعلام بوزيدي** ،الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان، 2018/2017.

9- **خالد زواتين** ، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم، 2019- 2020.

10- **حليمة بن دريس**، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2014/2013

11- **حمو فرحات**، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودورها في التنمية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة وهران، 2012/2011.

12- **سارة بن حفاف**، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام معمق، جامعة زيان عاشور- الجلفة- ، 2020/2019.

13- **صافية زيدا المال**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون دولي، جامعة مولود معمري – تيزي وزو–، 2013.

14- **عبد الله زرباني**، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد– تلمسان–، 2019/2018

15- **عبد الرحمن بوفلجة**، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه تخصص، قانون خاص، جامعة ابو بكر بلقايد– تلمسان–، 2016/2015.

16- **عبد المنعم بن احمد**، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008.

17- **عدة عليان**، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان–، 2016/2015.

18- **فاروق ناصري**، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون المؤسسة، جامعة وهران2 ، 2016 .

19- **فاطمة الزهراء سعادة** ، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه تخصص الإدارة والمالية "فرع قانون عام"، جامعة جيلالي اليابس–سيدي بلعباس– 19مارس1962، 2020/2019.

20- **كهينة بلقاسمي**، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس واليوبوف، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2017.

21- **لموسخ**، الحماية الجنائية للبيئة دراسة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه علوم تخصص –قانون جنائي–، جامعة محمد خيضر– بسكرة–، 2009/2008.

22- **محمد لحمر**، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2016–2017.

23- **محمود الأبرش**، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة دكتوراه علم الاجتماع –تخصص علم اجتماع البيئة–، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2017/2016

24- **موسى مورمون**، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسنطينة–1 – ، 2013/2012.

25- **نذير مسعد**، مستقبل الدول النامية في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية –بين التكامل والتبعية– ،أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص– قانون العلاقات الاقتصادية الدولية–، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، 2019/2018.

26- **يحي وناس**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان–، 2007.

ب– الرسائل الجامعية:

1- **أحمد طارق بكر البشتاوي**، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2011.

2- **الحاجة وافي**، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة –منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجا–، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم–، 2014/2013

3- **العيد عامر**، ملكية العلامة التجارية وطرق حمايتها، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان– ، 2007/2006.

4- **أمين خليفة**، قانون البيئة: قانون ضبط وإدارة المخاطر البيئية، رسالة ماجستير في الحقوق –فرع هيئات عمومية وحكومية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– ، 2017/2016.

5- **أمينة بوثلجي**، النظام القانوني للاختراعات البيوتكنولوجية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2015.

6- **حياة شبراك**، حقوق صاحب البراءة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002/2001.

7- **خيرة مصدق**، شرط الجدة في قانون براءة الاختراع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق جامعة وهران، 2009/2008.

8- **زينة عربان،** حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في الملكية الفكرية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2012/2011.

9- **سناء نصر الله** ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة باجي مختار عنابة، 2010-2011

10- **صافية كادم،** في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014.

11- **عبد الجليل حساني،** الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص- قانون بيئي-، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف02- 2016/2015،

12- **عبد الغني حسونة،** ضمانات حماية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2008/2007.

13- **عبد الكريم عسالي،** حماية الاختراعات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

14- **علي حساني،** براءة الاختراع إكتسابها وحمايتها القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2006/2005.

15- **عماد حمد محمود الابراهيم،** الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.

16- **فارس وكور**، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، رسالة ماجستير تخصص حقوق الإنسان، جامعة 20 أوت1955(سكيكدة)، 2014/2013.

17- **فاطمة محياوي،** حماية المنتجات المعدلة وراثيا، رسالة ماجستير في القانون الخاص- فرع ملكية فكرية ، جامعة الجزائر 1 ، 2014.

18- **فاطنة طاوسي،** الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ورقلة ، 2015/2014.

19- **فتيحة مناد،** حماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون دولي عام وعلاقات سياسية دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2013-2014.

20- **لقمان بامون**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010.

21- **ليلى شيخة**، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا الى الدول النامية دراسة حالة الصين، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر –باتنة –، 2007/2006.

22- **ليندة رقيق**، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية التريبس، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

23- **محمد الطيب دويس**، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول"حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع دراسات اقتصادية، جامعة ورقلة، جوان 2005

24- **محمد بلفضل**، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة وهران، 2007،2006.

25- **محمد خليل**، النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006.

26- **مراد يرمش** ، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص ملكية فكرية، جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، 2008- 2009.

27- **مريم حلايمية**، الحماية الدولية للبيئة البحرية (حالة البحر الأبيض المتوسط)، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة 1، 2012- 2013.

28- **مولود بركات** ، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص –قانون دستوري–، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2009/ 2010

29- **نسيمة فتحي** ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون تخصص تعاون دولي، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، 2012.

30- **وليد عايد عوض الرشيدي**،المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة دراسة مقارنة،رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012

31- **وليد عثماني**، العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، 2012/2011.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

أ- المؤلفات :

1- Alain casalonga , Traité technique et pratique des brevet d'invention , Tome 01, librairie jucrol de droit et de jurisprudence , paris ,1948 .

2-Albert chavanne , Jean- jacques Burst ,Droit de la propriété industrielle ,Edition Dalloz ,5 iem edition , France,1998.

3-Andre Bertrand, La propriété intellectuelle, livre 2 ,Marques et Brevets, Dessins et models ,Edition Delmas ,France ,1995.

4-Andre Lucas, la protection des créations industrielles abstraites, librairie technique , paris,1975 .

5-CHEROT Jean Yves , la notion d'ordre public dans la théorie de l'action administrative, la édition économica, paris, 1985

6-Fréderic Pollaut-Dulian , La brevetabilité des inventions, étude comparative de jurisprudence France-OEB , LITEC ,France, 1997

7-Henri Allart , Traité des Brevets D'invention, Libraire Nouvel de Droit et de Jurisprudence 2emme, Ed, Paris , 1985.

8-H . Capitant , introduction du droit civil, n67.

9-Jean Marc Mousseron , Traité des brevets, Litec , France ,1984 .

10-Johana Shmidt, l'invention protégée après la loi du 02/01/1968,préface de jean marc .

11- Johana Shmidt, J-L PIERE, droit de la propriete industriel ,Edition Litec ,1996..

12-LAURE Marino, Droit de la propriété industrielle, Dalloz,8em édition ,2013 , France.

13- Mario Bettati , Le Droit international de l'environnement , Edition Odile Jacob, France, 2012.

14- Michel Dupuis , Les proprietes intellectuelles , ellipses edition , France ,2017,

15-Nicolas Binctin, Droit de la propriété intellectuelle, droit d'auteur , brevet , droit voisins, marque ,dessins et modeles , lextenso editions , 3e m ,edition,France .

16-Patrick Tafforeau , Cédric Monnerie ,Droit de la propriété intellectuelle , L'extenso éditions , 3em édition, France ,2012

17-Patrick Tafforeau ,Cédric Monnerie ,droit de la propriété intellectuelle, 4em édition, l'extenso édition,.France ,2015 .
18-Paul Mathely , le droit des brevets d'invention , journal français des notaires et des avocats(jna) ,paris ,1974
19- Paul Roubier , le droit de la propriete industriel , librairie du recueil , paris ,1952.

ب–الرسائل الجامعية:

1-Guillaume Renoult- Djazairi , l'ordre public de sensibilisation : Etude par l'exemple de l'étiquetage énergétique , mémoire de master 2 en droit prive général , université Panthéon- Assas paris 2 ,2014
2-PH Malaurie, l'ordre public et le contrat (Etude de droit civil comparé.; France , Angleterre ; URSS thèse , paris , 1953, n1.

الفهرس

الفهرس

الاهداء

الشكر و التقدير

قائمة المختصرات

مقـدمــة.....1

الباب الأول : نظام حماية الاختراعات وعلاقته بالمحافظة على البيئة. 10

الفصل الأول : القواعد القانونية العامة لحماية الاختراعات..... 10

المبحث الأول: مفهوم الاختراع وضوابط استحقاقه للحماية 11

المطلب الأول: مفهوم الاختراع تمييزه عن ما يشبهه من أنظمة 11

الفرع الأول : تعريف الاختراع وصوره. 12

الفرع الثاني: تمييز الاختراع عن ما يشبهه من أنظمة 26

المطلب الثاني : ضوابط استحقاق الاختراع للحماية 28

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لاستحقاق الحماية.....29

الفرع الثاني: الاستثناءات والقيود على استحقاق الحماية 51

المبحث الثاني: مبررات حماية الاختراعات والطبيعة القانونية لبراءة الاختراع كسند حماية 54

المطلب الأول: مبررات استحقاق الاختراع للحماية القانونية 55

الفرع الأول: نظرية الاحتكار(الاستئثار) 55

الفرع الثاني: نظرية الحق الطبيعي 57

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع كسند لحماية الاختراعات.....59

الفرع الأول: دور براءة الاختراع في الاعتراف بحق المخترع.....62

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة المخترع بالسلطة العامة (التكييف القانوني لبراءة الاختراع) 63

الفصل الثاني : حدود حماية الاختراعات والالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة 67

المبحث الأول: النظام العام البيئي كإطار قانوني لتحديد الاختراعات الجديرة بالحماية 67

المطلب الأول: مفهوم البيئة والعناصر المكونة لها 68

الفرع الأول: تعريف البيئة.....68

الفرع الثاني: عناصر البيئة والطبيعة القانونية لها 80

المطلب الثاني: علاقة النظام العام البيئي بحماية الاختراعات 90

الفرع الأول: مفهوم النظام العام البيئي.....90

الفرع الثاني: علاقة النظام العام البيئي بحماية الاختراعات. 109

المبحث الثاني: حدود الحماية المقررة للاختراعات في ظل الالتزام بالمحافظة على البيئة وعدم مخالفة النظام العام البيئي 116

المطلب الأول: النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة في مواجهة الاختراعات البيوتكنولوجية..... 117

الفرع الأول : تعريف الاختراعات البيوتكنولوجية: 118

الفرع الثاني: شروط استحقاق الاختراعات البيوتكنولوجية للحماية 122

المطلب الثاني: النظام العام البيئي في مواجهة الاختراعات المرتبطة بالأصناف النباتية الجديدة..... 128

الفرع الأول: تعريف الأصناف النباتية الجديدة 130

الفرع الثاني: شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة..... 137

الباب الثاني : الآثار القانونية للالتزام بالمحافظة على البيئة وعدم مخالفة النظام العام البيئي وانعكاساته على حماية الاختراعات 148

الفصل الأول : الأساس القانوني للالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي والحق في حماية الاختراعات والموازنة بينهما 149

المبحث الأول: الحق في حماية الاختراعات والالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي على الصعيد الدولي 149

المطلب الأول: المواءمة بين الحق في حماية الاختراعات والحق في البيئة في المواثيق والاتفاقيات الدولية..... 150

الفرع الأول: حماية الاختراعات حق تكفله المواثيق والاتفاقيات الدولية 152

الفرع الثاني : حماية البيئة حق تكفله المواثيق والاتفاقيات الدولية 167

المطلب الثاني: الحد من إطلاق الحق في حماية الاختراعات والقيود التي ترد عليه في المواثيق و الاتفاقيات الدولية 186

الفرع الأول: تقييد الحق في حماية الاختراعات بضرورة احترام الحقوق البيئية التي تكفلها الاتفاقيات الدولية..... 187

الفرع الثاني: تقييد الحق في حماية الاختراعات بضرورة الالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي وفق المواثيق والاتفاقيات الدولية 193

المبحث الثاني: الحق في حماية الاختراعات والالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري..... 202

المطلب الأول: حماية الاختراعات من الحقوق الأساسية التي يكفلها التشريع الجزائري 203

الفرع الأول: حماية الاختراعات في الدساتير الجزائرية..... 203

الفرع الثاني: حماية الاختراعات في التشريعات الخاصة 208

المطلب الثاني: عدم مخالفة النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة في التشريع الجزائري 219

الفرع الأول: المحافظة على الطبيعة و العيش في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية في التشريع الجزائري 220

الفرع الثاني: عدم مخالفة النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة التزام يفرضه التشريع 232

الفصل الثاني : جزاء الإخلال بالالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة وانعكاساته على حماية الاختراعات 238

المبحث الأول: المواءمة بين الحقوق التي ترتبها براءة الاختراع والالتزام بعدم مخالفة النظام العام البيئي 238

المطلب الأول: الحقوق التي ترتبها براءة الاختراع 239

الفرع الأول: الحقوق المعنوية (الأدبية) 241

الفرع الثاني: الحقوق المادية. 241

المطلب الثاني: الالتزام بعدم مخالفة النظام العام والمحافظة على البيئة أولى بالاعتبار من حماية الاختراعات 262

الفرع الأول: تغليب النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة (المصلحة العامة) على حقوق أصحاب براءات الاختراع (المصلحة الخاصة) 262

الفرع الثاني: مراعاة الأبعاد الاقتصادية والعلمية لحماية الاختراعات..... 264

المبحث الثاني: الرقابة على استحقاق الاختراعات للحماية وجزاء مخالفة النظام العام البيئي والمحافظة على البيئة 272

المطلب الأول: الرقابة الإدارية لاستحقاق الاختراعات للحماية (الرقابة قبل منح براءة الاختراع) **272**

الفرع الأول: الرقابة في مرحلة الإيداع 273

الفرع الثاني: الرقابة في مرحلة الفحص والإصدار 280

المطلب الثاني الرقابة القضائية لاستحقاق الاختراعات للحماية (الرقابة بعد إصدار براءة الاختراع) 289

الفرع الأول: دعوى بطلان براءة الاختراع لمخالفة النظام العام البيئي 290

الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الضرر البيئي..... 296

خاتمة:.....305

قائمة المراجع والمصادر:.....312

الفهرس 339